

مِكَائِيلُ الْأَمِينُ

مِكَائِيلُ بْنُ أَبِي نُورٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ

مِكَائِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسِمِيِّ

عَلَى الْأَعْمَدَةِ الْبِلْدَانِيَّةِ

لِلْبَيْتِ الْبَلَدِيِّ

تَحْقِيقُ د. ه. هَيْكَل

بِمَكْتَبَةِ الْقُرْآنِ

شبكة الفکر



احمدی میانجی، علی، ۱۳۰۴ - ۱۳۸۰.

مکاتیب الأئمة: مکاتیب الإمام علی بن محمد الهادی والحسن بن علی العسكري / علی الأحمدی المیانجی؛ تحقیق و مراجعة مجتبی فرجی. - قم: دار الحدیث، ۱۴۲۹ ق = ۱۳۸۷.
ج. - (مرکز بحوث دارالحدیث؛ ۹۳، مکاتیب الأئمة: ۶)

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 021 - 8

ISBN: 978 - 964 - 493 - 344 - 8

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. ائمة اثنا عشر: - نامهها و پیمانها. ۲. ائمة اثنا عشر: - وصایا. ۳. علی بن محمد النقی: امام دهم، ۲۱۲ - ۲۵۴ ق - نامهها و وصایا. ۴. الحسن بن علی: امام یازدهم، ۲۳۲ - ۲۶۰ ق - نامهها و وصایا. الف. فرجی، مجتبی، ۱۳۴۶ - .
مصحح. ب. عنوان: مکاتیب الإمام علی بن محمد الهادی والحسن بن علی العسكري. ج. عنوان.

۲۹۷/۹

BP ۳۶/الف ۳ م ۷۱۳۸۷

مَكَانُ نَيْبِ الْأَمَّةِ

مَكَانُ نَيْبِ الْأَمَّةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ
و
مَكَانُ نَيْبِ الْأَمَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَلِيِّ الْأَحْمَدِيِّ الْمِيَابَجِيِّ

مُحَقِّقٌ وَمُرَاجِعَةٌ

مُجْتَبَى الْفَرَجِيِّ

لِلْمَنْعَةِ السَّائِرِينَ

مكاتب الأنفة / ج ٦

علي الأحدي الميانجي

تحقيق و مراجعة : مجتبي فزجي

تقويم النص وضبطه : محمد بورصاغ

إعداد الفهارس والإخراج الفني : تحسين هادي السماوي

مقابلة النص : محمود سياسي ، مصطفى أوجي ، علي نقي نگران ، حيدر الوائلي ، السيد هاشم الشهرستاني



الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الرابع . ١٤٣١ ق / ١٣٨٩ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ١٠٠٠

ایران: قم المقدسة، شارع معلم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ - ٧٧٤٠٥٢٣ - ٧٧٤٠٥٤٥

E-mail: hadith@hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 021 - 8

Internet: <http://www.hadith.net>

ISBN: 978 - 964 - 493 - 344 - 8

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

مَكَايِبُ

الإمامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَادِي عليه السلام

المقدّمة

عاصر الإمام الهادي عليه السلام ستة من الخلفاء هم: المعتصم، الواثق، المتوكّل، المستنصر، المستعين والمعتزّ. وقد تزامنت إمامته التي استمرّت ٣٤ سنة مع عصر كانت قد أثرت فيه الدعايات الكاذبة لبني أميّة وبني العباس ضدّ الشيعة، كما أنّ بعض شخصيّات أهل السنّة لم تقف صامته، بل إنّها كانت توجّج هذه الفتنة، حتّى طغت معتقدات أهل السنّة على غالب المجتمع المسلم، واتّسعت النظرة السلبية والكراهية للشيعة بين عامّة الناس، ولم تعد نسبة التشييع إلى الشخص أو الأشخاص بأقلّ من السباب والشتائم^١. ولذلك كان الشيعة يكتمون تشييعهم كي لا يتعرّضوا لاضطهاد الناس والدولة.

ولم يكن الإمام الهادي عليه السلام مُستثنى من ذلك، باعتباره إمام المذهب الشيعي، ولذلك كان يتعرّض للضغوط من جانب حكّام عصره ومن جانب عامّة الناس في نفس الوقت، وفي ظلّ تلك الظروف استدعاها المتوكّل العباسي من المدينة إلى بغداد، وفرض عليه رقابة شديدة، وكان يراقب كلّ تحرّكاته، وأخيراً فقد فرض عليه الإقامة الجبريّة وسجنه، بل إنّهم بقتله، ولكن الأجل لم يمهلّه.

وفي ظلّ هذه الأوضاع بدا أنّ من غير الممكن إقامة حلقات التدريس والمجالس الصغيرة والكبيرة لإرشاد الشيعة، وفي أثناء ذلك كانت المناظرات

والاحتجاجات بين علماء العصر وفقهائه وبين الإمام عليه السلام، هي التي كانت تضيء بصيصاً من النور في ذلك المجتمع الذي خيم الظلام على أرجائه، وتكشف النقاب عن الحقيقة المخفية. وكانت هذه المناظرات تُقام من جانب المتوكل بشكلٍ رئيس بهدف تحطيم شخصية الإمام عليه السلام، ولكنها كانت دوماً تتمخض عن نتائج عكسية من باب قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيينَ﴾^١، ولم يكن المتوكل يجني منها شيئاً سوى الفضيحة له ولحاشيته، فيما كانت تعود بالرفعة للإمام.

ونظراً للتوتر والخناق السياسي الشديد الذي كان يسود المجتمع آنذاك، فقد كان الإمام عليه السلام يرشد الشيعة خلال الأحداث الصعبة والأزمات السياسيّة والشقافيّة عن طريق إقامة تنظيمات الوكالة واللقاءات السريّة والمراسلات، وكان الناس يمدّون جسور التواصل معه عليه السلام من خلال الارتباط بالوكلاء وطرح الأسئلة عليهم إمّا من خلال المراسلات، أو بشكل شفوي أحياناً، وبذلك يحلّون مشكلاتهم ويعرفون وظائفهم العلميّة.

وكان الإمام الهادي عليه السلام يعلم الناس طريقة الرجوع إلى الوكلاء بهدف إعدادهم لعصر الغيبة، ومن خلال نظرة مجملّة إلى كثرة رسائله في هذه الفترة من الزمان يُمكن الإشارة إلى انتشار هذه الظاهرة ونجاح الإمام عليه السلام في هذا العصر.

وقد كان الإمام عليه السلام يستخدم ألقاباً عديدة حسب ما يقتضيه الوضع السائد، حيث كان معظمها سرياً بشكلٍ من الأشكال، وهو ما يدلّ على التوتر الذي كان يسود عصره، حيث يمكننا الإشارة في هذا المجال إلى الألقاب التالية: النقي^٢، الهادي^٣،

١. آل عمران: ٥٤.

٢. في المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٠١: ألقابه عليه السلام: النجيب، المرتضى، الهادي، النقي، العالم، الفقيه، الأمين المؤمن، الطيّب، المتوكل، العسكري، ويقال له: أبو الحسن الثالث الفقيه العسكري.

٣. الخرائج والجرائج: ج ١ ص ٤١٩ ح ٢٢، كشف المحجّة: ص ١٥٣، كشف الغمّة: ج ٣ ص ١٨٩.

العسكري^١، المرتضى، الناصح، العالم^٢، الفقيه^٣، الدليل، الطيّب^٤، الأمين (المؤمن)، الفقيه العسكري^٥، النجيب، المتقي، المتوكل، الرجل^٦، الشيخ^٧، صاحب العسكر^٨، العبد الصالح^٩، العالم^{١٠}.
كما ذُكرت له عليه السلام كنيتان هما: أبو الحسن^{١١}، وأبو الحسن الثالث^{١٢}.

-
١. الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٦ و ص ٣٢٦ ح ٧. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٢٧. الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٨ ح ٥. الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٤٩. الإرشاد: ج ٢ ص ٣١٦. إعلام الوري: ص ٣٦٨. كشف الغمة: ج ٢ ص ٤٠٥.
 ٢. النوادر للأشعري: ص ١٢٥ ح ٣١٨.
 ٣. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٦ و ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٢٧. الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٨ ح ٥.
 ٤. الكافي: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٠٧١.
 ٥. راجع: تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦١ و ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٥٩٤.
 ٦. التوحيد: ص ٤٥٩ ح ٢٦.
 ٧. مستطرفات السرائر: ص ٦٨ ح ١٢ و ١٣.
 ٨. الكافي: ج ١ ص ٤٠١ ح ٤. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٧٩ ح ١. الاستبصار: ج ٢ ص ٤٤٤ ح ٥.
 ٩. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٩١ و ص ١٧٣ ح ٦٨٨. الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٩.
 ١٠. النوادر للأشعري: ص ١٢٥ ح ٣١٨.
 ١١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٩٢. الإرشاد: ج ٢ ص ٢٩٧. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٠١. تاريخ بغداد: ج ١٢ ص ٥٦.
 ١٢. إعلام الوري: ص ٣٣٩. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٠١. ألقاب الرسول وعترته (مجموعة نفيسة): ص ٢٧٥.

الفصل الأول

في التوحيد



كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال

في النهي عن التكلم في ذات الله
سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد بن عيسى، قال: قرأت في كتاب علي بن بلال^١
أنه سأل الرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: «أنه روي عن آبائك أنهم نهوا عن الكلام في
الدين، فتأول مواليك المتكلمون بأنه إنما نهى من لا يحسن أن يتكلم فيه، فأما من
يُحسن أن يتكلم فيه فلم ينهه، فهل ذلك كما تأولوا أو لا؟ فكتب عليه السلام:
المُحْسِنُ وَغَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ»^٢.



كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح بن دراج

في صفات الله ﷻ

محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح^٣ أنه

١. علي بن بلال البغدادي الواسطي، روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام (رجال النجاشي: ج ٢ ص ١١٦ الرقم ٧٢٨ و٧٢٨). وعده الشيخ من أصحاب مولانا الجواد قاتلاً: إنه ثقة، من أصحاب الهادي والعسكري عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٣٧٧ الرقم ٥٥٧٨ و ص ٣٨٨ و ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٩). وورد في التوقيع من ناحية العسكري عليه السلام: «يا أبا إسحاق، اقرأ كتابنا على البلالي، فإنه الثقة المأمون العارف، يجب عليه» (راجع: رجال الكشي: ص ٥٧٨ الرقم ١٠٨٨، خلاصة الأقوال: ص ١٩٠ الرقم ٣٢، رجال ابن داود: ص ٤٠٩ الرقم ١٠٠).
٢. التوحيد: ص ٤٥٩ ح ٢٦٦. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠١ ح ٢١٣٤٩ وفيه «أكبر» بدل «أكثر» نقلاً عنه.
٣. أيوب بن نوح بن دراج النخعي: أبو الحسين، كان من الأجلء الشقاة الإمامية، ووكيلاً من ناحية إمامين

كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ^١ يسأله عن الله تعالى، أكان يعلم الأشياء قبل أن خلق الأشياء وكونها، أو لم يعلم ذلك حتى خلقها وأراد خلقها وتكوينها، فعلم ما خلق عندما خلق وما كَوْن عندما كَوْن؟ فوقَّع بخطه:

لَمْ يَزَلِ اللهُ عَالِمًا بِالأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَشْيَاءَ، كَعِلْمِهِ بِالأَشْيَاءِ بَعْدَمَا خَلَقَ الأَشْيَاءَ.^٢



كتابه عليه السلام لمن سأل

في صفات الله تعالى

أبو منصور الطبرسي قال: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام ^٣ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَزَلِ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الأَشْيَاءَ بَدِيعًا، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ الأَسْمَاءَ، وَلَمْ تَزَلِ الأَسْمَاءُ وَالْحُرُوفُ لَهُ مَعَهُ قَدِيمَةً؟ فَكَتَبَ عليه السلام:

لَمْ يَزَلِ اللهُ مَوْجُودًا، ثُمَّ كَوَّنَ مَا أَرَادَ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ تَاهَتْ أَوْهَامُ الْمُتَوَهِّمِينَ، وَقَصُرَ طَرْفُ الطَّارِفِينَ، وَتَلَاشَتْ أَوْصَافُ الوَاصِفِينَ، وَاضْمَحَلَّتْ أَقَاوِيلُ المُبْطِلِينَ عَنِ الدَّرِكِ لِعَجِيبِ شَأْنِهِ، أَوِ الوُقُوعِ بِالبُلُوعِ عَلَى عُلُوِّ

« هَمَّامِينَ: أَبِي الْحَسَنِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عليهما السلام (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٢٥٥ الرقم ٢٥٢، ورجال الكشي: ج ٢ ص ٦٤٤ الرقم ٦٦٤، والخلاصة: ص ٥٩ الرقم ٥٨). وَعُدَّ مِنْ أَصْحَابِ مَوْلَانَا الرِّضَا وَالجَوَادِ وَالهَادِي عليهم السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٥٢ الرقم ٥٢١٤ و ص ٣٧٣ الرقم ٥٥٢٤ و ص ٣٨٣ الرقم ٥٦٤٢، ورجال البرقي: ص ٥٤ و ٥٧). »

١. في التوحيد: سنده: « أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمته الله، قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ... ».

٢. الكافي: ج ١ ص ١٠٧ ح ٤، التوحيد: ص ١٤٥ ح ١٣، بحار الأنوار: ج ٤ ص ٨٨ ح ٢٥ و ج ٥٤ ص ١٦٢ ح ٩٨.

٣. في بحار الأنوار: « أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام » بدل « أبو الحسن عليه السلام ». وفي الفصول المهمة: « أبو الحسن العسكري عليه السلام ».

مَكَانِهِ، فَهُوَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، وَبِالْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ عَيْونٌ^١ بِإِشَارَةِ
وَلَا عِبَارَةٍ، هِيَاتَ هِيَاتَ^٢.



كتابه عليه السلام إلى أحمد بن إسحاق

في إبطال الرؤية

أحمد بن إسحاق^٣، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن الرؤية وما
اختلف فيه الناس. فكتب:

لَا تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الرَّائِيِّ وَالْمَرْتَبِيِّ هَوَاءٌ لَمْ يَنْفِذْهُ البَصْرُ، فَإِذَا انْقَطَعَ
الْهَوَاءُ عَنِ الرَّائِيِّ وَالْمَرْتَبِيِّ لَمْ تَصِحَّ الرُّؤْيَةُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْاِشْتِبَاهُ؛ لِأَنَّ الرَّائِيَّ مَتَى
سَاوَى الْمَرْتَبِيِّ فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ بَيْنَهُمَا فِي الرُّؤْيَةِ وَجَبَ الْاِشْتِبَاهُ، وَكَانَ ذَلِكَ

١. في بحار الأنوار: «الناعتون» بدل «عيون».

٢. الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٤٩، الفصول المهمة: ج ١ ص ١٥١ ح ٦٥، بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٤ و ج ٥٤ ص ٨٣ ح ٦٤ تقرأ عنه.

٣. أحمد بن إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري: أبو علي القمي، كان وافد القميين، وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، وكان خاصة أبي محمد عليه السلام (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ١٩٦ الرقم ١٧٢، الفهرست: ص ٢٦ الرقم ٦٨). عدّه الشيخ من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام قائلًا: «أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري، قمي ثقة» (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٤ الرقم ٥٥٢٦ و ص ٣٩٧ الرقم ٥٨١٧).

وعدّه البرقي تارةً في أصحاب الجواد. وأخرى من أصحاب العسكري، وثالثة من أصحاب الهادي عليه السلام (راجع: رجال البرقي: ص ٥٦ و ٥٨).

وعن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: «حججنا في بعض السنين بعد مضي أبي محمد عليه السلام، فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام، فرأيت أبا عمرو عنده، فقلت: إن هذا الشيخ -وأشرت إلى أحمد بن إسحاق- وهو عندنا الثقة المرضي، حدثنا فيك بكيت وكيت» (الغنية للطوسي: ص ٣٥٥). وكان من السفراء الممدوحين (الغنية للطوسي: ص ٤١٣).

التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهَا بِالْمُسَبِّبَاتِ^١.

وفي التوحيد: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّوْيَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ النَّاسِ. فَكَتَبَ رضي الله عنه:

لَا يَجُوزُ الرَّوْيَةُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الرَّائِيِّ وَالْمَرْتَبِيِّ هَوَاءٌ يَنْفُذُهُ الْبَصَرُ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْهَوَاءُ وَعُدِمَ الضِّيَاءُ بَيْنَ الرَّائِيِّ وَالْمَرْتَبِيِّ، لَمْ تَصِحَّ الرَّوْيَةُ...^٢
وفي الاحتجاج: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّوْيَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَلْقِ. فَكَتَبَ:

لَا تَجُوزُ الرَّوْيَةُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الرَّائِيِّ وَالْمَرْتَبِيِّ هَوَاءٌ يَنْفُذُهُ الْبَصَرُ، فَمَتَى انْقَطَعَ الْهَوَاءُ وَعُدِمَ الضِّيَاءُ، لَمْ تَصِحَّ الرَّوْيَةُ، وَفِي جَوَابِ اتِّصَالِ الضِّيَاءِ بَيْنَ الرَّائِيِّ وَالْمَرْتَبِيِّ، وَجُوبِ الْاِشْتِيَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْتَزَعٌ عَنِ الْاِشْتِيَاءِ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ الرَّوْيَةُ بِالْأَبْصَارِ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهَا بِالْمُسَبِّبَاتِ^٣.



كتابه رضي الله عنه إلى حمزة بن محمد

في نفي الجسم والصورة

محمد بن الحسن (الصفار) عن سهل بن زياد (الأدمي)، عن حمزة بن محمد، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِسْمِ وَالصُّورَةِ. فَكَتَبَ رضي الله عنه:
سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا جِسْمَ وَلَا صُورَةَ.

١. الكافي: ج ١ ص ٩٥ ح ٤. الحكايات: ص ٨٦، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٤٥٤.

٢. التوحيد: ص ١٠٩ ح ٧، بحار الأنوار: ج ٤ ص ٣٤ ح ١٣.

٣. الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٤٩، بحار الأنوار: ج ٤ ص ٣٤ ح ١٢.

٤. ذكره الشيخ من أصحاب أبي محمد حسن بن علي رضي الله عنه (رجال الطوسي: ص ٣٣٩ الرقم ٥٨٤٦). ولكن الرجل مجهول الوصف غير ممنوع بالتوثيق ولا بغيره (راجع: طرائف المقال: ج ١ ص ٢٣٦).

ورواه محمد بن أبي عبدالله، إلا أنه لم يسم الرجل^١.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفرغ الرُّحَجِيّ

في نفي الجسم و الصورة

علي بن محمد، رفعه عن محمد بن الفرغ الرُّحَجِيّ^٢، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم، وهشام بن سالم في الصورة؟ فكتب عليه السلام:

دَع عَنْكَ حَيْرَةَ الْحَيْرَانِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَيْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَ
الهِشَامَانِ^٤.

وفي الأمالي: حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن محمد بن عصام [عاصم] الكليني عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد المعروف بعلّان^٥، عن

١. الكافي: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢، التوحيد: ص ٩٧ ح ٣ وص ١٠٢ ح ١٦ وفيه: «سهل بن زياد عن بعض أصحابنا قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ...» وح ١٧ وليس فيه: «لا جسم ولا صورة»، بحار الأنوار: ج ٣ ص ٣٠١.

٢. محمد بن فرغ الرُّحَجِيّ: نسبته إلى «رُحَج»، مدينة بن نواحي كابل، أو إلى «الرُحَجَة»، قرية على نحو فرسخ

من بغداد (راجع: رجال ابن داود: ص ١٨١ الرقم ١٤٧٧).

وقال النجاشي: محمد بن الفرغ الرُّحَجِيّ روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. له كتاب مسائل (رجال النجاشي:

ج ٢ ص ٢٧٩ الرقم ١٠١٥).

ووثقه الشيخ في رجاله، وعده من أصحاب أبي الحسن الرضا والثاني والثالث عليهم السلام (راجع: رجال الطوسي:

ص ٣٦٣ الرقم ٥٣٩٦ وص ٣٦٧ الرقم ٥٤٥٩ وص ٣٦٧ الرقم ٥٥٨٦ وص ٣٩٠ الرقم ٥٧٤٩). وعده البرقي:

من أصحاب أبي جعفر الثاني والثالث عليهم السلام (رجال البرقي: ص ٥٧ و ٥٨).

٣. في التوحيد: «حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب، قال:

حدّثنا علي بن محمد، رفعه عن محمد بن الفرغ الرُّحَجِيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ...».

٤. الكافي: ج ١ ص ١٠٥ ح ٥، التوحيد: ص ٩٧ ح ٢.

٥. في البحار: الظاهر أنه هو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني. استاد محمد بن يعقوب الكليني

محمد بن الفرَج الرَّحَجِيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب...^١



كتابه ﷺ إلى إبراهيم بن محمد الهمدانيّ

في نفي الجسم و الصورة

سهل (بن زياد) عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ^٢، قال: كتبت إلى الرجل ﷺ: إن من قبَلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول: جسمٌ، ومنهم من يقول: صورة. فكتب ﷺ بخطه:

سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَلَا يُوصَفُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ؛ أَوْ

« وخاله. قال النجاشي: يكتي أبا الحسن، ثقة، عين. أقول: علان بالعين المهملة المفتوحة ثمّ الهمزة المشددة.

وحكي عن الشهيد الثاني ﷺ في تعليقه على الخلاصة: إن علان مخفّف الهمزة.

١. الأمالي للصدوق: ص ٣٥١ ح ٤٢٤. بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣ نقلاً عنه.

٢. إبراهيم بن محمد الهمدانيّ: عدّه الشيخ والبرقي تارةً من أصحاب مولانا الرضا ﷺ (راجع: رجال الطوسي:

ص ٣٥٢ الرقم ٥٢١٠ ورجال البرقي: ص ٥٤)، وأخرى من أصحاب الجواد ﷺ (راجع: رجال الطوسي:

ص ٣٧٤ الرقم ٥٥١٥ ورجال البرقي: ص ٥٦)، وثالثة من أصحاب الهادي ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٣

الرقم ٥٦٣٧، رجال البرقي: ص ٥٨). ذكره ابن داود في القسم الأوّل قائلاً: إبراهيم بن محمد الهمداني من

أصحاب العسكري ﷺ، كان وكيلاً له ﷺ، والرجل وإن كان إمامياً فهو وكيل الناحية (راجع: رجال النجاشي:

ج ٢ ص ٢٣٦ الرقم ٩٢٩ ورجال الكشي: ج ٢ ص ٨٦٦ الرقم ١١٣١ ورجال العلامة: ص ٤٣٤)، إلا أنّ الوكالة

لا تستلزم الوثاق (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٧١ و ص ٢٦٨).

تستفاد وثاقه من رواية الصدوق بإسناده عنه مترضياً عنه ومترحمّاً عليه، على ما حكى، ومن عدم استثناء

القمتين له من رجال كتاب نوادر الحكمة، ورواية الكشي أنّ أباه الذي هو من وكلاء الإمام الهادي ﷺ. كتب

إليه ﷺ مع جعفر ابنه هذا، لظهور اعتماد أبيه عليه (راجع: مصباح المنهاج للسيد محمد سعيد الحكيم: ج ٣

ص ٦٥٤)، وورد في خبر الكشي والشيخ وثاقه وعظم شأنه، إلا أنّه ضعيف بجهالة طريقه (راجع: رجال

الكشي: ج ٢ ص ٨٣١ الرقم ١٠٥٣ و ص ٦٧ الرقم ١١٣٥ - ١١٣٦، الغيبة للطوسي: ص ٤١٧، معجم رجال

الحديث: ج ١ ص ٢٦٩).

قَالَ الْبَصِيرُ^١.



كتابه عليه السلام إلى بشر بن بشار النيسابوري

في نفي الجسم و الصورة

سهل (بن زياد) عن بشر بن بشار النيسابوري^٢، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: إن من قَبَلْنَا قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم مَنْ يقول: [هو] جسمٌ، ومنهم مَنْ يقول:

[هو] صورة؟ فكتب إليّ:

سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَلَا يُوصَفُ، وَلَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، هُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^٣.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن عيسى

في الحركة والانتقال

عليّ بن محمد عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى^٤، قال: كتبتُ إلى أبي

١. الكافي: ج ١ ص ١٠٢ ح ٥٥، التوحيد: ص ١٠٠ ح ٩ وفيه: «كتبت إلى الرجل. يعني أبا الحسن عليه السلام»، بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٧.

٢. بشر بن بشار النيسابوري الشاذليّ: عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام قائلًا: «إنّه عمّ أبي عبدالله الشاذليّ» (راجع: رجال الطوسي: ص ٢٨٤ الرقم ٥٦٥٦).

٣. الكافي: ج ١ ص ١٠٢ ح ٩، التوحيد: ص ١٠١ ح ١٣، بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١٧.

٤. محمد بن عيسى: المراد منه محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى العبيديّ أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبةً ومشافهةً (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢١٨ الرقم ٨٩٧). روى الكشي عن عليّ بن محمد القتيبي، قال: كان الفضل [بن شاذان] يحبّ العبيديّ ويشني عليه ويمدحه ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله (راجع: رجال الكشي:

الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام: جعلني الله فداك يا سيدي، قد روي لنا: أن الله في موضع دون موضع على العرش استوى، وأنه ينزل كلّ ليلة في النصف الأخير من الليل إلى السماء الدنيا، وروي أنه ينزل عشية عرفة، ثم يرجع إلى موضعه.

فقال بعض مواليك في ذلك: إذا كان في موضع دون موضع، فقد يلاقيه الهواء ويتكفّف عليه، والهواء جسم رقيق يتكفّف على كلّ شيء بقدره، فكيف يتكفّف عليه جلّ ثناؤه على هذا المثال؟ فوقّع عليه السلام:

عِلْمٌ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَهُوَ الْمُقَدَّرُ لَهُ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ تَقْدِيرًا، وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَهُ سَوَاءٌ، عِلْمًا وَقَدْرَةً وَمُلْكًا وَإِحَاطَةً.

وعنه عن محمّد بن جعفر الكوفيّ، عن محمّد بن عيسى مثله.^١



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عليّ القاسانيّ

لا يوصف، ليس كمثلته شيء

سهل عن محمّد بن عليّ القاسانيّ^٢، قال: كتبت إليه عليه السلام أن من قبلنا قد اختلفوا في

١ ج ٢ ص ٨١٧ الرقم (١٠٢١).

وكان من أصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٦٧ الرقم ٥٤٦٤ و ص ٣٩١ الرقم ٥٧٥٨، ص ٤٠١ الرقم ٥٨٨٥، رجال البرقي: ص ٥٨-٦١). عدّه الكشيّ في ترجمة محمّد بن سنان من العدول والتقات من أهل العلم (رجال الكشيّ: ج ٢ ص ٧٩٦ الرقم ٩٨٠). وصرّح الشيخ في الاستبصار وفي رجاله بكونه ضعيف (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩١ الرقم ٥٧٥٨ والاستبصار: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٤). وقد أجاب عنه السيّد الخوئي بكون الشيخ وابن الوليد والصدوق لم يضحوا محمّد بن عيسى نفسه، وإنما هو لأمر يختصّ برواياته عن يونس (معجم رجال الحديث: ج ١٨ ص ١١٢).

١. الكافي: ج ١ ص ١٢٦ ح ٤.

٢. محمّد بن عليّ القاسانيّ: الظاهر أنّ العنوان مقلوب، والصواب عليّ بن محمّد القاسانيّ، وهو ومتحد مع

التوحيد، قال: فكتب ﷺ:

سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَلَا يُوصَفُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^١.



رسالته ﷺ في الرد على أهل الجبر والتفويض

مِنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَإِنَّهُ الْقَدَرُ، وَمَقَالَةٌ مَنِ يَقُولُ مِنْكُمْ بِالْجَبْرِ وَمَنْ يَقُولُ بِالتَّفْوِيزِ، وَتَفَرَّقَكُمْ فِي ذَلِكَ وَتَقَاطِعَكُمْ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعِدَاوَةِ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ وَيَأْتِيهِ لَكُمْ، وَفَهِمْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، أَنَا نَظَرْنَا فِي الْأَثَارِ وَكَثْرَةَ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، فَوَجَدْنَاهَا عِنْدَ جَمِيعٍ مَنْ يَتَّحِلُّ الْإِسْلَامَ مِمَّنْ يَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، لَا تَخْلُو مِنْ مَعْنِيَيْنِ:

«علي بن محمد بن شيرة القاساني، وذلك لورود رواية سهل عن علي بن محمد القاساني (راجع: الكافي: ج ١ ص ٤٩١ ح ١٠)، ومن كان في طبقة سهل كسهل وعلي بن إبراهيم... عنه، ولكثرة رواية علي بن محمد القاساني في الكافي وغيره.

وروى الخبر صاحب تفسير نور الثقلين، وفيه: «علي بن محمد القاساني» بدل «محمد بن علي» (راجع: تفسير نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٥٩ ح ١٨).

ذكره النجاشي قائلًا: «علي بن محمد بن شيرة القاساني، أبو الحسن، كان فقيهاً أكثراً من الحديث، فاضلاً، غفر عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدل على ذلك (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٧٩ الرقم ٦٦٧)، وعده البرقي في أصحاب الهادي ﷺ قائلًا: «علي بن محمد القاساني الأصبهاني»، وعده الشيخ في أصحاب الهادي ﷺ تارة قائلًا: «علي بن محمد القاساني، ضعيف، أصبهاني، من ولد زياد مولى عبدالله بن عباس من آل خالد بن الأزهر» (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٨، الرقم ٥٧١٢)، وأخرى بعنوان «علي بن شيرة ثقة» نسبة إلى جدّه (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧١١).

الظاهر أنهما متحذنان كما ذهب إليه العلامة وغيرهما (خلاصة الأقوال: ص ٣٦٣ الرقم ١٤٣١)، والسيد الخوئي (معجم رجال الحديث: ج ١٣ ص ١٦٠ الرقم ٨٤٤٧).

إِمَّا حَقٌّ فَيُتَّبَعُ، وَإِمَّا بَاطِلٌ فَيُجْتَنَّبُ. وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْفِرْقِ، وَفِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ مُقْرُونَ بِتَصْدِيقِ الْكِتَابِ وَتَحْقِيقِهِ، مُصِيبُونَ، مُهْتَدُونَ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ». فَأَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا حَقٌّ، هَذَا إِذَا لَمْ يُخَالَفْ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَالْقُرْآنُ حَقٌّ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي تَنْزِيلِهِ وَتَصْدِيقِهِ، فَإِذَا شَهِدَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ خَيْرٍ وَتَحْقِيقِهِ، وَأَنْكَرَ الْخَيْرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ، لَزِمَهُمُ الْإِقْرَارُ بِهِ ضُرُورَةً حِينَ اجْتَمَعَتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى تَصْدِيقِ الْكِتَابِ، فَإِنْ هِيَ جَحَدَتْ وَأَنْكَرَتْ لَزِمَهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

فَأَوَّلُ خَيْرٍ يُعْرَفُ تَحْقِيقُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَتَصْدِيقُهُ وَالتَّمَّاسُ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، خَيْرٌ وَرَدَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجِدَ بِمُؤَافَقَةِ الْكِتَابِ وَتَصْدِيقِهِ، بِحَيْثُ لَا تُخَالَفُهُ أَقَابِلُهُمْ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِترتي أَهْلَ بَيْتِي، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

فَلَمَّا وَجَدْنَا شَوَاهِدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا مِثْلَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «إِنَّمَا وَبِئْسَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاجِعُونَ» وَمَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»^١، وَرَوَى الْعَامَّةُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؑ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاجِعٌ، فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْزَلَ الْآيَةَ فِيهِ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَى بِقَوْلِهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»، وَبِقَوْلِهِ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَوَجَدْنَاهُ يَقُولُ: «عَلَيَّ يَقْضَى دِينِي، وَ يُنْجِزُ مَوْعِدِي، وَهُوَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي».

فَالْخَيْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي اسْتَبْطَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَيْرٌ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ أَيْضًا مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ؛ فَلَمَّا شَهِدَ الْكِتَابُ بِتَصْدِيقِ الْخَيْرِ

وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ الْأُخْرَى، لَزِمَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِقْرَارُ بِهَا ضَرُورَةً، إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ شَوَاهِدَهَا مِنَ الْقُرْآنِ نَاطِقَةً، وَوَافَقَتِ الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنَ وَافَقَهَا. ثُمَّ وَرَدَتْ حَقَائِقُ الْأَخْبَارِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، وَنَقَلَهَا قَوْمٌ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، فَصَارَ الْاِقْتِدَاءُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فَرَضًا وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِنَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَقَابِيلَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا»^١، وَوَجَدْنَا نَظِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ»، وَمِثْلُ قَوْلِهِ عليه السلام فِي بَنِي وَليعة^٢: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا كَنَفْسِي، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قُمْ يَا عَلِيُّ فَسِرْ إِلَيْهِمْ». وَ قَوْلُهُ عليه السلام يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَرَارًا غَيْرَ فَرَارٍ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ قَبْلَ التَّوَجُّهِ، فَاسْتَشْرَفَ لِكَلَامِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا عَلِيًّا عليه السلام فَبَعَثَهُ إِلَيْهِمْ، فَاصْطَفَاهُ بِهَذِهِ الْمَنْقِبَةِ، وَسَمَّاهُ كَرَارًا غَيْرَ فَرَارٍ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ مُحِبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُحِبُّانِهِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا هَذَا الشَّرْحَ وَالْبَيَانَ دَلِيلًا عَلَى مَا أَرَدْنَا، وَقُوَّةَ لِمَا نَحْنُ مُبَيِّنُوهُ مِنْ أَمْرِ الْجَبْرِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّمْزِيلِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَبِاللَّهِ الْعَوْنُ وَالْقُوَّةُ، وَعَلَيْهِ تَتَوَكَّلُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا، فَإِنَّا نَبْدَأُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام: «لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ، وَلَكِنْ مَنزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهِيَ صِحَّةُ الْخَلِيقَةِ، وَتَخْلِيَةُ السَّرْبِ»^٣، وَالمُهْلَةُ فِي الْوَقْتِ، وَالرَّادُ مِثْلُ الرَّاحِلَةِ، وَالسَّبَبُ الْمُهَيِّجُ لِلْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ».

١. الأحزاب: ٥٧.

٢. بنو وليعة - كسفيته - حي من كنده.

٣. السرب بالفتح: الطريق والصدر. وبالكسر أيضاً: الطريق والقلب. وبالتحريك: الماء الساخن.

فَهَذِهِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ جَمَعَ بِهِ الصَّادِقُ ﷺ جَوَامِعَ الْفَضْلِ، فَإِذَا نَقَصَ الْعَبْدُ مِنْهَا خَلَّةً، كَانَ الْعَمَلُ عَنْهُ مَطْرُوحًا بِحَسْبِهِ، فَأَخْبَرَ الصَّادِقُ ﷺ بِأَصْلِ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَلَبِ مَعْرِفَتِهِ وَنَطَقَ الْكِتَابُ بِتَصَدِيقِهِ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ مُحْكَمَاتِ آيَاتِ رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَاللَّهَ ﷻ لَا يَعْدُونَ شَيْئًا مِنْ قَوْلِهِ، وَأَقَاوِيلُهُمْ حُدُودُ الْقُرْآنِ، فَإِذَا وَرَدَتْ حَقَائِقُ الْأَخْبَارِ وَالثَّمِيسَتِ شَوَاهِدُهَا مِنَ التَّنْزِيلِ فَوُجِدَ لَهَا مُوَافِقًا وَعَلَيْهَا دَلِيلًا، كَانَ الْاِئْتِدَاءُ بِهَا فَرَضًا، لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِنَادِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَلَمَّا التَّمَسَّنَا تَحْقِيقَ مَا قَالَهُ الصَّادِقُ ﷺ مِنَ الْمَنْزَلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنْكَارِهِ الْجَبْرِ وَالتَّفْوِيضِ، وَجَدْنَا الْكِتَابَ قَدْ شَهِدَ لَهُ وَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ فِي هَذَا. وَخَبَّرَ عَنْهُ أَيْضًا مُوَافِقَ لِهَذَا، أَنَّ الصَّادِقَ ﷺ سُنِيَ هَلْ أَجَبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ فَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: هُوَ أَعَدُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فَهَلْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ ﷺ: هُوَ أَعَزُّ وَأَفْهَرُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ، فَقَدْ وَهَنَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ، فَهُوَ هَالِكٌ. وَرَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ أَجَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي، وَكَلَّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَقَدْ ظَلَمَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ، فَهُوَ هَالِكٌ. وَرَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْعِبَادَ مَا يُطِيقُونَ وَلَمْ يُكَلِّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِذَا أَحْسَنَ حَمْدَ اللَّهِ، وَإِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ، فَهَذَا مُسْلِمٌ بِالْبَلِغِ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مَنْ تَقَلَّدَ الْجَبَرَ وَالتَّفْوِيضَ وَدَانَ بِهِمَا، فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ.

فَقَدْ شَرَحْتُ الْجَبَرَ الَّذِي مِنْ دَانَ بِهِ يَلْزَمُهُ الْخَطَأُ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَقَلَّدُ التَّفْوِيضَ يَلْزَمُهُ الْبَاطِلُ، فَصَارَتِ الْمَنْزَلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَأَضْرَبُ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَثَلًا، يُقَرَّبُ الْمَعْنَى لِلطَّلَابِ، وَيَسَهَّلُ لَهُ الْبَحْثَ عَنْ شَرْحِهِ، تَشْهَدُ بِهِ مُحْكَمَاتِ آيَاتِ الْكِتَابِ، وَتَحَقِّقُ تَصَدِيقَهُ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

فَأَمَّا الْجَبْرُ الَّذِي يَلْزَمُ مَنْ دَانَ بِهِ الْخَطَأَ، فَهُوَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ أَجَبَرَ

الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي وَعَاقِبُهُمْ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ ظَلَّمَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ وَكَذَّبَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يَنْظِلُ مِنْ رَبِّكَ أَحَدًا﴾^١، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْكُرُونَ﴾^٢، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِثْلَ حَبِّ الْحَبَّةِ لِيُعَذِّبَ النَّاسَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾^٣، مَعَ آيٍ كَثِيرَةٍ فِي ذِكْرِ هَذَا.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُجَبَّرٌ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ أَحَالَ بِذَنْبِهِ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ ظَلَّمَهُ فِي عُقُوبَتِهِ، وَمَنْ ظَلَّمَ اللَّهَ فَقَدْ كَذَّبَ كِتَابَهُ، وَمَنْ كَذَّبَ كِتَابَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكُفْرُ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ مَلَكَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَلَا يَمْلِكُ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، وَيَعْلَمُ مَوْلَاهُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَأَمَرَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِالصَّيْرِ إِلَى السُّوقِ لِحَاجَةٍ يَأْتِيهِ بِهَا، وَلَمْ يُمْلِكْهُ ثَمَنَ مَا يَأْتِيهِ بِهِ مِنْ حَاجَتِهِ، وَعَلِمَ الْمَالِكُ أَنَّ عَلَى الْحَاجَةِ رَقِيبًا لَا يَطْمَعُ أَحَدٌ فِي أَخْذِهَا مِنْهُ إِلَّا بِمَا يَرْضَى بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَقَدْ وَصَفَ مَالِكٌ هَذَا الْعَبْدَ نَفْسَهُ بِالْعَدْلِ وَالنِّصْفَةِ وَإِظْهَارِ الْحِكْمَةِ وَنَفْيِ الْجَوْرِ، وَأَوْعَدَ عَبْدَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَاجَتِهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ، عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِالرَّقِيبِ الَّذِي عَلَى حَاجَتِهِ أَنَّهُ سَيَمْنَعُهُ، وَعَلِمَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَهَا وَلَمْ يُمْلِكْهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا صَارَ الْعَبْدُ إِلَى السُّوقِ وَجَاءَ لِتَأْخُذِ حَاجَتَهُ الَّتِي بَعَثَهُ الْمَوْلَى لَهَا، وَجَدَ عَلَيْهَا مَا نِعَا يَمْنَعُ مِنْهَا إِلَّا بِشِرَاءٍ، وَلَيْسَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ ثَمَنَهَا، فَانصَرَفَ إِلَى مَوْلَاهُ خَائِبًا بِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَاعْتَظَ مَوْلَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَاقَبَهُ عَلَيْهِ.

أَلَيْسَ يَجِبُ فِي عَدْلِهِ وَحُكْمِهِ أَنْ لَا يُعَاقِبَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَهُ لَا يَمْلِكُ عَرَضًا مِنْ عَرُوضِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُمْلِكْهُ ثَمَنَ حَاجَتِهِ؟ فَإِنْ عَاقَبَهُ عَاقِبُهُ ظَالِمًا مُتَعَدِّيًا عَلَيْهِ، مُبْطِلًا لِمَا وَصَفَ مِنْ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَنِصْفَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَاقِبْهُ كَذَّبَ نَفْسَهُ فِي وَعِيدِهِ إِيَّاهُ حِينَ أَوْعَدَهُ بِالْكَذْبِ وَالظُّلْمِ اللَّذِينَ يَنْفِيَانِ الْعَدْلَ وَالْحِكْمَةَ. تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ

١. الكهف: ٤٩.

٢. الحج: ١٠.

٣. يونس: ٤٤.

عُلُوًّا كَبِيرًا؛ فَمَنْ دَانَ بِالْجَبْرِ أَوْ بِمَا يَدْعُو إِلَى الْجَبْرِ فَقَدْ ظَلَمَ اللَّهُ وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَوْرِ وَالْعُدْوَانِ، إِذْ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ أُجْبِرَهُ الْعُقُوبَةَ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أُجْبِرَ الْعِبَادَ، فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْعُقُوبَةَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي الْعَذَابَ، فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ فِي وَعِيدِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^١، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^٢، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^٣، مَعَ آيٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْفَنِّ، مِمَّنْ كَذَّبَ وَعَيْدَ اللَّهُ وَيَلْزَمُهُ فِي تَكْذِيبِهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْكُفْرُ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: ﴿أَفْتَأُمْنُونُ يَبْغِضُ الْكُتُبَ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ مَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^٤.

بَلْ نَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَاوَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِالِاسْتِطَاعَةِ الَّتِي مَلَكَهُمْ إِيَّاهَا، فَأَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ بِذَلِكَ، وَنَطَقَ كِتَابُهُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^٥، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»^٦، وَقَالَ: «الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ»^٧، فَهَذِهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ تَنْفِي الْجَبْرَ وَمَنْ دَانَ بِهِ، وَمِثْلُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، اخْتَصَرْنَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَطُولَ الْكِتَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١. البقرة: ٨١.

٢. النساء: ١٠.

٣. النساء: ٥٦.

٤. البقرة: ٨٥.

٥. الأنعام: ١٦٠.

٦. آل عمران: ٣٠.

٧. غافر: ١٧.

وَأَمَّا التَّفْوِيضُ الَّذِي أَبْلَغَهُ الصَّادِقُ عليه السلام وَأَخْطَأَ مِنْ ذَانِ بِهِ وَتَقَلَّدَهُ، فَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ فَوَضَّ إِلَى الْعِبَادِ اخْتِيَارَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَهْمَلَهُمْ، وَفِي هَذَا كَلَامٌ دَقِيقٌ لِمَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَحْرِيرِهِ وَدِقَّتِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْأَيْمَةُ الْمُهْتَدِيَّةُ مِنْ عِزَّةِ الرَّسُولِ عليه السلام، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ فَوَضَّ إِلَيْهِمْ عَلَى جَهَةِ الْإِهْمَالِ لَكَانَ لِزِمَانٍ لَهُ رِضًا مَا اخْتَارُوهُ وَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الثَّوَابَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيمَا جَنَوهُ الْعِقَابُ إِذَا كَانَ الْإِهْمَالُ وَاقِعًا.

وَتَنْصَرِفُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ عَلَى مَعْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعِبَادُ تَظَاهَرُوا عَلَيْهِ فَأَلْزَمُوهُ قَبُولَ اخْتِيَارِهِمْ بِأَرَائِهِمْ ضَرُورَةً كَرِهَ ذَلِكَ أَمْ أَحَبَّ فَقَدْ لَزِمَهُ الْوَهْنُ، أَوْ يَكُونُ جَلَّ وَعَزَّ عَجَزَ عَنْ تَعَبُّدِهِمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى إِزَادَتِهِ كَرَهُوا أَوْ أَحَبُّوا، فَفَوَضَّ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ إِلَيْهِمْ وَأَجْرَاهُمَا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، إِذْ عَجَزَ عَنْ تَعَبُّدِهِمْ بِإِرَادَتِهِ، فَجَعَلَ الْاِخْتِيَارَ إِلَيْهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ مَلَكَ عَبْدًا ابْتَاعَهُ لِيَخْدِمَهُ وَيَعْرِفَ لَهُ فَضْلَ وَلَايَتِهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَادَّعَى مَالِكَ الْعَبْدِ أَنَّهُ قَاهِرٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، فَأَمَرَ عَبْدَهُ وَنَهَاهُ، وَوَعَدَهُ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ عَظِيمِ الثَّوَابِ، وَأَوْعَدَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ الْيَمِّ الْعِقَابَ، فَخَالَفَ الْعَبْدُ إِزَادَةَ مَالِكِهِ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَأَيُّ أَمْرِ أَمْرَهُ أَوْ أَيُّ نَهْيٍ نَهَاهُ عَنْهُ لَمْ يَأْتِهِ عَلَى إِزَادَةِ الْمَوْلَى، بَلْ كَانَ الْعَبْدُ يَتَّبِعُ إِزَادَةَ نَفْسِهِ وَاتِّبَاعَ هَوَاهُ، وَلَا يُطِيقُ الْمَوْلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى إِزَادَتِهِ، فَفَوَضَّ اخْتِيَارَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ إِلَيْهِ، وَرَضِيَ مِنْهُ بِكُلِّ مَا فَعَلَهُ عَلَى إِزَادَةِ الْعَبْدِ لَا عَلَى إِزَادَةِ الْمَالِكِ، وَبَعَثَهُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ، وَسَمَّى لَهُ الْحَاجَةَ، فَخَالَفَ عَلَى مَوْلَاهُ، وَقَصَدَ لِإِرَادَةِ نَفْسِهِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ نَظَرَ إِلَى مَا أَتَاهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ خِلَافُ مَا أَمْرَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ أَتَيْتَنِي بِخِلَافِ مَا أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ الْعَبْدُ: اتَّكَلْتُ عَلَى تَفْوِيضِكَ الْأَمْرِ إِلَيَّ، فَاتَّبَعْتُ هَوَايَ وَإِرَادَتِي؛ لِأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهِ غَيْرٌ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ، فَاسْتَحَالَ التَّفْوِيضُ.

أَوْ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى هَذَا السَّبَبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ لِلْعَبْدِ قَادِرًا، بِأَمْرِ عَبْدَهُ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ عَلَى إِزَادَتِهِ لَا عَلَى إِزَادَةِ الْعَبْدِ، وَيَمْلِكُهُ مِنَ الطَّاقَةِ بِقَدْرِ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ

وَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وَنَهَاهُ عَنْ نَهْيٍ، عَرَفَهُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَلَيْهِمَا، وَحَذَرَهُ وَرَغِبَهُ بِصِفَةِ ثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ؛ لِيَعْرِفَ الْعَبْدُ قُدْرَةَ مَوْلَاهُ بِمَا مَلَكَهُ مِنَ الطَّاقَةِ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَتَرْغِيبِهِ وَتَرْهِيْبِهِ، فَيَكُونُ عَدْلُهُ وَإِنصَافُهُ شَامِلًا لَهُ، وَحُجَّتُهُ وَاضِحَةً عَلَيْهِ لِلإِعْذَارِ وَ الإِنذَارِ. فَإِذَا اتَّبَعَ الْعَبْدُ أَمْرَ مَوْلَاهُ جَارَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَزِدْجِرْ عَنْ نَهْيِهِ عَاقِبَهُ. أَوْ يَكُونُ عَاجِزًا غَيْرَ قَادِرٍ، ففَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ أَحْسَنَ أَمْ أَسَاءَ، أَطَاعَ أَمْ عَصَى، عَاجِزٌ عَنْ عَقُوبَتِهِ وَرَدَّهُ إِلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

وَفِي إِبْطَالِ الْعِجْزِ نَفْيُ الْقُدْرَةِ وَالتَّالِيهِ، وَإِبْطَالِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَمُخَالَفَةُ الْكِتَابِ إِذْ يَقُولُ: «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا وَيَرْضَاهُ لَكُمْ»^١، وَقَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^٢، وَقَوْلُهُ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ»^٣، وَقَوْلُهُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^٤، وَقَوْلُهُ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَتَلَمَّ تَسْمَعُونَ»^٥.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوَّضَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ إِلَى عِبَادِهِ، فَقَدْ أَثْبَتَ عَلَيْهِ الْعِجْزَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَبُولَ كُلِّ مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَأَبْطَلَ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ، وَوَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ، لِإِلْعَاقِ مَا زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهِ يَعْمَلُ بِمَشِيئَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ الْكُفْرَ أَوْ الإِيمَانَ كَانَ غَيْرَ مَرْدُودٍ عَلَيْهِ وَلَا مَحْظُورٍ، فَمَنْ ذَانَ بِالتَّفْوِيضِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَبْطَلَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: «أَفَتَوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^٦، تَعَالَى اللَّهُ

١. الزمر: ٧.

٢. آل عمران: ١٠٢.

٣. الذاريات: ٥٦ و ٥٧.

٤. النساء: ٣٦.

٥. الأنفال: ٢٠.

٦. البقرة: ٨٥.

عَمَّا يَدِينُ بِهِ أَهْلَ التَّفْوِيضِ عُلُوًّا كَبِيرًا .

لَكِنَّ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَمَلَكَهُمْ إِسْتِطَاعَةً تَعَبَّدَهُمْ بِهَا، فَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ بِمَا أَرَادَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ لَهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ، وَذَمَّ مَنْ عَصَاهُ وَعَاقَبَهُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْخَيْرُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، يَخْتَارُ مَا يُرِيدُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَمَّا يَكْرَهُ وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ، بِالإِسْتِطَاعَةِ الَّتِي مَلَكَهَا عِبَادَةٌ لِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْعَدْلِ وَالنِّصْفَةِ وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ؛ بِأَلْغِ الْحُجَّةِ بِالْإِعْذَارِ وَالْإِنذَارِ، وَإِلَيْهِ الصَّفْوَةُ، يَصْطَفِي مَنْ عِبَادِهِ مَنْ يَشَاءُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ وَاحْتِجَاجِهِ عَلَى عِبَادِهِ، اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ وَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ إِلَى خَلْقِهِ، فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنْ كُفَّارِ قَوْمِهِ حَسَدًا وَاسْتِكْبَارًا: ﴿لَوْ لَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِّنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ﴾^١، يَعْنِي بِذَلِكَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ، وَأَبَا مَسْعُودٍ التَّفْفِيَّ^٢، فَأَبْطَلَ اللَّهُ اخْتِيَارَهُمْ، وَلَمْ

١. الزخرف: ٣١.

٢. كذا في الاحتجاج. ولكن الظاهر أن المراد بالرجل العظيم هو الذي كان من إحدى القريتين. كالوليد بن المغيرة من مكة. وأبي مسعود التَّفْفِيَّ من الطائف، فليس أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ وأبو مسعود التَّفْفِيَّ من القريتين؛ لأنهما كانا من أهل الطائف، فيكون كلاهما مثالاً للرجل العظيم الذي كان من إحدى القريتين. أي: الطائف، لا من القريتين، يعني مكة والطائف. فعلى أي نحو كان، فالرجلان كانا عظيمي القدر عند قومهما وذوي الأموال الجسيمة فيهما، فزعوا أن من كان كذلك أولى بالنبوة من غيره.

وكان الوليد بن المغيرة عم أبي جهل. كان شيخاً كبيراً مجرباً من دهاة العرب، يتحاكمون إليه في الأمور وينشدونه الأشعار، فما اختاره من الشعر كان مختاراً، وكان له عبيد عشرة عند كل عبد ألف دينار يتجر بها وملك القنطار، أي جلد ثور مملو ذهباً. كان الوليد أحد المستهزئين الذين كفى الله شرهم، وهو الذي جاء قريش عنده فقالوا له: يا عبد شمس، ما هذا الذي يقول محمد، أسحر أم كهانة أم خطب؟ فقال: دعوني أسمع كلامه. فدنا من رسول الله ﷺ وهو جالس في الحجر، فقال: يا محمد أتشدني شعرك؟ فقال: ما هو بشعر، ولكنه كلام الله الذي به بعت أنبياءه ورسله. فقال: اتل، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فلما سمع الرحمن استهزأ منه وقال: تدعو إلى رجل باليمامة، يُسَمَّى الرَّحْمَنُ؟ قال: لا، ولكنني ادعوا إلى الله وهو الرحمن الرحيم. ثم افتتح حم السجدة، فلما بلغ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ (فصلت: ١٣)، اقشعر جلده، وقامت كل شعرة في بدنه، وقام ومشى إلى بيته، ولم يرجع إلى قريش، فقيل: صبا عبد شمس إلى دين محمد، فاعتمت قريش، وغدا عليه أبو جهل فقال: فضحتنا يا عم، قال: يا ابن

«أخ ما ذاك، وإني على دين قومي، ولكن سمعت كلاماً صعباً تقشعر منه الجلود. قال: أفسح، هو؟ قال: ما هو بشعر. قال: فخطب؟ قال: لا، إن الخطب كلام متصل وهذا كلام منثور لا يشبه بعضه بعضاً، له طلاوة. قال: فكهانته هو؟ قال: لا. قال: فما هو؟ قال: دعني أفكر فيه. فلما كان من الغد، قالوا: يا عبد شمس ما تقول؟ قال: قولوا: هو سحر، فإنه أخذ بقلوب الناس.

فأنزل الله تعالى: ﴿ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا﴾، إلى قوله ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ (المذثر: ١١ و ٣٠). وجاء يوماً إلى رسول الله ﷺ فقال: اقرأ عليّ، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْغَبِيِّ يُعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠). فقال: أعد، فأعاد، فقال: والله له الحلاوة والطلاوة، وأن أعلاه لمشعر، وأن أسفله لمعذق، وما هذا بقول بشر.

وأما أمية بن أبي الصلت الثقفى كان من أهل الطائف، وكان من أكبر شعراء الجاهلية، وأغلب شعره متعلق بالآخرة، وكان ينظر في الكتب المتقدمة ويقرأها، وحرم الخمر، وشك في الأوثان ورغب عن عبادتها، والتمس الدين، وأخبر أن نبياً يخرج، وكان يؤمل أن يكون ذلك النبي، فلما بعث النبي وبلغ خبره كفر به حسداً وقال: كنت أرجو أن أكونه. كان أبوه عبيد الله بن ربيعة المكنى بأبي الصلت، وأمه رقية بنت عبد الشمس. مات في الطائف، ومما قال في مرض موته:

كُلُّ عَيْشٍ وَإِنْ تَطَاوَلْ دَهْرًا مَسْتَهَىٰ أَمْرُهُ إِلَىٰ أَنْ يَسْزُولَا
لَيْتَنِي كُنْتُ قَبْلَ مَا قَدَّ بَدَا لِي فِي رَوْسِ الْجِبَالِ أَرعىِ الْوَعُولَا

فقال رسول الله ﷺ: أم من شعره وكفر قلبه. وأنزل الله فيه: ﴿وَأْتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانطَلَعَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنَجْعَهُ فِيهَا عَصْوًا لِيَأْتِيَنَّكَ الْوَعْدُ﴾ ﴿وَأَنذَرْنَاكَ فِيهَا مَا نَحْنُ بِمُغْرِبِينَ﴾ ﴿وَأَنذَرْنَاكَ فِيهَا مَا نَحْنُ بِمُغْرِبِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٥-١٧٧).

وأبو مسعود هو عروة بن مسعود الثقفى كان من أهل الطائف، وأحد السادة الأربعة في الإسلام: بشر بن هلال العبدى، عدي بن حاتم الطائى، سراقه بن مالك المدلجى، عروة بن مسعود الثقفى.

كان أبو مسعود عاقلاً لبيباً، وهو الذي أرسلته قريش يوم الحديبية تفقد معه الصلح وهو كافر، ثم أسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف. واستأذن النبي ﷺ في الرجوع إلى قومه، فقال: إني أخاف أن يقتلوك. فقال: إن وجدوني نائماً ما يظنونى. فأذن له رسول الله ﷺ، فرجع إلى الطائف ودعا قومه إلى الإسلام ونصح لهم، ففصوه وأسعموه الأذن، حتى إذا طلع الفجر قام في غرفة من داره فأذن وتشهد، فرماه رجل بسهم فقتله، ولما بلغ النبي ﷺ قتله قال: مثل عروة مثل صاحب يس دعا قومه إلى الله فقتلوه. وهو جد أعلى لعلي بن الحسين ﷺ المقتول بكر بلاء، من قبل أمه، كانت أمه ليلي بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفى. وهو الذي

يُجِزْ لَهُمْ أَرَآءَهُمْ، حَيْثُ يَقُولُ: «أَمْهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ»^١، وَ لِذَلِكَ اخْتَارَ مِنَ الْأُمُورِ مَا أَحَبَّ، وَنَهَى عَمَّا كَرِهَ، فَمَنْ أَطَاعَهُ أَتَابَهُ، وَمَنْ عَصَاهُ عَاقَبَهُ، وَلَوْ فَوْضَ اخْتِيَارَ أَمْرِهِ إِلَى عِبَادِهِ لِأَجَارَ لِقَرِيشَ اخْتِيَارَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَأَبِي مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، إِذْ كَانَا عِنْدَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَلَمَّا آدَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُهُ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^٢ فَلَمْ يُجِزْ لَهُمُ الْإِخْتِيَارَ بِأَهْوَانِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا اتِّبَاعَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ عَلَى يَدَيِ مَنْ اصْطَفَاهُ، فَمَنْ أَطَاعَهُ رَشَدٌ، وَمَنْ عَصَاهُ ضَلٌّ وَغَوَى، وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ بِمَا مَلَكَهُ مِنَ الْإِسْطَاعَةِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ حَرَمَهُ ثَوَابَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ عِقَابَهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ بِجَبْرٍ وَلَا تَفْوِيضٍ، وَبِذَلِكَ أَخْبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِبَايَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَسَدِيِّ^٣، حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْطَاعَةِ الَّتِي بِهَا يَقُومُ وَيَقْعُدُ وَيَفْعَلُ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: سَأَلْتَ عَنِ الْإِسْطَاعَةِ تَمْلِكُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عِبَايَةُ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: قُلْ يَا عِبَايَةُ، قَالَ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: إِنْ قُلْتَ: إِنَّكَ تَمْلِكُهَا مَعَ اللَّهِ فَتَمْلِكُكَ، وَإِنْ قُلْتَ: تَمْلِكُهَا دُونَ اللَّهِ فَتَمْلِكُكَ. قَالَ عِبَايَةُ: فَمَا أَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ ﷺ: تَقُولُ إِنَّكَ تَمْلِكُهَا بِاللَّهِ الَّذِي يَمْلِكُهَا مِنْ دُونِكَ، فَإِنْ يَمْلِكُهَا إِيَّاكَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَطَائِهِ، وَإِنْ يَسْلُبُكَهَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَلَائِهِ. هُوَ

•• روي عنه تعظيم الصحابة للنبي حين رجع من عند النبي إلى أصحابه يوم الحديبية، فقال: يا قوم، لقد وفدت على الملوك، وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قطَّ بعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً ﷺ. إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه. وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له.

١. الزخرف: ٢٢.

٢. الأحزاب: ٣٦.

٣. هو عباية بن عمرو بن رباعي الأسدي، من أصحاب أمير المؤمنين والحسن بن علي ﷺ، بل من خواصهما ومعتمد عليه (راجع: رجال الطوسي: ص ٧١ الرقم ٦٥٦ و ص ٩٥ الرقم ٩٣٩، قاموس الرجال: ج ٩ ص ٥٠٧).

الْمَالِكِ لِمَا مَلَكَكَ، وَالْقَادِرُ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَقْدَرُكَ، أَمَا سَمِعْتَ النَّاسَ يَسْأَلُونَ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ حِينَ يَقُولُونَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ عَبَّايَةُ: وَمَا تَأْوِيلُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ ﷺ: لَا حَوْلَ عَن مَعَاصِي اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لَنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ، قَالَ: فَوَثَبَ عَبَّايَةُ فَاقْبَلَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ.

وَرَوَى عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: حِينَ أَتَاهُ نَجْدَةٌ يَسْأَلُهُ عَن مَعْرِفَةِ اللَّهِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ ﷺ: بِالتَّمْيِيزِ الَّذِي خَوْلَنِي، وَالعَقْلِ الَّذِي دَلَّنِي، قَالَ: أَمْجَبُولٌ أَنْتَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَوْ كُنْتُ مَجْبُولًا مَا كُنْتُ مَحْمُودًا عَلَى إِحْسَانٍ، وَلَا مَذْمُومًا عَلَى إِسَاءَةٍ، وَكَانَ الْمُحْسِنُ أَوْلَى بِاللَّائِمَةِ مِنَ الْمُسِيءِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَائِمٌ بَاقٍ وَمَا دُونَهُ حَدَثٌ حَائِلٌ زَائِلٌ، وَلَيْسَ الْقَدِيمُ الْبَاقِي كَالْحَدِيثِ الزَّائِلِ. قَالَ نَجْدَةٌ: أَجِدُكَ أَصْبَحْتَ حَكِيمًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَصْبَحْتُ مُخَيَّرًا؛ فَإِنَّ آتِيَتِ السَّيِّئَةُ بِمَكَانِ الْحَسَنَةِ فَأَنَا الْمُعَاقِبُ عَلَيْهَا.

وَرَوَى عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ بَعْدَ انصِرَافِهِ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنَا عَن خُرُوجِنَا إِلَى الشَّامِ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ؟

قَالَ ﷺ: نَعَمْ يَا شَيْخُ؛ مَا عَلَوْتُمْ تَلْعَةً وَلَا هَبَطْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَائِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَقَالَ ﷺ: مَهْ يَا شَيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَظَّمَ أَجْرَكُمْ فِي مَسِيرِكُمْ وَأَنْتُمْ سَائِرُونَ، وَفِي مَقَامِكُمْ وَأَنْتُمْ مَقِيمُونَ، وَفِي انصِرَافِكُمْ وَأَنْتُمْ مُنصَرِفُونَ، وَلَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ مُكْرَهِينَ، وَلَا إِلَيْهِ مُضْطَرَّيْنِ، لَعَلَّكَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ قَضَاءٌ حَتَمَ وَقَدَّرَ لَازِمًا، لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ التَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَلَسَقَطَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَلَمَّا أُلْزِمَتِ الْأَشْيَاءُ أَهْلِهَا عَلَى الْحَقَائِقِ؛ ذَلِكَ مَقَالَةٌ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ أَمَرَ

تَخْيِيراً، وَنَهَى تَحْذِيراً، وَلَمْ يُطْعْ مُكْرَهًا، وَلَمْ يُعَصَّ مَغْلُوبًا، وَلَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا، ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ .

فَقَامَ الشَّيْخُ فَقَبَّلَ رَأْسَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَنشَأَ يَقُولُ :

أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي نَرْجُو بِطَاعَتِهِ يَوْمَ النَّجَاةِ مِنَ الرَّحْمَنِ عُفْرَانًا
أَوْضَحْتَ مِنْ دِينِنَا مَا كَانَ مُلْتَبِسًا جَزَاكَ رَبُّكَ عَنَّا فِيهِ رِضْوَانًا
فَلَيْسَ مَعْذِرَةً فِي فِعْلٍ فَاحِشَةٍ قَدْ كُنْتَ رَاكِبَهَا ظُلْمًا وَعِصْيَانًا

فَقَدْ دَلَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ، وَنَفْيِ الْجَبْرِ وَالتَّقْوِيضِ لِلَّذِينَ
يَلْزَمَانِ مِنْ دَانٍ بِهِمَا وَتَقْلُدُهُمَا الْبَاطِلِ وَالْكَفْرِ وَتَكْذِيبِ الْكِتَابِ، وَتَعُوذُ بِاللهِ مِنْ
الضَّلَالَةِ وَالْكَفْرِ، وَلَسْنَا نَدِينُ بِجَبْرِ وَلَا تَقْوِيضِ، لَكِنَّا نَقُولُ بِمَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ،
وَهُوَ الْاِمْتِحَانُ وَالْاِخْتِبَارُ بِالِاسْتِطَاعَةِ الَّتِي مَلَكَتْنَا اللهُ وَتَعَبَّدْنَا بِهَا، عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ
الْكِتَابُ، وَدَانَ بِهِ الْأَيْمَةَ الْأَبْرَارُ مِنْ آلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللهُ عَلَيْهِمْ .

وَمَثَلُ الْاِخْتِبَارِ بِالِاسْتِطَاعَةِ مِثْلُ رَجُلٍ مَلَكَ عَبْدًا وَمَلَكَ مَا لِكَثِيرًا، أَحَبَّ أَنْ يَخْتَبِرَ
عَبْدَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ، فَمَلَكَهُ مِنْ مَالِهِ بَعْضَ مَا أَحَبَّ، وَوَقَفَهُ عَلَى أُمُورٍ
عَرَفَهَا الْعَبْدُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا، وَنَهَاةً عَنْ أَسْبَابٍ لَمْ يُحِبَّهَا، وَتَقَدَّمَ
إِلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَهَا، وَلَا يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ فِيهَا، وَالْمَالُ يُتَصَرَّفُ فِي أَيِّ الْوَجْهَيْنِ، فَصَرَفَ
الْمَالَ أَحَدَهُمَا فِي إِتْبَاعِ أَمْرِ الْمَوْلَى وَرِضَاةٍ، وَالْآخَرَ صَرَفَهُ فِي إِتْبَاعِ نَهْيِهِ وَسَخَطِهِ،
وَأَسْكَنَهُ دَارَ اِخْتِبَارٍ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ غَيْرُ دَائِمٍ لَهُ السُّكْنَى فِي الدَّارِ، وَأَنَّ لَهُ دَارًا غَيْرَهَا وَهُوَ
مُخْرِجُهُ إِلَيْهَا، فِيهَا ثَوَابٌ وَعِقَابٌ دَائِمَانِ، فَإِنْ أَنْفَذَ الْعَبْدُ الْمَالَ الَّذِي مَلَكَهُ مَوْلَاهُ فِي
الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ الدَّائِمَ فِي تِلْكَ الدَّارِ الَّتِي أَعْلَمَهُ أَنَّهُ
مُخْرِجُهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَنْفَقَ الْمَالَ فِي الْوَجْهِ الَّذِي نَهَاةً عَنْ إِنْفَاقِهِ فِيهِ، جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ
الْعِقَابَ الدَّائِمَ فِي دَارِ الْخُلُودِ، وَقَدْ حَدَّدَ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ حَدًّا مَعْرُوفًا، وَهُوَ
الْمَسْكَنُ الَّذِي أَسْكَنَهُ فِي الدَّارِ الْأُولَى، فَإِذَا بَلَغَ الْحَدَّ اسْتَبَدَلَ الْمَوْلَى بِالْمَالِ
وَبِالْعَبْدِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَالِكًا لِلْمَالِ وَالْعَبْدِ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُ وَعَدَ أَنْ لَا
يَسْلُبُهُ ذَلِكَ الْمَالَ مَا كَانَ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَسْتَمِّمَ سُكْنَاهُ فِيهَا، فَوَفَّى لَهُ ؛

لِأَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْمَوْلَى الْعَدْلَ وَالْوَفَاءَ وَالنَّصْفَةَ وَالْحِكْمَةَ، أَوْ لَيْسَ يَجِبُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ صَرَفَ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَقْبَلَ لَهُ بِمَا وَعَدَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِأَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي دَارِ فَانِيَةٍ وَأَثَابَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيهَا نَعِيمًا دَائِمًا فِي دَارِ بَاقِيَةٍ دَائِمَةٍ.

وَإِنْ صَرَفَ الْعَبْدُ الْمَالَ الَّذِي مَلَكَهُ مَوْلَاهُ أَيَّامَ سُكْنَاهُ تِلْكَ الدَّارِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَخَالَفَ أَمْرَ مَوْلَاهُ كَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي حَذَرَهُ إِيَّاهَا، غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُ لِمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَعْلَمَهُ وَعَرَّفَهُ وَأَوْجَبَ لَهُ الْوَفَاءَ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، بِذَلِكَ يُوصَفُ الْقَادِرُ الْقَاهِرُ.

وَأَمَّا الْمَوْلَى فَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ ابْنُ آدَمَ الْمَخْلُوقِ، وَالْمَالُ قُدْرَةُ اللَّهِ الْوَاسِعَةُ، وَمِحْنَتُهُ إِظْهَارُهُ الْحِكْمَةَ وَالْقُدْرَةَ، وَالدَّارُ الْفَانِيَةُ هِيَ الدُّنْيَا، وَبَعْضُ الْمَالِ الَّذِي مَلَكَهُ مَوْلَاهُ هُوَ الْإِسْطِطَاعَةُ الَّتِي مَلَكَ ابْنَ آدَمَ، وَالْأُمُورُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِصَرْفِ الْمَالِ إِلَيْهَا هُوَ الْإِسْطِطَاعَةُ لِاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْإِقْرَارِ بِمَا أوردوه عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَاجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا هِيَ طُرُقُ إبْلِيسَ، وَأَمَّا وَعْدُهُ فَالْنَّعِيمُ الدَّائِمُ وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الدَّارُ الْفَانِيَةُ فَهِيَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الدَّارُ الْأُخْرَى فَهِيَ الدَّارُ الْبَاقِيَةُ وَهِيَ الْآخِرَةُ، وَالْقَوْلُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالتَّقْوِيضِ هُوَ الْإِخْتِيَارُ وَالْإِمْتِحَانُ وَالتَّبَلُّوُى بِالْإِسْطِطَاعَةِ الَّتِي مَلَكَ الْعَبْدَ.

وَشَرَحَهَا فِي الْخَمْسَةِ الْأَمْثَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّادِقُ عليه السلام أَنَّهَا جَمَعَتْ جَوَامِعَ الْفَضْلِ، وَأَنَا مُفَسِّرُهَا بِشَوَاهِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْبَيَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تَفْسِيرُ صِحَّةِ الْخَلْفَةِ

أَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَمَالُ الْخَلْقِ لِلْإِنْسَانِ، وَكَمَالُ الْحَوَاسِّ، وَثَبَاتُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ، وَإِطْلَاقُ اللِّسَانِ بِالتَّنطِقِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»^١.

فَقَدْ أَخْبَرَ عليه السلام عَنْ تَفْضِيلِهِ بَنِي آدَمَ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالسَّبَاعِ وَدَوَابِّ

الْبَحْرِ وَالطَّيْرِ، وَكُلُّ ذِي حَرَكَةٍ تُدْرِكُهُ حَوَاسُّ بَنِي آدَمَ بِتَمْيِيزِ الْعَقْلِ وَالنُّطْقِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^١، وَقَوْلُهُ: «يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ»^٢، وَقَوْلُهُ: «يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ» الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّكَ فَعَدَلَكَ* فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ»^٣، وَفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَأَوَّلُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ صِحَّةُ عَقْلِهِ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ وَتَمْيِيزِ الْبَيَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ذِي حَرَكَةٍ عَلَى بَسِيطِ الْأَرْضِ هُوَ قَانِمٌ بِنَفْسِهِ بِحَوَاسِّهِ، مُسْتَكْمِلٌ فِي ذَاتِهِ، فَفَضَّلَ بَنِي آدَمَ بِالنُّطْقِ الَّذِي لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ الْمُدْرِكِ بِالْحَوَاسِّ، فَمِنْ أَجْلِ النُّطْقِ مَلَكَ اللَّهُ ابْنَ آدَمَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى صَارَ أَمْرًا نَاهِيًا وَغَيْرُهُ مُسَخَّرٌ لَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: «كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لِنُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمُ»^٤، وَقَالَ: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِيَتَأْكَلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسَخَّرَ جِوَاءَ مِنْهُ جَلِيَّةٌ تَلْبَسُونَهَا»^٥، وَقَالَ: «وَأَلْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ* وَنَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِنَلِيقِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ»^٦.

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ دَعَا اللَّهُ الْإِنْسَانَ إِلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَإِلَى طَاعَتِهِ، بِتَفْضِيلِهِ إِثَابًا بِاسْتِوَاءِ الْخَلْقِ، وَكَمَالِ النُّطْقِ، وَالْمَعْرِفَةِ بَعْدَ أَنْ مَلَكَهُمْ اسْتِطَاعَةً مَا كَانَ تَعَبْدُهُمْ بِهِ بِقَوْلِهِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا آسَأَ طَعْنْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»^٧، وَقَوْلِهِ: «لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^٨، وَقَوْلِهِ: «لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتَانَهَا»^٩، وَفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

١ . التين: ٤.

٢ . التين: ٤.

٣ . الانفطار: ٦-٨.

٤ . الحج: ٣٧.

٥ . النحل: ١٤.

٦ . النحل: ٥-٧.

٧ . التغابن: ١٦.

٨ . البقرة: ٢٨٦.

٩ . الطلاق: ٧.

فَإِذَا سَلَبَ مِنَ الْعَبْدِ حَاسَةً مِنْ حَوَاسِهِ رَفَعَ الْعَمَلَ عَنْهُ بِحَاسَتِهِ، كَقَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ»^١ الآية، فَقَدْ رَفَعَ عَنْ كُلِّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْجِهَادَ، وَجَمِيعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا.

وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَى ذِي الْبَسَارِ الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ لِمَا مَلَكَهُ مِنْ اسْتِطَاعَةٍ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى الْفَقِيرِ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ؛ قَوْلُهُ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ أَنْبِئْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^٢، وَقَوْلُهُ فِي الظَّهَارِ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^٣. كُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ إِلَّا مَا مَلَكَهُمْ اسْتِطَاعَتَهُ بِقُوَّةِ الْعَمَلِ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ صِحَّةُ الْخِلْقَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَخْلِيَةَ السَّرْبِ^٤، فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ رَقِيبٌ يَحْظُرُ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُهُ الْعَمَلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيْمَنْ اسْتَضْعِفَ وَحُظِرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فَلَمْ يَجِدْ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدِي سَبِيلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»^٥، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُسْتَضْعَفَ لَمْ يُحَلِّ سَرْبُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الْمُهَلَّةُ فِي الْوَقْتِ، فَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي يُمْتَعُ الْإِنْسَانُ، مِنْ حَدِّ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْمَعْرِفَةُ إِلَى أَجْلِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ مِنْ وَقْتِ تَمْيِيزِهِ وَبُلُوغِ الْحُلُمِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى طَلَبِ الْحَقِّ وَلَمْ يُدْرِكْ كَمَالَهُ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^٦ الآية.

١ . النور: ٦١، الفتح ١٧.

٢ . آل عمران: ٩٧.

٣ . المجادلة: ٣ و ٤.

٤ . السرب - بالفتح والسكون -: الطريق.

٥ . النساء: ٩٨.

٦ . النساء: ١٠٠.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْ بِكَمَالِ شَرَائِعِهِ لِعِلَّةٍ مَا، لَمْ يُمَهَلْهُ فِي الْوَقْتِ إِلَى اسْتِمْتَامِ أَمْرِهِ، وَقَدْ حَظَرَ عَلَى الْبَالِغِ مَا لَمْ يَحْظُرْ عَلَى الطِّفْلِ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فِي قَوْلِهِ: «وَقُلْ لِنُفُوسِنْتَ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْبَصِرِهِنَّ»^١ الْآيَةَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِنَّ حَرَجًا فِي إِبْدَاءِ الزِّيْنَةِ لِلطِّفْلِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الرَّادُّ؛ فَمَعْنَاهُ الْجِدَّةُ^٢ وَالْبُلُغَةُ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا الْعَبْدُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^٣ الْآيَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَبْلَ عُدْرٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ، وَالزَّمَّ الْحُجَّةَ كُلَّ مَنْ أَمَكَّتَهُ الْبُلُغَةُ وَالرَّاحِلَةَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ عُدْرٍ الْفُقَرَاءِ وَأَوْجِبَ لَهُمْ حَقًّا فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَوْلِهِ: «بِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٤ الْآيَةَ، فَأَمَرَ بِإِعْفَائِهِمْ، وَلَمْ يَكْلَفْهُمْ الْإِعْدَادَ لِمَا لَا يَسْتَطِيعُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي السَّبَبِ الْمُهَيِّجِ؛ فَهِيَ النَّبِيَّةُ الَّتِي هِيَ دَاعِيَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَحَاسَتُهَا الْقَلْبُ، فَمَنْ فَعَلَ فِعْلًا وَكَانَ بَدِينِ لَمْ يَعْقِدْ قَلْبُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا إِلَّا بِصِدْقِ النَّبِيِّ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنِ الْمُتَأَفِّقِينَ بِقَوْلِهِ: «يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَخْتُمُونَ»^٥، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ تَوْبِيخًا لِلْمُؤْمِنِينَ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ»^٦ الْآيَةَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ قَوْلًا وَعَتَمَدَ فِي قَوْلِهِ، دَعَتْهُ النَّبِيَّةُ إِلَى تَصْدِيقِ الْقَوْلِ بِإِظْهَارِ الْفِعْلِ، وَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدِ الْقَوْلَ لَمْ تَتَبَّنِ حَقِيقَتُهُ، وَقَدْ أَجَازَ اللَّهُ صِدْقَ النَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ غَيْرَ مُوَافِقٍ لَهَا لِعِلَّةٍ مَانِعٍ يَمْنَعُ إِظْهَارَ الْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا مَنْ أُخْرِجَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ»^٧، وَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

١ . النور: ٣١.

٢ . الجِدَّةُ - بالكسر -: الغنى والقدرة.

٣ . التوبة: ٩١.

٤ . البقرة: ٢٧٣.

٥ . آل عمران: ١٦٧.

٦ . الصف: ٢.

٧ . النحل: ١٠٦.

بِاللُّغُو فِي أَيْمَنِكُمْ»^١، فَدَلَّ الْقُرْآنُ وَأَخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الْقَلْبَ مَالِكٌ لِجَمِيعِ الْحَوَاسِّ يُصَحِّحُ أَفْعَالَهَا، وَلَا يُبْطِلُ مَا يُصَحِّحُ الْقَلْبُ شَيْءٌ.

فَهَذَا شَرْحُ جَمِيعِ الْخَمْسَةِ الْأَمْثَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّادِقُ عليه السلام أَنَّهَا تَجْمَعُ الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهُمَا الْجَبْرِ وَالتَّفْوِيضِ. فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْإِنْسَانِ كَمَالُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَمْثَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَمَلًا لِمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا نَقَصَ الْعَبْدُ مِنْهَا خَلَّةً، كَانَ الْعَمَلُ عَنْهَا مَطْرُوحًا بِحَسَبِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا شَوَاهِدُ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِخْتِبَارِ وَالبَلْوَى بِالِاسْتِطَاعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ الْقَوْلَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَكَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ»^٢، وَقَالَ: «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ»^٣، وَقَالَ: «الْمَ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ»^٤، وَقَالَ فِي الْفِتَنِ الَّتِي مَعَهَا الْإِخْتِبَارُ: «وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ»^٥ الْآيَةَ، وَقَالَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام: «فَأِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ»^٦، وَقَوْلُ مُوسَى: «إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ»^٧، أَيِ اخْتِبَارِكَ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ يُقَاسُ بِعَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

وَأَمَّا آيَاتُ البَلْوَى بِمَعْنَى الْإِخْتِبَارِ، قَوْلُهُ: «لَيَبْلُوَنَّكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ»^٨، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ»^٩، وَقَوْلُهُ: «إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ»^{١٠}، وَقَوْلُهُ:

١. البقرة: ٢٢٥.

٢. محمد: ٣١.

٣. الأعراف: ١٨٢.

٤. العنكبوت: ١ و ٢.

٥. ص: ٣٤.

٦. طه: ٨٥.

٧. الأعراف: ١٥٥.

٨. المائدة: ٤٨.

٩. آل عمران: ١٥٢.

١٠. القلم: ١٧.

﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^١، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾^٢، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾^٣، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَلَايَ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي شَرَحَ أَوْلَهَا فِيهِ اخْتِبَارٌ، وَأَمْثَالُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ. فِيهِ إِثْبَاتُ الْإِخْتِبَارِ وَالْبَلَايِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَمْ يَخْلُقِ الْخَلْقَ عَبَثًا، وَلَا أَهْمَلَهُمْ سُدًى، وَلَا أَظْهَرَ حِكْمَتَهُ لِعِبَادًا، وَبِذَلِكَ أَخْبَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^٤.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّىٰ اخْتَبَرَهُمْ؟ قُلْنَا: بَلَى: قَدْ عَلِمَ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ قَبْلَ كَوْنِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا﴾^٥، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَهُمْ لِيَعْلَمَهُمْ عَدْلَهُ، وَلَا يُعَذِّبَهُمْ إِلَّا بِحُجَّةٍ بَعْدَ الْفِعْلِ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾^٦، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^٧، وَقَوْلِهِ: ﴿رُسُلًا مُّبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^٨، فَالِاخْتِبَارُ مِنَ اللَّهِ بِالِاسْتِطَاعَةِ الَّتِي مَلَكَهَا عَبْدُهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالتَّفْوِيضِ، وَبِهَذَا نَطَقَ الْقُرْآنُ، وَجَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَيْمَةِ مِنْ آلِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾^٩ وَمَا أَشْبَهَهَا؟ قِيلَ: مَجَازٌ هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا عَلَىٰ مَعْنَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَاخْبَارٌ عَنِ قُدْرَتِهِ، أَيُّ إِنَّهُ

١. الملك: ٢.

٢. البقرة: ١٢٤.

٣. محمد: ٤.

٤. المؤمنون: ١١٥.

٥. الأنعام: ٢٨.

٦. طه: ١٣٤.

٧. الإسراء: ١٥.

٨. النساء: ١٦٥.

٩. فاطر: ٨. النحل: ٩٣.

قَادِرٌ عَلَى هِدَايَةِ مَنْ يَشَاءُ وَضَلَالٍ مَن يَشَاءُ، وَإِذَا أَجَبَرَهُمْ بِقُدْرَتِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَجِبْ لَهُمْ ثَوَابٌ وَلَا عَلَيْهِمْ عِقَابٌ عَلَى نَحْوِ مَا شَرَحْنَا فِي الْكِتَابِ.

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ: إِنَّ الْهِدَايَةَ مِنْهُ تَعْرِيفُهُ، كَقَوْلِهِ: «وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ»^١، أَيْ عَرَفْنَاهُمْ، «فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى»^٢. فَلَوْ أَجَبَرَهُمْ عَلَى الْهُدَى لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَضِلُّوا، وَلَيْسَ كُلَّمَا وَرَدَتْ آيَةٌ مُشَبَّهَةٌ كَانَتْ الْآيَةُ حُجَّةً عَلَى مُحْكَمِ الْآيَاتِ اللَّوَاتِي أَمَرْنَا بِالْأَخْذِ بِهَا؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «مِنْهُ آيَةٌ مُّخَكَّمَتٌ هُنَّ أُمَّ الْكِنَبِ وَأَخْرَ مُتَشَبِّهَتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ»^٣ الْآيَةَ، وَقَالَ: «فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ»^٤.

وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا يُجِبُّ وَيَرْضَى، وَجَنَّبَنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَاصِيَهُ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.^٥

١. فصلت: ١٧.

٢. فصلت: ١٧.

٣. آل عمران: ٧.

٤. الزمر: ١٧ و ١٨.

٥. تحف العقول: ص ٤٥٨، بحار الأنوار: ج ٥ ص ٦٨ ح ١، وراجع: الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٧ ح ٣٢٨.

الفصل الثاني

في الإمامة



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الريان

إِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

علي بن محمد عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان^١، قال: كتبتُ إلى العسكري عليه السلام: جُعِلت فداك، رُوي لنا أن ليس لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدنيا إلا الخُمس؟ فجاء الجواب: إِنَّ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٢



توقيعه عليه السلام

جعل قلوب الأئمة مورداً لإرادة الله

أحمد بن محمد السيارى^٣، قال: حدّثني غير واحد من أصحابنا، قال: خرج عن

١. محمد بن الريان بن الصلت الأشعري القمي: عدّه الشيخ من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام قائلاً: ثقة. كذا ذكره العلامة وابن داوود في القسم الأوّل (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩١ الرقم ٥٧٦٤، خلاصة الأثوال: ص ٢٤٢ الرقم ٢٥، رجال ابن داوود: ص ١٧٢ الرقم ١٣٧٦).

ذكره النجاشي قائلاً: له مسائل لأبي الحسن العسكري عليه السلام (رجال النجاشي: ج ٢ ص ٨٠٩ الرقم ١٠٠٩).

٢. الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٦.

٣. أحمد بن محمد السيارى: أبو عبد الله، كان من كتاب آل طاهر في زمن أبي محمد عليه السلام، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفوف الرواية، غال، منحرف... (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٨٠ الرقم ١٩٢، الفهرست للطوسي: ص ٢٣ الرقم ٦٠، رجال ابن الغضائري: ص ٤٠ الرقم ١١، رجال ابن داوود: ص ٤٢١، خلاصة

أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال:
 إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ الْأَيِّمَةِ مَوْرِدًا لِإِرَادَتِهِ، فَإِذَا شَاءَ اللَّهُ شَيْئًا شَاءَهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ:
 ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^١.



كتابه عليه السلام إلى بعض الأصحاب

فيما جاء في معنى الحديث الصعب المستصعب

محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام: جعلت فداك، ما معنى قول الصادق عليه السلام: حَدِيثُنَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مُؤْمِنٌ اِمْتَحَنَ اللَّهَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ؟ فجاء الجواب:
 إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام - أَي لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ وَلَا مُؤْمِنٌ - أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، وَالنَّبِيَّ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِهِ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ غَيْرِهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ جَدِّي عليه السلام^٢.

« الأقوال: ص ٢٠٣ الرقم ٩). كان من أصحاب الهادي والعسكري عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٣٨٤ الرقم ٥٦٥٠ وص ٣٩٧ الرقم ٥٨١٩ ورجال البرقي: ص ٦١). يستظهر من الخبر أن السياري كان وكيلًا ويعتمد عليه، إلا أن الخبر ضعيف سنداً.

١. الإنسان: ٣٠.

٢. بصائر الدرجات: ص ٥٣٧ ح ٤٧، تفسير القمي: ج ٢ ص ٤٠٩ بإسناده عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن السياري، بحار الأنوار: ج ٥ ص ١١٤ ح ٤٤٤ و ج ٢٤ ص ٣٠٥ ح ٤٤٤ و ج ٢٥ ص ٣٧٢ ح ٢٣.

٣. الكافي: ج ١ ص ٤٠١ ح ٤.

٤. في معاني الأخبار: أبي عليه السلام قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَوَى لَنَا عَنْ آبَائِكُمْ أَنَّ حَدِيثَكُمْ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ، لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مُؤْمِنٌ اِمْتَحَنَ اللَّهَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، قَالَ: فَجَاءَهُ الْجَوَابُ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلِكٍ مِثْلِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ مِثْلِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ.



كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن هُليل

في دعوى بين المحقِّق و المبطل في أمر الإمامة

الحسين بن محمد عن مُعلّى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، قال: كان عبد الله بن هُليل^١ يقول بعبد الله^٢، فصار إلى العسكر^٣، فرجع عن ذلك، فسألته عن سبب رجوعه؟ فقال: إني عرضت لأبي الحسن عليه السلام أن أسأله عن ذلك فوافقني في طريق ضيق، فمال نحوي حتى إذا حاذاني، أقبل نحوي بشيء من فيه، فوقع على صدري، فأخذته فإذا هو رقيق فيه مكتوب: ما كان هتالك، ولا كذلك^٤.



كتابه عليه السلام إلى الشيعة

في النصّ على إمامته عليه السلام

أحمد بن زياد بن جعفر عليه السلام قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن صدقة، عن عليّ بن عبد الغفّار^٥، قال: لمّا مات أبو جعفر الثاني عليه السلام كتبت الشيعة إلى

١. إنّما معناه أن لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرج به إلى غيره (معاني الأخبار: ص ١٨٨ ح ١. بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦ نقلاً عنه).

٢. عبد الله بن هُليل: على وزن التصغير، وهليل تصغير هلال، قال المحقّق الغفاري في تعليقه على الكافي ذيل هذا العنوان: «في بعض النسخ عبد الله بن هلال». ذكر النجاشي من دون إشارة إلى شيء (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٣٩ الرقم ٦٠٩، ذكره ابن داوود في القسم الأول: ص ١٢٥ الرقم ٩١٦، إيضاح الاشتباه: ص ٢٤٤ الرقم ٤٩١).

٣. أي بإمامة عبد الله الأقطع.

٤. أي إلى سامراء، سُخّي به لآته بُني للعسكر.

٥. الكافي: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٨٦ ح ٦١.

٥. عليّ بن عبد الغفّار: عدّه الشيخ من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٢٨٨ الرقم

أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ^١ يسألونه عن الأمر؟ فكتب عليه السلام:
 الْأَمْرُ لِي مَا دُمْتُ حَيًّا، فَإِذَا نَزَلَتْ بِي مَقَادِيرُ اللَّهِ ﷻ آتَاكُمْ اللَّهُ الْخَلْفَ مِنِّي، وَأَنْبَى
 لَكُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْخَلْفِ ^٢.



كتابه عليه السلام إلى أبي بكر الفهفكي

في الإشارة و النص على إمامة أبي محمد عليه السلام
 علي بن محمد عن إسحاق بن محمد، عن محمد بن يحيى بن درياب، عن أبي بكر
 الفهفكي ^٣، قال: كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام:

«٥٧١٦». وروى الكشي توثيقه عن العمري قائلًا: سمعت أبا يعقوب يوسف بن السخت، قال: كنت بسرّ من رأي
 اتفّل في وقت الزوال، إذ جاء إليّ عليّ بن عبد الغفار، فقال لي: أتاني العمري عليه السلام فقال لي: يأمرك مولاك أن
 توجه رجلاً ثقة في طلب رجل يقال له عليّ بن عمرو العطار قدم من قزوين، وهو ينزل في جنابات دار
 أحمد بن الخضيب، فقلت (أي قال يوسف لعليّ بن عبد الغفار): سمّاني؟ فقال: لا، ولكن لم أجد أوثق منك.
 فدفعت (يقال: دفع إلى المكان بصيغة المجهول، أي انتهى إليه) إلى الدرب الذي فيه عليّ (يريد عليّ بن
 عمرو) فوقفت على منزله، فإذا هو عند فارس، فأتيت عليًّا فأخبرته، فركب وركبت معه، فدخل على فارس
 فقام وعانقه، وقال: كيف أشكر هذا البرّ! فقال: لا تشكرني، فإنّي لم آتك، إنّما بلغني أنّ عليّ بن عمرو قد
 يشكو ولد سنان، وأنا أضمن له مصيره إلى ما يحبّ.

فدلّه عليه، فأخذ بيده فأعلمه أنّي رسول أبي الحسن عليه السلام، وأمره أن لا يحدث في المال الذي معه حديثاً، وأعلمه
 أن لمن فارس قد خرج، ووعده أن يصير إليه من غد، ففعل، فأوصله العمري، وسأله عمّا أراد، وأمر بلعن
 فارس وحمل ما معه (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٥٧٢ الرقم ١٠٠٨).

١. ليس في البحار: «صاحب العسكر».

٢. إكمال الدين وإتمام النعمة: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ٨، إعلام الوری: ج ٢ ص ٢٤٧، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ١٦٠ ح ٥.

٣. أبو بكر الفهفكي: منسوب إلى فهفك، اسم، عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٣٩٦
 الرقم ٥٨٠٩).

قال المولى محمد صالح المازندراني: اسمه محمد بن خالد، مهمل (شرح الكافي: ص ٢٢٣).

أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي أَنْصَحُ آلَ مُحَمَّدٍ غَرِيظَةً^١، وَأَوْثَقُهُمْ حُجَّةً، وَهُوَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي، وَهُوَ الْخَلْفُ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي عَزَى الْإِمَامَةِ وَأَحْكَامُهَا، فَمَا كُنْتَ سَائِلِي فَسَلْهُ عَنْهُ، فَعِنْدَهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^٢.



كتابه ﷺ إلى علي بن عمرو العطار

في الإشارة على إمامة أبي محمد ﷺ

علي بن محمد عن أبي محمد الإسبارقيني، عن علي بن عمرو العطار^٣، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري ﷺ، وأبو جعفر ابنه في الأحياء، وأنا أظن أنه هو، فقلت له: جعلت فداك، من أخص من ولدك؟ فقال:

لَا تَخْصُوا أَحَدًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ أَمْرِي.

قال: فكتبت إليه بعد فيمن يكون هذا الأمر؟ قال: فكتب إلي:

فِي الْكَبِيرِ مِنْ وُلْدِي.

➤ وذهب بعض آخر إلى أن اسمه أبو بكر الفهفكي بن أبي طيفور المتطبب (قاموس الرجال: ج ١٢ ص ٢٢٩ الرقم ٧٩، راجع: أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٧).

وقال السيد الخوني: أبو بكر الفهفكي بن أبي طيفور المتطبب من أصحاب الهادي ﷺ، كذا في النسخة المطبوعة، وفي نسخة المولى القهباني وفيهما خلط: فإن ابن أبي طيفور المتطبب شخص آخر (معجم، حال الحديث: ج ٢٢ ص ٧٥ الرقم ١٤٠١١).

١. غريزة: أي طبيعة.

٢. الكافي: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١١، الإرشاد: ج ٢ ص ٣١٩ بإسناده عن إسحاق بن محمد، عن محمد بن يحيى بن رئاب، عن أبي بكر الفهفكي، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٠٦، إعلام الوري: ج ٢ ص ١٣٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٥ ح ١٨، وراجع: إثبات الوصية: ص ٢٤٥.

٣. علي بن عمرو العطار القزويني: كان من أصحاب مولانا الهادي ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧١٨ ورجال البرقي: ص ٥٩). وهو الذي وصفه الصدوق في الخصال بصاحب علي بن محمد العسكري ﷺ، وهو الذي خرج على يده لعن فارس بن حاتم بن ماهويه (راجع: الخصال: ج ١ ص ٣٢٣ الرقم ١٠)، وهو ممن روى النص على إمامة أبي العسكري ﷺ (راجع: الكافي: ج ١ ص ٣٢٦ الرقم ٧).

قال: وكان أبو محمد أكبر من أبي جعفر.^١



كتابه عليه السلام إلى شاهويه بن عبد الله الجلاب

في الإشارة والنص على إمامة أبي محمد عليه السلام

علي بن محمد عن إسحاق بن محمد، عن شاهويه بن عبد الله الجلاب^٢، قال: كتب إلي أبو الحسن في كتاب:

أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلْفِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَقَلَيْتَ^٣ لِدَلِكِ، فَلَا تَعْتَمَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُضِلُّ «قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ»^٤، وَصَاحِبُكَ بَعْدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي، وَعِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ «مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلِهَا»^٥، قَدْ كَتَبْتُ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَقِنَاعٌ لِذِي عَقْلٍ يَقْظَانُ.^٦



كتابه عليه السلام إلى نرجس أم المهدي عليها السلام

فيما روي في نرجس أم القائم، واسمها مليكة بنت يشوعا بن قيصر الملك

محمد بن علي بن حاتم النوفلي قال: حدَّثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء

١. الكافي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٧. الإرشاد: ج ٢ ص ٣١٦، إعلام الوری: ص ٣٦٨، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٠٥، و

فيهم: «أكبر» بدل «كبير»، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٤ ح ١٦.

٢. شاهويه بن عبد الله الجلاب: من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٢٨٧ الرقم

٥٧٠٢، وص ٣٩٩ الرقم ٥٨٥٥).

٣. قلت كنصرت: أي اضطربت لذلك.

٤. التوبة: ١١٥.

٥. البقرة: ١٠٦.

٦. الكافي: ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢، الغيبة للطوسي: ص ٢٠٠، الإرشاد: ج ٢ ص ٣١٩، إعلام الوری: ص ٣٦٩.

كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٠٦، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٢ ح ١٠.

البغدادي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ الْقَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: وَرَدْتُ كَرْبَلَاءَ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَالَ: وَزَرْتُ قَبْرَ غَرِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْكَفَأْتُ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَقَابِرِ قَرِيشٍ فِي وَقْتٍ قَدْ تَضَرَّمَتِ الْهَوَاجِرُ وَتَوَقَّدَتِ السَّمَانِمُ، فَلَمَّا وَصَلْتُ مِنْهَا إِلَى مَشْهَدِ الْكَاطِمِ ﷺ وَاسْتَنْشَقْتُ نَسِيمَ تَرِبَتِهِ الْمَغْمُورَةَ مِنَ الرَّحْمَةِ الْمَحْفُوفَةِ بِحَدَائِقِ الْغَفْرَانِ، أَكْبَيْتُ عَلَيْهَا بِعِبْرَاتٍ مُتْقَاطِرَةٍ، وَزَفْرَاتٍ مُتتَابِعَةٍ، وَقَدْ حَجَبَ الدَّمْعُ طَرْفِي عَنِ النَّظَرِ، فَلَمَّا رَقَّاتِ الْعَبْرَةُ وَانْقَطَعَ النَّحِيبُ، فَتَحْتُ بَصْرِي فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ قَدْ انْحَنَى صَلْبُهُ، وَتَقَوَّسَ مِنْكَبَاهُ، وَثَنَّتْ جَبْهَتُهُ وَرَاحَتَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ لِآخِرٍ مَعَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ:

يا بن أخي، لقد نال عمك شرفاً بما حمّله السيّدان من غوامض الغيوب، وشرائف العلوم التي لم يحمل مثلها إلا سلمان، وقد أشرف عمك على استكمال المدّة وانقضاء العمر، وليس يجد في أهل الولاية رجلاً يفضي إليه بسرّه.

قلت: يا نفس، لا يزال العناء والمشقة ينالان منك بإتعايي الخفّ والحافر^١ في طلب العلم، وقد قرع سمعي من هذا الشيخ لفظ يدلّ على علمٍ جسيم وأثرٍ عظيم. فقلت: أيها الشيخ، ومن السيّدان؟

قال: النجمان المغيّبان في الثرى بسرّ من رأى.

فقلت: إنني أقسم بالموالاة وشرف محلّ هذين السيّدين من الإمامة والوراثة إنني خاطبُ علمهما، وطالبُ آثارهما، وباذلّ من نفسي الأيمان المؤكّدة على حفظ أسرارهما.

قال: إن كنت صادقاً فيما تقول فأحضر ما صحبتك من الآثار عن نقله أخبارهم. فلما فتش الكتب وتصفح الروايات منها، قال: صدقت، أنا بشرُ بن سليمان النخّاس، من ولد أبي أيّوب الأنصاريّ أحد موالِي أبي الحسن وأبي محمّد ﷺ، وجارُهُما بسرّ من رأى.

قلت: فأكرم أخاك ببعض ما شاهدت من آثارهما.

قال: كان مولانا أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام فقهنني في أمر الرقيق، فكنت لا أبتاع ولا أبيع إلا بإذنه، فاجتنبت بذلك موارد الشبهات، حتى كملت معرفتي فيه، فأحسنتم الفرق فيما بين الحلال والحرام، فبينما أنا ذات ليلة في منزلي بسرّ من رأى وقد مضى هويّ^١ من الليل، إذ قرع الباب قارع، فعدوت مسرعاً فإذا أنا بكافور الخادم رسول مولانا أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام يدعوني إليه، فلبست ثيابي، ودخلت عليه، فرأيته يحدث ابنه أبا محمد وأخته حكيمة من وراء الستر، فلما جلست قال:

يا بشر، إنك من ولد الأنصار، وهذه الولاية لم تزل فيكم يرثها خلف عن سلف، فأنتم ثقاتنا أهل البيت، وإني مزيك ومشرّفك بفضيلة تسبق بها شأوا^٢ الشيعة^٣ في الموالاة بها، بسرّ أطلعك عليه، وأنفذك في ابتياع أمة.

فكتب كتاباً ملصقاً^٤ بخط رومي ولغة رومية، وطبع عليه بخاتمه، وأخرج شستقة^٥ صفراء فيها مئتان وعشرون ديناراً، فقال:

خُذْهَا وَتَوَجَّهْ بِهَا إِلَى بَغْدَادَ، واحضُرْ مَعْبَرَ الْفُرَاتِ صَحْوَةَ كَذَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى جَانِبِكَ زَوَارِقِ السَّبَايَا وَبَرَزْنَ الْجَوَارِي مِنْهَا، فَسْتَحْدِقْ بِهِمْ طَوَائِفَ الْمُتْبَاعِينَ مِنْ وَكَلَاءِ قَوَادِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَشَرَاذِمُ مِنْ فِتْيَانِ الْعِرَاقِ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَأَشْرِفْ مِنَ الْجِدْعِ عَلَى الْمُسَمَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَّاسِ عَامَّةَ نَهَارِكَ، إِلَى أَنْ تَبْرَزَ لِلْمُتْبَاعِينَ جَارِيَةٌ صَفْتَهَا كَذَا وَكَذَا، لَابِسَةٌ حَرِيرَتَيْنِ صَفِيْقَتَيْنِ، تَمْتَنِعُ مِنَ السُّفُورِ وَالْمِسِّ الْمُعْتَرِضِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَنْ يُحَاوِلُ لَمْسَهَا وَيَشْغُلُ نَظْرَهُ بِتَأْمُلِ مَكَاشِفِهَا مِنْ وَرَاءِ

١. أي زماناً غير قليل.

٢. الشأو: الأمد والغاية. يقال: فلان بعيد الشأو، أي عالي الهمة.

٣. في هامش المصدر: «سائر الشيعة» بدل «شأو الشيعة».

٤. في هامش المصدر: في بعض النسخ «مطلقاً» بدل «ملصقاً»، وبعض النسخ الأخرى «ملفقا» بدل «ملصقاً».

٥. في هامش المصدر: كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ «الشنسقة» بدل «شستقة». والظاهر الصواب:

«الشنسقة» «مربّب» «چنته». وفي بحار الأنوار: «الشقة» -وهي بالكسر والضم-: السببية المقطوعة من الثياب

المستطيلة. وعلى أي، المراد: الصرة التي يجعل فيها الدنانير.

السُّرِّ الرَّقِيقِ ، فَيَضْرِبُهَا النَّخَّاسُ ، فَتَصْرَحُ صَرْخَةً رُومِيَّةً ، فَاعْلَمَ إِنَّهَا تَقُولُ : وَاهْتَكِ سِتْرَاهُ .
 فَيَقُولُ بَعْضُ الْمُتَبَاعِينَ : عَلَيَّ بِتَلَاثِمَةِ دِينَارٍ ، فَقَدْ زَادَنِي الْعَقَافُ فِيهَا رَغْبَةً ، فَتَقُولُ بِالْعَرَبِيَّةِ : لَوْ
 بَرَزْتَ فِي زِيِّ سُلَيْمَانَ وَعَلَى مِثْلِ سَرِيرِ مُلْكِهِ مَا بَدَتْ لِي فِيكَ رَغْبَةٌ ، فَاشْفَقَ عَلَيَّ مَالِكُ .
 فَيَقُولُ النَّخَّاسُ : فَمَا الْجِيلَةُ وَلَا بَدُّ مِنْ بَيْعِكَ ؟ فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ : وَمَا الْعَجَلَةُ وَلَا بَدُّ مِنْ اخْتِيَارِ مُتَبَاعٍ
 يَسْكُنُ قَلْبِي إِلَيْهِ وَإِلَى أَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ ؟ فَعِنْدَ ذَلِكَ قُمَ إِلَى عَمَرَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَّاسِ وَقُلَ لَهُ : إِنَّ مَعِيَ
 كِتَابًا مُلْصَقًا لِبَعْضِ الْأَشْرَافِ ، كَتَبْتُهُ بِلُغَةِ رُومِيَّةٍ وَحَطُّ رُومِيٍّ ، وَوَصَفَ فِيهِ كَرَمَهُ وَوَفَاءَهُ وَنُسْبَهُ
 وَسَخَاءَهُ ، فَنَاوِلْهَا لِتَأْتَلَ مِنْهُ أَخْلَاقٌ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهِ وَرَضِيَتْهُ ، فَأَنَا وَكِيلُهُ فِي ابْتِيعَائِهَا مِنْكَ .
 قَالَ بَشْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسُ : فَاثْمَلْتُ جَمِيعَ مَا حَدَّثَ لِي مُوَلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام
 فِي أَمْرِ الْجَارِيَةِ ، فَلَمَّا نَظَرْتُ فِي الْكِتَابِ بَكَتُ بَكَاءً شَدِيداً ، وَقَالَتْ لِعَمَرَ بْنِ يَزِيدِ
 النَّخَّاسِ : بَعْضِي مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَحَلَفْتُ بِالْمُحَرَّجَةِ وَالْمُعْظَمَةِ^١ أَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ
 مِنْ بَيْعِهَا مِنْهُ قَتَلْتُ نَفْسَهَا .

فَمَا زِلْتُ أَشَاحُهُ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَيَّ مِقْدَارَ مَا كَانَ أَصْحَابِيهِ
 مُوَلَايَ عليه السلام مِنَ الدَّنَانِيرِ فِي الشَّسْتَقَةِ الصَّفْرَاءِ ، فَاسْتَوْفَاهُ وَتَسَلَّمَتْ مِنْهُ الْجَارِيَةُ
 ضَاحِكَةً مُسْتَبْشِرَةً ، وَانصَرَفَتْ بِهَا إِلَى الْحُجَيْرَةِ الَّتِي كُنْتُ آوِي إِلَيْهَا بِبَغْدَادٍ ، فَمَا
 أَخَذَهَا الْقَرَارَ حَتَّى أَخْرَجْتُ كِتَابَ مُوَلَانَا عليه السلام مِنْ جَيْبِهَا وَهِيَ تَلْثَمُهُ وَتَضَعُهُ عَلَيَّ
 خَدَّهَا وَتَطْبِقُهُ عَلَيَّ جَفْنِهَا وَتَمْسَحُهُ عَلَيَّ بَدْنِهَا . فَقُلْتُ تَعْجَباً مِنْهَا : تَلْثَمِينَ كِتَاباً لَا
 تَعْرِفِينَ صَاحِبَهُ ؟

فَقَالَتْ : أَيُّهَا الْعَاجِزُ الضَّعِيفُ الْمَعْرِفَةُ بِمَحَلِّ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ، أَعْرَنِي سَمْعَكَ وَفَرِّغْ لِي
 قَلْبَكَ ، أَنَا مَلِيكَةُ بِنْتِ يَشُوعَا^٢ بْنِ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ ، وَأُمِّي مِنْ وُلْدِ الْحَوَارِيِّينَ ، تُنْسَبُ
 إِلَيَّ وَصِيَّ الْمَسِيحِ شَمْعُونُ ، أَنْبَتَكَ الْعَجَبُ الْعَجِيبُ ، أَنْ جَدِّي قَيْصَرَ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَنِي

١ . المحرّجة: اليمين الذي يضيّق المجال على الحالف ولا يبقى له مندوحة عن برّ قسمه .

والمغلظة: المؤكدة .

٢ . وفي هامش المصدر: في بعض النسخ: «يوشعا» بدل «يشوعا» .

من ابن أخيه وأنا من بنات ثلاث عشرة سنة، فجمع في قصره من نسل الحواريين ومن القسيسين والرهبان ثلاثمئة رجل، ومن ذوي الأخطار منهم سبعمئة رجل، وجمع من أمراء الأجناد وقواد العساكر ونقباء الجيوش وملوك العشائر أربعة آلاف، وأبرز من بهو^١ ملكه عرشاً مساعاً^٢ من أصناف الجواهر إلى صحن القصر، فرفعه فوق أربعين مرقة، فلما صعد ابن أخيه وأحدت الصلبان وقامت الأساقفة عكفاً ونشرت أسفار الإنجيل، تسافلت الصُّلب من الأعالي فلصقت بالأرض، وتقوّضت أعمدة العرش فانهارت إلى القرار، وخرّ الصاعد من العرش مغشياً عليه، فتغيّرت ألوان الأساقفة، وارتعدت فرائضهم، فقال كبيرهم لجدي: أيها الملك، أعفنا من ملاقة هذه النحوس الدالّة على زوال هذا الدين المسيحي والمذهب المَلِكاني^٣.

فتطيّر جدي من ذلك تطييراً شديداً، وقال للأساقفة: أقيموا هذه الأعمدة، وارفعوا الصلبان، وأحضروا أخا هذا المُدبّر العائر^٤ المنكوس جدّه؛ لأزوّج منه هذه الصبية فيدفع نحوسه عنكم بسعوده، فلما فعلوا ذلك حدث على الثاني ما حدث على الأوّل.

وتفرّق الناس، وقام جدي قيصر مغتماً، ودخل قصره وأرخت الستور، فأريت في تلك الليلة كأنّ المسيح والشمعون وعدّة من الحواريين قد اجتمعوا في قصر جدي، ونصبوا فيه منبراً يباري^٥ السماء علواً وارتفاعاً، في الموضع الذي كان جدي نصب فيه عرشه، فدخل عليهم محمد ﷺ مع فتية وعدّة من بنيه، فيقوم إليه المسيح فيعتنقه فيقول:

يا روح الله، إني جئتُك خاطباً من وصيِّك شمعون فتائه مليكة لابني هذا. وأوماً بيده إلى أبي

١. البهو: البيت المقدم أمام البيوت.

٢. وفي هامش المصدر: في بعض النسخ: «وأبرز هو من ملكه عرشاً مصنوعاً».

٣. الملكاني: أصحاب ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها. ومعظم الروم ملكانيّة. قالوا: إن الكلمة أتحدت بجسد المسيح (راجع: الملل والنحل).

٤. وفي النسخة للطوسي: «العاهر» بدل «العائر»، في بعض النسخ: «العابر».

٥. يباري: أي يعارض.

محمد صاحب هذا الكتاب .

فنظر المسيح إلى شمعون فقال له : قَدْ أَتَاكَ الشَّرْفُ ، فَصَلِّ رَجْمَكَ بِرَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قال : قد فعلت . فصعد ذلك المنبر وخطب محمد ﷺ ، وزوجني ، وشهد
المسيح ﷺ ، وشهد بنو محمد ﷺ والحواريون . فلما استيقظت من نومي أشفقت أن
أقصر هذه الرؤيا على أبي وجدي مخافة القتل ، فكننت أسرها في نفسي ولا أبدتها
لهم ، وضرب صدري بمحبة أبي محمد ، حتى امتنعت من الطعام والشراب ، وضعت
نفسي ودق شخصي ، ومرضت مرضاً شديداً ، فما بقي من مدائن الروم طبيب إلا
أحضره جدي وسأله عن دوائي ، فلما برح^١ به اليأس قال : يا قرة عيني فهل تخطر
ببالك شهوة فأزودكها في هذه الدنيا ؟

فقلت : يا جدي أرى أبواب الفرج عليّ مغلقة ، فلو كشفت العذاب عمّن في
سجنك من أسارى المسلمين ، وفككت عنهم الأغلال ، وتصدقت عليهم ومننتهم
بالخلاص ، لرجوت أن يهب المسيح وأمه لي عافية وشفاء . فلما فعل ذلك جدي
تجلّدت في إظهار الصحة في بدني ، وتناولت يسيراً من الطعام ، فسرّ بذلك جدي ،
وأقبل على إكرام الأسارى إعزازهم ، فرأيت أيضاً بعد أربع ليالٍ كأنّ سيّدة النساء قد
زارتني ومعها مريم بنت عمران وألف وصيفة من وصائف الجنان ، فتقول لي مريم :
هذه سيّدة النساء أمّ زوجك أبي محمد ﷺ . فأتعلق بها وأبكي ، وأشكو إليها امتناع أبي
محمد من زيارتي . فقالت لي سيّدة النساء ﷺ :

إِنَّ ابْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ لَا يَزُورُكَ وَأَنْتِ مُشْرِكَةٌ بِاللَّهِ وَعَلَى مَذْهَبِ النَّصَارَى ، وَهَذِهِ أُخْتِي مَرِيْمٌ تَبْرَأُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دِينِكَ ، فَإِنْ مَلَيْتِ إِلَى رِضَا اللَّهِ ﷻ وَرِضَا الْمَسِيحِ وَمَرِيْمِ عِنْدِكَ ، وَزِيَارَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ
إِيَّاكَ ، فَتَقُولِي : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ - أَبِي - مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فلما تكلمت بهذه
الكلمة ، ضمّنتي سيّدة النساء إلى صدرها فطيّبت لي نفسي ، وقالت : الآن توقّعي زيارة
أبي محمدٍ إِيَّاكَ ، فَإِنِّي مُنْفِذُتُهُ إِلَيْكَ .

١ . برح به الأمر تبريحاً : جهده وأضر به .

فانتهت وأنا أقول: وا شوقاه إلى لقاء أبي محمد. فلما كانت الليلة القابلة جاءني أبو محمد عليه السلام في منامي، فرأيته كأنني أقول له: جفوتني يا حبيبي بعد أن شغلت قلبي بجوامع حبك.

قال: ما كان تأخيري عنك إلا لشريكك، وإذ قد أسلمت فإني زائرُك في كل ليلة إلى أن يجمع الله شملنا في العيان. فما قطع عني زيارته بعد ذلك إلى هذه الغاية.

قال بشر: فقلت لها: وكيف وقعت في الأسر؟ فقالت: أخبرني أبو محمد ليلة من الليالي: إن جدك سيُسْرَبُ^١ جيوشاً إلى قتال المسلمين يوم كذا، ثم يتبعهم، فعليك بالحقاق بهم متذكراً في زِي الخدم مع عِدَّةٍ من الوضائف من طريق كذا. ففعلت، فوقعت علينا طلائع المسلمين، حتى كان من أمري ما رأيت وما شاهدت، وما شعر أحدُ بي بأنِّي ابنة ملك الروم إلى هذه الغاية سواك، وذلك باطلاعي إياك عليه، ولقد سألتني الشيخ الذي وقعت إليه في سهم الغنيمة عن اسمي فأنكرته، وقلت: نرجس، فقال: اسم الجواري.

فقلت: العجب أنك رومية ولسانك عربي! قالت: بلغ من ولوع جدِّي وحمله إيتاي على تعلم الآداب، أن أوعز^٢ إلى امرأة ترجمان له في الاختلاف إليّ، فكانت تقصدني صباحاً ومساءً وتفيدني العربية، حتى استمرَّ عليها لساني واستقام.

قال بشر: فلما انكفأت بها إلى سرِّ من رأى دخلت على مولانا أبي الحسن العسكري عليه السلام، فقال لها: كيف أراك الله عزَّ الإسلامِ ودُلَّ النصْرانية، وشرفَ أهل بيت مُحَمَّدٍ عليه السلام؟ قالت: كيف أصف لك يا ابن رسول الله ما أنت أعلم به منِّي؟ قال: فإني أريد أن أكرمك، فأئماً أحبُّ إليك، عشرة آلاف درهم؟ أم تُبْسرِي لك فيها شرف الأبد؟ قالت: بل البشرية.

قال عليه السلام: فأبْسرِي بولَدِ يَمْلِكُ الدُّنْيَا شَرْقاً وَغَرْباً، وَيَمْلَأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْماً وَجَوْرًا.

١. أي سيرسل. وفي النسخة للطوسي: «يسير» بدل «يسيرب».

٢. أي تقدّم.

قالت: مَنْ؟ قال ﷺ: مِمَّنْ خَطَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ مِنْ لَيْلَةٍ كَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا بِالرُّومِيَّةِ. قالت: من المسيح ووصيه؟ قال: فَمِمَّنْ رَزَّجَكَ الْمَسِيحُ وَوَصِيَّهُ. قالت: من ابنك أبي محمد؟ قال: فَهَلْ تَعْرِفِينَهُ؟ قالت: وهل خَلَّتْ لَيْلَةٌ مِنْ زِيَارَتِهِ إِتَايَ مِنْذُ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَسْلَمْتُ فِيهَا عَلَى يَدِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ أُمِّهِ.

فقال أبو الحسن ﷺ: يَا كَافُرُ، ادْعُ لِي أُخْتِي حَكِيمَةَ. فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ ﷺ لَهَا: هَا هِيَ. فَاعْتَنَقَهَا طَوِيلًا وَسَرَّتْ بِهَا كَثِيرًا، فَقَالَ لَهَا مَوْلَانَا: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، أُخْرِجِيهَا إِلَى مَنْزِلِكَ وَعَلِّمِيهَا الْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ، فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ أَبِي مُحَمَّدٍ وَأُمُّ الْقَائِمِ ﷺ.^١



كتابه ﷺ إلى علي بن محمد بن زياد، وعلي بن مهزيار

في النص على القائم وغيبه ﷺ وانتظار الفرج

سعد بن عبد الله قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ^٢، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرَجِ؟ فَكُتِبَ إِلَيَّ:

إِذَا غَابَ صَاحِبِكُمْ عَنْ دَارِ الظَّالِمِينَ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ^٣.

وفي روايةٍ أُخْرَى: أَبِي، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْكَاتِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الصِّمَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ^٤، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

١. إكمال الدين وإتمام النعمة: ج ٢ ص ٤١٧ ح ١، وراجع: الغيبة للطوسي: ص ٢٠٨، روضة الواعظين: ص ٢٥٢.

المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٤٠، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٦ ح ١٢.

٢. علي بن محمد بن زياد الصميري: كان من أصحاب أبي الحسن الثالث والعسكري ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٩ الرقم ٥٧٢٩ و ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٨، رجال البرقي: ص ١٣٨ الرقم ١٦٠٣ و ص ١٤٣ الرقم ١٦٧٢).

٣. إكمال الدين وإتمام النعمة: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ٢، بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٥٠ ح ٧٧ نقلًا عنه.

٤. علي بن مهزيار الأهوازي: أبو الحسن، دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانيًّا فأسلم، وقد قيل: إنَّ عَلِيًّا أَيْضًا أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَتَفَقَّهَ، وَرَوَى عَنِ الرَّضَا وَأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، وَاخْتَصَّ بِأَبِي

الحسن عليه السلام أسأله عن الفرج؟ فكتب عليه السلام :

إِذَا غَابَ صَاحِبُكُمْ عَنْ دَارِ الظَّالِمِينَ فَتَوَقَّعُوا الفَرَجَ^١.



كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح

في النص على القائم و غيبته عليه السلام وانتظار الفرج

سعد بن عبدالله قال: حدّثنا محمد بن عبدالله بن أبي غانم القزويني، قال: حدّثني إبراهيم بن محمد بن فارس، قال: كنت أنا ونوح وأيوب بن نوح^٢ في طريق مكّة، فنزلنا على وادي زُبالة^٣، فجلسنا نتحدّث، فجرى ذكر ما نحن فيه، وبعُد الأمر علينا.

« جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له و عظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقعات بكلّ خير، وكان ثقة في روايته لا يُطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، جليل القدر، واسع الرواية، له ثلاثة وثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد... (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٣٥٣ الرقم ٦٦٤، الفهرست للطوسي: ص ١٥٢ الرقم ٢٧٩، رجال الطوسي: ص ٣٦٠ الرقم ٥٢٣٦ وص ٣٧٦ الرقم ٥٥٦٨ وص ٣٨٨ الرقم ٥٧٠٦، رجال البرقي: ص ٥٤ و ٥٥ و ٥٦).

أبو يعقوب يوسف بن السخت البصري قال: كان عليّ بن مهزيار نصرانياً فهداه الله، وكان من أهل هندكان قرية من قرى فارس، ثم سكن الأهواز فأقام بها، قال: كان إذا طلعت الشمس سجد وكان لا يرفع رأسه حتّى يدعو لألفي من إخوانه بمثل ما دعا لنفسه، وكان على جبهته سجّادة مثل ركبة البعير.

وكان عليّ بن أسباط فطحياً، ولعليّ بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير، قالوا: فلم ينجع ذلك فيه ومات على مذهبه (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٢٥ الرقم ١٠٣٨ - ١٠٤٠ و ص ٨٣٥ الرقم ١٠٦١).

١ . إكمال الدين وإتمام النعمة: ج ٢ ص ٣٨٠، الإمامة والنبصرة: ص ٩٣ ح ٨٣، الخرائج والجرائح: ج ٣ ص ١١٧٢ ح ٦٧، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ١٥٩ ح ٢.

٢ . أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٣ . زُبالة - بضمّ أوّله -: منزل معروف بطريق مكّة من الكوفة، وهي قرية عامرة بها أسواق بين واقصة والشعلبية (معجم البلدان: ج ٣ ص ١٢٩).

فقال أيوب بن نوح: كتبت في هذه السنة أذكر شيئاً من هذا. فكتب إلي:
 إِذَا رُفِعَ عِلْمُكُمْ^١ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِكُمْ^٢.
 وفي رواية أخرى: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أيوب بن نوح، عن
 أبي الحسن الثالث عليه السلام: إِذَا رُفِعَ عِلْمُكُمْ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ
 أَقْدَامِكُمْ^٣.



كتابه عليه السلام لأعرابي

في مكارم أخلاقه وكرمه عليه السلام
 إنَّ أبا الحسن عليه السلام كان يوماً قد خرج من سُرَّ مَنْ رَأَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُمْ عَرْضٌ لَهُ، فَجَاءَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَطْلُبُهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلَانِي، فَقَصَدَهُ، فَلَمَّا
 وَصَلَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: مَا حَاجَتُكَ؟

فقال: أنا رجل من أعراب الكوفة المتمسكين بولاية جدك علي بن أبي
 طالب عليه السلام، وقد ركبني دين فادح أثقلني حمله، ولم أرَ من أقصده لقضائه سواك.
 فقال له أبو الحسن عليه السلام: طِبْ نَفْساً وَقَرَّ عَيْناً. ثم أنزله، فلما أصبح ذلك اليوم قال له
 أبو الحسن عليه السلام:

أُرِيدُ مِنْكَ حَاجَةً، اللَّهُ اللَّهُ أَنْ تُخَالِفَنِي فِيهَا.

فقال الأعرابي: لا أخالفك. فكتب أبو الحسن عليه السلام ورقة بخطه، معترفاً فيها أن
 عليه للأعرابي مالا عيَّنه فيها يرجحُ على دينه، وقال: خُدْ هَذَا الْخَطَّ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى سُرِّ
 مَنْ رَأَى أَحْضُرْ إِلَيَّ وَعِنْدِي جَمَاعَةٌ، فَطَالِبِنِي بِهِ، وَأَغْلِظِ الْقَوْلَ عَلَيَّ فِي تَرْكِ إِبْقَانِكَ إِيَّاهُ، اللَّهُ اللَّهُ فِي

١. علمكم - بالكسر -: أي صاحب علمكم. وبالتحريك: أي من يعلم به سبيل الحق.
 ٢. إكمال الدين وإنعام النعمة: ص ٣٨١ ح ٤، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ١٥٩ ح ٤ و ج ٥٢ ص ١٤٥ ح ٦٧ كلاهما
 نقلاً عنه.
 ٣. الكافي: ج ١ ص ٣٤١ ح ٢٤، النبية للنعمان: ص ١٨٧ ح ٣٩.

مُخَالَفَتِي. فقال: أفعَل.

وأخذ الخط، فلما وصل أبو الحسن إلى سُرِّ مَنْ رَأَى، وحضر عنده جماعة كثيرون من أصحاب الخليفة وغيرهم، حضر ذلك الرجل وأخرج الخط وطالبه، وقال كما أوصاه، فلأن أبو الحسن له القول ﷺ ورفقه، وجعل يعتذر إليه، ووعدته بوفائه وطيبة نفسه.

فنقل ذلك إلى الخليفة المتوكل، فأمر أن يُحمل إلى أبي الحسن ﷺ ثلاثون ألف درهم. فلما حُمِلت إليه تركها إلى أن جاء الرجل، فقال: خُذْ هَذَا الْمَالَ وَأَقْضِ مِنْهُ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقِ الْبَاقِي عَلَى عِيَالِكَ وَأَهْلِكَ، وَأَعْذِرْنَا.

فقال له الأعرابي: يا بن رسول الله، والله إن أُملي كان يقصر عن ثلث هذا، ولكن الله أعلم حيث يجعل رسالته. وأخذ المال وانصرف.^١

الفصل الثالث

في بعض كراماته وغرائب شأنه عليه السلام

كتابه ﷺ إلى إسحاق الجلاب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن محمد، عن إسحاق الجلاب^١، قال: اشتريت لأبي الحسن ﷺ غنماً كثيرةً، فدعاني فأدخلني من إصطبل داره إلى موضعٍ واسعٍ لا أعرفه، فجعلت أفترق تلك الغنم فيمن أمرني به، فبعث إلى أبي جعفر^٢ وإلى والدته وغيرهما ممن أمرني، ثم استأذنته في الانصراف إلى بغداد إلى والدي، وكان ذلك يوم التروية، فكتب إلي:

تَقِيمُ غَدًا عِنْدَنَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ.

قال: فأقمت، فلما كان يوم عرفة أقمت عنده وبتُّ ليلة الأضحى في رواق له، فلما كان في السحر أتاني فقال: يَا إِسْحَاقُ قُمْ. قال: فقممت ففتحت عيني، فإذا أنا على بابي ببغداد. قال: فدخلت على والدي وأنا في أصحابي، فقلت لهم: عرّفت بالعسكر وخرجت ببغداد إلى العيد.^٣

كتابه ﷺ إلى علي بن الحسين بن عبد الله

محمد بن مسعود، قال: حدّثنا محمد بن نصير، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن

١. الجلاب بالفتح والتشديد: من يشتري الغنم ونحوها في موضع يسوقها إلى موضع آخر لبيعها.

٢. هذا هو ابنه المرجو للإمامة.

٣. الكافي: ج ١ ص ٤٩٨ ح ٣، بصائر الدرجات: ص ٤٢٦، الاختصاص: ص ٢٢٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٢٢.

عيسى، قال: كتب إليه علي بن الحسين بن عبد الله^١ يسأله الدعاء في زيادة عمره؛ حتى يرى ما يحب. فكتب إليه في جوابه:

تَصِيرُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ. فتوفى الرجل بالخزيمية.^٢



كتابه عليه السلام إلى علي بن جعفر

محمد بن مسعود، قال: حدّثني علي بن القمي، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن أبي يعقوب يوسف بن السخت، قال: حدّثني العباس، عن علي بن جعفر^٣، قال: عرضت أمري على المتوكل، فأقبل على عبيد الله بن يحيى بن خاقان فقال له: لا تتعبن نفسك بعرض قصّة هذا وأشباهه، فإن عمّه أخبرني أنه رافضي، وأنه وكيل

١. علي بن الحسين بن عبد الله: الظاهر أنّ «بن عبد الله» مصحّف «بن عبد ربّه»، كما ورد في نسخة من الكشي أيضاً، وذلك لتشابهما (عبد الله وعبد ربّه) وتقاربهما خطأً. وعدّ الشيخ والبرقي علي بن الحسين بن عبد ربّه من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧٠٧، رجال البرقي: ص ٥٩).

كان وكيلاً لأبي محمد العسكري عليه السلام، وعده الشيخ في الغيبة من الممدوحين، بسنده عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو الحسن العسكري عليه السلام إلى الموالى ببيداد والمدائن والسواد وما يليها: قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربّه ومن قبله من وكلائي... «الغيبة للطوسي: ص ٢١٢».

كما ذهب إلى التصحيف المامقاني والتستري والخوئي أيضاً (راجع: قاموس الرجال: ج ٧ ص ٤٢٩ ح ٥١٠٤-٥١٠٣، معجم رجال الحديث: ج ٢١ ص ٣٩٣ ح ٨٠٦٤).

٢. رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٩٨ الرقم ٩٨٥، بحار الأنوار: ج ٤٩ ص ٦٦ ح ٨٥ نقلاً عنه.

٣. علي بن جعفر: الظاهر إنّه متحدّ مع علي بن جعفر الهاماني البرمكي. كان فاضلاً مرضياً من وكلاء أبي الحسن وأبي محمد عليه السلام (راجع: الغيبة للطوسي: ص ٢١٢)، وقال النجاشي: إنّه يعرف منه وينكر له مسائل لأبي الحسن العسكري عليه السلام (رجال النجاشي: ج ٢ ص ١١٨ الرقم ٧٤٠)، كان رجلاً من أهل هُمينا، قرية من قرى سواد بغداد (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٦٥).

عده الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: إنّه وكيل ثقة، وفي أصحاب العسكري عليه السلام، قائلاً: إنّه قيم لأبي الحسن عليه السلام، ثقة (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧١٧، وص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٦، رجال البرقي: ص ٥٩-٦١).

عليّ بن محمّد، وحلف أن لا يخرج من الحبس إلا بعد موته، فكتبت إلى مولانا: إن نفسي قد ضاقت، وإني أخاف الزيف. فكتب إليّ:
أَمَّا إِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ مِنْكَ مَا أَرَى، فَسَاقِصِدُ اللَّهَ فِيكَ.
فما عادت الجمعة حتّى أُخرجت من السجن.^١



كتابه ﷺ إلى المتوكّل

في تفسير القميّ: حدّثني أبي قال: أمر المعتصم أن يُحفر بالبطائيّة (البطائيّة) بئر، فحفروا ثلاثمئة قامّة فلم يظهر الماء، فتركه ولم يحفروه، فلما وليّ المتوكّل أمر أن يُحفر ذلك البئر أبداً حتّى يبلغ الماء، فحفروا حتّى وضعوا في كلّ مئة قامّة بكرة، حتّى انتهوا إلى صخرة، فضربوها بالمِعْوَل^٢، فانكسرت فخرج منها ريح باردة، فمات من كان بقربها.

فأخبروا المتوكّل بذلك، فلم يعلم بذلك ما ذاك، فقالوا: سل ابن الرضا عن ذلك، وهو أبو الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام، فكتب إليه يسأل عن ذلك؟ فقال أبو الحسن عليه السلام:
تِلْكَ بِلَادُ الْأَحْقَافِ، وَهُمْ قَوْمٌ عَادِ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالرَّيْحِ الصَّرْصِرِ^٣.



كتابه ﷺ إلى محمّد بن الفرّج الرّحجّي

الحسين بن محمّد عن المُعلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، عن

١. رجال الكشيّ: ج ٢ ص ٨٦٦ الرقم ١١٣٠، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٨٤ ح ٥٩ نقلاً عنه.
٢. المِعْوَل - كمنبر -: حديدة يُحفر بها الجبال، والجمع المِعَاوِل (مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٣٢).
٣. الصرصر: صوّت، وصاح أشدّ الصباح (لسان العرب: ج ٤ ص ٤٥٠).
٤. تفسير القميّ: ج ٢ ص ٢٩٨، بحار الأنوار: ج ١١ ص ٣٥٣ ح ٤ نقلاً عنه.

علي بن محمد النوفلي، قال: قال لي محمد بن الفرّج^١: إن أبا الحسن كتب إليه:
يَا مُحَمَّدُ، أَجْمَعُ أَمْرَكَ وَخَذَ حِذْرَكَ.

قال: فأنا في جمع أمري وليس أدري ما كتب إليّ، حتّى ورد عليّ رسول حملني
من مصر مقيداً، وضرب على كلّ ما أملك، وكنت في السجن ثمان سنين، ثمّ ورد
عليّ منه في السجن كتاب فيه:

يَا مُحَمَّدُ، لَا تَنْزِلْ فِي نَاحِيَةِ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ.

فقرأت الكتاب فقلت: يكتب إليّ بهذا وأنا في السجن، إن هذا لعجب! فما مكثت
أن خلّي عني والحمد لله.

قال: وكتب إليه محمد بن الفرّج يسأله عن ضياعه، فكتب إليه:

سَوْفَ تُرَدُّ عَلَيْكَ، وَمَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تُرَدَّ عَلَيْكَ.

فلما شخص محمد بن الفرّج إلى العسكر كتب إليه برّد ضياعه، ومات قبل ذلك.

قال: وكتب أحمد بن الخضيب إلى محمد بن الفرّج يسأله الخروج إلى العسكر،

فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام يشاوره، فكتب إليه:

اخْرُجْ فَإِنَّ فِيهِ فَرْجَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فخرج، فلم يلبث إلّا يسيراً حتّى مات^٢.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسين بن مصعب المدائنيّ

روى المعلّى بن محمد البصريّ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: كتب إليه

١. أنظر ترجمته في الرقم ٦.

٢. الكافي: ج ١ ص ٥٠٠ ح ٥، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٠٤، الخرائج و الجرائح: ج ٢ ص ٦٧٩، إعلام الوری: ج ٢

ص ١١٥، إثبات الوصية: ص ٢٤٦، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤١٤، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٣٨٠، بحار

الأنوار: ج ٥٠ ص ١٤٠ ح ٢٥ كلّها مع اختلاف يسير.

محمد بن الحسين بن مصعب المدائني^١ يسأله عن السجود على الزجاج؟ قال: فلما نفذ الكتاب حدثت نفسي: إنه مما تنبت الأرض، وإنهم قالوا: لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض، قال: فجاء الجواب:

لا تسجد، وإن حدثتكَ نفسك، أنه مما أنبتت الأرض، فإنه من الرمل والملح، والملح سيخ، والرمل سيخ، والسيخ بلد ممسوخ^٢.



كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح

أيوب بن نوح^٤ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أن لي حملاً، فادع الله أن يرزقني ابناً. فكتب عليه السلام إلي: إذا ولد لك فسمه محمداً.

قال: فولد لي ابن فسميته محمداً^٥.

١. الرجل مجهول، ذكره الطبري في تاريخه في قضية بيعة الرشيد لابنه محمد (راجع: تاريخ الطبري: ج ٦ ص ٤٤٩ و ج ٧ ص ٥٨).

٢. دلائل الإمامة للطبري: ص ٤١٤، وراجع: كشف الغمّة: ج ٣ ص ١٧٧، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٧٥.

٣. قد مضى في مكاتب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ما هذا لفظه:

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين: إن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج. قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت: هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأله عنه، قال: فكتب إلي: لا تصل على الزجاج وإن حدثتكَ نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهما مسوخان (الكافي: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٤، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٢٣١، إثبات الوصية: ص ٢٤٦ وفيه «الملح سيخ، والسيخ أرض مسوخة»، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٣٠٤، بحار الأنوار: ج ٤٨ ص ٣٧ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٦٧٩٢ وفيه: «محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...»).

والظاهر مع ملاحظة طبقة «محمد بن الحسين» ظهوره إلى الإمام الهادي عليه السلام أنسب، والماضي قد يطلق عليه أيضاً.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٥. كشف الغمّة: ج ٢ ص ٢٨٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٧٧، إثبات الوصية: ص ٢٥١ نحوه.



كتابه ﷺ إلى يحيى بن زكريا

إِنَّ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ قَالَ: كَانَ لِيحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا^١ حَمَلٌ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ: إِنَّ لِي حَمَلًا، ادْعُ اللَّهُ لِي أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا. فَكَتَبَ ﷺ إِلَيْهِ: رَبُّ ابْنَةٍ خَيْرٌ مِنْ ابْنٍ. فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةٌ.^٢



كتابه ﷺ إلى رجل من أهل المدائن

رَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا بَقِيَ مِنْ مُلْكِ الْمَتَوَكَّلِ، فَكَتَبَ ﷺ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾^٣.

١. يحيى بن زكريا: الرجل مردّد بين يحيى بن زكريا بن شيبان، أبو عبدالله الكندي الذي ذكره النجاشي قائلاً: «إنه الشيخ الثقة الصدوق، لا يظعن عليه، روى أبوه الحديث عن الحسين بن علي بن أبي العلاء ومحمد بن حمران و... له كتب...».

وعده الصدوق ﷺ في روايته عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، أبو عبدالله الكندي من غير الوكلاء، ممن وقف على معجزات صاحب الزمان ﷺ وراه. والظاهر أنه يحيى بن زكريا بن شيبان (كمال الدين: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٦، معجم رجال الحديث: ج ٢١ ص ٤٤٢ الرقم ١٦).

وبين يحيى بن زكريا المعروف بالكنجي (الكننجي)، يُكنى أبا القاسم، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ثمانين وعشر وثلاثمئة، وكان سنه حين لقيه أكثر من مئة وعشرين سنة، وقد لقي العسكري ﷺ (راجع: رجال الطوسي فيمن لم يرو عن الأنمة: ص ٤٥٠ الرقم ٦٣٩٠).

٢. الخرائج و الجرائح: ج ١ ص ٣٩٨ ح ٤، كشف الغمة: ج ٢ ص ٣٨٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٧٧.

٣. يوسف: ٤٧ - ٤٩.

فَقُتِلَ فِي أَوَّلِ الْخَامِسِ عَشَرَ^١.



كتابهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ عَمَّالِ الْمَتَوَكَّلِ

قال المسعودي: حَدَّثَنِي بَعْضُ الثَّقَاتِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْمَتَوَكَّلِ وَبَيْنَ بَعْضِ عَمَّالِهِ مِنَ الشَّيْخَةِ مَعَامَلَةٌ، فَعُمِلَتْ لَهُ مَوَامِرَةٌ أُزْمَ فِيهَا ثَمَانُونَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ الْمَتَوَكَّلُ: إِنْ بَاعَنِي غَلَامُهُ الْفَلَانِي بِهَذَا الْمَالِ فَلْيُؤَخِّذْ مِنْهُ وَيُخَلِّ لِي السَّبِيلَ.

قال الرجل: فَأَحْضَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، وَكَانَ يَعْنِي بِأَمْرِي وَيَحِبُّ خِلَاصِي، فَعَرَّفَنِي الْخَبَرَ. وَوَصَفَ سُرُورَهُ بِمَا جَرَى، وَأَمْرَنِي بِالْإِشْهَادِ عَلَى نَفْسِي بِبَيْعِ الْغَلَامِ، فَانَعَمْتُ لَهُ، وَوَجَّهَ لِإِحْضَارِ الْعَدُولِ، وَكَتَبَ الْعَهْدَةَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ مَا بَعْتَهُ غَلَامًا وَقَدْ رَبَّيْتَهُ وَقَدْ عَرَفَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَاسْتَبْصَرَ فِيهِ، فَيَمْلِكُهُ طَاغُوتٌ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ، فَلَمَّا حَضَرَ الشُّهُودَ وَأَحْضَرَ الْغَلَامَ فَأَقْرَأَ لِي بِالْعَبُودِيَّةِ، قُلْتُ لِلْعَدُولِ: أَشْهَدُوا إِنَّهُ حَرٌّ لِرُوحَةِ اللَّهِ. فَكَتَبَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بِالْخَبَرِ، فَخَرَجَ التَّوْقِيعُ: أَنْ يَقْتَدَ بِخَمْسِينَ رِطْلًا، وَيَغْلَّ بِخَمْسِينَ، وَيُوضِعَ فِي أَضِيقِ الْحُبُوسِ.

قال: فَوَجَّهْتُ بِأَوْلَادِي وَجَمِيعِ أَسْبَابِي إِلَى أَصْدِقَائِي وَإِخْوَانِي يَعْرِفُونَهُمُ الْخَبَرَ، وَيَسْأَلُونَهُمُ السَّعْيَ فِي خِلَاصِي، وَكَتَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَبْرِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ. فَوَقَّعَ إِلَيَّ:

لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ الْفَرْجُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قال: فَأرسلت إلى جميع من كنت راسلته وسألته السعي في أمري، أسأله أن لا يتكلّم ولا يسعى في أمري، وأمرتُ أسبَابِي أَلَّا يَعْرِفُوا خَبْرِي وَلَا يَسِيرُوا إِلَى زَائِرِي مِنْهُمْ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فَتُحِتِ الْأَبْوَابَ عَنِّي لَيْلًا، فُحِمِلْتُ، فَأُخْرِجْتُ بِقِيُودِي، فَأَدْخَلْتُ إِلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، فَقَالَ لِي وَهُوَ مُسْتَبْشِرٌ: وَرَدَ عَلَيَّ السَّاعَةَ تَوْقِيعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا مَرْنِي بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِكَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَا أَحَبُّ أَنْ يَحَلَّ قِيُودِي

حتّى تكتب إليه تسأله عن السبب في إطلاقي، فاغتاظ عليّ واستشاط غضباً، وأمرني فنحيت من بين يديه.

فلما أصبح ركب إليه ثم عاد فأحضرني وأعلمني أنه رأى في المنام كأنّ أتياً أتاه وبيده سكّين، فقال له: لئن لم تخلّ سبيل فلان بن فلان لأذبحنك، وأنه انتبه فزعاً فقرأ وتعوّذ ونام، فأتاه الآتي فقال له: أليس أمرتك بتخلية سبيل فلان؟ لئن لم تخلّ سبيله الليلة لأذبحنك، فانتبه مذعوراً، وداخله شأن في تخليتك ونام، فعاد إليه الثالثة فقال له: والله لئن لم تخلّ سبيله في هذه الساعة لأذبحنك بهذا السكّين، قال: فانتبهت ووقعت إليك بما وقعت. قال: ثم نمت فلم أر شيئاً، فقلت له: أما الآن فتأمر بحلّ قيودي. فحلّوها، فخرجت إلى منزلي وأهلي ولم أرد من المال درهماً^١.



كتابه ﷺ إلى أيّوب بن نوح

أيّوب بن نوح^٢ قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ: قد تعرّض لي جعفر بن عبد الواحد القاضي وكان يؤذيني بالكوفة، أشكو إليه ما ينالني منه من الأذى. فكتب إليّ تُكفّي أمره إلى شهرين. فعزل عن الكوفة في شهرين واسترحت منه^٣.



كتابه ﷺ إلى محمّد بن الرّيان بن الصلت

محمّد بن الرّيان بن الصلت^٤ قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ أستأذنه في كيد عدوّ لم يُمكن كيده، فنهاني عن ذلك، وقال كلاماً معناه: تُكفّاه.

١. إبيات الوصية: ص ٢٥٥.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٣. كشف الغمّة: ج ٢ ص ٢٨٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٧٧ نقلاً عنه.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ١٢.

فكُفِّيتَه والله أحسن كفاية، ذلّ وافتر ومات في أسوأ الناس حالاً في دنياه ودينه.^١



كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد الحجال

علي بن محمد الحجال^٢ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنا في خدمتك، وأصابني علّة في رجلي لا أقدر على النهوض والقيام بما يجب، فإن رأيت أن تدعو الله يكشف علّتي ويعينني على القيام بما يجب عليّ، وأداء الأمانة في ذلك، ويجعلني من تقصيري من غير تعمد منّي وتضييع مال أتعمّده من نسيان يصيبني في حلّ، ويوسّع عليّ، وتدعو لي بالثبات على دينه الذي ارتضاه لنبيّه صلى الله عليه وآله. فوقّع عليه السلام:
كَشَفَ اللهُ عَنْكَ وَعَنْ أَيْبِكَ.

قال: وكان بأبي علّة ولم أكتب فيها، فدعا له ابتداءً.^٣



كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

الحسن بن عليّ السرسونيّ، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كان أبو الحسن عليه السلام كتب إلى عليّ بن مهزيار^٤ يأمره أن يعمل له مقدار الساعات، فحملناه إليه في سنة ثمان وعشرين، فلمّا صرنا بسبّالة^٥ كتب يعلمه قدومه ويستأذنه في المصير إليه، وعن

١. كشف الغمّة: ج ٢ ص ٢٨٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٨٠ نقلاً عنه.

٢. عليّ بن محمد الحجال: الرجل مجهول، ولم نعث له ترجمة في الرجال والسير، لعلّه أخو عبد الله بن محمد الأسديّ الحجال الثقة.

٣. كشف الغمّة: ج ٢ ص ٢٨٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٨٠ ح ٥٦ نقلاً عنه.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٥. السبّالة - بفتح أوّله وتخفيف الثانية -: أرض يطؤها طريق الحاجّ. قيل: هي أوّل مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا

الوقت الذي نسير إليه فيه، واستأذن لإبراهيم. فورد الجواب بالإذن، إنا نصير إليه بعد الظهر.

فخرجنا جميعاً إلى أن صرنا في يوم صائف شديد الحرّ، ومعنا مسرور غلام عليّ بن مهزيار، فلما أن دنوا من قصره إذا بلال قائم ينتظرنا، وكان بلال غلام أبي الحسن عليه السلام، فقال: ادخلوا. فدخلنا حجرة وقد نالنا من العطش أمر عظيم، فما قعدنا حيناً حتى خرج إلينا بعض الخدم ومعه قلال من ماء أبرد ما يكون، فشربنا. ثمّ دعا بعليّ بن مهزيار، فلبث عنده إلى بعد العصر، ثمّ دعاني، فسلمت عليه واستأذنته أن يناولني يده فأقبلها، فمدّ يده عليه السلام فقبلتها، ودعاني وقعدت، ثمّ قمت فودّعته، فلما خرجت من باب البيت ناداني فقال:

يا إبراهيم!

فقلت: لبيك يا سيدي. فقال: لا تبرح.

فلم نزل جالساً ومسرور غلامنا معنا، فأمر أن يُنصب المقدار^١، ثمّ خرج عليه السلام فألقي له كرسيّ فجلس عليه، وألقي لعليّ بن مهزيار كرسيّ عن يساره فجلس، وكنت أنا بجانب المقدار، فسقطت حصة، فقال مسرور: هشت. فقال: هشت ثمانية؟ فقلنا: نعم يا سيّدنا. فلبثنا عنده إلى المساء، ثمّ خرجنا فقال لعليّ:

رُدِّ إِلَيَّ مَسْرُورًا بِالْعَدَاةِ.

فوجه إليه، فلما أن دخل قال له بالفارسيّة:

بار خدايا چون.

فقلت له: نيك يا سيدي! فمرّ نصر، فقال لمسرور:

در ببند، در ببند. فأغلق الباب.

ثمّ ألقى رداه عليّ يخفيني من نصر، حتّى سألتني عمّا أراد، فلقبه عليّ بن مهزيار

فقال له:

« مكة (راجع: معجم البلدان: ج ٣ ص ٢٩٢).

١. المقدار: آلة يعبّر بها ساعات الليل والنهار (راجع: المعجم الوسيط: ص ٧١٩).

كُلُّ هَذَا خَوْفًا^١ مِنْ نَصْرِ! فقال: يا أبا الحسن، يكاد خوفي من عمرو بن قَرِحٍ^٢.



كتابه ﷺ إلى بعض تجار المدينة

أحمد بن هارون قال: كنت جالساً أعلم غلاماً من غلمانهِ في فِازة^٣ داره فيها بستان، إذ دخل علينا أبو الحسن ﷺ راكباً على فرسٍ له، فقمنا إليه فسبقنا، فنزل قبل أن ندنو منه، فأخذ بعنان^٤ فرسه بيده، فعلقه في طُنْبٍ^٥ من أطناب الفِازة، ثم دخل فجلس معنا، فأقبل عليّ فقال:

مَتَى زَأْيِكَ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

فقلت: اللَّيْلَةَ.

قال: فَأَكْتُبْ إِذَنْ كِتَاباً مَعَكَ تُوصِلُهُ إِلَى فُلَانِ التَّاجِرِ؟

قلت: نعم.

قال: يَا غَلامُ، هَاتِ الدَّوَاةَ وَالْقِرطَاسَ.

فخرج الغلام ليأتي بهما من دارٍ أخرى، فلَمَّا غاب الغلام سهل الفرس وضرب بذنبه، فقال له بالفارسيّة:

مَا هَذَا الْقَلْقُ؟ فَسهل الثانية فـضرب بذنبه. فقال له بالفارسيّة: لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبُ

كِتَاباً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاصْبِرْ حَتَّى أَفْرَعُ. فَسهل الثانية وضرب بيده، فقال له بالفارسيّة:-

اقْلَعْ، فَامْضِ إِلَى تَاجِحَةِ البُستَانِ، وَبُئِلْ هُنَاكَ وَرُثْ، وَارْجِعْ، فَهَاتِ هُنَاكَ مَكَانَكَ.

١. في المصدر: «حرفاً» بدل «خوفاً»، وفي بحار الأنوار: «خوفاً» بدل «حرفاً» وما أنبتناه من بحار الأنوار.

٢. بصائر الدرجات: ص ٣٣٧ ح ١٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٣١ ح ١٣ نقلاً عنه، وراجع: المناقب لابن

شهر آشوب: ج ٤ ص ٣٣٣.

٣. الفِازة: مظلة من نسيج أو غيره، تمدّ على عمود أو عمودين.

٤. العنان: سير اللجام.

٥. الطُنْب: جبل طويل يُشدّ به سرادق البيت.

فرفع الفرس رأسه وأخرج العنان من موضعه، ثم مضى إلى ناحية البستان حتى لا نراه في ظهر الفازة، فبال وراث، وعاد إلى مكانه. فدخلني من ذلك ما الله به عليم، فوسوس الشيطان في قلبي، فقال:
يا أحمدُ، لا يُعْظَمُ عَلَيْكَ مَا رَأَيْتَ، إِنَّ مَا أَعْطَى اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَى دَاوُودَ
وَآلَ دَاوُودَ.

قلتُ: صدق ابن رسول الله ﷺ، فما قال لك وما قلت له فهمته.

فقال: قَالَ لِي الْفَرَسُ: قُمْ فَارْكَبْ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى تَفْرُغَ عَنِّي، قُلْتُ: مَا هَذَا الْقَلْقُ؟ قَالَ: قَدْ تَعِبْتُ، قُلْتُ: لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا فَرَعْتَ رَكِبْتُكَ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَوِّثَ وَأَبُولَ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى نَاحِيَةِ الْبُسْتَانِ فَافْعَلْ مَا أَرَدْتُ، ثُمَّ عُدْ إِلَيَّ مَكَانِكَ. فَفَعَلَ الَّذِي رَأَيْتَ.

ثم أقبل الغلام بالدواة والقرطاس - وقد غابت الشمس - فوضعها بين يديه، فأخذ في الكتابة حتى أظلم الليل فيما بيني وبينه، فلم أر الكتاب، وظننت أنه قد أصابه الذي أصابني. فقلت للغلام: قم فهات بشمعة من الدار حتى يبصر مولاك كيف يكتب.

فمضى، فقال للغلام: لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ حَاجَةٌ. ثُمَّ كَتَبَ كِتَابًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَصْلِحْهُ.

وأخذ الغلام الكتاب، وخرج من الفازة ليصلحه، ثم عاد إليه وناوله ليختمه، فختمه من غير أن ينظر الخاتم مقلوباً أو غير مقلوب، فناولني (الكتاب) فأخذت، فقممت لأذهب، فعرض في قلبي قبل أن أخرج من الفازة أصلي قبل أن آتي المدينة. قال: يَا أَحْمَدُ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ اطْلُبِ الرَّجُلَ فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّكَ تَوَافِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال: فخرجت مبادراً، فأنتيت المسجد وقد نودي العشاء الآخرة، فصليت المغرب ثم صليت معهم العتمة^١ وطلبت الرجل حيث أمرني فوجدته، فأعطيته

١. العتمة: صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء الآخرة. قيل: والوجه في تسمية صلاة العشاء بالعتمة: لأن الأعراب

الكتاب، فأخذه ففضّه ليقراه، فلم يتبيّن قراءة في ذلك الوقت، فدعا بسراج، فأخذته فقرأته عليه في السراج في المسجد، فإذا خطّ مستوٍ ليس حرفٌ ملتصقاً بحرفٍ، وإذا الخاتم مستوٍ ليس بمقلوب، فقال لي الرجل: عد إليّ غداً حتّى أكتب جواب الكتاب. فغدوت، فكتب الجواب فمضيت به إليه. فقال:

أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتَ الرَّجُلَ حَيْثُ قُلْتُ لَكَ؟ فَقُلْتَ: نَعَمْ. قَالَ: أَحَسَنْتَ^١.



توقيعه ﷺ لمحمد بن الفرج

محمد بن الفرج^٢ قال: قال لي عليّ بن محمد الهادي ﷺ:

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ مَسْأَلَةً فَأَكْتُبْهَا، وَضِعِ الْكِتَابَ تَحْتَ مُضْلَاكَ، وَدَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ أَخْرِجْهُ وَانظُرْ

فيه. قال: ففعلت، فوجدت جواب ما سألت عنه موقِعاً فيه^٣.



كتابه ﷺ لمن سأله

قال السيّد ابن طاووس بإسناده من كتاب الرسائل للكليّني عمّن سمّاه، قال: كتبت

إلى أبي الحسن ﷺ: أنّ الرجل يجب^٤ أن يفضي^٥ إلى إمامه ما يجب أن يفضي إلى

١. يعتمون بالابل في العرعى، فلا يأتون بها إلا بعد العشاء الآخرة، فيستؤمنون ذلك الوقت: عتمة (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١١٩).

٢. الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٥٣ ح ٤٠ نقلاً عنه.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٦.

٤. الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤١٩ ح ٢٢، كشف المحجّة: ص ١٥٣، كشف النعمة: ج ٣ ص ١٨٩، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٥٥ ح ٤١.

٥. في البحار: «يحبّ» بدل «يجب» وكذا بعده.

٥. الإفضاء: في الحقيقة الانتهاه (راجع: لسان العرب: ج ١٥ ص ١٥٧).

رَبِّهِ . قَالَ : فَكُتِبَ ﷺ :

إِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَحَرِّكْ شَفَتَيْكَ ، فَإِنَّ الْجَوَابَ يَأْتِيكَ .^١

الفصل الرابع

في مكانيه الفهية عليه السلام

كتابه ﷺ إلى داوود بن فرقد الفارسي

في اختلاف الأخبار

محمد بن عيسى قال: أقرأني داوود بن فرقد الفارسي^١ كتابه إلى أبي الحسن الثالث ﷺ وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك، قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه إذا نردُّ إليك فقد اختلف فيه؟ فكتب وقرأته:

مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزُّمُوهُ، وَمَا لَمْ تَعَلَّمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.^٢

١. داوود بن فرقد الفارسي: في العنوان احتمالان: الأول: وقوع التصحيف في عنوان فرقد الفارسي بدل مافنة الصرمي، أي داوود بن مافنة الصرمي، أو داوود الصرمي، الذي مرَّ ترجمته، وصحَّف «الصرمي» بالفارسي من النساخ أو الكتاب أو غيرهما، كما وقع ذلك كثيراً في الأسانيد، ويؤيده ورود رواته محمد بن عيسى عن داوود الصرمي في الكتب الأربعة وغيرها. وكان من أصحاب أبي الحسن الثالث أيضاً (راجع: الكافي: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ٢١٥، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢١ ح ٢٢٦).

الثاني: وقوع التصحيف في «الفارسي» بدل الأسدي، أي داوود بن فرقد الأسدي الذي كان من أصحاب مولانا أبي عبدالله والكاظم ﷺ. وثقه الشيخ في رجاله (راجع: رجال الطوسي: ص ٢٠١ الرقم ٥٢٦٢، و ص ٣٣٧ الرقم ٥٠٠٤، رجال البرقي: ص ٣٢ و ص ٤٧).

وقال النجاشي في ترجمته: داوود بن فرقد مولى آل أبي السمال الأسدي النصري، وفرقد يكنى: «أبا يزيد»، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﷺ... قال ابن فضال: داوود ثقة ثقة (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٣٦٥ الرقم ٤١٦).

ويؤيد هذا الاحتمال أن محمد بن عيسى قرأ كتاب داوود عند أبي الحسن الثالث ﷺ، وأضف إلى ذلك أنه لم نجد عنوان ابن فرقد الفارسي، لا في الرجال ولا في الأخبار، غير هذا الخبر.

٢. بصائر الدرجات: ص ٥٢٤ ح ٢٦٦، مستطرفات السرائر: ص ٦٩ ح ١٧، وفيه: «في كتاب مسائل الرجال من



كتابه عليه السلام إلى أحمد بن حاتم بن ماهويه وأخيه

في أخذ معالم الدين

أبو محمد جبريل بن محمد الفاريابي، قال: حدّثني موسى بن جعفر بن وهب، قال: حدّثني أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه^١، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عمّن أخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك؟ فكتب إليهما:

فِهِمْتُ مَا ذَكَرْتُمَا، فَاصِمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى مُسْتَنِّ فِي حَبْنَا وَكُلُّ كَبِيرِ التَّقَدُّمِ^٢ فِي أَمْرِنَا، فَإِنَّهُمْ كَأَفْوَكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.^٣

« مسائل محمد بن علي بن عيسى، حدّثنا محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد، عن محمد بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ أعرّه الله وأيّده... وسألته عن العلم المنقول إلينا... »، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٢٣ نقلًا عن البصائر: ص ٢٤٥ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١١٩ ح ٣٣٣٦٩ نقلًا عن السرائر.

١. أحمد بن حاتم بن ماهويه: هو أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه القزويني، كان كثير الرواية، مستقيمًا في العقيدة، سالمًا من الطعن، روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه موسى بن جعفر بن وهب (راجع: رجال الكشي: ج ١ ص ١٥ تعليقه المحقق الداماد، اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ١٥)، لأحمد بن حاتم بن ماهويه القزويني ثلاثة إخوة، أحدهم: طاهر بن حاتم، الذي كان مستقيمًا من أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام، ثم تغيّر وأظهر القول بالغلو، روى عن الرجل، وروى عنه سهل بن زياد ومحمد بن عيسى بن عبيد (راجع: رجال النجاشي: ص ٢٠٨ الرقم ٥٥١، وفهرست: ص ٨٦).

ثانيهم: فارس بن حاتم نزيل العسكر، الذي كان من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام، ولم يرو الحديث إلا شاذًا، وكان مستقيمًا أيضاً، ثم غلا وخطل وفسد مذهبه، حتّى لعنه الإمام عليه السلام وأمر بقتله، فقتل (راجع: رجال النجاشي: ص ٣١٠ الرقم ٨٤٨ ورجال الطوسي: ص ٤٢٠ الرقم ٣).

ثالثهم: سعيد بن حاتم بن ماهويه، وهو مهمل لم نثر له على شيء.

٢. في البحار: «فاعتمدا في دينكما على مسنّ في حبكما وكلّ كثير القدم» بدل «فاصمدا في دينكما على مستنّ في حبنا وكلّ كبير التقدّم»، وفي الوسائل: «فاصمدا في دينكما على مسنّ في حبنا وكلّ كثير القدم في أمرنا فإنهما» بدل «فاصمدا في دينكما على مستنّ في حبنا وكلّ كبير التقدّم في أمرنا فإنهم».

٣. رجال الكشي: ج ١ ص ١٥ الرقم ٧، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٨٢ ح ٣ نقلًا عنه، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٥١ ح

باب الطهارة

٤٣

كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح

في الوضوء (المسح على الرجلين)

أحمد بن محمد عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح^١، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين. فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس^٢.

٤٤

كتابه عليه السلام إلى رجل

في الأحداث الموجبة للطهارة

الصفار عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب عليه السلام: نعم^٣.

٤٥

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن هلال

في الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال^٤، قال: سألته

١. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٦٤ ح ١٨٠، الاستبصار: ج ١ ص ٦٥ ح ١٩٥، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٢١ ح ١١٠٠.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٨ ح ٧٢، الاستبصار: ج ١ ص ٤٩ ح ١٢٨، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٧٥٢.

٤. أحمد بن هلال العبرثاني - عبرتا قرية بناحية إسكاف بني جنيد - ولد سنة ثمانين ومئة، ومات سنة سبع

عن رجلٍ اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب ﷺ:
 إِنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ.^١



كتابه ﷺ إلى محمد بن عبد الرحمن الهمداني

في سقوط فرض الوضوء عند غسل الجمعة

سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جدّه إبراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبد الرحمن الهمداني^٢ كتب إلى أبي الحسن الثالث ﷺ يسأله عن

«و ستين وميتين، وكان غالباً متهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا. وقد روي فيه ذموم من الإمام أبي محمد العسكري ﷺ (راجع: الفهرست للطوسي: الرقم ١٠٧، رجال النجاشي: ج ١ ص ٨٣ الرقم ١٩٩).

وفي رجال الكشي: ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال، وكان ابتداء ذلك أن كتب ﷺ إلى نوابه (قوامه) بالعراق: احذروا الصوفي المتصّع. قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنه قد كان حججاً أربعاً وخمسين حجّة، عشرون منها على قدميه، قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه وأنكروا ما ورد في مذمته، فحملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره، فخرج إليه: قد كان أمرنا نفيذ إليك في المتصّع ابن هلال لا رحمه الله بما قد علمت، لم يزل - لا غفر الله له ذنبه ولا أقاله عشرته - يدخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضئ. يستبدّ برأيه فيتحامى من ديوننا، لا يمضي من أمرنا إلا بما يهواه ويريده، أرداه الله بذلك في نار جهنم، فصرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره، وكنا قد عرفنا خيره قوماً من مواليها في أيامه لا رحمه الله، وأمرناهم بالبقاء ذلك إلى الخاص من مواليها، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال لا رحمه الله وممن لا يبرأ منه. وأعلم الإسحاق سلمه الله وأهل بيته ما أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك ويسألك عنه من أهل بلده والخارجين ومن كان يستحق أن يطلع على ذلك، فإنه لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يؤدبه عنّا تقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّنا ونحمله إياه إليهم وعرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حامد: فثبت قومٌ على إنكار ما خرج فيه فعادوه فيه، فخرج - لا شكر الله قدره - لم يدع المرء ربه بأن لا يزيغ قلبه بعد أن هداه، وأن يجعل مامن به عليه مستقراً ولا يجعله مستودعاً، وقد علمت ما كان من أمر الدهقان - عليه لعنة الله - وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالإيمان كفرة (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨١٦ الرقم ١٠٢٠).

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٥ ح ٤١٠، الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٠٧، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٠٨٧٦.

٢. لعله متحد مع محمد بن عبد الله النوفلي الهمداني الذي عدّه الشيخ من أصحاب الهادي ﷺ (راجع: رجال

الوضوء للصلاة في غسل الجمعة؟ فكتب:
 لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ.^١

٤٧

كتابه عليه السلام إلى جعفر بن محمد بن يونس

في الجُنُبِ يختضب ويدهن

أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علّان، عن جعفر بن محمد بن يونس^٢، أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجُنُبِ أيختضب، أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ.^٣

٤٨

كتابه عليه السلام إلى القاسم بن الصيقل

في غسل الميت

محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن الصيقل^٤، قال: كتبت

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٤١ ح ٨٨، الاستبصار: ج ١ ص ١٢٦ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢٠٥٦.
٢. هو جعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفي، مولى بجيلة، ثقة، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، له كتاب نوادر، وعُدَّ من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، وكذا عُدَّ من أصحاب الرضا عليه السلام، ولكن ردَّ ذلك السيّد الخوئي بقوله: «لم يشتهر...» وقال عنه: «روى كتاب أبيه عن ابن الحسن عليه السلام...»، وفي هذا الخبر نُسب إلى جدّه «جعفر»، أي: «جعفر بن يونس» (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ١٢٠ الرقم ٣٠٧، الفهرست للطوسي: ص ١١٢ الرقم ١٤٩، رجال الطوسي: ص ٣٧٤ الرقم ٥٥٣٣، وص ٣٨٥ الرقم ٥٦٦٢، رجال البرقي: ص ١٣٢ الرقم ١٥١٥، معجم رجال الحديث: ج ٤ ص ١٢٤ الرقم ٢١٠٩٣، وراجع: ص ٣٩ الرقم ١٣).
٣. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨١ ح ٩١.
٤. عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: قاسم الصيقل (انظر: رجال الطوسي: ص ٣٩٠ الرقم ٥٧٤٤، رجال البرقي: ص ٥١).

إليه: جُعِلت فداك، هل اغتَسَلَ أميرُ المؤمنين حين غَسَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عند موته؟ فأجابهُ ﷺ: النَّبِيُّ ﷺ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَلَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَعَلَ وَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ.^١



كتابه ﷺ إلى أحمد بن القاسم

علي بن الحسين - يعني ابن بابويه - عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، قال: الغاسل يغسِّله وعنده جماعة عن المُرَجِّثَةِ، هل يغسِّله غُسلَ العَامَّةِ ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يُغَسِّلُهُ غُسلَ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانُوا حُضُورًا، وَأَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلَيْسَتْخَفِ بِهَا وَلَا يَرَوْنَهُ، وَلِيَجْهَدَ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.^٢



كتابه ﷺ إلى علي بن بلال

في وضع الجريدتين مع الميت

كتب علي بن بلال^٣ إلى أبي الحسن الثالث ﷺ: الرجل يموت في بلادٍ ليس فيها

- « قال السيد الخوئي: روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني ﷺ (معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٧٣ الرقم ٩٦٠). وقال السيد البروجردي: إن الصيقل اسم لأبيه (الموسوعة الرجالية: ج ٤ ص ٤٩٤).
- ووقع في سند الكشي أيضاً، وفيه: «القاسم الصيقل» (رجال الكشي: ج ٢ ص ٦٦٢ الرقم ٦٨٣). ويؤيد ما ذكرناه أن الشيخ رواه في التهذيب بعنوان: «القاسم بن الصيقل» بدل عن «أبي القاسم الصيقل»، وفي التهذيب أيضاً: «القاسم بن أبي القاسم الصيقل» (تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٦١، الاستبصار: ج ٢ ص ١٠١ ح ٤). راجع: «أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي» في الرقم ١٢٦.
١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨١، و ص ٤٦٩ ح ١٥٤١ بإسناده عن محمد، عن محمد بن عيسى البيهقي، عن الحسين بن عبيد، عن الصادق ﷺ، والظاهر المراد به الهادي ﷺ أيضاً (راجع: الجامع في الرجال: ج ١ ص ٦١٠، الاستبصار: ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢٢، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩١ ح ٣٦٧٧).
 ٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٤٨ ح ٩٦، ووسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣ ح ٢٩٢٦.
 ٣. أنظر ترجمته في الرقم ١.

نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل، فإنه قد روي عن آبائكم: أنه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين، وأنها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطِبٍ^١.



كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال

علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد^٢، عن علي بن بلال^٣ أنه كتب إليه: يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعلُ بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل. فكتب: يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتْ الْجَرِيدَةُ، وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ^٥.



كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال

في فرش القبر عند الاحتياج

علي بن إبراهيم عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني^٦، قال: كتب علي بن

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٤، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤ ح ٢٩٢٩.

٢. محمد بن محمد: مشترك بين عدة أشخاص، يعرف بالراوي والمروي عنه، و«محمد بن محمد» من دون توصيف في هذه الطبقة مجهول، كما ذهب إليه السيد البروجردي قائلًا: «لا أعرفه في هذه الطبقة» (الموسوعة الرجالية: ج ٤ ص ٣٤٧) ووقع في طريق النجاشي إلى كتاب علي بن بلال بن أبي معاوية (رجال النجاشي: ص ٢٦٥ ح ٦٩٠)، وورد في موضع آخر من التهذيب والفقيه فيهما: «محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد، قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام...» (تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٠٥ ح ١٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٥٥٥٦).

٣. أنظر ترجمته في الرقم ١.

٤. أعوز الشيء: عزّ فلم يوجد (المعجم الوسيط: ص ٦٣٦).

٥. الكافي: ج ٣ ص ١٥٣ ح ١١، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٤ ح ٨٦، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤ ح ٢٩٣٠.

٦. الظاهر وقوع السقط في السند، والصواب ما في التهذيب: «بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد، قال: كتب علي بن بلال إليه: إنه ربّما...».

بلال^١ إلى أبي الحسن^{عليه السلام}: أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا وَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً، فَنَفْرَشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ، أَوْ نَطْبِقُ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ^{عليه السلام}: ذَلِكَ جَائِزٌ^٢.

باب النجاسات



كتابه^{عليه السلام} إلى محمد بن الريان

في الثوب يصيبه الدم

علي بن محمد عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان^٣، قال: كتبت إلى الرجل^{عليه السلام}: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع^{عليه السلام}:
يَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَالطَّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ^٤.



كتابه^{عليه السلام} إلى الفتح بن يزيد الجرجاني

في جلود الميتة

علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني^٥، عن أبي الحسن^{عليه السلام}

١. مرّ ترجمته في الرقم ١.

٢. الكافي: ج ٣ ص ١٩٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٤٨٨، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٣٣٦٦.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ١٢.

٤. الكافي: ج ٣ ص ٦٠ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٤، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٦ ح ٤٠٩١.

٥. الفتح بن يزيد أبو عبد الله الجرجاني، أخبرنا أبو الحسن بن الجندي قال: حدّثنا محمد بن همام، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الفتح بها. هو صاحب المسائل لأبي الحسن^{عليه السلام}، واختلفوا أيّهم هو؟ الرضا أم الثالث^{عليه السلام}؟ (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ١٧٧ الرقم ٨٥١، الفهرست للطوسي: ص ٢٠١ الرقم ٥٧٣).

قال: كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يُؤكل لحمها إن ذُكِّي؟ فكتب عليه السلام:
 لَا يَنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ
 جُزَّ، وَالشَّعْرِ وَالْوَبْرِ وَالْإِنْفَحَةِ وَالْقَرْنِ^١، وَلَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٢
باب الصلاة



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفرج

في أوقات الصلاة

سعد عن موسى بن جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف
 النحاس، عن محمد بن الفرج^٣، قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة؟ فأجاب عليه السلام:
 إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ، وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ
 وَالشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ، ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ، وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْعَصْرِ
 وَالشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ، فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ فَايْأُتِ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَأَقْضِ النَّافِلَةَ
 بَعْدَهُمَا، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَقْضِ بَعْدَ مَا شِئْتَ^٤.

١ رجاء الطوسي: ص ٢٩٠ الرقم ٥٧٤١، رجال البرقي: ص ٦٠، رجال ابن الغضائري: ص ٨٤ الرقم ١١٠.

قال السيد الخوئي: لا ينبغي الريب في روايته عن الرضا عليه السلام. والمراد بأبي الحسن هو الرضا عليه السلام، بقرينة اتحاد السند مع
 ما صرح فيه بروايته عن الرضا عليه السلام. ويؤكد ذلك أن فتح بن يزيد كان يسكن خراسان على ما يظهر من روايته في
 منصرفه من الحج إلى خراسان، ويؤيد ذلك بأن الروايات الواردة في التوحيد والمعارف أكثرها عن الرضا عليه السلام،
 ولكنه مع ذلك فهو قد روي عن الهادي عليه السلام (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٤ ص ٢٦٨ الرقم ٩٣١٩).
 وقال العلامة: كان خارجياً ثم رجع إلى التشيع بعد أن كان بايع على الخروج وإظهار السيف (راجع: رجال
 العلامة الحلبي: ص ١٩ الرقم ٣٠).

١. و زاد في التهذيب: «القرن ينتفع بها» بدل «القرن».

٢. الكافي: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٧٦ ح ٥٨، الاستبصار: ج ٤ ص ٨٩ ح ١، وسائل الشيعة:
 ج ٢٤ ص ١٨٥ ح ٣٠٣٠٠.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٦.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٩٩١، الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٥ ح ٩١٤، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٤٧٧١.



كتابه ﷺ إلى أحمد بن محمد

في وقت صلاة الظهر والعصر
الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد^١، قال: سألته عن وقت صلاة الظهر
والعصر؟ فكتب ﷺ: قَامَةٌ لِلظُّهْرِ، وَقَامَةٌ لِلْعَصْرِ.^٢



كتابه ﷺ إلى بعض أصحابه

سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى^٣، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي
الحسن ﷺ روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك
والذراع والذراعين؟ فكتب ﷺ:

لَا الْقَدَمِ وَلَا الْقَدَمَيْنِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا
سُبْحَةٌ وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ
الظُّهْرِ، فَإِذَا فَرَّغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، إِنْ شِئْتَ
طَوَّلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.^٤

١. الظاهر أن المراد هو أحمد بن محمد بن عيسى. راجع: ترجمته في الرقم ١٠٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١ ح ٦١، الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٨٩٠، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٤٤ ح ٤٧٥٢.

٣. قال النجاشي: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري القمي، أبو جعفر،
كان ثقة في الحديث. إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل. ولا يبالي بمن أخذ، وما
عليه في نفسه مطعن في شيء. كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما
رواه عن محمد بن موسى الهمداني وما رواه عن رجل، أو يقول: بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى
المعاذي... (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢٤٢ الرقم ٩٤٠، الفهرست: ص ١٤٤ الرقم ٦١٢).

ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم قائلًا: «محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، صاحب نوادر الحكمة. وقد ذكرناه في
الفهرست، روى عنه سعد ومحمد بن يحيى وفهد بن إدريس (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٣٨ الرقم ٦٢٦٢).

٤. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٩٠، الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٩١٣، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٤٧٢٧.



كتابه ﷺ إلى عليّ بن الريّان

في وقت المغرب والعشاء

عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان^١، قال: كتبتُ إليه: الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حُمرّة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟ فوَقَّعَ ﷺ: يُصَلِّيْهَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرَةِ النُّجُومِ^٢، وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ اسْتِبَاكِهَا، وَيَبَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَةَ النُّجُومِ إِلَىٰ بَيَانِهَا^٣.



كتابه ﷺ إلى محمّد بن عليّ بن عيسى

في لباس ومكان المصلّي

في كتاب مسائل الرجال من مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى: محمّد بن أحمد بن

١. عليّ بن الريّان بن الصلت الأشعريّ القميّ، ثقة (رجال النجاشي: ج ٢ ص ١١٦ الرقم ٧٢٩). وفي رجال الطوسي: عليّ بن الريّان بن الصلت من أصحاب أبي الحسن الثالث وأبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ ﷺ (الرقم ٥٧٢٨ و ٥٨٦٩). وفي رجال البرقي: من أصحاب أبي الحسن الثالث ﷺ (ص ٥٨).

الخبر مضمرّة. لعلّ المكتوب إليه هو أبي الحسن الثالث ﷺ، و«كتبتُ إليه» نسخة، كما صرّح النجاشي عليه. ٢. قال المجلسي في التهذيب: عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق. قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها، وهو الظاهر، ولعلّه تصحيف من نساخ الكتاب. وفي القاموس: «القصر» اختلاط الظلام، وقصر الطعام قصوراً نما وغلا. ولعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النَمُو مجازاً، أو هو بمعنى بياض النجوم كما أنّ القصار يطلق على من يبيّض الثوب. وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصره النجوم ظهور أكثر النجوم، وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرفة الكبيرة، ويكون البياض مبتدأ وقصره النجوم خبره، أي علامته ذهاب الحمرة من المغرب، وظهور البياض قصره النجوم وبيانها عطف بيان أو بدل للقصر (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٤٢).

٣. الكافي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٥، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٦١ ح ١٠٣٨، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٤٩٣١، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٦٧ ح ٣٨.

محمد بن زياد وموسى بن محمد [، عن محمد] بن علي بن عيسى^١، قال: كتبت إلى الشيخ أعزّه الله وأيده، أسأله عن الصلاة^٢ في الوبر، أي أصنافه أصلح؟ فأجاب ﷺ: لا أحبُّ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

قال: فرددت الجواب: إننا مع قومٍ في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر فيها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يُمكن الناس كلهم ما يُمكن الأئمة، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب^٣: تَلْبَسُ الْفَنَكَ وَالسَّمُورَ.^٤



كتابه ﷺ إلى محمد بن إبراهيم الحضيبي

أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحضيبي^٥، قال:

١. محمد بن علي بن عيسى: لعلّه متحد مع محمد بن علي بن عيسى القمي المعروف بالطلحي، كان وجهاً بقم وأميراً عليها من قبل السلطان، وكذلك كان أبوه، له مسائل لأبي محمد العسكري ﷺ (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢٧٨ الرقم ١٠١١، خلاصة الأقوال: ص ٢٦٤ الرقم ٩٣٩).

كما احتمله بعض الرجاليين (راجع: جامع الرواة: ج ٢ ص ١٥٥، ومنتهى المقال: ص ٢٨٦، ومنهج المقال: ص ٣٠٩)، إلا أن ظاهر الفهرست التعدّد وهو الأقوى: لأنّ راوي كتاب ابن عيسى القمي المعروف بالطلحي هو أحمد بن محمد بن عيسى، والراوي لكتاب محمد بن علي بن عيسى من دون وصف في الفهرست هو أحمد بن ذكري أوزكرياً شيخ البرقي، مات في حيات الأشعري على ما هو مسطور بكتب الرجال.

٢. في الوسائل: «محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد، عن محمد بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ -يعني الهادي ﷺ- أسأله عن الصلاة...».

٣. في الوسائل والبحار: «فرجع الجواب إليّ».

٤. مسطر فات السرائر: ص ٦٧ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٥١ ح ٥٣٦١، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٢٢٨ ح ١٨.

٥. محمد بن إبراهيم الحضيبي (الحصيني): عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الجواد ﷺ (رجال الطوسي: ص ٣٧٧ الرقم ٥٥٨٨، رجال البرقي: ص ٥٦)، وذكره الكشي في ترجمة محمد بن إبراهيم الحضيبي الأهوازي، عن حمدان الحضيبي قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: ابن أخي مات فقال لي: رحم الله أخاك فإنه كان من

سألته عن الرجل يصلّي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب:
لا بأس، صلّ فيه.^١



كتابه ﷺ إلى أبي القاسم الصيقل وولده

محمد بن الحسن الصقّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل^٢ وولده^٣ قال: كتبوا إلى الرجل ﷺ: جعلنا الله فداك، إنّا قوم نعمل السيوف، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنّما علاجنا جلود الميتة والبالغ والحمير الأهليّة، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نُصلّي في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا؟ فكتب:

اجعل ثوباً للصلاة.^٤



كتابه ﷺ إلى عليّ بن الريّان

محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن الريّان^٥، قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعْرٌ من شعر الإنسان وأظفاره من غير أن ينفذه ويلقيه عنه؟ فوقع ﷺ: يجوز.^٦

« خُصِّصَ شِيعَتِي (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٣٥ الرقم ١٠٦٤. رجال البرقي: ص ٤٩٦ الرقم ٩٥٣. الموسوعة الرجالية: ج ٧ ص ٨٣٦).

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٢٥٨. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٦٢٦٩ نقلاً عنه.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ١٢٦.

٣. لم نجد له ترجمة في الرجال والأخبار.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ١١٠٠. وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٣ ح ٢٢٢٨١.

٥. أنظر ترجمته في الرقم ٥٨.

٦. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١٥٢٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٥٤٦٠. بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٢٥٨.

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: سأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه؟ فقال: لا بأس^١.



كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن عتبة

علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عتبة^٢: عندنا جوارب وتكك تُعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلّة فيها^٣.



كتابه عليه السلام إلى رجل

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب؟ فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر، أو الذي يلصق بالجلد. فوقع عليه السلام بخطه: الذي يلصق بالجلد.

قال: وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة؟ فقال:

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٨١٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٥٤٥٩. بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٢٣ ح ١٦.

٢. إبراهيم بن عتبة: من أصحاب الهادي عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٣ الرقم ٥٦٣٦). وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (الكافي: ج ٣ ص ٢٣١). وأبي الحسن الثالث أو العسكري عليه السلام (رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٦١ الرقم ٨٧٥ و ص ٧٦٢ الرقم ٨٧٩).

٣. الكافي: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٨٠٩ و ح ٨٠٥ بإسناده عن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري، الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٤٥١ و ١٤٥٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ٥٣٧٧ و ٥٣٧٩ و ص ٣٧٧ ح ٥٤٤١.

لا تُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فَوْقَهُ، وَلَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ^٢.



كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني

محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني^٣، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة، ولا ضرورة؟ فكتب عليه السلام: لا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ^٤.



كتابه عليه السلام إلى داوود الصرمي

سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داوود الصرمي^٥:

١. في مرآة العقول: اعلم إنّ عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش، والذي يمكن توجيهه به هو أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث وإلى العسكري عليهما السلام، وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني، فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيّة، حيث خصّ النهي بالذي يلمص به الجلد؛ لأنّ جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور، وأمّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً، فيكون التقيّة فيه أخفّ. ويقول محمد بن عبد الجبار: إنّ أبا الحسن -أي عليّ بن مهزيار- بعدما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهةً، فأجاب عليه السلام بغير تقيّة، ولم يخصّه بالجلد.

هذا على نسخة لم يوجد فيها عليه السلام، وأمّا على تقديره كما في بعض النسخ، فيمكن توجيهه على نسخة الماضي، بأن يكون المكتوب إليه والذي سأل عنه الرجل واحداً، وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام، ويكون المعنى أنّ عليّ بن مهزيار يقول: إنّي لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أنّ السائل الذي سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته، أجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله، وجواب المكاتبه صدر عنه عليه السلام تقيّةً. هذا غاية توجيه الكلام، والله أعلم بالمرام (ج ١٥ ص ٣١١).

٢. الكافي: ج ٣ ص ٣٩٩، ٨، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٦، ٨٠٨، الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١ ح ١٤٤٦، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٥٢٨٢.

٣. راجع: «إبراهيم بن محمد الهمداني» بالرقم ٤٦.

٤. التهذيب: ج ٢٥ ص ٢٠٩ ح ٨١٩، الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٤ ح ١٤٥٥، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٥٤٥٧.

٥. داوود بن مافنة الصرمي (الصيرفي)، يكتنأ أبا سليمان، كان من أصحاب أبي الحسن الثالث عليّ بن

سأل رجلٌ أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخمر يُعَشُّ بوبر الأرناب . فكتب: **يَجُوزُ ذَلِكَ** ^١.



كتابه عليه السلام إلى خيران

علي بن محمد عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم ^٢، قال: كتبتُ إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أَيْصَلِّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلِّ فيه فإنَّ الله إنما حرَّم شربها، وقال بعضهم: لا تُصلِّ فيه . فكتب عليه السلام: لا تُصلِّ فيه، فَإِنَّهُ رِجْسٌ ^٣.

« محمد عليه السلام، له مسائل (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٦ الرقم ٥٦٩١، الفهرست للطوسي: ص ١٢٥ الرقم ٢٧٨، رجال البرقي: ص ٣١٩ الرقم ١٦١٢).

والظاهر أن المراد به هو داوود بن مافته الصرمي، مولى بني قرة ثم بني صرمة منهم، كوفي، روى عن الرضا عليه السلام، وبقي إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ١٦١ الرقم ٤٢٥).

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٨٣٤، الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٤٧١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٨٠٩ وفيه «رُوي عن داوود الصرمي أنه قال: سأل رجلٌ أبا الحسن الثالث عليه السلام...»، الاحتجاج: ج ٢ ص ٥٨٩ وفيه: «عن صاحب العسكر عليه السلام»، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٥٣٩٤، وج ٤ ص ٣٦٦ ح ٥٤٠٩، بحار الأنوار: ج ٥٣ ص ١٧٠ وج ٨٠ ص ٢٢٠ و ٢٢٣.

٢. خيران: خيران الخادم = خيران الأسباطي، وثقه الشيخ وعده من أصحاب الهادي عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٦ الرقم ٥٦٨٦، رجال البرقي: ص ٥٨)، كذا ذكره العلامة وابن داوود في القسم الأول (راجع: خلاصة الأقوال: ص ٦٦ الرقم ٢، رجال ابن داوود: ص ١٤٢ الرقم ٥٦٨). قال الكشي في ترجمة خيران الخادم القراطيسي، بإسناده عنه: وجهت إلى سيدي ثمانية دراهم، ذكر مثله... وقال: قلت: جعلت فداك، إنَّه ربَّما أتاني الرجل لك قبلة الحق أو يعرف موضع الحق لك، فيسألني عمَّا يعمل به، فيكون مذهبي أخذ ما يتبرع في سرِّ؟ قال: اعمل في ذلك برأيك، فإن رأيتك رأيي، ومن أطاعك فقد أطاعني. قال أبو عمرو وهذا يدلُّ على أنَّه كان وكيله.

ولخيران هذا مسائل يرويه عنه وعن أبي الحسن عليه السلام. وذكره الكشي في أصحاب الجواد والعسكري عليه السلام (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٦٧ الرقم ١١٣٢ وص ٨٦٨ الرقم ١١٣٤). وله أخبار يدلُّ على وثاقته وجلالته وعظم منزلته عند الإمام عليه السلام (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٦٧ الرقم ١١٣٢).

٣. الكافي: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٤٠٢٧.



كتابه ﷺ إلى محمّد بن إبراهيم

عليّ بن إبراهيم عن أحمد بن عبدليّ، عن ابن سنان، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط^١ عن أبي عبد الله ﷺ، قال: الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَزَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى تُنْدُوِيهِ صَلَّى فِيهِ. قال: وقرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم^٢ إلى أبي الحسن ﷺ يسأله عن الفنك يُصَلِّي فِيهِ؟ فكتب: لا بَأْسَ بِهِ.

وكتب يسأله عن ثوبٍ حَشَوْهُ قَرٌّ^٣ يُصَلِّي فِيهِ؟ فكتب: لا بَأْسَ بِهِ^٤.



كتابه ﷺ إلى جعفر بن محمّد بن يونس

روي عن جعفر بن محمّد بن يونس^٥ أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن ﷺ يسأله عن الفرو والخفّ، ألبسه وأصليّ فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ؟ فكتب ﷺ: لا بَأْسَ بِهِ^٦.

١. سفيان بن السمط البجليّ الكوفيّ، عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الصادق ﷺ (رجال الطوسي: ص ٢٢٠ الرقم ٢٩٢٦).

٢. قال المجلسي في المرأة: الظاهر أنّ قائل وقرأت عليّ بن إبراهيم، قال الشيخ البهائي في الحبل المتين: ص ١٨٤ صحيح وضعفه المحقّق في المعبر بإسناد الراوي إلى ما وجده في كتاب ولم يسمع من محدّث. وقال الوالد العلامة: لا يظهر له مرجع ظاهراً، لكن روى الشيخ في التهذيب (ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٤١) عن الحسين بن سعيد أنّه قال: قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا ﷺ. وذكر آخر الحديث (راجع: امرأة العقول: ج ١٥ ص ٣١٦).

بناءً على أنّ المراد من فاعل «قرأت» عليّ بن إبراهيم، فالمراد من «محمّد بن إبراهيم» هو محمّد بن إبراهيم الحضينيّ الأهوازيّ، الَّذِي عدّه الشيخ من أصحاب الجواد ﷺ. وقد مرّ ترجمته.

٣. قوله ﷺ: «حشوه قرٌّ»، قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: إنّ المعنى في هذا الخبر قرّ الماعز دون قرّ الأبريسم (مرأة العقول: ج ١٥ ص ٣١٦).

٤. الكافي: ج ٣ ص ٤٠١ ح ١٥٠١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٩١ ح ٥٤٨٣.

٥. أنظر ترجمته في الرقم ٤٧.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٩٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ٥٧٠٩.



كتابه عليه السلام إلى رجل

أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس^١، قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب عليه السلام: لا.^٢



كتابه عليه السلام إلى داوود بن يزيد

في ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه

سأل داوود بن يزيد^٣ أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها،

١. فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني نزيل العسكر. من أصحاب الهادي عليه السلام. قلماً روى الحديث إلا شاذاً (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٣١٠ الرقم ٨٤٨). عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام قائلاً: إنه غال ملعون. وقال العلامة: أفسد مذهبه... (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٠ الرقم ٥٧٤٢، رجال العلامة: ص ٢٤٧). قال الشيخ الجواهري بعد نقل الخبر: مع أنها مكاتبة ومضرة، ولا ملازمة بين عدم جواز الصلاة والنجاسة، بل كثير من الظاهر منع من الصلاة فيه، وموافقة للمحكي عن أبي حنيفة، وضعيفة جداً بفارس؛ لأنه على ما قيل المراد به هنا ابن حاتم القزويني، وهو كما عن الشيخ غال ملعون، بل في الخلاصة أنه فسد مذهبه، وقتله بعض أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام. وله كتب كلها تخليط، وعن الفضل بن شاذان أنه ذكر أن من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني، إلى غير ذلك مما ورد من القدر فيه، محتملة للكراهة أو التقيّة أو الجلال أو إرادة رفع الإيجاب الكلّي المفهوم من السائل أو غير ذلك، فلا وجه للخروج عن قاعدة المأكول الثابتة بما عرفت بمثلها، أو بما عساه يظهر من الخلاف من دعوى الإجماع على النجاسة بعد أن عرفت أن العكس مظنّه. كما أنه لا ينبغي الخروج عنها أيضاً في مثل أبوال خيل والبعال والحميز على ما سيأتي الكلام فيه مفضلاً إن شاء الله تعالى (جواهر الكلام: ج ٥ ص ٢٨٨).

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٨٢. الاستبصار: ج ١ ص ١٧٨ ح ٦١٩، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٤٠١٧.

٣. عنوان داوود بن يزيد سهو، إما من قلم الشيخ أو النسخ أو الخطأ مطبعي، والصواب داوود بن أبي يزيد، كنية لفرقد، كما وقع في طريق الفقيه، وأبي الحسن الثالث اشتباه آخر منها؛ لأن داوود بن فرقد كان من أصحاب

هل يجوز السُّجودُ عليها؟ فكتب:

يَجُوزُ.^١



كتابه عليه السلام إلى الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ

سعد عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ^٢، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب إليّ:

ذَلِكَ جَائِزٌ.^٣

«مولانا الكاظم والصادق عليهما السلام، كيف يمكن روايته عن أبي الحسن الثالث عليه السلام (رجال الطوسي) ص: ٢٠١ الرقم ٢٥٦٣، وص ٣٣٦ الرقم ٥٠٠٤.

ذكره النمازي قائلاً: «والصواب أبي الحسن» المراد به الكاظم عليه السلام، وأضاف إلى ذلك ورود الخبر المبحوث عنه في الاستبصار، وفيه: «روى عليّ بن مهزيار قال: سألت داوود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام»، وورد في المصادر الفقهية أيضاً (راجع: منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٢، روضة الجنان للشهيد الثاني: ص ٢٢٣، الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٥٧).

قال النجاشي في ترجمة «داوود بن فرقد» مولى آل أبي السّمّال الأسديّ النصري، وفرقد يكنى أبا يزيد، كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وإخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد. قال ابن فضال: داوود ثقة ثقة، له كتاب (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٣٦٥ الرقم ٤١٦).

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٩٢٩ و ص ٣٠٩ ح ١٢٥٠، وفيه «أحمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال: سألت داوود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام...». الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٤ وفيه: «ما رواه عليّ بن مهزيار قال: سألت داوود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام...»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٠ ح ٨٣٤، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٦٧٨٢.

٢. الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني: الظاهر وقوع التصحيف في عنوان الحسين بن عليّ مصفراً، والصحيح الحسن بن عليّ بن كيسان مكثراً، كما ذهب إليه السيّد الخوئي (راجع: معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ٥٢ الرقم ٣٥٦٤)، وبقرينة سائر الروايات (راجع: الكافي: ج ٦ ص ٩٧ ح ١ و ج ٧ ص ٦٥٨ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٧٦ ح ٨٧).

٣. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٠٤، الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٦٧٥٧ وراجع: تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١٠٢، الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٦.



كتابه ﷺ إلى موسى بن عيسى

في الأذان والإقامة

محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى^١، قال: كتبتُ إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة، أعيدها بأذانٍ وإقامة؟ فكتب:

يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ^٢.

١. موسى بن عيسى: يحتمل أن يكون المراد منه هو ابن عبيد اليقطيني أخو محمد بن عيسى بن عبيد، وذلك بقرينة رواية محمد بن الحسين عنه في أربعة موارد من التهذيب أيضاً (راجع: تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١٤ ح ٢٦، و ص ٤٦٢ ح ١٥٥ و ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩ و ص ٣٤٩ ح ٣٦)، وعدم محذورية روايته عنه من حيث الطبقة، إلا إنه لم يترجم في المصادر الرجالية، والمكاتبة مضرة.

نعم، يظهر من التهذيب رواية، وفيه: روى الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا ﷺ رَزَمَ ثيابٍ وِغْلَمَانًا وِحْجَةً لِي وِحْجَةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَحِجَّةَ لِيُونَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِجَّ عَنْهُ، فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِثَّةٌ دِينَارٌ أَثَلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَعْصَافِ الثِّيَابِ طِينًا، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ يَوْجُهُ بَمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: «هُوَ أَمَانٌ بِأَذْنِ اللَّهِ». وَأَمَرْنَا بِالْمَالِ بِأُمُورٍ مِنْ صَلَّةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَوْمٍ مَحَاوِيحٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ، وَأَمَرَ بِدَفْعِ ثُلُثِ مِثَّةِ دِينَارٍ إِلَى رُحِيمِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا عَنْهُ وَأُتَمِّتَهَا بِهَذَا الْمَالِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَآخِرَ نَسِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى اسْمَهُ (تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٤٠ ح ٤٠، الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٧). فعلى هذا يظهر من ذلك الخبر أنّ محمد بن عيسى كان له أخ عبّر عنه بموسى بن عبيد ينسب إلى جدّه، واحتمل الوحيد ﷺ في تعليقه كونه «ابن يقطين»، وحكم على عدالة هؤلاء جميعاً (تعليقة الوحيد: ص ٣٤٦).

وهنا احتمال آخر وهو وقوع التصحيف في عنوان «موسى» بدل «محمد بن عيسى [بن عبيد اليقطيني]» الذي مرّ ترجمته، يؤيده ورود رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عيسى، وعدم محذورية روايته عنه من حيث الطبقة (راجع: الكافي: ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ و ص ٢٢٩ ح ٤ و ص ٢٩٣ ح ٣ و ج ٧ ص ٤١٢ ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٤، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٤٦ ح ٧٠٤٩، بحار الأنوار: ج ٨٦ ح ١٦٦ ص ٦٨.



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الفرّج

في أفعال الصلاة

عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبّودس، عن محمّد بن زاوية، عن أبي عليّ بن راشد^١، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلت فداك، إنك كتبت إلى محمّد بن الفرّج^٢ تُعلّمه أنّ أفضل ما تقرأ في الفرائض بياناً أنزلناه، وقل هو الله أحد، وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال عليه السلام:

لا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا، فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهَ فِيهِمَا^٣.



كتابه عليه السلام إلى عليّ بن محمّد بن سليمان

محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن سليمان^٤، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت؟ فكتب عليه السلام إليّ:

١. أبو عليّ بن راشد: هو الحسن بن راشد، مولى لآل المهلب، المكنى بأبي عليّ، عُدّ من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، وكان وكيلاً من ناحية الإمام الهادي عليه السلام في سنة ٢٣٢ (راجع: رجال الطوسي: ص ٤٠٠ و ٤١٣، رجال الكشي: ج ٢ ص ٥١٣ الرقم ٩٩١، قاموس الرجال: ج ١٠ ص ١٣٦).
٢. راجع: «الحسن بن راشد» في الرقم ١٥٩.
٣. أنظر ترجمته في الرقم ٦.

٤. الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ١٩، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٥٦ و ج ٢ ص ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٧٣٩٥.
٤. عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي، الرجل مجهول، كما صرّح به المحقّق السبزواري والبحراني (راجع: ذخيرة المعاد (طق): ج ٢ ص ٣٨٣، الحدائق الناضرة: ج ١١ ص ٤).
- عده الشيخ بعنوان «عليّ بن محمّد النوفلي» من أصحاب الهادي عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧١٥).
- وعده جماعة من المؤرّخين بهذا العنوان: «عليّ بن محمّد بن سليمان بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أبو الحسن بصري، كان معاصراً لهشام بن السائب الكلبي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، مؤرّخ، أحد مصادر الطبري والمسعودي وأبي الفرّج الإصفهاني...» (مجلّة ترانثا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ج ٥٨ ص ١٣٣).

إِذَا كَانَتْ ضُرُورَةٌ شَدِيدَةً، فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ، وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.^١



كتابه ﷺ إلى إبراهيم بن عتبة

حمدويه قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عتبة^٢، قال: كتبتُ إليه -يعني أبا الحسن ﷺ -: جُعِلت فداك، قد عرفت بغض هذه المبطورة، أفأقنت عليهم في صلاتي؟ قال:

نعم، اقنيت عليهم في صلاتك^٣.



كتابه ﷺ إلى محمد بن إبراهيم

علي بن محمد عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن إبراهيم^٤ إلى أبي الحسن ﷺ إن رأيت يا سيدي أن تُعلمني دعاءً أدعو به في دُبر صلواتي يجمعُ اللهُ لي به خير الدنيا والآخرة. فكتب:

تَقُولُ ﷺ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تَرَامُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٦، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٤ ح ٧٩٤٨ و ص ٢٨٢ ح ٧٩٧٤.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٦٣.

٣. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٧٩ الرقم ٨٧٩، بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٠٢ ح ١٧ نقلًا عنه.

٤. محمد بن إبراهيم: بهذا العنوان في التراجم مشترك بين أسماء متعدّدة، وليس فيهم من يروي عن الرضا ﷺ. لا نعرفه، والذي وجدت من يروي عنه «الحسين بن سعيد» محمد بن إبراهيم الحضيني الأهوازي. وقد ورد في مدحه حديث في الكشي. ومحمد من أصحاب الجواد ﷺ، والطبقة لا تأتي من روايته عن الإمام الرضا ﷺ: لرواية علي بن مهزيار عنه (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٥٦٣ الرقم ١٠٦٤ و ص ٤٩٦ الرقم ٩٥٣، رجال البرقي: ص ٤٩٦ الرقم ٩٥٣، الموسوعة الرجالية: ج ٧ ص ٨٣٦).

مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا^١.



كتابه عليه السلام إلى الحميري

في الصلاة على راحلة

محمد بن عليّ المحبوب عن الحميري^٢، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى -جعلني الله فداك- مواليك عن آبائك، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا، والأرض مَبْتَلَّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نُصَلِّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام:

يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ^٣.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفرغ

في النوافل

سعد عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن

١ . الكافي: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢٨. وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٧١ ح ٨٤٧١، بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٤٨.

٢ . عبد الله بن جعفر بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي: شيخ القميين ووجههم. قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومئتين. وسمع أهلها منه. وصنّف كتباً كثيرة (راجع: رجال النجاشي: ص ٢١٩ الرقم ٥٧٣). ذكره الشيخ أيضاً قائلاً: إنّه ثقة (الفهرست: ص ١٠٢ الرقم ٤٢٩ ورجال الطوسي: ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٩). وكان من أصحاب الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٠ الرقم ٥٥٠٧ و ص ٣٨٩ الرقم ٥٧٢٧، و ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٩ ورجال البرقي: ص ٦٠).

٣ . تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٦٠٠. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٦ ح ٥٢٨٨.

محمد بن الفرج^١، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل. فكتب إلي: **وَصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ، وَصَلِّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.**^٢



كتابه عليه السلام إلى علي بن هلال

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن علي بن بلال^٣، قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس. فكتب عليه السلام:

لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِي، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.^٤



كتابه عليه السلام إلى الحسين بن علي بن بلال

محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسين بن علي بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل. فكتب عليه السلام:

عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَهُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَأَخْرَهُ جَائِزٌ.^٥

١. أنظر ترجمته في الرقم ١.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٩١ وص ١٧٣ ح ٦٨٨، الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٥٠٢٠.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ١.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٩٦، الاستبصار: ج ١ ص ٢٩١ ح ١٠٦٨، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٥٠١٨.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٢٤٨، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٥٠٧١.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن عيسى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى^١، قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدي، روي عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب:

فِي أَيِّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢



كتابه عليه السلام إلى علي بن الريان

سعد عبد الله بن جعفر، عن علي بن الريان^٣، قال: كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجلٍ صلى صلاة جعفر عليه السلام ركعتين، ثم يجعله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث، أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه، أم لا يحتسب ذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام:

بَلَى، إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلْيَقْطَعْ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.^٤

١. أنظر ترجمته في الرقم ٩.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١٣٩٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٥٠٧٢.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٥٨.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٩٥٧. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٤ ح ١٥٢٨. وسائل الشيعة: ج ٨



كتابه ﷺ إلى علي بن سليمان

في صلاة التسييح في المحمل

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان^١، قال: كتبت إلى الرجل ﷺ: ما تقول في صلاة التسييح^٢ في المحمل؟ فكتب ﷺ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ^٣.

١. مشترك بين جماعة، والتميز إنما هو بالراوي والمروي عنه، لعله علي بن سليمان بن رشيد البغدادي، الذي عدَّ من أصحاب مولانا الهادي ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٢٨٨ الرقم ٥٧١٠، رجال البرقي: ص ٥٨)، وذلك بقرينة رواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه (راجع: وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٦ ح ٢٤٣٨٨).

وعلي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، كان له اتصال بصاحب الأمر ﷺ، وخرجت إليه توقيعات، وكانت له منزلة في أصحابنا، وكان ورعاً ثقة فقيهاً... (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٨٧ الرقم ٦٧٩). وورد روايته بواسطة علي بن حاتم وغيره (راجع: تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٦٤ ح ١٩، وص ٧٤ ح ٥، وص ٧٨ ح ١٨ و...). وعلي بن سليمان بن داوود، الذي كان من أصحاب العسكري ﷺ (رجال الطوسي: ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٦٥).

٢. هي صلاة جعفر ﷺ، وهي كما في الكافي (ج ٣ ص ٤٦٥ ح ١): عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لجعفر: يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَمْنُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله. قال: فظنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لَذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ كُلِّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا:

تصلي أربع ركعات، تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات، فإذا سجدت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرّات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة، في كلِّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومئتا تسبيحة، وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صلّيتها بالنهار وإن شئت صلّيتها بالليل.

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ﷺ: تقرأ في الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وفي الثانية ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾، وفي الثالثة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قلتُ: فما نوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج دنوبا غفر الله له. ثم نظر إليّ فقال: إنّما ذلك لك ولأصحابك.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٥٣٤، ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٩٥٥، الاستبصار: ج ١



كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح

في قضاء الصلاة

سعد (بن عبدالله) عن أيوب بن نوح^١، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة، أم لا؟ فكتب عليه السلام:
لا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.^٢



كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد القاساني

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني^٣ قال: كتبت إليه عليه السلام وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام:
لا يَقْضِي الصَّوْمَ.^٤



كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار^٥، قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر من ذلك، هل يقضي ما فاته من الصلاة؟

١. «٢٣٤، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٨ ح ١٠٠٨٦، بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٢٠٦ ح ١٣.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٢٨، وج ٤ ص ٢٤٣ ح ١، وج ٥ ص ٣ ح ٣٠٣، الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٨ ح ٦.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٤١، ووسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٥٩ ح ١٠٥٨١، وج ١٠ ص ٢٢٦ ح ١٣٢٧٨.

٥. أنظر ترجمته في «محمد بن علي القاساني» في الرقم ١٠.

٦. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٢، ووسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ١٣٢٧٩.

٧. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

فكتب ﷺ: لا يَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ^١.



كتابه ﷺ إلى علي بن محمد بن سليمان

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان^٢، قال: كتبتُ إلى الفقيه أبي الحسن العسكري أسأله ﷺ عن المُغْمَى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب ﷺ: لا يَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ^٣.



كتابه ﷺ إلى جعفر بن أحمد

في مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن أحمد^٤ يسأله عن السفر، وفي كم التقصير؟ فكتب ﷺ بخطه - وأنا أعرفه - قال:

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَخَرَجَ فِي سَفَرٍ، قَصَرَ فِي فَرَسَخٍ.
ثُمَّ أَعَادَهُ مِنْ قَابِلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ ﷺ إِلَيْهِ:

١. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٩٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٤٢، وسائل الشيعة:

ج ٨ ص ٢٦٢ ح ١٠٥٩٧ و ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ١٢٢٧٩.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٧٥.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٢٧، الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٢ ح ١٠٥٩٧.

٤. جعفر بن أحمد من غير توصيف مشترك بين جماعة. لعله جعفر بن أحمد الذي عدّه الشيخ والبرقي من دون تقييد من أصحاب مولانا الهادي ﷺ (رجال الطوسي: ص ٣٨٤ ح ٥٦٥٨، رجال البرقي: ص ٥٩). وأما

المكتوب إليه فمرّد بين مولانا أبي الحسن الرضا والهادي ﷺ.

٥. في الاستبصار: «أعاد عليه» بدل «أعاد».

فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ^١



كتابه ﷺ إلى محمد بن جَزَك

في صلاة المسافر

سعد عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جَزَك^٢، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث ﷺ: إن لي جمالاً ولي قواماً عليها، ولستُ أخرج فيها إلا في طريق مكة؛ لرغبتني في الحجّ أو في النذرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليّ إذا أخرجت معهم أن أعمل؟ أوجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر، أو التمام؟ فوقع ﷺ: إِذَا كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَإِفْطَارٌ^٣.



توقيعه ﷺ

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السبّاري^٤، عن بعض أهل العسكر، قال: خرج عن أبي الحسن ﷺ:

إِنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يُقَصِّرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ، فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أْتَمَّ، فَإِذَا رَجَعَ

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٦٦٠. الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٨٠٤ وفيه: «جعفر بن محمد» بدل

«جعفر بن أحمد»، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٧١ ح ١١١٩٥.

٢. من أصحاب الهادي ﷺ، ثقة (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩١ الرقم ٥٧٥٥، ورجال البرقي: ص ٦٠، خلاصة

الأقوال: ص ١٤٢ الرقم ٢١، رجال ابن داود: ص ٣٠١ الرقم ١٣٠٦).

٣. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٥٤٣. الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٨٣٥ وفيه: «عن عبد الله بن المغيرة» بدل

«عبد الله بن جعفر»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٢٧٩، الكافي: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ١١ بإسناده

عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جَزَك، نحوه مضمراً، ووسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٨٩

ح ١١٢٤٨.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ١٣.

إِلَيْهَا قَصَّرَ^١.

باب الزكاة

٩٢

كتابه عليه السلام إلى عمران بن إسماعيل

في إعطاء الزكاة للولد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي^٢. قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجلاً ونساءً، أفيجوز لي أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إن ذلك جائزٌ لكم^٣.

٩٣

كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

في زكاة المهر

سهل بن زياد عن علي بن مهزيار^٤، قال: كتبت إليه أسأله عن رجلٍ عليه مهر امرأته

١. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٥٤٣. الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٨٤٦. وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٨٠ ح ١١٢٢١. بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ٣٢.

٢. عمران بن إسماعيل بن عمران القمي: لم يذكره. الرجل مجهول. يستظهر من الخبر حسن عقيدته وأنه من الشيعة. الظاهر أنه متحد مع عمران بن إسماعيل الذي ذكر النجاشي من دون إشارة إلى شيء (رجال النجاشي: ج ٢ ص ١٤١ الرقم ٧٨٨. معجم رجال الحديث: ج ١٤ ص ١٥١ الرقم ٩٠٤٥٠). قال الشيخ ذيل الخبر «فهذا الخبر مخصوص به. ألا ترى أنه إذا قال: إن ذلك جائز لك، فعلق الجواز به دون غيره مع أنه يجوز أن يكون إنما أجاز له ذلك لقلّة بضاعته، وأن ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله، فسوّغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله.

عده المحقق الأردبيلي في جامعه: «من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام» (راجع: جامع الرواة: ج ١ ص ٦٤١).

٣. الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٩. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٥٦ ح ٩. الاستبصار: ج ٢ ص ٣٤ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٣ ح ١١٩٣٤.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

لا تطلبه منه إِمَّا لرفقي بزوجها وإِمَّا حياءً، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها،
يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب:
لا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ.^١

٩٤

كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال

في مستحقّ الزكاة

محمد بن الحسن الصفّار عن علي بن بلال^٢، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن
أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب عليه السلام:
لا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.^٣

٩٥

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن عقبة

محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة^٤
يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كلّ رأس، وهل يجوز إعطاؤها غير
مؤمن؟ فكتب عليه السلام إليه:

عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عِيَالِكَ أَيْضاً، لَا يَنْبَغِي
لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.^٥

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٢١ ح ١١. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤ ح ١١٦٣٤.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ١.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٥٣ ح ١٤٠. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ح ١١٨٨٣.

٤. مرّ ترجمته في الرقم ٦٣.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٨٧ ح ٢٥٧. الاستبصار: ج ٢ ص ٥١ ح ١٧٠. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٤.



كتابه ﷺ إلى بعض أصحابه

في مقدار إعطاء المستحق من الزكاة

محمد بن عبد الجبار: إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق^١ إلى علي بن محمد العسكري ﷺ: أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة. فكتب: افعل إن شاء الله^٢.

وفي التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان^٣، قال: كتبت إلى الصادق ﷺ^٤: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب ﷺ: ذَلِكَ جَائِزٌ^٥.



كتابه ﷺ إلى محمد بن علي بن شجاع النيسابوري

في مقدار زكاة الحنطة

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري^٦ أنه سأل أبا الحسن الثالث ﷺ عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كراً ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب

١. أنظر ترجمته في الرقم ٤.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧ ح ١٦٠٠، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ح ١١٩٥٦.

٣. هو محمد بن عبد الجبار، كان عبد الجبار يكتب أبا الصهبان، قمي، ثقة، ذكره الشيخ في رجاله، في أصحاب أبي جعفر الثاني وفي أصحاب أبي الحسن الثالث وفي أصحاب أبي محمد العسكري ﷺ ووثقه (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٨ الرقم ٥٦١٢ و ص ٣٩١ الرقم ٥٧٦٥، و ص ٤٠١ الرقم ٥٨٨٧، رجال البرقي: ص ٥٩).

٤. عده تارة في أصحاب الهادي، وأخرى في أصحاب العسكري ﷺ.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٦٣ ح ١٦٩، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٦٩، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٨ ح ١١٩٦٩.

٦. محمد بن علي بن شجاع النيسابوري: الرجل مجهول (راجع: قاموس الرجال: ج ٩ ص ٤٤٢، جامع الرواة:

عمارة الضيعة ثلاثون كُراً، وبقي في يده ستون كُراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيءٌ. فوقَّع عليه السلام لي:

مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يَفْضَلُ مِنْ مَوْوَنَتِهِ^١.



كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح

في الفطرة

محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح^٢، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول، وسألني أن أسألك فنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهمٍ على قيمة تسعة أرطالٍ بدرهم، فأريك جعلني الله فداك في ذلك. فكتب عليه السلام:

الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَةِ، فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ، وَاقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا، وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ^٣.



كتابه عليه السلام إلى جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني

في كمية الفطرة

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني^٤

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٦٦ ح ٦، الاستبصار: ج ٢ ص ١٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ح ١١٨٠١ وص ٥٠٠ ح ١٢٥٨٠.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٣. الكافي: ج ٤ ص ١٧٤ ح ٢٤، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٩١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٦ ح ١٢١٩٢.

٤. في التهذيب ج ٤ ص ٨٣ ح ١٧: «جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني»، وفي ص ٣٣٤ ح ١٩: «جعفر بن

وكان معنا حاجباً، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جُعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي. فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي. قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة^١.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الريان

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان^٢ قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب عليه السلام:
أربعة أرطال بالمدني^٣.



كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال

محمد بن عيسى عن علي بن بلال^٤، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وكم

«محمد الهذلي»، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عنه محمد بن أحمد (راجع: معجم رجال الحديث: ج ٤ ص ٤٧ الرقم ٢١٠٩). تُستفاد وثاقته من رواية الصدوق بإسناده عنه مترضياً عنه ومترحمًا عنه، على ما حكى، ومن عدم استثناء القميين له من رجال كتاب نوادر الحكمة، ورواية الكشي أن أباه الذي هو من وكلاء الإمام الهادي عليه السلام كتب إليه عليه السلام مع جعفر ابنه هذا، لظهور أن ظاهر هذا اعتماد أبيه عليه (راجع: مصباح المنهاج للسيد محمد سعيد الحكيم: ج ٣ ص ٦٥٤، رجال الكشي: ج ٢ ص ٥٢٧ الرقم ١٠٠٩).

١. الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣٣٤ ح ١٩ و ص ٨٣ ح ١٧، الاستبصار: ج ١ ص ١٢١ ح ٤١١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٠٦٣، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠٩ ح ٧٣، معاني الأخبار: ص ٢٤٩ ح ٢، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٣٤٨ ح ٢ و ج ٩٣ ص ١٠٦ ح ٩.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ١٢.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٨٤ ح ٢٤٤، الاستبصار: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٦٤، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٢١٨٣.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ١.

تُدفع ؟ قال : فكتب :

سِتَّةَ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ ، وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ .^١



كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف^٢، قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي^٣ في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليه السلام - فكتب:

إِنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، التَّمْرِ وَالْبُرِّ وَغَيْرِهِ صَاعٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ .^٤

١ . الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٧٣، الاستبصار: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٦٢، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤١ ح ١٢١٨٠ .

٢ . مشترك بين جعفر بن معروف الكشي أو جعفر بن محمد بن معروف الذي يكتب أبا محمد، وبين جعفر بن معروف المكتبي أبا الفضل السمرقندي، والمراد من جعفر بن معروف في السند المبحوث عنه هو جعفر بن معروف أبو محمد من حيث الطبعة؛ لأنه كان من أهل الكش، كما ذكره فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام؛ فإنه يكتب أبا محمد، من أهل كش، وكيل، وكان مكاتباً (رجال الطوسي: ص ٤١٨ الرقم ٦٠٤١)، كذا ذكره العلامة وابن داوود (راجع: رجال ابن داوود: ص ٨٩ الرقم ٣٣٢، وخلاصة الأقبوال: ص ٣١ الرقم ٥). وأما جعفر بن معروف المكتبي بأبي الفضل، كان من أهل سمرقند، ويروي عنه العياشي، كما صرح به ابن الغضائري (رجال ابن الغضائري: ص ٤٥). فعلى هذا، الرجل في الخبر مهمل؛ لعدم الدليل على وثاقته، فما ذكره الشيخ من كونه «وكيلاً» لم تثبت الملازمة بين الوكالة والوثاقة، كما ذهب إليه السيد الخوني أيضاً (راجع: معجم رجال الحديث: ج ٥ ص ١٠٢ الرقم ٢٣٢٤).

٣ . لعله يحيى بن أبي بكر الرازي الضرير، الذي عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام، سقط «يحيى بن» في المتن، إما سهو من قلم النسخ، أو خطأ مطبعي (رجال الطوسي: ص ٣٩٣، الرقم ٥٧٩٩).

٤ . تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٨١ ح ٢٢٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٣.



كتابه ﷺ إلى إبراهيم بن محمد الهمداني

في تمييز فطرة أهل الأمصار

علي بن حاتم القرويني، قال: حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني، عن إبراهيم بن محمد الهمداني^١، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبْتُ إلى أبي الحسن صاحب العسكر ﷺ أسأله عن ذلك. فكتب:

إِنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ وَالطَّائِفِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ
وَالْيَمَامَةِ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَفَارِسَ وَالْأَهْوَازِ وَكِرْمَانَ تَمْرٌ، وَعَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ
الشَّامِ زَبِيبٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوْصِلِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ، وَعَلَى أَهْلِ
طَبْرِسْتَانَ الْأَرَزُّ، وَعَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ، إِلَّا أَهْلَ مَرَوَ وَالرِّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ وَعَلَى
أَهْلِ مِصَرَ الْبُرِّ، وَمَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتُهُمْ، وَمَنْ سَكَنَ الْبَوَادِي مِنْ
الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ، وَالْفِطْرَةُ عَلَيْكَ، وَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَمَنْ تَعَوَّلَ مِنْ ذَكَرٍ كَانَ
أَوْ أَنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، فَطِيمًا أَوْ رَضِيمًا، تَدَفَعَهُ وَزَنًا سِتَّةَ أَرْطَالٍ
يُرِطَلُ الْمَدِينَةَ، وَالرَّطْلُ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا، تَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفًا وَمِئَةً
وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا.^٢

١. أنظر ترجمته في الرقم ٧.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٧٩ ح ١، الاستبصار: ج ٢ ص ٤٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٤ ح ١٢١٨٧.

بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٣٥٢.

١٠٤

كتابه عليه السلام إلى عليّ بن بلال

في مستحقّ الفطرة

محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى، قال: حدّثني عليّ بن بلال، وأراني قد سمعته من عليّ بن بلال^١، قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة، أم لا؟ فكتب عليه السلام:
تَقْسِمُ الْفِطْرَةَ عَلَيَّ مَنْ حَضَرَهَا، وَلَا تُوجِّهْ ذَلِكَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَافِقًا^٢.

١٠٥

كتابه عليه السلام إلى عليّ بن بلال

محمد بن عيسى عن عليّ بن بلال^٣، قال: كتبت إلى الطيّب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يُعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقلّ أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نَعَمْ، افْعَلْ ذَلِكَ^٤.

باب الخمس

١٠٦

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد

في تفسير الفائدة

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد^٥، قال: كتبت: جُعِلت لك

١. أنظر ترجمته في الرقم ١.

٢. نهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٨٨ ح ٢٥٨، الاستبصار: ج ٢ ص ٥١ ح ١٧١، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٠ ح ١٢٢٣٧.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ١.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٠٧١، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٢٤٥٣٦٣.

٥. أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد: الظاهر وقوع التصحيف في «بن يزيد»: لوقوع العدة في طريق الكليني

الفداء، تعلّمني ما الفائدة وما حدّها، رأيك أباك الله تعالى أن تمنّ عليّ بيان ذلك، لكيلا أكون مقيماً على حرامٍ لا صلاة لي ولا صوم؟ فكتب:
الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تَجَارَةِ مِّن رَّبِّهَا، وَحَرِّ بَعْدَ الْغَرَامِ، أَوْ جَائِزَةٍ.^١



كتابه ﷺ إلى إبراهيم بن محمد

في أن الخمس لا يجب إلا بعد المؤونة
 إبراهيم بن محمد^٢ قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث ﷺ أسأله عمّا يجب في

إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وقال السيد الخوئي: وفي بعض النسخ أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد، كما ورد في بعض النسخ (راجع: معجم رجال الحديث: ج ٢ ص ٣١٨ الرقم ٩٠٤).

أما أحمد بن محمد بن عيسى، فهو ابن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص، الأشعري، المكنى بأبي جعفر، أول من سكن قم، شيخ الفقيين ووجههم وفقههم، وكان من أجلاء رواة الإمامية، ثقة، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٢١٦ الرقم ١٩٦). وعده الشيخ من أصحاب الرضا والحواد والهادي ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٦٦ الرقم ٥١٩٧ وص ٣٩٧ الرقم ٥٥١٩ و ص ٤٠٩ الرقم ٥٦٣٢). وأما «يزيد» فلم نجد له ترجمة في الكتب الرجالية، وقال السيد البروجردي: لم يُعلم طبقته (الموسوعة الرجالية: ج ٤ ص ٣٩٤).

قال السيد بدر الدين في حاشيته على الكافي ذيل الخبر: في بعض النسخ «بن يزيد» بدل «يزيد» وكأنه الصواب، فإن الظاهر أن أحمد بن محمد بن عيسى الذي يُروى عنه في هذا الكتاب بواسطة العدة، إنما هو أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن عامر الأشعري، وكان السائب من أصحاب رسول الله ﷺ، فليس في آباء هذا الرجل ما يسمّى بيزيد لئِنسب إليه وإن بعد، والذي يؤيد ذلك أن أحمد بن محمد هذا الذي عنه في هذا الكتاب أكثر ما يروي عن عليّ بن الحكم وقد صرّحوا في كتب الرجال أن أحمد بن محمد راوي عليّ بن الحكم... فحصل من هذا ظنّ قويّ بصحة نسخة «عن يزيد»، وأن صاحب الكتابة هو «يزيد»، لا أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد، وممّا يزيد تأييداً: أنه لم يوجد في الرجال: «أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد». والله أعلم بحقيقة الحال (راجع: الحاشية على أصول الكافي: ص ٢٨٣). بناءً على صحة عنوان المذكور يلزم جهالة العدة (راجع: جامع الرواة: ج ٢ ص ٤٦٥). فعلى هذا أن المکتوب إليه أبو جعفر الثاني أو الرضا ﷺ.

١. الكافي: ج ١ ص ٥٤٥ ح ١٢٠١٢. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٣ ح ١٢٥٨٥.

٢. أنظر ترجمته في «إبراهيم بن محمد الهمداني» بالرقم ٧.

الضّياح؟ فكتب: **الخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ**.

قال: فناظرت أصحابنا فقالوا: المؤونة بعدما يأخذ السلطان، وبعد مؤونة الرجل.
فكتبت: **إِنَّكَ قُلْتَ: الخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ**. وَإِنَّ أَصْحَابَنَا اِخْتَلَفُوا فِي الْمُؤُونَةِ؟ فكتب:
الخُمْسُ بَعْدَمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ، وَبَعْدَ مُؤُونَةِ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ.^١



كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني

سهل عن إبراهيم بن محمد الهمداني^٢، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقراني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياح نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تتم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياح الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله. فكتب عليه السلام:
بَعْدَ مُؤُونَتِهِ وَمُؤُونَةِ عِيَالِهِ، وَبَعْدَ خَرَاكِ السُّلْطَانِ.^٣

وفي التهذيب: علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقراني علي كتاب أبيك... الرجل وعياله. فكتب - وقرأه علي بن مهزيار -:
عَلَيْهِ الخُمْسُ بَعْدَ مُؤُونَتِهِ وَمُؤُونَةِ عِيَالِهِ، وَبَعْدَ خَرَاكِ السُّلْطَانِ.^٤



كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

فيما يأخذ الأجير من أجره الحجّ

محمد بن الحسين وعلي بن محمد عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار^٥، قال:

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٦٣ ح ٦١، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٩٣ ح ١٤ نقلاً عنه.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٧.

٣. الكافي: ج ١ ص ٥٤٧ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٠ ح ١٢٥٨٢.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٣٥٤، الاستبصار: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٨٣.

٥. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

كتبت إليه: يا سيدي، رجل دفع إليه مال يحج به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه: **لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ**^١.

باب الصيام



كتابه عليه إلى أبي عمرو

في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله
 محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمرو^٢: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة، فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُساب قَبِلْنَا: إنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقيّة والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحُساب في هذا الباب حتّى يَخْتَلِفَ الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فِطْرنا؟ فوَقَعَ عليه: **لَا تَصُومَنَّ الشُّكَّ، أَفْطِرْ لِرُؤْيَيْهِ، وَصُمْ لِرُؤْيَيْهِ**^٣.

١. الكافي: ج ١ ص ٥٤٧ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٧ ح ١٢٥٩٥.

٢. المراد منه هو أبو عمرو الحدّاء (راجع: رجال الشيخ: ص ٣٩٣ الرقم ٥٨٠٥)، أو أبو عمرو الحدّاء (راجع: رجال البرقي: ص ٥٩). عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الهادي عليه السلام وروى عنه عليه السلام (راجع: وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤١ ح ٢٢٩٤٤)، وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (راجع: الكافي: ج ٥ ص ٣١٦). لعلّ المكتوب إليه في مكاتبة أبو عمرو هو أبو الحسن الهادي عليه السلام.

قال الأردبيلي: اتّحاده مع أبي عمرو الحدّاء الذي روى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الهادي عليه السلام، ثم صرح بأنّ المكتوب إليه أبو الحسن الهادي عليه السلام (راجع: جامع الرواة: ج ٢ ص ٤٠٦). وكذا ذكره المحقق التستري في قاموس الرجال: ج ١٠ ص ١٤٤.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٤٤٦، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١٣٤٥٩، بحار الأنوار: ج ٥٥ ص ٣٧٥ ح ٦.



كتابه ﷺ إلى أبي عليّ بن راشد

أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني أبو عليّ بن راشد^١، قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ ﷺ كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء ليلّة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومثتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمانٍ طويل. قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء.

قال: فكتب إليّ:

رَأَدَكَ اللهُ تَوْفِيقًا، فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا.

قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه. فقال لي:

أَوْ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ أَنَّما صُمْتَ الخَمِيسَ، وَلَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.^٢



كتابه ﷺ إلى عليّ بن محمّد القاساني

محمّد بن الحسن الصفّار عن عليّ بن محمّد القاساني^٣، قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة، عن اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان، هل يُصام أم لا؟ فكتب ﷺ:

الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ، صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ.^٤

١. أنظر ترجمته في الرقم ١٥٩.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٤٧. وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١٣٤١٨.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ١٠.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٤٤٥. الاستبصار: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢١٠. وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥٥.

١١٣

كتابه ﷺ إلى محمد بن عيسى

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى^١، قال: كتبت إليه ﷺ: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب ﷺ:

تَمَّ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.^٢

١١٤

كتابه ﷺ إلى محمد بن الفرج

في حساب الصوم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن السياري^٣، قال: كتب محمد بن الفرج^٤ إلى العسكري ﷺ يسأله عما روي من الحساب في الصوم، عن آبائك في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي. فكتب:

صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْسًا، وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا، فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْحَادِثِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ.

قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة. قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً. قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومئتين: هذا الحساب لا يتهياً لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم

١. أنظر ترجمته في الرقم ٩.

٢. نهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٧٧ ح ٦٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٢١، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٩

ح ١٣٤١٣.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ١٣.

٤. مر ترجمته في الرقم ٦.

متى كانت السنة الكبيسة، ثمَّ يصحَّ له هلال شهر رمضان أوَّل ليلةٍ فإذا صحَّ الهلال ليلته وعرف السنين صحَّ له ذلك إن شاء الله.^١



كتابه عليه السلام إلى الخليل بن هاشم

في الوطاء في شهر رمضان

أحمد بن محمّد عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب الخليل بن هاشم^٢ إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطاء والنداء في شهر رمضان، فظنَّ أنَّ النداء للسحور، فجامع وخرج، فإذا الصبح قد أسفر. فكتب عليه السلام بخطه:

يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٣



كتابه عليه السلام إلى الحسين

في حكم الاحتقان

أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين^٤، عن أبيه^٥، قال:

١. الكافي: ج ٤ ص ٨١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ١٣٤٢٣.
٢. عدّه الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: «خليل بن هشام الفارسي» بدل «بن هاشم» (راجع: رجال الطوسي: ص ٢٨٦ الرقم ٥٦٨٨).
٣. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣١٨ ح ٣٨، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٥ ح ١٢٩٩٦.
٤. في التهذيب والاستبصار: «عليّ بن الحسن» بدل «عليّ بن الحسين».
٥. السند هكذا في الكافي، ولكنّ في التهذبيين: روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن عن أبيه، قال: كتبْتُ إلى أبي الحسن

كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ^١ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانَ وَهُوَ صَائِمٌ؟
فَكُتِبَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ^٢.



كِتَابُهُ عليه السلام إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ

فِي صَوْمِ الْمَسْتَحَاضَةِ

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ^٣، قَالَ: كُتِبَتْ إِلَيْهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمَسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، فَهَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فَكُتِبَ عليه السلام:

تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْتُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ^٤.

« فعلى هذا، المراد بعلي بن الحسن هو ابن فضال، والمراد بأبيه هو حسن بن فضال، والمكتوب إليه هو مولانا الرضا عليه السلام أو مولانا الكاظم عليه السلام. لعل الصحيح ما وقع في سند الكافي، إلا أنه وقع التصحيف فيه.

والصواب هكذا: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن [بدل «بن الحسين»]، عن محمد بن الحسن [بدل «بن الحسين»] [عن أبيه] [الحسن بن فضال]، كما وقع رواية علي بن الحسن عن أخيه (أي محمد بن الحسن). كما قال السيد البروجردي في موسوعته: «قد وقع التصحيف في كثير من أسانيد الكافي، ففي بعضها علي بن الحسن الميثمي، وفي آخر علي بن الحسن الميثمي، وفي ثالث علي بن الحسن السلمي، وكلها وهم. وفي بعض أسانيد الكافي «عن محمد بن الحسين، عن أبيه، وهو وهم، وصوابه محمد بن الحسن، وهو أخوه...»، ويؤيد ما ذكرناه ورود الخبر سندا ومتنا، وفيه «... علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن أبيه...» (الموسوعة الرجالية: ج ٤ ص ٢٤٨). فعلى هذا وقع السقط في سند التهذيب، وهو «محمد بن الحسن».

١. في التهذيب: «في التلطف بالآشياء» بدل «في التلطف». التلطف: إدخال الشيء في الفرج (مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٢١).

٢. الكافي: ج ٤ ص ١١٠ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٧، الاستبصار: ج ٢ ص ٨٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٢٧٨٣.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٤. الكافي: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣١٠ ح ٩٣٧ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن



كتابه عليه السلام إلى عليّ بن مهزيار

في المرضعة

في كتاب مسائل الرجال: عليّ بن مهزيار^١ قال: كتبت إليه أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم وهي تُرضع، حتّى يُغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتُفطر وتُقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع؟ (قال): فإن كانت ممن لا يمكنها اتّخاذ من تُرضع ولدها، فكيف تصنع؟ فكتب:

إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمَكِّنُهَا اتِّخَاذُ ظَنِّ اسْتَرْضَعَتْ لَوْلَدِهَا وَأَتَمَّتْ صِيَامَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهَا أَفْطَرَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَقَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى أُمَكِّنُهَا.^٢



جوابه عليه السلام لمكتوبة الفتح بن يزيد الجرجاني

في تكرير الكفارة

أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عليه السلام، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش العيّاشي، قال: حدّثنا جعفر بن أحمد، قال: حدّثني عليّ بن محمّد بن شجاع، عن محمّد بن عثمان، عن حميد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن

« محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩٨٩ علل الشرائع: ص ٢٩٣ ح ١ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٣٣٣ وج ١٠ ص ٦٦ ح ١٢٨٤٢، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١١٢ ح ٣٨.

١. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٢. مستطرفات السرائر: ص ٦٧ ح ١١، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٢٠ ح ٨ نقلاً عنه.

الفتح بن يزيد الجرجاني^١، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام سألته عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلٍّ أو حرامٍ عشر مرّات؟ قال:

عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ، لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ.^٢

باب الحجّ

١٢٠

كتابه عليه السلام إلى عليّ بن مهزيار

عليّ بن مهزيار^٣ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام أفضل بمكّة، أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام:

الْمَقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.^٤

١٢١

كتابه عليه السلام إلى عليّ بن محمّد

فيما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه

محمّد بن الحسن الصقّار عن عليّ بن محمّد^٥، قال: كتبت إليه المُحْرَم هل يُظَلَّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً، أم لا؟ فإن ظلَّل هل يجب عليه الفداء، أم لا؟ فكتب عليه السلام:

يُظَلَّلُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُبْهِرِقُ دَمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٦

١. أنظر ترجمته في الرقم ٥٤.

٢. الخصال: ص ٤٥٠ ح ٥٤، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ح ١٢٨١٧.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٨١، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٣٢ ح ١٧٦٢٣.

٥. الظاهر أنه: «عليّ بن محمّد القاساني»، أنظر ترجمته في «محمّد بن عليّ القاساني» بالرقم ١٠.

٦. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٠ ح ٦٣، الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٢٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥٤.



كتابه ﷺ إلى أبي عليّ بن راشد

محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد^١، قال: كتبت إليه أسأله عن رجلٍ محرمٍ سكر، وشهد المناسك وهو سكران، أيتّم حجّه على سُكره؟ فكتب ﷺ:

لا يَتِمُّ حَجُّهُ.^٢



كتابه ﷺ إلى إبراهيم بن عُقبة

في أن يحجّ الصرورة عن الصرورة

محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عُقبة^٣، قال: كتبت إليه أسأله عن رجلٍ حجّ عن صرورة^٤ لم يحجّ قطّ، أيجزي كلّ واحدٍ منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام، أم لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله. فكتب ﷺ:

لا يُجْزِي ذَلِكَ.^٥

١. ح ١٧٤٦٢.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ١٥٩.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١٠٠٢. وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٣ ح ١٦٦٤٨.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٦٣.

٥. الصرورة: -بفتح فضم- يقال: رجل صرورة، للذي لم يحجّ (الصحاح للجوهري). واصطلاحاً: الحاجّ -رجلاً كان أو امرأة- الذي لم يسبق له الحجّ، أي الحجّ الذي هو (أو هي) فيه هو حجّه الأوّل.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤١١ ح ١٤٣٠. الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١١٣٤. وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٢

١٢٤

كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

في الحج عن المخالف

سهل بن زياد عن علي بن مهزيار^١، قال: كتبت إليه: الرجل يحج عن الناصب، هل عليه إنم إذا حج عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فكتبت:
لا يحج عن الناصب ولا يحج به^٢.

١٢٥

كتابه عليه السلام إلى محمد بن سرو

في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج

سعد بن عبد الله، عن^٣ عبد الله بن جعفر، عن محمد بن سرو^٤، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرتة قائمة، أو ذهب منه؟ إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام:

سَاعَةً يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ، وَيَخْرُجُ

١. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٢. الكافي: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٩٢ ح ١٤٦٠٠.

٣. الظاهر أن «عن عبد الله بن جعفر» في السند مصحّف «وعبد الله» بواو العطف، وذلك لكون سعد وعبد الله كانا في طبقة واحدة، ولم نجد رواية سعد عنه.

٤. محمد بن سرو أو سرد، مصحّف محمد بن جزك الذي عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام قانلاً: «محمد بن جزك الجمال ثقة»، وذلك لتشابههما وتقاربهما خطأً، وكثرة رواية عبد الله بن جعفر الحميري عنه في الأخبار، وعدم ورود روايته عن محمد بن سرو في المصادر الروائية غير هذا الخبر، كما جزم بذلك صاحب المعالم والمحقق التستري، واحتمله السيّد الخوئي أيضاً (راجع: منتقى الجمّان: ج ٢ ص ٥٢٨، قاموس الرجال: ج ٩ ص ٢٨٤ الرقم ٦٧٥٥، معجم رجال الحديث: ج ١٧ ص ١١٥ الرقم ١٠٨٤٣).

بِحَجَّتِهِ وَيَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ، وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ^١.

١٢٦

كتابه عليه السلام إلى أبي القاسم مخلد بن موسى الرازي

في العمرة المبتولة

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي^٢ إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة^٣، هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يُتَمَتَّعُ بها إلى الحج؟ فكتب:

أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَفَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النَّسَاءِ، وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النَّسَاءِ^٤.

١٢٧

كتابه عليه السلام إلى علي بن سليمان

في الميت يموت بمنى أو بعرفات

محمد بن عيسى عن علي بن سليمان^٥، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن

١. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧١ ح ١٦٦. الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ح ١٢٨٤٣.

٢. هو أبو القاسم الصيقل، كما صرح به المحقق التستري (قاموس الرجال: ج ١٠ ص ١٦٢)، واحتمله الشيخ الزنجاني في جامع الرجال (ج ٢ ص ١٣٨٧)، وله عدّة مكاتبات (معجم رجال الحديث: ج ٢٢ ص ٢٣ الرقم ١٤٧٠٢)، وأما الراوي عنه فهو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الذي روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢١٨ الرقم ٨٩٧).

راجع: «القاسم الصيقل» في الرقم ١٣٢.

٣. المبتول: المقطوع، ومنه العمرة المبتولة (مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٧١).

٤. الكافي: ج ٤ ص ٥٣٨ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٥٤٥ و ٢٥٤ ح ٨٦١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣٢

ح ٨٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٤٢ ح ١٨١٧٠.

٥. أنظر ترجمته في الرقم ٨٤.

الميت يموت بمنى أو بعرفات - الوهم منى - يُدفن بعرفات أو يُنقل إلى الحرم؟
وأيهما أفضل؟ فكتب ﷺ:

يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَيُدْفَنُ، فَهُوَ أَفْضَلُ^١.

وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد بن شيرة (القاساني)، عن علي بن سليمان، قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب ﷺ:

يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ، فَهُوَ أَفْضَلُ^٢.



كتابه ﷺ في جواب هشام المكارى

في الأضاحي

علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدينار ثم بدينارين، ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فرقع هشام المكارى^٣ رقعة إلى أبي الحسن ﷺ وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير. فوقع:

انظروا الثمن الأول والثاني والثالث، ثم تصدقوا بمثل ثلثه^٥.

١. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٦٥ ح ١٦٢٤.

٢. الكافي: ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٤. وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٨٧ ح ١٧٧٦٣، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٦٦ ح ٢.

٣. لعله مصحف هاشم، والمراد به ابنه الحسين بن هاشم أبي سعيد المكارى، واقفي، وكان هو وأبوه وجهين في الواقعة. وكان الحسين ثقة في حديثه، ذكره الكشي في جملة الواقعة، وذكر فيه ذموماً (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٦٥).

٤. في الفقيه: «الثالث فاجمعه ثم» بدل «الثالث فاجمعه ثم تصدقوا».

٥. الكافي: ج ٤ ص ٥٤٤ ح ٢٢. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٨٠٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢

ص ٤٩٧ ح ٣٠٦٣، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٣ ح ١٨٩٨٣.

١٢٩

كتابه عليه السلام إلى علي بن الريان

سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان بن الصلت^١، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس، عن كم يُجزى في الضحية؟ فجاء في الجواب: إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ^٢.

١٣٠

كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح

في النفر من منى

محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب بن نوح^٣، قال: كتبت إليه: إن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال؟ فكتب:

أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ^٤.

١٣١

كتابه عليه السلام إلى أحمد بلقاسم

في كفارات الحج

موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليه أحمد بن

١. أنظر ترجمته في الرقم ٥٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٤٠، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١١٢ ح ١٨٧٤١ و ص ١١٩ ح ١٨٧٦١.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٤. الكافي: ج ٤ ص ٥٢١ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٩٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨١ ح ١٩٢٠٨.

القاسم في رجلٍ تمَّع بالعمرة إلى الحجِّ، فلم يكن عنده ما يهدي، فصام ثلاثة أيام فلَمَّا قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام، فأراد أن يتصدَّق من الطعام، فعلى كم يتصدَّق؟ فكتب:

لا بُدَّ مِنَ الصَّيَامِ^١.

باب التجارة والمكاسب



كتابه ﷺ إلى أبي القاسم الصيقل

فيما يحلُّ الشراء والبيع منه وما لا يحلُّ

محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل^٢، قال: كتُبُ إليه قوائم السيوف التي تسمَّى السفن^٣ أتخذها من جلود السمك، فهل يجوز العمل لها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب ﷺ:

لا بأس^٤.

وفي التهذيب: محمَّد بن الحسن الصقَّار، عن محمَّد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل وولده، قال: كتبوا إلى الرجل ﷺ: جعلنا الله فداك، إنَّا قوم نعمل السيوف... وكُتِبَ إليه: جعلت فداك، وقوائم السيوف التي تُسمَّى السفن تتخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها...^٥

١. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٠ ح ١١٩، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٨٩ ح ١٨٩٥١.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ١٢٦.

٣. السِّفْن - محرَّكة -: جلد خشن، وقطعة خشناء من جلود السمك أو جلود التمساح.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٣

ح ٢٢٢٨٠، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٣٣٠ ح ٦٢.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ١١٠٠، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٣ ح ٢٢٢٨١.

١٣٣

جوابه ﷺ إلى إبراهيم بن محمد الهمداني

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن الحسين عن إبراهيم بن محمد الهمداني^١، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن ﷺ وسألته عن رجل... يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجلٍ أو بنقدي، ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع، أيجوز ذلك؟ قال: نَعَمْ.^٢

١٣٤

كتابه ﷺ إلى أحمد بن محمد

في الحَمَلِ والجَدِي يرضعان من لبن الخنزيرة

أحمد بن محمد^٣ قال: كتبتُ إليه ﷺ: جُعِلت فداك من كُلِّ سوء، امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت وكبرت، وضربها الفحل ثمّ وضعت، أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب ﷺ: فِعْلٌ مَكْرُوءٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.^٥

وفي التهذيب: محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتبت: جعلني الله فداك، امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها، حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت، يجوز أن يؤكل لبنها؟ وتُبَاع وتُدَبَّح ويؤكل لحمها؟ فكتب ﷺ: فِعْلٌ مَكْرُوءٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.^٦

وفي الفقيه: كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد ﷺ: امرأة أرضعت

١. أنظر ترجمته في الرقم ٧.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٧ ح ٩١٠. وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٤ ح ٢٤٣١٠.

٣. الظاهر أن المراد هو «أحمد بن محمد بن عيسى»، بقرينة نقل الحديث الآحق، فهذا الحديث منقول بالمعنى والراوي واحد. أنظر ترجمته في الرقم ١٠٦.

٤. العناق - بالفتح -: الأنتى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٦١ «عناق»).

٥. الكافي: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٤. وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١٦٣ ح ٣٠٢٤٤. بحار الأنوار: ج ٦٥ ح ٢٤٨.

٦. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٢٥ ح ٤٦. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٤٠٦ ح ٢٥٩٤٨.

عناقاً من الغنم بلبنها حتى فطمها. فكتب عليه السلام: **فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ**^١.

١٣٥

كتابه عليه السلام إلى أبي القاسم الصيقل

في شراء وبيع السيوف من السلطان

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل^٢، قال: كتبت إليه: إنني رجل صيقل أشترى السيوف وأبيعها من السلطان، أجاز لي بيعها؟ فكتب عليه السلام: لا بَأْسَ بِهِ^٣.

١٣٦

كتابه عليه السلام إلى علي بن سليمان

في استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه

محمد بن عيسى عن علي بن سليمان^٤، قال: كُتِبَ إليه: رجلٌ غصب رجلاً مالاً أو جاريةً، ثم وقع عنده مال بسبب وديعته أو قرض مثل ما خانته أو غصبه، أحل له حبسه عليه، أم لا؟ فكتب عليه السلام:

نَعَمْ، يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِيَّ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٥.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤١٩٥، بحار الأنوار: ج ٦٥ ص ٢٤٨.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ١٢٦.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١١٢٨، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٣ ح ٢٢٠٩٠.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٨٤.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٩٨٥، الاستبصار: ج ٣ ص ٥٣ ح ١٧٣ بإسناده عن محمد بن يحيى عن

علي بن سليمان، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٥ ح ٢٢٥٠٧.



كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن عنبسة

في اللّعب بالقمار

حمدويه عن محمد بن عيسى، قال: سمعته يقول: كتب إليه إبراهيم بن عنبسة^١ -يعني إلى عليّ بن محمد-: إن رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^٢ الآية، فما الميسر جعلت فداك؟ فكتب: كُلُّ مَا قُوِمِرَ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.^٣



كتابه عليه السلام إلى عليّ بن سليمان

في العقود

الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن سليمان^٤، قال: قلت: الرجل يأتيني فيقول لي: اشتري ثوباً بدينارٍ وأقلّ وأكثر، فأشتريني له بالثمن الذي يقول، ثم أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته، ولا أعلمه أنني ربحت عليه، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أريد، وألا أردّ به عليه، فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء أن أربح عليه إذا كنت استوجبت من صاحبه؟ فكتب عليه السلام: لا يطيب لك شيء من هذا، فلا تفعله.^٥

١. الرجل مجهول لم نجد له ترجمة، ولم يعنون في أسانيد الرواية غير هذه المكاتبه.

٢. البقرة: ٢١٩.

٣. تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٥ ح ٣١١. وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٢٥ ح ٢٢٦٧٥ نقلاً عنه.

٤. إن كان المراد منه عليّ بن سليمان بن رشيد الظاهر كان من الهادي عليه السلام، وإن كان هو عليّ بن سليمان بن داود

كان من أصحاب العسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧١٠ وص ٤٠٠ الرقم ٥٨٦٥). راجع:

ترجمته في الرقم ٨٤.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٩٩٧. وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩٣ ح ٢٣٢٢٥.

١٣٩

كتابه عليه السلام إلى أبي عمر (عمرو) الحذاء

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أبو عمرو الحذاء^١ إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه، أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء، وأنه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثم إنه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل، وعليه مؤونة وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام إليه: لا عليك إن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه^٢.

١٤٠

كتابه عليه السلام إلى طاهر

في الربا

في كتاب مسائل الرجال من مسائل محمد بن علي بن عيسى: حدثنا محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد (بن علي بن عيسى)، عن محمد بن علي بن عيسى، عن طاهر^٣، قال: كتبت إليه (الهادي عليه السلام) أسأله عن الرجل يعطي الرجل

١. راجع: «أبو عمرو» في الرقم ١١٠.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٩٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ح ٢٢٣٣٩.

٣. المراد منه هو طاهر بن حاتم بن ماهوية القزويني أخو فارس بن حاتم، كان صحيحاً ثم خلط له كتاب (رجال النجاشي: ج ٢ ص ٤٥٤ الرقم ٥٤٩).

ذكره الشيخ تارة في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام قائلاً: «طاهر بن حاتم، غالي كذاب، أخو فارس»، وأخرى فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام قائلاً: «روى عنه محمد بن عيسى بن يقطين، غالي» (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٥٩ الرقم ٥٣١٤ و ص ٤٢٨ الرقم ١٥٥). وعده البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام.

قال في الفهرست: «كان مستقيماً ثم تغير وأظهر القول بالغلو، وله روايات، أخبرنا برواية في حال الاستقامة

مالاً يبيعه شيئاً بعشرين درهماً، ثمَّ يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيءٌ فيبيعه شيئاً آخر. فأجابني عليه السلام: « مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالَ، وَمَا لَمْ يَبَايَعُوهُ قَرِيباً^١ .»



كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد القاساني

في القرض

الصفار عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد^٢ وقد سمعته من علي، قال: كتبت إليه: القرض يجز المنفعة، هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام: «يَجُوزُ ذَلِكَ.»



كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد القاساني

الصفار عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد^٣ وقد سمعته من علي، قال: ...

«جماعة...» (الفهرست: ص ٨٦ الرقم ٣٦٠). وقال ابن الغضائري: «كان فاسد المذهب، ضعيفاً وقد كانت له حال استقامة. كما كانت لأخيه، ولكنها لا تثمر» (رجال ابن الغضائري: ص ٧١ الرقم ٧٤، نقله بنصه العلامة في خلاصة الأقوال: ص ٢٣١ الرقم ٢ ذيل كلامه، ونقل ابن داوود في القسم الثاني الرقم ٢٤٣ مع سقط: «إنما الكلام في أنه هل تقبل رواياته قبل الانحراف وحال استقامته كما ذكره الشيخ، كما لا تقبل بعد الانحراف، أم لا؟»). قال السيد الخوني: «إن رواياته بعد الانحراف لا تقبل، لشهادة الشيخ بأنه غال كذاب، وكذا ما تردّد بين حال الاستقامة وحال الانحراف، إنما الكلام في رواياته حال استقامته، والظاهر أنها لا تقبل أيضاً لعدم ثبوت وثاقته، والاستقامة بمجردّها لا تكفي في حجّية الرواية، ولعلّه إلى ذلك أشار ابن الغضائري بقوله: «ولكنّها لا تثمر». وأما اعتماد ابن الوليد على رواياته حال استقامته، فهو إن صحّ لا يكشف عن الوثاقة، كما مرّ غير مرّة» (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٠ ص ١٧١ الرقم ٥٩٩٩).

١. مستطرفات السرائر: ص ٦٩ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٣ ح ٢٣٢٩٣، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١١٣ ح ٥ ص ١٢٠ ح ٣١.

٢. أنظر ترجمته في «محمد بن علي القاساني» بالرقم ١٠.

٣. وفيه قلب، والصحيح «محمد بن علي» بدل «علي بن محمد»، أنظر ترجمته في «محمد بن علي القاساني» بالرقم ١٠.

كتبت إليه: رجل له على رجلٍ تمر أو حِنطة أو سَعِير أو قُطن، فلَمَّا تقاضاه قال: خذ بقيمة ما لك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه:

يَجُوزُ ذَلِكَ عَن تَرَاوِضٍ مِّنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^١.

١٤٣

كتابه عليه إلى علي بن محمد القاساني

في الضمان على الدلال والجمال

محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن علي بن محمد القاساني^٢، قال: كتبتُ إليه -يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام- وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومئتين: جعلت فداك، رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتره فسرق منه أو قُطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع، من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه: من مال الأمر^٣.

١٤٤

كتابه عليه إلى إبراهيم الهمداني

في الإجارة

سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الهمداني^٤، قال: كتبتُ

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٠٥ ح ٤٦٩ وج ٧ ص ٤٤ ح ١٩١، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٨ ح ٢٣٧٣١ وص ٣٥٩ ح ٢٣٨٤٥.

٢. أنظر ترجمته في «محمد بن علي القاساني» بالرقم ١٠.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ٩٨٥، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧٣ ح ٢٣١٨٠ وج ١٩ ص ١٥٣ ح ٢٤٣٥٤.

٤. راجع: «إبراهيم بن محمد الهمداني» في الرقم ٧.

إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها^١ عشر سنين على أن تُعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها، لا يُقدّم لها شيء من الأجرة ما لم يمضِ الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام :

إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُسَمًّى، لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ، فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَبَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ، فَبُعِطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢



كتابه عليه السلام إلى رجل

سهل بن زياد عن أحمد بن إسحاق الرازي، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: رجل استأجر ضيعةً من رجل، فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم يُنكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، أيرجع ذلك في الميراث، أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام :

إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ إِجَارَتَهُ.^٣

١. الضيع: ضيعة الرجل: حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه... قال الأزهرى: الضيعة عند العاضرة مال الرجل من

النخل والكرم والأرض (لسان العرب: ج ٨ ص ٢٣٠).

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٧ ح ٩١٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٧ ح ٢٤٣١١.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٢٧١ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٧ ح ٩١٠ وفيه: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٣٩١٤ وفيه: «كتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة...»، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٤ ح ٢٤٣٠٦ و ج ١٩ ص ١٣٦ ح ٢٤٣١٠.

١٤٦

كتابه عليه السلام إلى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

فمن أجر ولده مدة

كتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني^١ إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجلٍ دفع ابنه إلى رجلٍ وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك مني سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام بخطه:

يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرضَ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.^٢

١٤٧

كتابه عليه السلام إلى علي بن سليمان

في الوقوف والصدقات

محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان^٣، قال: كتبتُ إليه -يعني أبا الحسن عليه السلام -: جُعِلت فداك، ليس لي ولدٌ ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها، ولا آمنُ الحدّان، فإن لم يكن لي ولدٌ وحدث بي حدث فما ترى جُعِلت فداك، لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدّق بثمانها في حياتي عليهم؟ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن أوقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام:

١. أنظر ترجمته في الرقم ٩.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٣٦٥٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٨ ح ٢٤٢٧٠.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٨٤.

٤. وفي الفقيه: «روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد، قال: كتبت إليه عليه السلام:

جُعِلت فداك، ليس لي ولدٌ...».

فَهَمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفُذْ، إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.^١



كتابه عليه السلام إلى أبي الحسن بن علي بن بلال

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: إني وقفتُ أرضاً على وُلدي وفي حجٍّ ووجوهٍ برٍّ، ولك فيه حقٌّ بعدي أو لمن بعدك، وقد أزلتها عن ذلك المجري. فقال عليه السلام:

أَنْتَ فِي حِلٍّ وَمَوْسَعٌ لَكَ.^٢

وفي التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن^٣، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إني وقفتُ أرضاً على وُلدي وفي حجٍّ ووجوهٍ برٍّ، ولك فيه حقٌّ بعدي ولي بعدك، وقد أنزلتها عن ذلك المجري. فقال:

أَنْتَ فِي حِلٍّ وَمَوْسَعٌ لَكَ.^٤

-
١. الكافي: ج ٧ ص ٣٧ ح ٢٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٢٩ ح ٥٥٤، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٥٥٧٠، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٦ ح ٢٤٣٨٨.
 ٢. الكافي: ج ٧ ص ٥٩ ح ٨.
 ٣. أبو الحسن بن علي بن بلال من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، وفي الفقيه: «الحسين» بدل «الحسن»، والظاهر: أنه هو أبو الحسن بن هلال، الثقة، كان من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام.
 ٤. وفي الفقيه: «أزلتها» بدل «أنزلتها» كما في الكافي.
 ٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٤٣ ح ٤٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٥٥٦٨، وسائل الشيعة: ج ١٩

١٤٩

كتابه عليه السلام إلى محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج^١، عن علي بن معبد، قال: كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد^٢ سنة ثلاث وثلاثين ومئتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات، وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حرّ بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام:

لَا تَبِعُهُ^٣ إِلَيَّ مِيقَاتِ شَرْطِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَيَّ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ^٤.

١٥٠

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن حمزة (أبو ظاهر بن حمزة)

روى محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أحمد بن حمزة^٥ إلى أبي الحسن عليه السلام:

١. ص ١٨٠ ح ٢٤٣٩٧.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٦.

٣. محمد بن أحمد بن إبراهيم: عدّه الشيخ من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٣٩١ الرقم ٥٧٥٦).

٤. وفي الفقيه: «يبيعونه» بدل «تبعه».

٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣٨ ح ٥٨١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٨١ ح ٦٣٤، وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ح ٢٤٤٦٤.

٦. أحمد بن حمزة بن اليسع الأشعري القمي، كان من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام، قمي، ثقة (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٣ الرقم ٥٦٣١، رجال البرقي: ص ٥٩).

٧. قال النجاشي في ترجمته: أحمد بن حمزة بن اليسع بن عبدالله القمي، روى أبوه عن الرضا عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب النوادر (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٢٣٤ الرقم ٢٢٢، خلاصة الأقول: ص ٦٢ الرقم ٥، رجال ابن داود: ص ٣٧ الرقم ٧١).

٨. روى الكشي في ترجمته: «أحمد بن إسحاق القمي، بإسناده عن أبي محمد الرازي، قال: كنت أنا وأحمد بن

مدبّرٌ وقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله . فكتب ﷺ :

يُبَاعُ وَقْفُهُ فِي الدِّينِ .^١

وفي التهذيب: محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة، أنّه كتب إليه ﷺ: مدينٌ أوقف ثمّ...^٢



كتابه ﷺ إلى عليّ بن مهزيار

في وقف المعلوم والمجهول

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار^٣، قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك ﷺ: «أنّ كلّ وقف إلى وقتٍ معلومٍ فهو واجبٌ على الورثة، وكلّ وقف إلى غير وقتٍ معلومٍ جهلٌ مجهول باطل مردود على الورثة، وأنّ أعلم بقول آبائك؟ فكتب ﷺ:

«أبي عبدالله البرقي بالعسكر . فورد علينا رسول من الرجل (أي أبو الحسن العسكري ﷺ) فقال لنا: العائب العليل ثقة، وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمدانيّ وأحمد بن حمزة، وأحمد بن إسحاق ثقّات جميعاً» (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٣١ الرقم ١٠٥٣).

ذكره الشيخ في جماعة خرج التوقيع في مدحه، منهم أحمد بن حمزة بن اليسع (الغيبة للطوسي: ص ٤١٣). وروى الشيخ الخبر المبحوث عنه بسندٍ آخر عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة... . الظاهر أنّ أبي طاهر بن حمزة أبو أحمد بن حمزة، وقال الشيخ في الرجال: «أبو طاهر بن حمزة بن اليسع الأشعريّ ثقة من أصحاب الهادي ﷺ» (رجال الطوسي: ص ٣٩٣ الرقم ٥٨٠٤). وقال النجاشي: «أبو طاهر بن حمزة من اليسع أخو أحمد روى عن الرضا ﷺ قتي، روى عن أبي الحسن الثالث نسخة» (رجال النجاشي: ج ٢ ص ٤٤٤ الرقم ١٢٥٧)، فظهر أنّه غير أحمد وأنّه أخوه، ويظهر من بعض القرائن أنّ اسمه محمد، ولا استبعاد في رواية الأخوين خبراً واحداً.»

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٥٥٧١.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣٨ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٤ ح ٢٤٤١٠.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٤. أي يكون مؤبداً أو مؤقتاً بوقتٍ معلوم فيكون حسباً.

هُوَ عِنْدِي كَذَا^١.



كتابه ﷺ إلى محمد بن علي بن عيسى

في التصدق على المساكين

في كتاب مسائل الرجال من مسائل محمد بن علي بن عيسى:

(محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد [، عن محمد] بن علي بن عيسى بن عيسى^٢، قال: كتبت إلى الشيخ^٣ أعزه الله وأيده (...)، وكتبت إليه أسأله ﷺ عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزيرة والساسانيين^٤ وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟ فأجاب:

مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ، فَصَدَقْتَهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، لَكِنَّ عَلَيَّ مَنْ لَا يُعْرِفُ مَذْهَبَهُ وَحَالَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ، وَمَنْ بَعْدَ فَمَنْ تَرَفَّقَتْ عَلَيْهِ^٥ وَرَحِمْتَهُ وَلَمْ يُمَكِّنِ اسْتِعْلَامَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٦.

١. في الفقيه: «هكذا عندي» بدل «عندي كذا».

وقد ذكر هذه المكتوبة في مكاتيب الامام الجواد ﷺ، وأوردها هنا لاحتمال هذه المكتوبة للإمام الهادي ﷺ؛ لأنه ليس قرينة على ترجيح أحدهما ﷺ، مع روايته عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث ﷺ.

٢. الكافي: ج ٧ ص ٣٦ ح ٣١، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣٢ ح ٥٦١، الاستبصار: ج ٤ ص ٩٩ ح ٦٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٥٥٦٩، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٢ ح ٢٤٤١٤.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٥٩.

٤. وسائل الشيعة: كتبت إلى الشيخ، يعني الهادي ﷺ.

٥. في وسائل الشيعة: «من الحرائم والساسين» بدل «الجزيرة والساسانيين». وساسين: يقال: بنو ساسا للسؤال (لسان العرب: ج ٦ ص ١٠٩ «سيس»).

٦. وفي الرسائل: «وأكبر، ومن بعد فمن ترفقت عليه» بدل «وأكثر، ومن بعد فمن ترفقت عليه».

٧. مستطرفات السرائر: ص ٦٨ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٦ ح ١٢٣٦٨ نقلًا عنه، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ١٢٧ ح ٤٦.

١٥٣

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عيسى بن عبيد

في الهبات

محمّد بن محمّد بن عصام الكليني عليه السلام قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني^١، قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد بن عليّ عليه السلام: رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئاً من ماله، ثمّ احتاج إليه، أيأخذه لنفسه، أو يبعث به إليك؟ قال عليه السلام:

هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُؤَاسِيَهُ^٢ بِهِ وَقَدْ احتَاجَ إِلَيْهِ^٣.

وزاد في الفقيه: قال: وكتبت إليه: رجلٌ أوصى لك - جعلني الله فداك - بشيءٍ معلومٍ من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه، ثمّ إنّهُ غيّر الوصيّة، فحرّم من أعطى وأعطى من حرّم، أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام:

هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ^٤.

١٥٤

كتابه عليه السلام إلى خيران

محمّد بن مسعود قال: حدّثني سليمان بن حفص، عن أبي بصير حمّاد بن عبد الله القندي، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب إليه خيران^٥: قد وجّهت إليك ثمانية

١. أنظر ترجمته في الرقم ٩.

٢. وأسى مؤاساة الرجل: لغة في آسأه مؤاساة. أي عاونه (المنجد: ص ٩٠١).

٣. إكمال الدين وإتمام النعمة: ج ٢ ص ٥٢٢ ح ٥٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٤ ح ٢٤٤٨٨، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٨٧ ح ١٢.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٥٥٥٤.

٥. أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

دراهم كانت أهديت إليّ من طرسوس، دراهم منهم، وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا، لأعرفها إن شاء الله وانتهى إلى أمرك؟ فكتب وقرأته:

أَقْبَلْ مِنْهُمْ إِذَا أَهَدَيْتَ إِلَيْكَ دَرَاهِمَهُمْ أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزِدْ هَدِيَّةً عَلَى يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ.^١



كتابه ﷺ إلى محمد بن علي بن عيسى

في تحريم الولاية من قبل الجائر

في كتاب مسائل الرجال من مسائل محمد بن علي بن عيسى: (محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد [عن محمد] بن علي بن عيسى^٢، قال: كتبت إلى الشيخ^٣ أعزّه الله وأيده...)، وكتبت إليه أسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما أتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة؟ وكيف المذهب في ذلك؟ فقال:

مَا كَانَ الْمَدْخُلُ فِيهِ بِالْجَبْرِ وَالْقَهْرِ، فَاللَّهُ قَابِلُ الْعُدْرِ، وَمَا خَلَا ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ، وَلَا مَحَالَةٌ قَلِيلُهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِهِ، وَمَا يُكْفَرُ بِهِ مَا يَلْزَمُهُ فِيهِ (مَنْ) يَرْزُقُهُ، وَيُسَبَّبُ عَلَى يَدَيْهِ مَا يَسْرُكُ فِيْنَا وَفِي مَوَالِينَا.

قال: وكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم، وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء، أن أتقرّب إليه به إليهم. فأجاب:

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٦٨ الرقم ١١٣٣، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩١ ح ٢٢٥٦٠. بحار الأنوار: ج ٥٠

ص ١٠٧ ح ٢٦.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٥٩.

٣. وسائل الشيعة: كتبت إلى الشيخ، يعني الهادي ﷺ.

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَدْخُلُهُ فِي الْعَمَلِ حَرَاماً، بَلْ أَجْزَأُ وَتَوَاباً^١.

باب الوصايا

١٥٦

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن هلال

في الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال^٢، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ميّت أوصى بأن يُجرى على رجلٍ ما بقي من ثلثه، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام:
يُنْفَذُ ثُلُثَهُ وَلَا يُوقَفُ^٣.

١٥٧

كتابه عليه السلام إلى الحسين بن مالك

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن مالك^٤، قال: كتبت إلى أبي

١. مستطرفات السرائر: ص ٦٨ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٠ ح ٢٢٣٢٢ نقلاً عنه.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٤٥.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩٧ ح ١٩٤٤، الكافي: ج ٧ ص ٣٦ ح ٣٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٥٥٧٢ كلهم عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، وبهذا الإسناد مرّ في مكتوبة الإمام الجواد عليه السلام، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٦ ح ٢٤٤٧٢.

٤. الحسين بن مالك القمي: عدّه الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: إنه ثقة (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٥ الرقم ٥٦٧١). وذكره البرقي في أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: «الحسن بن مالك» مكثراً، كذا في رجال العلامة (خلاصة الأفعال: ص ٣٩ الرقم ٦). وذكره ابن داود في القسم الأوّل قائلاً: واشتبه على بعض أصحابنا، فأثبتته

الحسن عليه السلام: اعلم يا سيدي إن ابن أخ لي توفي، فأوصى لسيدي بضيعه، وأوصى أن يدفع كل شيء في داره، حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدي، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعتمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابناً له ثلاث سنين، وترك ديناً، فرأى سيدي. فوقع عليه السلام:

يُقْتَصَرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ، وَيَقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١



كتابه عليه السلام إلى أحمد بن إسحاق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى)، قال: كتب أحمد بن إسحاق^٢ إلى أبي الحسن عليه السلام: إن دُرَّة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعةً أشقاصاً في مواضع، وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث^٣، ونحن أوصياؤها وأحبينا أن نتهي إلى سيدنا، فإن هو أمر بإمضاء الوصية على وجهها أمضيهاها، وإن أمر بغير

١ في باب الحسن، وليس كذلك (راجع: رجال ابن داود: ص ١٢٦ الرقم ٤٨٦)، وقال المحقق التستري: نسخة ابن داود من رجال الشيخ بخط مصنفه، فالمتبع ما قاله (راجع: قاموس الرجال: ج ٣ ص ٣٤٦ الرقم ٢٠١١)، وقال المحقق الأردبيلي: في بعض نسخ كتاب رجال الشيخ الحسين بن مالك بالياء، واختاره ابن داود ونسب ما هنا «الحسن بن مالك» إلى الاشتباه، والذي وجدته بخط السيد بن طاووس «الحسن» بغير ياء كما ذكره المصنف. انتهى. والذي وجدته بالياء كما يأتي... والذي وجدته في رجال الهادي عليه السلام بالياء كما يأتي، والله أعلم (راجع: جامع الرواة: ج ١ ص ٢٢٠).

٢ الكافي: ج ٧ ص ٦٠ ج ١٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٨٩ ح ١١، الاستبصار: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٤٧٠، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ح ٢٤٥٩٣.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٤.

٣. وفي الفقيه: «في موضع كذا وأوصت لسيدنا في أشقاصها بأكثر من الثلث» بدل «في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث».

ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله . قال : فكتب ﷺ بخطه :
لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ تَرِكْتِهَا إِلَّا التُّلْتُ ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُتِمَ الْوَرْتَةُ كَانَ جَائِزاً
لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^١ .



كتابه ﷺ إلى الحسن بن راشد

محمد بن عيسى العبيديّ، عن الحسن بن راشد^٢، قال : سألت العسكريّ ﷺ عن رجلٍ أوصى بثلثه بعد موته ، فقال : ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ، ولأبيه موال ، يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمّون في مواليه ، أم لا يدخلون ؟ فكتب ﷺ :

لَا يَدْخُلُونَ^٣ .

١ . الكافي : ج ٧ ص ١٠ ح ٢ . تهذيب الأحكام : ج ٩ ص ١٩٢ ح ٧٧٢ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٨٧ ح ٥٤٢٩ .

٢ . الحسن بن راشد : هو عليّ بن راشد ، المكتبيّ بأبي عليّ ، مولى لآل المهلب ، بغداديّ ، ثقة ، كان من أصحاب مولانا الجواد والهادي ﷺ (راجع : رجال الطوسي : ص ٣٧٥ الرقم ٥٥٤٥ و ص ٣٨٥ الرقم ٥٦٧٣ ، رجال البرقي : ص ٥٦-٥٧) .

كان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربّه مع ثناء وشكر له (راجع : رجال الكشيّ : ج ٢ ص ٨٠٠ الرقم ٩٩٢ ، الغيبة للطوسي : ص ٣٥٠) .

عدّه الشيخ المفيد من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام ، الذي لا يُطعن عليهم بشيء ولا طريق لذمّ واحد منهم (الرسالة العددية : ص ٢٥) .

وذكره الشيخ في الغيبة في جملة الممدوحين من وكلاء الأئمّة ﷺ والمتولّين لأموالهم ، وقال : ومنهم أبو عليّ بن راشد (الغيبة للطوسي : ص ٣٥١) .

وله روايات دالّة على جلاله ومنزلة الحسن بن راشد (راجع : رجال الكشيّ : ج ٢ ص ٧٩٩ الرقم ٩٩١ و ص ٨٠٠ الرقم ٩٩٢ و ص ٨٤٣ الرقم ١٠٨٦) . وقال أبو عمر الكشيّ بإسناده عن محمد بن الفرج ، قال : كتبت إلى أبي الحسن ﷺ أسأله عن أبي عليّ بن راشد و.... فكتب إليّ : ذكرت ابن راشد : فإنّه عاش سعيداً ومات شهيداً (راجع : رجال الكشيّ : ج ٢ ص ٨٦٣ الرقم ١١٢٢ ، الغيبة للطوسي : ص ٣٥١) .

٣ . تهذيب الأحكام : ج ٩ ص ٢١٥ ح ٨٤٣ ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٥٥٥٥ ، وسائل الشيعة :

١٦٠

كتابه عليه السلام إلى الحسين بن محمد الرازي

جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البرِّ و بأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له، وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الثُّلُثَ.^١

١٦١

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن الحسن (ابن فضال)

قال عليّ [بن الحسن بن فضال]: ومات الحسين بن أحمد الحلبيّ وخلف دراهم مئتين، فأوصى لامرأته بشيءٍ من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي، وكتب إليه كتاباً، فورد الجوابُ بقبضها، ودعا للميت.^٢

١٦٢

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن الحسن (ابن فضال)

فيمن أوصى في جميع تركته أن تُباع ويُحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام قال عليّ بن الحسن [بن فضال]: ومات محمد بن عبد الله بن زرارة، فأوصى إلى أخي أحمد، وخلف داراً، وكان أوصى في جميع تركته أن تُباع ويُحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام، فباعها، فاعترض فيها ابن أخت له وابن عمّ له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح،

١ ج ١٩ ص ٤٠٢ ح ٢٤٨٤٦.

١. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩٥ ح ٧٨٤، الاستبصار: ج ٤ ص ١٢١ ح ٤٥٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٦ ح

٢٤٥٨٤

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩٥ ح ٧٨٥، الاستبصار: ج ٤ ص ١٢٣ ووسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ح ٢٤٥٩٦

٢٤٥٩٧.

وأخبره أنّه جميع ما خلف وابن عمّ له وابن أخته، عرض، فأصلحنا أمره بثلاثة دنائير. فكتب: **قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَتَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَرَأْتُ الْجَوَابَ**^١.

١٦٣

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسحاق المتطبّب

أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبّب^٢: وبعد، أطل الله بقاءك، نُعلمك يا سيّدنا أنّا في شبهة من هذه الوصيّة التي أوصى بها محمّد بن يحيى بن درياب، وذلك أنّ موالي سيّدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا خلف من تركته، فإن رأى سيّدنا ومولانا أطل الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا، ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله تعالى. فأجاب عليه السلام:
إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ
وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ^٣.

١٦٤

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عبد الجبار

في الوصيّة في الدّين

محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبار، قال: كتبتُ إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجلٍ وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من

١. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩٥ ح ٧٨٥، الاستبصار: ج ٤ ص ١٢٣ وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ح ٢٤٥٩٦ و ٢٤٥٩٧.

٢. في الاستبصار: «المتطبّب» بدل «المتطبّب»، والرجل لم نجد له ترجمة.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩٨ ح ٧٨٩، الاستبصار: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٤٧٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ح ٢٤٦٠٠.

متاع البيت من صوفيٍ وشعرٍ وشبهه وضميرٍ ونحاس، وكل ما لها أقرت به للموصي إليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يُحج عنها من هذه التركة حجتين، ويُعطي مولاة لها أربعمئة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا، واشتبه علينا الأمر.

وذكر الكاتب: إن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي؟ فقال: لا تصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدينٍ يحيط بتركتك بشهادة الشهود، وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به، فكتبت له بالوصية على هذا، وأقرت للوصي بهذا الدين. فأريك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا، وتعريفنا ذلك؛ لنعمل به إن شاء الله. فكتب عليه السلام بخطه:

إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحاً مَعْرُوفاً مَفْهُوماً، فَيُخْرِجُ الدَّيْنَ مِنْ رَأْسِ المَالِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقّاً أَنْفَذْ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا، كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.^١

١٦٥

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني

في قيام الورثة بما في الكتاب ولم يأمرهم بذلك قولاً
محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي، عن إبراهيم بن محمد الهمداني^٢، قال:
كتبت إليه: رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما
في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب:

إِنْ كَانَ وُلْدُهُ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ البِرِّ وَغَيْرِهِ.^٣

١. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٦٢ ح ٦٦٤، الاستبصار: ج ٤ ص ١١٣ ح ٤٣٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٤

ح ٢٤٦٣٠.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٧.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٤٢ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧٣ ح ٢٤٧٩٠.

وفي الفقيه: روي عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام:
رجل كتب كتاباً بخطه، ولم يقل لورثته هذه وصيتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت، إلّا
أنه كتب كتاباً... إن كان له ولد يُنفذون...^١



كتابه عليه السلام إلى الحسن [بن إبراهيم] بن محمد الهمداني

في الوصي يشتري من مال الميّت شيئاً
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسن [بن إبراهيم] بن الهمداني^٢، قال:
كتب محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد،
فيزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال عليه السلام:
يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً.^٣



كتابه عليه السلام إلى عليّ بن الريّان

في قبول الولد وصيّة والده
سهل بن زياد عن عليّ بن الريّان^٤، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده
إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع عليه السلام: ليس له أن يمتنع.^٥

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٨ ح ٥٤٥٦، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧٣ ح ٢٤٧٩٠.

٢. وفي هامش الكافي: وفي بعض النسخ: «الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني».

٣. الكافي: ج ٧ ص ٥٩ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٣٣ ح ٩١٣، وص ٢٤٥ ح ٩٥٠ بإسناده عن محمد بن

أحمد بن يحيى، عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٥٥١٤

بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٢٣

ح ٢٤٨٨.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٥٨.

٥. الكافي: ج ٧ ص ٧ ح ٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٥٤٤٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٠٦



كتابه عليه السلام إلى أحمد بن زياد

في الوصية قبل الموت

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر [البرزطي]، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ تحضره الوفاة وله ممالكٍ لخاصة نفسه، وله ممالك في شركة رجلٍ آخر، فيوصي في وصيته: ممالكي أحراراً، ما حال^١ مماليكه الذين في الشركة؟ فقال: ^٢
يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ، ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ.^٣



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الريان

في الوصي إذا نسي بعض المصارف

سهل بن زياد عن محمد بن الريان^٤، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسانٍ أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي. فوَقَّعَ عليه السلام:

الْأَبْوَابُ الْبَاقِيَةَ يَجْعَلُهَا فِي الْبِرِّ.^٥

٤. ح ٨١٩، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٢٢ ح ٢٤٦٩٤.

١. في الفقيه: «ما خلا» بدل «ما حال».

٢. في التهذيب والفقيه: «فكتب» بدل «فقال».

٣. الكافي: ج ٧ ص ٢٠ ح ١٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٢٣ ح ٨٧٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢١٣

ح ٥٤٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٠٧ ح ٢٤٨٥٤.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ١٢.

٥. وفي الفقيه: «كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - بدل «كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام».

٦. الكافي: ج ٧ ص ٥٨ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢١٤ ح ٨٤٤، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢١٨

ح ٥٥١٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٩٣ ح ٢٤٨٣٠.



ما يُنسب إليه ﷺ

فيمن أوصى مبهماً

عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القميّ، عن محمد بن الحسن الأشعري^١، قال: قلتُ لأبي الحسن ﷺ: جعلت فداك، إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك، فلم أجد عندهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألتك، وإن سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته: حجّوا عني، مبهماً ولم يفسّر، فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك. فكتب ﷺ: **يُحجّ ما دام له مالٌ يحمله**^٢.



كتابه ﷺ إلى الحسين بن مالك

في رجلٍ مات وأوصى كل شيء له في حياته...

محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن الحسين بن مالك^٣، قال: كتبت إليه: رجلٌ مات

١. متحد مع محمد بن الحسن بن أبي خالد القميّ الأشعري المعروف به بشيئونه (راجع: رجال النجاشي في ترجمة إدريس بن عبدالله: ج ١ ص ٢٦٠ الرقم ٢٥٧)، أو شنبولة (راجع: الفهرست: ص ٣٨ الرقم ١٠٩ و ص ٧٣ الرقم ٢٩٨ و ص ٧٦ الرقم ٣٠٧).

عده الشيخ من أصحاب الرضا ﷺ قانلاً: «محمد بن الحسن بن أبي خالد القميّ الأشعري» (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٦٦ الرقم ٥٤٣٩)، وعده البرقي من أصحاب الكاظم ﷺ (راجع: رجال البرقي: ص ٥١).

الرجل كان من أصحاب الجواد ﷺ أيضاً، وإن لم يصرّ حوا الرجاليون عليه، وذلك لورود روايته عنه ﷺ بلا واسطة (راجع: الكافي: ج ٥ ص ٣٩٥ الرقم ٧ و ج ٦ ص ٨١ الرقم ٩ و ج ٧ ص ١٦٣ الرقم ٢ و ص ١٦٤ الرقم ٤). وعلى هذا فالمراد من «أبي الحسن ﷺ» هو أبي الحسن الرضا ﷺ.

وهو وإن كان إمامياً، إلا أنه لم نجد دليلاً على وثاقته، وعلى هذا يكون مجهولاً، كما ذهب إليه السيّد الخوني (معجم رجال الحديث: ج ١٧ ص ٢١٧ الرقم ١٠٤٨٥).

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٢٦ ح ٨٨٨، الاستبصار: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٥١٣، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٧١ ح ١٤٥٤٩.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ١٥٧.

وجعل كل شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به. فكتب:

أَطْلِقْ لَهُمْ^١.

١٧٢

كتابه ﷺ إلى علي بن مهزيار

في رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها
 محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار^٢، قال:
 سألت عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها، فأحب أن لا يجعل
 لها في ماله نصيباً، فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها، وأقامت معه
 بعد ذلك سنين، أيجل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها؟ وإنما به على أن المال له
 يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته؟ فكتب ﷺ:

حَقَّهَا وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَهَا^٣.

١٧٣

كتابه ﷺ إلى علي بن بلال و أحمد بن هلال

في الوصية لأهل الضلال

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد، قال: كتب

١. الكافي: ج ٧ ص ٥٩ ح ١٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٨٩ ح ٧٥٩. الاستبصار: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٤٧١. كتاب من

لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٥٥٥٣ وفيه: «روى عبد الله بن جعفر الحميري. عن الحسن بن مالك قال:

كتب إلي - يعني علي بن محمد ﷺ -: رجل مات وجعل كل...». وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ح ٢٤٥٩٤.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٦٢ ح ٦٦٧. وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٥ ح ٢٤٦٣١.

عليّ بن بلال^١ إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد^{عليه السلام}: يهوديّ مات وأوصى لدَيّانه بشيءٍ أقدرُ على أخذه، هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديّ؟ فكتب^{عليه السلام}:

أَوْصِلُهُ إِلَيَّ وَعَرَّفْنِيهِ؛ لِأَنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢

وفي حديثٍ آخر: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الهمدانيّ، عن إبراهيم بن محمّد، قال: كتب أحمد بن هلال^٣ إلى أبي الحسن^{عليه السلام} يسأله عن يهوديّ مات وأوصى لدَيّانهم؟ فكتب^{عليه السلام}:

أَوْصِلُهُ إِلَيَّ وَعَرَّفْنِي؛ لِأَنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٤

باب النكاح



كتابه^{عليه السلام} إلى المهلب الدلّال

في التزويج الدائم والتمتع بالأبكار

محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائنيّ، عن المهلب الدلّال^٥ أنّه كتب إلى أبي الحسن^{عليه السلام}: إنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباهَا زوّجها من رجلٍ

١. أنظر ترجمته في الرقم ١.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٠٥ ح ٨١٣، الاستبصار: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٤٩٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٥٥٥٦، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤٤ ح ٢٤٧٣٢.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٤٥.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ ح ٢٠٤ ح ٨١٢، الاستبصار: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٤٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤٤ ح ٢٤٧٣١.

٥. والرجل لم نجد له ترجمة.

آخر، فما تقول؟ فكتب ﷺ:

التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، وَلَا يَكُونُ تَزْوِيجٌ مُتَعَةً بِبِكْرٍ، اسْتُرَّ
عَلَى نَفْسِكَ وَاکْتُم رَحِمَكُمُ اللَّهُ.^١



كتابه ﷺ إلى محمد بن الحسن بن شَمون

في المتعة

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون^٢، قال: كتب أبو الحسن ﷺ إلى
بعض مواليه:

لَا تُلْحُوا عَلَيَّ الْمُتَعَةَ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السَّنَةِ، فَلَا تَسْتَعْلُوا بِهَا عَن فُرْشِكُمْ
وَخَرَائِرِكُمْ، فَيَكْفُرَن وَيَتَّبِرَيْنَ وَيَدْعِينَّ عَلَيَّ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَيَلْعَنُونَا.^٣

١. نهذب الأحكام: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١١٠٠، الاستبصار: ج ٣ ص ١٤٦ ح ٥٢٩، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٣٤ ح ٢٦٤٥٧.

٢. قال النجاشي في ترجمة محمد بن الحسن بن شَمون: «أبو جعفر، بغداديّ، واقف، ثمّ غلا، وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب، وأضيف إليه أحاديث في الوقف، وقيل فيه. وعاش محمد بن الحسن بن شَمون مئة وأربع وعشرة سنة. وقيل: إنّه روى عن ثمانين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله ﷺ. وقيل: إنّه سمع من أبي الحسن ﷺ حديثين. ومات محمد بن الحسن سنة ثمان وخمسين ومستتين. وقال: إن آل الرضا ﷺ مولانا أبا جعفر وأبا الحسن وأبا محمد ﷺ يعولون أربعين نفساً كلهم عياله... وله كتب» (رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢٢٢ الرقم ٩٠٠ وراجع: رجال العلامة: ص ٢٥٢ الرقم ٢٥، ورجال ابن داود: ص ٢٧٢ الرقم ٤٤٣ في القسم الثاني). ذكره الشيخ تارة من أصحاب الجواد ﷺ، وأخرى من أصحاب الهادي ﷺ، وثالثة من أصحاب العسكري ﷺ. قانلاً: إنّه غالي بصريّ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٩ الرقم ٥٦٦٦ و ص ٣٩ الرقم ٥٧٧٥ و ص ٤٠٢ الرقم ٥٩٠٣).

كذا ضغفه ابن الغضائري في رجاله (راجع: رجال ابن الغضائري: ص ٩٥ الرقم ١٣٧).

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ٣، خلاصة الإيجاز: ص ٥٧، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٢٣ ح ٢٦٤٢٣، بحار الأنوار:



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن جرّك

في الرجل يتزوَّج بالمرأة على أنّها بكر فيجدها غير عذراء

محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن جرّك، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجلٍ تزوّج جارية بكرًا فوجدها ثيبًا، هل يجب لها الصداق وافيًا أم يُنتَقَضُ؟ قال عليه السلام: يُنتَقَضُ.^١



كتابه عليه السلام إلى الحسين بن سعيد

فيمن أحلّ الله نكاحه من النساء وحرّم منهنّ

الحسين بن سعيد^٢ قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: رجلٌ كانت له أمة يطأها، فماتت أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أمّها، هل يحلّ له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا يحلّ له^٣.

١. ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥١.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤١٣ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٦٣ ح ١٤٧٢ و ص ٤٢٨ ح ١٧٠٦، وسائل الشريعة: ج ٢١ ص ٢٢٣ ح ٢٦٩٤٦.

٣. الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران من موالِيّ عليّ بن الحسين الأهوازيّ، ثقة، روى عن الرضا وعن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام. وأصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثمّ تحوّل إلى قم فنزل على الحسن بن أبان، وتوفّي بقم. وله ثلاثون كتابًا (راجع: الفهرست للطوسي: الرقم ٢٣٠، رجال الطوسي: الرقم ٥٢٥٧ و ٥٥٣٨ و ٥٦٦٩، رجال البرقي: ص ٥٦).

وفي رجال الكلينيّ (ج ٢ ص ٧٩٦): الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان وأيوب بن نوح وغيرهم، من العدول والثقات من أهل العلم.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٧٦ ح ١١٧٣، الاستبصار: ج ٣ ص ١٥٩ ح ٣، النوادر للأشعري: ص ١٢١ ح ٣٠٧، وسائل الشريعة: ج ٢٠ ص ٤٦٧ ح ٢٦١١٠، بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٢٤ ح ٤١.

٥. قد ذكر هذه المكتوبة في مكاتب الإمام الرضا عليه السلام، وأوردها هنا لاحتمال هذه المكتوبة للإمام الهادي عليه السلام: لأنّه ليس قرينة على ترجيح أحدهما عليهما السلام مع روايته عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام.



كتابه ﷺ إلى محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني)

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى^١، قال: كَتَبَتْ إِلَيْهِ خُشْفُ أُمِّ وَلَدِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِثْتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبِيدٍ: أَخْبَرَكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنَّ ابْنَةَ مَوْلَاكَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينَ أَمْلَكَتَهَا مِنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ يَظْطِينَ، فَبَعْدَمَا أَمْلَكَتَهَا، ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمُّ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينَ كَانَتْ لِعَبِيدِ بْنِ يَظْطِينَ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينَ فَأَوْلَدَهَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عَبِيدٍ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قَبْلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعَبِيدِ بْنِ يَظْطِينَ، فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ تَمَنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرٍ مِنْكَ، وَتَخْبِرَنِي هَلْ تَحَلَّ لَهُ؟ فَإِنَّ مَوْلَاتِكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمٍّ، اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. فَوَقَعَ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ:

إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ، وَالْعَمُّ وَالِدٌ وَعَمٌّ.^٢



كتابه ﷺ إلى علي بن شعيب

فيما يحرم من النكاح من الرضاع

محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتب علي بن شعيب^٣ إلى أبي الحسن ﷺ: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن

١. أنظر ترجمته في الرقم ٩.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٨٢٦، الاستبصار: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٦٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٤٧٥ ح ٢٦١٣٦.

٣. محدث مجهول الحال لم نجد له ترجمة في المصادر الرجالية. روى ابن شعيب مرسله عنه عن أبي الحسن الرضا ﷺ، قال علي بن شعيب: دخلت على أبي الحسن الرضا ﷺ فقال لي: يا علي، من أحسن

أَتَزَوِّجُ بَعْضَ وَلَدِهَا؟ فَكُتِبَ ﷺ :
لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ.^١



كتابه ﷺ إلى عليّ بن مهزيار

في مقدار ما يحرم من الرضاع
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار^٢، عن أبي الحسن ﷺ أنه كتب إليه يسأله عن الذي يُحرّم من الرضاع؟ فكتب ﷺ :
قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.^٣



كتابه ﷺ إلى رجل

في الجمع بين الأختين
أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، قال: قرأت في كتاب رجلٍ إلى أبي الحسن العالم ﷺ: يتزوج المرأة متعة إلى أجلٍ مسمّى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب:
لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.^٤

« الناس معاشاً؟ قلت: أنت سيدي أعلم به منّي. فقال ﷺ: يا عليّ من حسن معاش غيره في معاشه... (تحف العقول: ص ٤٤٨).

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٢١ ح ١٣٢٥، الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٧٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٤٠٤ ح ٢٥٩٤٢.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣١٦ ح ١٣٠٨، الاستبصار: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٧١١، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٣٧٧ ح ٢٥٨٦٩.

٤. النوادر للأشعري: ص ١٢٥ ح ٣١٨، بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٢٧ ح ١٢ نقلاً عنه. وقد مرّ في مكاتيب الإمام

١٨٢

كتابه ﷺ إلى رجل

في مباشرة الأجنبية

سهل بن زياد عن علي بن الريان^١، عن أبي الحسن ﷺ أنه كتب إليه: رجلٌ يكون مع المرأة لا يُبَاشرها إلا من وراء ثيابها (وثيابه)، فَيَحْرُكُ حَتَّى يُنْزَلَ مَاءَ الَّذِي عَلَيْهِ، وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخُضْخُضَةِ^٢؟ فَوَقَّعَ فِي الْكِتَابِ:
بِذَلِكَ بَالِغُ أَمْرِهِ^٣.

١٨٣

كتابه ﷺ إلى علي بن سليمان

في الرجل إذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان^٤، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، رجل له غلام وجارية، زوج غلامه جاريتَهُ، ثم وقع عليها سيدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال ﷺ:
لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغَلَامُ^٥.

١. علي بن موسى الرضا ﷺ عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، قال: قرأت في كتاب رجلٍ إلى أبي الحسن الرضا ﷺ: جعلت فداك، الرجل يتزوج المرأة مُتَعَةً إلى أَجَلٍ مُسَمًّى... (راجع: الكافي:

ج ٥ ص ٤٣١ ح ٥٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٤٥، الاستبصار: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٤).

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٥٨.

٣. الخُضْخُضَةُ: هي الاستمناة باليد (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٠٢، لسان العرب: ج ٤ ص ١٢٧).

٤. الكافي: ج ٥ ص ٥٤١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٣٥٤ ح ٢٥٨١٢.

٥. أنظر ترجمته في الرقم ١٣٨.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٨٢٧، الاستبصار: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٧٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ١٤٧

ح ٢٦٧٥١ وص ١٨٥ ح ٢٦٨٥٨.



كتابه عليه السلام إلى أم علي

في كشف الرأس بين يدي الخادم
 محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصيقل^١، قال: كتبت
 إليه: أم عليّ^٢ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم؟ وقالت له: إنّ شيعتك
 اختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحلّ. فكتب عليه السلام:
 سَأَلْتِ عَنِ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ، لَا تَكْشِفِي رَأْسَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ
 مَكْرُوهٌ.^٣



كتابه عليه السلام إلى جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن الخطّاب

في لحوق الأولاد بالأب
 الصفّار عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن
 إسماعيل بن الخطّاب^٤، أنّه كتب إليه: يسأله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه،
 وكان يطؤها، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلاً تحدّثه، فاستراب بها، فهتّد
 الجارية فأقرّت أنّ الرجل فجر بها، ثمّ إنّها حبّلت فأتت بولد. فكتب عليه السلام:
 إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعْهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَإِنْ كَانَ
 الْإِبْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَبِعْ أُمَّهُ.^٥

١. أنظر ترجمته في الرقم ٤٨.

٢. لم تُعرف، ويُحتمل هي زوجة يقطين بن موسى البغداديّ، الذي طلبه مروان فهرب، وولد عليّ بالكوفة سنة
 أربع وعشرين ومئة، وكانت أمّ عليّ هربت به وبأخيه عبيد إلى المدينة حتّى ظهرت الدولة الهاشميّة ورجعت.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٨٢٣٨، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٢٤ ح ٢٥٤٨٢.

٤. ذكره الشيخ وعده في أصحاب الهادي عليه السلام، مهملأ ولم يتعرّض له غيره (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٤ الرقم

٥. تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٨٠ ح ١٦٣١، الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٧ ح ١٣١٣، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ١٦٨ ح ٢٦٨١٩.



كتابه ﷺ إلى يعقوب بن يزيد

محمد بن الحسن الصقار عن يعقوب بن يزيد^١، قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ في هذا العصر: رجلٌ وَقَعَ على جاريتته ثم شك في ولده؟ فكتب ﷺ:

إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.^٢



كتابه ﷺ إلى الحسين بن سعيد

في النزاع في تزويج الزوجة

أحمد بن محمد عن الحسين^٣ أنه كتب إليه يسأله عن رجلٍ تزوج امرأة في بلدٍ من البلدان، فسألها: ألك زوج؟ قالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال:

هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.^٤

١. يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي أبو يوسف الكاتب، عدّه الشيخ من أصحاب مولانا الرضا والهادي ﷺ قانلاً: «هو وأبوه يزيد ثقتان» (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٦٩ الرقم ٥٤٨٨ و ص ٣٩٣ الرقم ٥٧٩٧، راجع: البرقي أيضاً: رجال البرقي: ص ٥٢ الرقم ٦٠).
عدّه البرقي تارة من أصحاب الكاظم ﷺ، وأخرى من أصحاب الهادي ﷺ.

قال النجاشي: «يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي، أبو يوسف من كتّاب المنتصر، روى عن أبي جعفر الثاني ﷺ، وانتقل إلى بغداد، وكان ثقةً صدوقاً، له كتب» (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٤٢٦ الرقم ١٢١٥).
قال الكشي في ترجمة يعقوب بن زيد الكاتب: ويُعرف بالقمي، كان كاتباً لأبي ذكف القاسم (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٦٩ الرقم ١١٢٨، الخلاصة: ص ١٨٦، رجال ابن داود: ص ٣٨٠ الرقم ١٧٠٠).

٢. تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٨١ ح ٦٢٢، الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٧ ح ١٣١٤، وسائل الشريعة: ج ٢١ ص ١٦٨ ح ٢٦٨١٠.

٣. المراد به: «الحسين بن سعيد»، أنظر ترجمته في الرقم ١٧٧.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٧٧ ح ١٩١٤ و ص ٤٦٨ ح ١٨٧٦، وسائل الشريعة: ج ٢٠ ص ٣٠٠ ح ٢٥٦٧٣.



كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن الخَزَرَج

في رجلٍ خَطَبَ إلى رجلٍ فطالت ...

أحمد بن محمد عن عبد الله بن الخزرج^١ أنه كتب إليه: رجلٌ خطب إلى رجلٍ فطالت به الأيام والشهور والسنون، فذهب عليه أن يكون قال له: أفعل أو قد فعل؟ فأجاب فيه:

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَتَبَّتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.^٢



كتابه عليه السلام إلى حمدان بن إسحاق

في علاج الإنسان ولده

محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق^٣ قال: كان لي ابنٌ وكان تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطئه، فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك. قال: فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام.

١. عبد الله بن الخزرج: لم يُذكر، إلا أنه وقع في طريق الكليني، استظهر البعض بكونه أخا موسى بن الخزرج الذي استقبل فاطمة المعصومة عليها السلام ونزلت في بيته (راجع: الجامع في الرجال: ج ٢ ص ١١٢٦). قال السيد البروجردي: لعلهُ من الطبقة السادسة (الموسوعة الرجالية: ج ٤ ص ٢١٣). فعلى هذا، المكتوب إليه إما الجواد أو أبو الحسن الهادي عليه السلام. هذه المكتوبة ذُكرت في مكاتب الإمام الجواد عليه السلام أيضاً.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٦٢ ح ٢٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٩٨ ح ٢٥٦٦٩.

٣. «الظاهر أنه متحد مع «حمدان بن الدسوائي»، كما ورد في كامل الزيارات روايته عن أبي جعفر الثاني، و«حمدان بن إسحاق الخراساني النيسابوري» الذي ذكره النجاشي قائلًا: «له كتاب» (رجال النجاشي: ج ١ ص ٣٥٦ الرقم ٣٥٨). و«حمدان بن إسحاق الزنجاني» قزويني الذي ذكره البرقي في أصحاب الهادي عليه السلام (رجال البرقي: ص ٦٠).

وذهب السيد الخوئي إلى اتحادهم (راجع: معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ٢٦٠-٢٦١ الرقم ٤٠٠٦-٤٠٠٨).

فَوَقَعَ ﷺ: يَا أَحْمَدُ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ، إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءَ، وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.^١



كتابه ﷺ إلى هارون بن مسلم

في حلق رأس المولود
 هارون بن مسلم^٢ قال: كتبت إلى صاحب الدار ﷺ: ولد لي مولودٌ وحلقت رأسه،
 ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به. قال:
 لَا يَجُوزُ وَزَنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَكَذَا جَرَّتِ السَّنَةُ.^٣

باب الطلاق



كتابه ﷺ إلى محمد بن أحمد بن مطهر

محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن مطهر^٤، قال: كتبت
 إلى أبي الحسن صاحب العسكر ﷺ: إنِّي تزوّجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهنّ،
 ثمّ إنّي أردت طلاق إحداهنّ وتزويج امرأةٍ أخرى. فكتب:
 انظُرْ إِلَيَّ عَلامَةً، إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ: اشْهَدُوا أَنَّ فُلانةَ الَّتِي بِهَا عَلامَةٌ

١. الكافي: ج ٦ ص ٥٣ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٩٦ ح ٢٧٦٨٣، بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٦٨ ح ٢٢.
 ٢. هارون من أصحاب أبي الحسن ﷺ كما في جامع الرواة، ولقي أبا محمد وأبا الحسن ﷺ كما في النجاشي، وله مسائل لأبي الحسن الثالث ﷺ، فالظاهر أنّ المراد هو أبو الحسن ﷺ.
 ٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٩ ح ٤٧٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٢٤ ح ٢٧٤٨٥ نقلاً عنه.
 ٤. محمد بن أحمد بن مطهر البغدادي يونسى، عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الهادي والعسكري ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩١ الرقم ٥٧٦١، و ص ٤٠١ الرقم ٥٨٨٥ ورجال البرقي: ص ٦٠).

كَذَا وَكَذَا هِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجُ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.^١

١٩٢

كتابه ﷺ إلى الحسن بن عليّ بن كيسان

في المهور

محمد بن أبي يحيى عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، قال: كتبت إلى الصادق ﷺ: أسأله عن رجلٍ يُطَلِّقُ امرأته فطلبت منه المهر، وروى أصحابنا: إذا دخل بها لم يكن لها مهر. فكتب ﷺ: لا مهرَ لها.^٢

١٩٣

كتابه ﷺ إلى الحسن بن مالك

في التوصل إلى الطلاق بطلب المهر

روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك^٣، قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ: رجل زوّج ابنته من رجلٍ فرغب فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك، وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته، وأبى الختن^٤ ذلك ولم يجب إلى الطلاق، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق، ومذهب الأب التخلّص منه، فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق. فكتب ﷺ: إِنْ كَانَ الزَّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخْلِصِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.^٥

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٦٣ ح ٢٦١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٨٦ ح ١٩٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٥٢٠ ح ٢٦٢٤٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٧٦ ح ١٥٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٢٦١ ح ٢٧٠٤٣.

٣. راجع: «الحسين بن مالك» الذي مرّ في الرقم ١٥٧.

٤. كل ما كان من قبل المرأة (مثل الأب والأخ)، وهم الأختان. هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته (الصحاح للجوهري: ج ٥ ص ٢١٠٧).

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٤ ح ٤٥٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٢٩٢ ح ٢٧١١٣.

١٩٤

كتابه ﷺ إلى أيوب بن نوح

في حضانة الولد

من كتاب مسائل الرجال من مسائل أيوب بن نوح: أيوب بن نوح^١ قال: كتب معي بشير بن بشار^٢: جُعِلت فداك، رجل تزوج بامرأة فولدت منه، ثم فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب له:

إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ^٣.

١٩٥

كتابه ﷺ إلى أيوب بن نوح

في الولد يكون بين والديه أيهما أحق به

عبدالله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح^٤، قال: كتب إليه ﷺ بعض أصحابه: أنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها. فكتب ﷺ:

الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ، إِلا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ^٥.

١. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٢. الوسائل: «بشر بن بشار» بدل «بشير بن بشار»، وفي البحار: «بشير بن ياسر» بدل «بشير بن بشار». أنظر ترجمته في بشر بن بشار النيسابوري الشاذلي الرقم ٨.

٣. مستطرفات السرائر: ص ٦٥ ج ٢، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٧٢ ح ٢٧٦١٧، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٤ ح ٥.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٤٥٠٤، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٧٢ ح ٢٧٦١٦.

١٩٦

كتابه ﷺ إلى الحسن بن عليّ بن كيسان

في طلاق امرأة تكتّم حيضها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، قال: كتبت إلى الرجل ﷺ أسأله عن رجلٍ له امرأة من نساء هؤلاء العامّة، وأراد أن يُطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق؟ فكتب ﷺ:

يَعْتَرِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَيُطَلِّقُهَا.^١

باب العتق

١٩٧

كتابه ﷺ إلى الفضل بن المبارك

في عتق المملوك في مرضه

محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك^٢، أنه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمد ﷺ في رجلٍ له مملوك فمرض، أعتقه في مرضه أعظم لأجره، أو يتركه مملوكاً؟ فقال:

إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللهُ ﷻ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.^٣

١. الكافي: ج ٦ ص ٩٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ص ٦١ ح ٢٨٠٢١.

٢. الفضل بن المبارك البصري: لم يذكره، مجهول ولم نجد له ترجمة.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٣٥٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٥٨ ح ٢٩١٠١.

١٩٨

كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

في عتق المملوك في موته

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار^١ قال: كتبتُ إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً، فهل لمولاه في ذلك أجر، أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟ فكتب عليه السلام إليه: **يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً فِي حَالِ مَوْتِهِ، فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ، وَهَذَا عِتْقٌ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ.**^٢

باب الأيمان والندور والكفارات

١٩٩

كتابه عليه السلام إلى الحسين بن عبّيد

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن عبّيد^٣، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام -: يا سيدي، رجلٌ نذر أن يصوم يوماً لله، فوقع في

١. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٢. الكافي: ج ٦ ص ١٩٦ ح ٨، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٣٥٥٩ بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٥٧ ح ٢٩١٠٠.

٣. الحسين بن عبّيد: روى الشيخ الحرّ العاملي هذا الخبر وفيه بعنوان: «الحسين بن عبّيده»، بالهاء في آخره (راجع: وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣١ ح ١٣٠٣٠)، وروى الشيخ الطوسي هذا الخبر متناً عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل، كما ورد في ذيل مكتبة علي بن مهزيار، وفي الكافي أيضاً (راجع: تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٨٦، الكافي: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٣).

لعلّه هو «الحسين بن عبّيد الله القميّ، الذي يُرمى بالغلوّ»، كما ذكره الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٧ الرقم ٥٦٨٠)، وهو متحد مع الحسين بن عبّيد الله المحرّر في رجال الكشي: «إنّ الحسين بن عبّيد الله القميّ أخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من أتهموه بالغلوّ» (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٩٩ الرقم ٩٩٠، معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ٢٨ الرقم ٣٤٩٧).

ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه ﷺ:
يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^١.



كتابه ﷺ إلى أحمد بن هلال

في عتق الأبق إذا لم يُعلم موته
روي عن أحمد بن هلال^٢ قال: كتبتُ إلى أبي الحسن ﷺ: كان عليّ عتق رقبة،
فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو، أيجزيني عتقه؟ فكتب ﷺ:
نَعَمْ^٣.



كتابه ﷺ إلى عليّ بن مهزيار

فيمن أفطر يوماً نذر صومه
عليّ بن مهزيار^٤... وكتب إليه - أي لأبي الحسن ﷺ -: يا سيّدي، رجل نذر أن
يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطرٍ أو أضحى أو أيام
التشريق أو السفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا
سيّدي؟ فكتب إليه:

قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّيَّامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَيَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٥

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ١٠٢٩. وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣١ ح ١٣٠٣.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ٤٥.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢٥٢٦. وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٨٤ ح ٢٩١٥٨.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٥. الكافي: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢. تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١١٣٥. وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٧٨

٢٠٢

كتابه عليه السلام إلى القاسم بن أبي القاسم الصيقل

محمد بن الحسن الصقار عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل^١، قال: كتب إليه: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطرٍ أو أضحى أو أيامَ التشريق أو السفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام إليه:

قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّيَّامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَتَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.^٢

٢٠٣

كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

في رجل نذر أن يصوم يوماً فوق على أهله
علي بن مهزيار^٣... وكتب إليه - أي لأبي الحسن عليه السلام - يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام إليه:

يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ.^٤

٢٠٤

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد

في رجل نذر متى فاتته صلاة الليل صام في صبيحتها، ففاته
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي، عن علي وإسحاق ابني

١. راجع: «القاسم بن الصيقل» في الرقم ٤٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٦١، الاستبصار: ج ٢ ص ١٠١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٦ ح ١٣٢٠٥.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٤. الكافي: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١١٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٧٨ ح ١٣٦٣٨.

سليمان بن داوود، أن إبراهيم بن محمد^١ أخبرهما، قال: كتبت إلى الفقيه: يا مولاي، نذرت أن يكون متى فاتني صلاة الليل صمت في صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع؟ فهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك؟ فكتب^٢:

يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامِ كُفَّارَةٍ.^٣



كتابه^٤ إلى بُندار مولى إدريس

في رجلٍ أفطر يوماً نذر صومه على العمد

أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب بُندار مولى إدريس^٥: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرأته:

لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفرٍ ولا مرضٍ، إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علة، فتصدّق بعدد كل يوم لسبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبُّ ويرضى.^٦

١. أنظر ترجمته في «إبراهيم بن محمد الهمداني» بالرقم ٧.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٢٨٢ وج ٤ ص ٣٢٩ ح ١٠٢٦. وسائل الشيعة: ج ٢٢ ص ٣٩٤ ح ٢٨٨٧٥ وج ١٠ ص ٣٩١ ح ١٣٦٦٧.

٣. في التهذيب والاستبصار: «محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: ...».

٤. الكافي: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٨٦٧ وج ٨ ص ٣٠٥ ح ١١٣٤. الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٢ ح ٢٣١ وج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٠٨. وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٧٩ ح ١٣٦٤١.



كتابه ﷺ إلى المتوكل

فيمين نذر الصدقة بمالٍ كثير

يوسف بن السخت قال: اشتكى المتوكل شكاةً شديدة، فنذر الله إن شفاه الله يتصدق بمالٍ كثير، فعوفي من علته، فسأل أصحابه عن ذلك، فأعلموه أن أباه تصدق بثمانمئة ألف ألف درهم، وإن أراه تصدق بخمسة ألف ألف درهم، فاستكثر ذلك، فقال أبو يحيى بن أبي منصور المنجم: لو كتبت إلى ابن عمك - يعني أبا الحسن ﷺ - فأمر أن يكتب له فيسأله، فكتب إليه، فكتب أبو الحسن ﷺ:

تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا.

فقالوا: هذا غلط، سلوه من أين؟ قال:

هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ»، وَالْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ وَاللِّسْلَامُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِنًا، فَثَمَانِينَ دِرْهَمًا مِنْ حِلِّهِ مَالٍ كَثِيرًا.^٢

وفي الاحتجاج: عن أبي عبد الله الزياتي قال: لما سُمَّ المتوكل، نذر الله إن رزقه الله العافية أن يتصدق بمالٍ كثير، فلما سلم وعوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير كم يكون؟ فاختلفوا، فقال بعضهم: ألف درهم، وقال بعضهم: عشرة آلاف، وقال بعضهم: مئة ألف، فاشتبه عليه هذا، فقال له الحسن حاجبه: إن أتيتك يا أمير المؤمنين من هذا أخبرك بالحق والصواب فما لي عندك؟

فقال المتوكل: إن أتيت بالحق فلك عشرة آلاف درهم، وإلا أضربك مئة مفرقة.

١. التوبة: ٢٥.

٢. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٤، بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٢٢٧ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٣٠٠ ح ٢٩٦٠٩.

فقال: قد رضيت، فأتى أبا الحسن العسكري عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال أبو الحسن عليه السلام: قُلْ لَهُ: يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا.

فرجع إلى المتوكّل فأخبره، فقال: سله ما العلة في ذلك؟ فسأله فقال:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ»^١. فعددنا مواطن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبلغت ثمانين موطنًا.

فرجع إليه فأخبره، ففرح وأعطاه عشرة آلاف درهم.^٢

باب الأطعمة والأشربة



كتابه عليه السلام إلى نصر بن محمّد

في أكل لحم الحُمُر الوحشيّة

سهل بن زياد عن نصر بن محمّد^٣، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حُمُر الوحش؟ فكتب عليه السلام:

يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوْحَشَتِهِ، وَتَرَكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ.^٤

١. التوبة: ٢٥.

٢. الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٥٣.

٣. نصر بن محمّد الهمداني: ثقة كان من أصحاب الهادي عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ٣٩٣ الرقم ٥٧٩٤، الخلاصة: ص ١٧٤ نقلًا عنه، رجال ابن داود: ص ٣٦٠).

أثبتته البرقي النصر بن محمّد الهمداني في عداد أصحاب مولانا الهادي عليه السلام أيضاً من دون توثيق، وفي الطبع الموجود ثبت «النصر» بدل «النصر» (راجع: رجال البرقي: ص ٦٩).

عده ابن شهر آشوب في المناقب من ثقات أبي الحسن علي بن محمّد الهادي عليه السلام (المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٠٢).

٤. الكافي: ج ٦ ص ٣١٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٥٠ ح ٣١١٤٣، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ١٧٩.

٢٠٨

كتابه عليه السلام إلى محمد الطبري

في سمك

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى، عن سهل، عن محمد الطبري^١، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمكٍ يُقال له الإبلامي، وسمكٍ يُقال له الطبراني، وسمكٍ يُقال له الطمر، وأصحابي ينهوني عن أكله. قال: فكتب: **كُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَكُتِبْتُ بِخَطِّي.**^٢

٢٠٩

كتابه عليه السلام

في الجاموس

أيوب بن نوح بن دراج^٣ قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس، وأعلمته أن أهل العراق يقولون: إنه مسخ؟ فقال:

أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ النَّبَقِ اثْنَيْنِ﴾^٤.

وكتبت^٥ إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس؟ فكتب: **هُوَ كَمَا قَالَ لَكَ.**^٦

١. يحتمل هو محمد بن زيد الطبري، أصله كوفي، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٦٤ الرقم ٥٤٠٣). ويقول السيد الخوئي: يحتمل اتحاده مع محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٧ ص ١٠٤ الرقم ١٠٨١٥). وعلى هذا فالمكتوبة يكون من مولانا الرضا عليه السلام.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣ ح ٤٧، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١٢٩ ح ٣٠١٥٤.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٤. الأنعام: ١٤٤.

٥. في هامش المصدر: كذا في النسخ، ومعلوم أن الراوي سقط من قلم الناسخ سهواً، أو أسقطه اختصاراً، كما ذكر في أول الكتاب.

٦. تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٠، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٥٢ ح ٣١١٥٢.



كتابه عليه السلام إلى خَلِيل بن هِشام

في شرابٍ يُسَمَّى المَيْبَةِ

محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان^١ بن هشام^٢، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعِلت فداك، عندنا شرابٌ يُسَمَّى المَيْبَةِ، نَعِمِدُ إلى السفرجل فنقشره ونُلْقِيه في الماء، ثم نَعِمِدُ إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثم ندقُّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ثم نَعِمِدُ إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل، فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل، فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أَيْحَلَّ شربه؟ فكتب:

لا بَأْسَ بِهِ ما لَمْ يَنْتَغَيَّرْ^٣.



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عليّ بن عيسى

في طبيخٍ يُجْعَلُ فيه الحِصْرِم

في كتاب مسائل الرجال من مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى: (محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى^٤، قال: كتبت

١. في الكافي «خليلان» وقال في القاموس: الخليل بن هاشم الظاهر كونه محرّف الخليل بن هشام مع كون الخليل محرّف الخليلان (راجع: ج ٤ ص ٣٢).

٢. الرجل مجهول، مردّد بين خليل بن هاشم الذي روى إبراهيم بن مهزيار مكاتبته إلى أبي الحسن في تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣١٨ ح ٢٨. وخليل بن هاشم كما ذهب إلى اتّحاده المحقّق الأردبيلي (راجع: جامع الرواة: ج ١ ص ٢٩٩)، وخليل بن هشام الفارسي الذي عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام. الظاهر هو الأخير كما ذهب إليه السيّد الخوني أيضاً قائلاً: «فمن المطمأنّ به وقوع التحريف، إمّا في الكافي وإمّا في التهذيب، بل من المحتمل قريباً وقوع التحريف فيهما، والصحيح: خليل بن هشام. إذ يتحدّ من في الروايتين مع من ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الهادي عليه السلام» (راجع: معجم رجال الحديث: ج ٨ ص ١٧٩ الرقم ٤٣٤٣).

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤٢٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٦٧ ح ٣٢١٤٠.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٥٩.

إلى الشيخ^١ أعزّه الله وأيده... وكتبت إليه: جُعِلت فداك، عندنا طَبِيخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الحِصْرِمُ^٢، وَرَبِّمَا جُعِلَ فِيهِ العَصِيرُ مِنَ العَنْبِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ (قَدْ) يُطْبَخُ بِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ فِي العَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ، وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ، وَإِنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي القَدْرِ مِنَ العَصِيرِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، وَقَدْ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ. فَكُتِبَ بِخَطِّهِ ﷺ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^٣.



كتابه ﷺ إلى محمد بن الحسن بن شَمُون

في التمر البرني

محمد بن الحسن بن شَمُون^٤ قال: كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ﷺ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَشْكُو البَحْرَ؟ فَكُتِبَ ﷺ إِلَيْهِ:

كُلِ التَّمَرَ البرنِيَّ.

قال: وَكُتِبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو بَيَسًا. فَكُتِبَ ﷺ إِلَيْهِ:

كُلِ التَّمَرَ البرنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَاشْرَبْ عَلَيْهِ المَاءَ.

فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَغَلِبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ. فَكُتِبَ ﷺ إِلَيْهِ:

كُلِ التَّمَرَ البرنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَلَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ المَاءَ. فَاعْتَدَلَ^٥.

١. وسائل الشيعة: كتبت إلى الشيخ يعني الهادي ﷺ.

٢. الحِصْرِمُ: أوَّلُ العَنْبِ مادام حامضاً (مجمع البحرين: ج ٦ ص ٤١).

٣. مستطرف السرائر: ص ٦٩ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٨٨ ح ٣١٩٢٨، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٥٠٤ ح ٦

و ج ٧٦ ص ١٧٦ ح ٦.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ١٧٥.

٥. المحاسن: ج ٢ ص ٥٢٣ ح ٧٩٣، بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٢٠٣ ح ١ و ج ٦٣ ص ١٣٣ ح ٣٢ نقلاً عنه، وسائل

الشيعة: ج ٢٥ ص ١٣٨ ح ٣١٤٤٣.

باب اللقطة والضالة

٢١٣

كتابه ﷺ إلى محمد بن رجاء الأرجاني

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الأرجاني^١، قال: كتبت إلى الطيب ﷺ^٢: أتيت كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد، فما ترى في ذلك؟ فكتب ﷺ:

فَهَيْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ، فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ^٣.

وفي التهذيب: علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط^٤، قال: كتبت إليه: إني كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثم نحت الحصى فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد، فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال فكتب ﷺ إلي:

١. الرجل مجهول أو مهمل، في بعض النسخ الحنات (الخياط)، وفي بعض النسخ أحمد بن رجاء مهمل. وفي التهذيب والفقهاء والكني: الخياط (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٦١ الرقم ٨٧٢).
عده الشيخ والبرقي من أصحاب مولانا الهادي ﷺ قائلًا: «محمد بن رجاء الحنات» (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٠ الرقم ٥٧٥٢. ورجال البرقي: ص ٥٨).

٢. ومما يؤيد من أن «الطيب» من ألقاب الهادي ﷺ ما ذكر محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات. ما هذا لفظه: محمد بن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن الطيب الهادي ﷺ... (ص ٣٥٣ ح ١. بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٣٠ ح ١٠).

و ما في كتاب من لا يحضره الفقيه ما هذا لفظه: محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكري ﷺ... (ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٠٧١. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٣ ح ١٢٢٤٥).

٣. الكافي: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٤. وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٦١ ح ١٧٦٩٨.

٤. راجع: «محمد بن رجاء الأرجاني» في الرقم ٢١٣.

قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّيْنَارَيْنِ - تحت ذكرى موضع الدينارين -
ثم كتب تحت قصة الثالث: فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِالثَّلَاثِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا
فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ^١.

٢١٤

كتابه ﷺ إلى عبد الله بن جعفر

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر^٢، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن رجلٍ
اشترى جزوراً^٣ أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو
دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع ﷺ:
عَرَفَهَا الْبَائِعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَيْءُ لَكَ، رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ^٤.

باب المواريث

٢١٥

كتابه ﷺ

ميراث الإخوة والأخوات مع الولد

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري^٥، قال: وقع بين رجلين

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٩٥ ح ١١٨٨، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٤٠٥١ بإسناده عن

محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخياط، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٦٢ ح ٣٢٣٥٨.

٢. أنظر ترجمته في «الحميري» بالرقم ٧٨.

٣. الجزور - بالفتح -: هي من الإبل خاصة ماكمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأنثى

(مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٤٥).

٤. الكافي: ج ٥ ص ١٣٩ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١١٧٤، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٥٢ ح ٣٢٣٣٥

وراجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٨٥٣.

٥. أنظر ترجمته في الرقم ١٧٠.

من بني عمّي منازعة في ميراثٍ، فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبنا إليه جميعاً: جعلنا الله فداك، ما تقول في امرأةٍ تركت زوجها وابنتها لأبيها وأُمّها؟ وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمُرّ الحقّ. فخرج إليهما كتاب^١:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَافَانَا اللَّهُ وَإِبَائَنَا كَمَا أَحْسَنَ عَافِيَةٍ، فَهَمَّتْ كِتَابَكُمَا، ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ^٢.



كتابه ﷺ إلى محمّد بن يحيى الخراساني

في ميراث الأعمام و العمّات

محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد، قال: كتب محمّد بن يحيى الخراساني^٤ في رجلٍ أوصى إلى رجلٍ وله بنو عمٍّ وبنات عمٍّ وعمّ أبٍ وعمّتان^٥، لمن الميراث؟ فكتب ﷺ: **أَهْلُ الْعَصَبَةِ بَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ^٦.**

١. وفي التهذيب: «فجرّد إليهما كتاباً» بدل «فخرج إليهما كتاب».

٢. في التهذيب: «فللبنت» بدل «فلالبنة».

٣. الكافي: ج ٧ ص ٩٩ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٩٨٦ و ص ٢٩٠ ح ١٠٤٤، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٠٦ ح ٣٢٥٩٣.

٤. قال الأردبيلي في ترجمة محمّد بن يحيى الخراساني: الظاهر أنّ المكتوب إليه الرضا و الجواد أو الهادي ﷺ (جامع الرواة: ج ٢ ص ٢١٥). ويحتمل كونه مصحف، والظاهر هو محمّد بن يحيى الخراساني: لرواية محمّد بن الحسين عنه كثيراً، ولانطباق الطبقة معه (راجع: الموسوعة الرجالية: ج ١ ص ٣٩٨ و ج ٤ ص ٣٥٣ و ج ٧ ص ١٠٠٢).

و محمّد بن يحيى من غير وصف أيضاً ليس إلا الخراساني (راجع: الموسوعة الرجالية: ج ٧ ص ١٠٠٢).

٥. في الاستبصار: «محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد، قال: كتب محمّد بن يحيى الخراساني: أوصى إليّ رجل ولم يخلف إلا بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين...».



كتابه عليه السلام إلى أبي طاهر

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، عن أبي طاهر^١، قال: كتبْتُ إليه:
رجل ترك عمّاً وخالاً. فأجاب عليه السلام:

الثَّلَثَانِ لِلْعَمِّ، وَالثَّلَثُ لِلْخَالِ^٢.

باب القضاء والشهادات



كتابه عليه السلام إلى أحمد بن هلال

في شهادة النساء

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني^٣،
قال: كتب أحمد بن هلال^٤ إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم
يشهدا غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، وفيهم من يتّهماها. فكتب عليه السلام:

لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهُمَا^٥.

٦. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٩٢ ح ١٤٠١، الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٦٤٣، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٩٢ ح ٣٢٨٠.

١. راجع: «أحمد بن حمزة (أبو طاهر بن حمزة)» في الرقم ١٥٠ و«طاهر» في الرقم ١٤٠.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١١٧٧، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٨٩ ح ٣٢٧٩٤.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٧.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٤٥.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١٢٤، الاستبصار: ج ٣ ص ٢٨ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣١٩ ح

باب الحدود

٢١٩

كتابه عليه السلام إلى رجل

في حدّ اللواط

الحسين بن سعيد^١ قال: قرأت بخط رجلٍ عرفه إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه:

هل على رجلٍ لعب بـغلامٍ بين فخذيه حدّ، فإنّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالـغلام بين فخذيه؟ فكتب:

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أزر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، وما توبته؟ فكتب: الْقَتْلُ .

وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوبٍ واحدٍ؟ فكتب عليه السلام:

مِئَةٌ سَوِطٍ^٢ .

٢٢٠

كتابه عليه السلام إلى المتوكّل

في أهل الذمّة من الحدود

محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن

١. ٢٤٦٨٧ ج ٢٧ ص ٣٦٠ ح ٣٣٩٤٢.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ١٧٧.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٥٦، ١٣، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ١٥٤ ح ٣٤٤٤٩.

٣. قد ذكر هذه المكتوبة في مكاتيب الامام الرضا عليه السلام، وأوردها هنا لاحتمال أنّ هذه المكتوبة للإمام الهادي عليه السلام؛

لأنّه ليس قرينة على ترجيح أحدهما عليه السلام مع روايته عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام.

رِزْقِ اللَّهِ، قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَّ بِأَمْرَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهَ وَفَعَلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام وَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ، كَتَبَ عليه السلام:
يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ.

فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَأَنْكَرَ فَفَقَّهَاءَ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنِ هَذَا، فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِيءْ بِهِ سُنَّةٌ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ فَهْمَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا، وَقَالُوا لَمْ يَجِيءْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ، فَبَيَّنَ لَنَا لِمَ أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَمَّا أَحْسَبُوا «بِأَسْنَانِنَا قَالُوا أَمَانًا بِاللَّهِ وَخَذَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»^١.
قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرَبَ حَتَّى مَاتَ.^٢



كتابه عليه السلام إلى محمد بن داؤويه

في مدمن الخمر

سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن داؤويه^٣ قال: كتبتُ إلى أبي

١. غافر: ٨٤ و٨٥.

٢. الكافي: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٨ ح ١٣٥، الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٥٤، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٩٦ ح ١، وسائل الشريعة: ج ٢٨ ص ١٤١ ح ٣٤٤٢٠ وراجع: المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٠٥، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٥٤ ح ٤٤.

٣. محمد بن داؤويه (رازويه أو زارويه): الظاهر وقوع التصحيف في عنوان «يعقوب بن يزيد»، وذلك لبعده طبقة سهل ويعقوب، وكثرة رواية سهل عنه، ولو وقع الخبر المبحوث عنه في الوافي والوسائل، وفيهما عن

الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المُسكر؟ قال فكتب عليه السلام :
شَارِبُ الخَمْرِ كَافِرٌ^١.

٢٢٢

كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

في أحكام المخالفين

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار^٢، عن علي بن محمد عليه السلام، قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام :
يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَالْمُدَارَاةُ لَهُمْ^٣.

٢٢٣

كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح

أيوب بن نوح^٤ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم، أم لا؟ فكتب عليه السلام :
يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَالْمُدَارَاةُ^٥.

١. «يعقوب» بدل «ويعقوب»، وأنّ محمد بن داؤديه مجهول لم نجد له ترجمة في الرجال والتراجم (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٧ ص ٨١ الرقم ١٠٧٤٠).

٢. ذكره المحقق التستري في ترجمة «محمد بن زاوية» وقال: الذي وجدت ثمة «محمد بن داؤديه» لا «زاوية»، ثمّ قول بعض محشّي الكافي: الرجل ليس من رواية الشيعة، رجم بالغيب، بل سياق الخير ظاهر في إماميته، ثمّ لا يبعد اتحاده مع «محمد بن زائد الخزاز» (راجع: قاموس الرجال: ج ٩ ص ٢٢٦ الرقم ٦٧١٨-٦٧١٧).

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤٠٥ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٠٨ ح ٤٦٩، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣١٩ ح ٣٢٠٠٧.

٤. أنظر ترجمته في الرقم ٢١.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٢٤ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٢٦ ح ٣٣٦٥٢.

٦. أنظر ترجمته في الرقم ٢.

٧. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١٥٤، الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٥٨ ح ٣٢٧١٠.



كتابه ﷺ إلى المتوكل

في تكنية أهل الكتاب
المجلسي ﷺ نقلاً عن كتاب الاستدراك، قال: نادى المتوكل يوماً كاتباً نصرانياً: أبا نوح! فأنكروا كُنَى الكتائبين، فاستفتى فاختلف عليه، فبعث إلى أبي الحسن. فوقع ﷺ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ»^١.

فعلم المتوكل أنه يحل ذلك؛ لأن الله قد كَتَى الكافر.^٢

تَقَمَّة



إملاؤه ﷺ إلى يحيى بن أكنم

في أجوبته ﷺ ليحيى بن أكنم عن مسأله
قال موسى بن محمد بن الرضا^٣: لقيت يحيى بن أكنم في دار العامة، فسألني عن

١. المسد: ١.

٢. بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٣٩١ ح ٤ و ج ٧٢ ص ٣٩١ ح ١٣.

٣. هو أبو أحمد موسى الميرقع، أخو أبي الحسن الهادي ﷺ من طرف الأب والأم، أمهما أم ولدي تسمى بسمانة المغربية، وكان موسى جد سادات الرضوية، قدم قم سنة ٢٥٦، وهو أول من انتقل من الكوفة إلى قم من السادات الرضوية، وكان يسدل على وجهه برقعاً دائماً، ولذلك سُمِّي بالبرقع. فلم يعرفه القميون، فانتقل عنهم إلى كاشان، فأكرمه أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلي، فرحب به وأكرمه وأهدى إليه خلاعاً فاخرة وأفراساً جياداً، ووظفه في كل سنة ألف مثقال من الذهب وفرساً مسرجاً، فلما عرفه القميون أرسلوا رؤساءهم إلى كاشان يطلبه، وردوه إلى قم، واعتذروا منه وأكرموه، واشتروا من ماله وهو له سهاماً من القرى، وأعطوه عشرين ألف درهم، واشترى ضياعاً كثيرة. فأنته أخواته زينب وأم محمد وميمونة بنات محمد بن الرضا ﷺ.

مسائل ، فجئت إلى أخي عليّ بن محمّد عليه السلام فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملني وبصرني طاعته ، فقلت له : جعلت فداك إن ابن أكنم كتب يسألني عن مسائل لأفتيه فيها . فضحك عليه السلام ثم قال : **فَهَلْ أَفْتَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، لَمْ أَعْرِفْهَا ، قَالَ عليه السلام : وَمَا هِيَ ؟**

قلت : كتب يسألني عن قول الله : **﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا ﴾**^١ ، **﴿ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ محتاجاً إلى علم آصف ؟ وعن قوله : ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوْا لَهُ سُجْدًا ﴾**^٢ ، سجد يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء ، وعن قوله : **﴿ فَإِن كُنْتَ فِي شكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ ﴾**^٣ ، **﴿ مَن المخاطب بالآية ؟ فإن كان المُخاطب النبي صلى الله عليه وآله فقد شك ، وإن كان المخاطب غيره فعلى من إذا أنزل الكتاب ؟ وعن قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾**^٤ ، ما هذه الأبحر وأين هي ؟ وعن قوله : **﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾**^٥ ، فاشتهدت نفس آدم عليه السلام أكل البرِّ فأكل وأطعم [وفيها ما

﴿ ونزل عنده ، فلما متن دُفِنَ عند فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام . وأقام موسى بقم حتى مات سنة ٢٦٦ . ودُفن في داره . وقيل : في دار محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعريّ ، وهو المشهد المعروف اليوم . ويظهر من بعض الروايات أنّ المتوكّل الخليفة العبّاسيّ يحتال في أن ينادمه . وقد أفرد المحدث النوري رحمته الله في أحواله رسالة سماها البدر المشعشع في أحوال موسى المبرقع .

١ . النمل : ٤٠ .

٢ . في الاختصاص : « محمّد بن عيسى بن عبيد البغداديّ ، عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى ، سأله ببغداد في دار الفطن قال : قال موسى : كتب إليّ يحيى بن أكنم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة ، فدخلت على أخي فقلت له : جعلت فداك ، إن ابن أكنم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها ، فضحك ثم قال : فهل أفتيته ؟ قلت : لا . قال عليه السلام : ولم ؟ قلت : لم أعرفها . قال عليه السلام : وما هي ؟ قلت : كتب إليّ : أخبرني عن قول الله : قال الذي عنده علم من الكتاب ... » .

٣ . يوسف : ١٠٠ .

٤ . يونس : ٩٤ .

٥ . لقمان : ٢٧ .

٦ . الزخرف : ٧١ .

تستهي الأنفس [فكيف عُوقب؟ وعن قوله: «أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُخْرَانًا وَإِنْتَانًا»^١، يُزَوِّجُ الله عباده الذُّكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟

وعن شهادة المرأة جازت وحدها وقد قال الله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ»^٢، وعن الخُنثى وقول عليٍّ عليه السلام: يُورث من المبال، فمن ينظر - إذا بال - إليه؟ مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء وهذا مالا يحل، وشهادة الجازِّ إلى نفسه لا تقبل؟

وعن رجل أتى إلى قطيع غنمٍ فرأى الراعي ينزو على شاةٍ منها، فلما بصُرَّ بصاحبها خَلَى سبيلها، فدخلت بين الغنم، كيف تُذبح وهل يجوز أكلها أم لا؟ وعن صلاة الفجر لم يُجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النَّهار وإنما يُجهر في صلاة اللَّيل؟ وعن قول عليٍّ عليه السلام لابن جُرْموز: بشر قاتل ابن صَفِيَّةَ^٣ بالنار فلم يقتله وهو إمام؟

وأخبرني عن عليٍّ عليه السلام لِمَ قتل أهل صَفِين وأمر بذلك مُقبلين ومدبرين وأجاز على الجرحى، وكان حُكْمُهُ يوم الجمل أنه لم يقتل مولياً ولم يُجز على جريح ولم يأمر بذلك، وقال: من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، لِمَ فعل ذلك؟ فإن كان الحُكْمُ الأوَّلُ صواباً فالثاني خطأ، وأخبرني عن رجل أقرَّ باللواط على نفسه أيحَد، أم يدرأ عنه الحدُّ؟

قال عليه السلام: أكتب إليه، قلت: وما أكتب؟ قال عليه السلام: أكتب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: وَأَنْتَ فَالْهَمَّكَ اللَّهُ الرَّشْدَ، أَنَانِي كِتَابِكَ فَاْمَتَحَنَّنَا بِهِ مِنْ تَعْتِكَ لِتَجِدَ إِلَى الطَّعْنِ سَبِيلًا إِنْ قَصْرْنَا فِيهَا، وَاللَّهُ يُكَافِيكَ عَلَى نَيْتِكَ، وَقَدْ شَرَحْنَا مَسَائِلَكَ فَأَصِغِ إِلَيْهَا سَمْعَكَ وَذَلَّلْ لَهَا فَهَمَّكَ وَاشْغَلْ بِهَا قَلْبَكَ، فَقَدْ لَزِمَتْكَ الْحُجَّةُ وَالسَّلَامُ.

١. الشورى: ٥٠.

٢. الطلاق: ٢.

٣. ابن صفة هو الزبير بن العوام، الصحابي المعروف الذي نكت بيعة عليٍّ عليه السلام وأوقد نيران الحرب بين المسلمين في وقعة الجمل.

سَأَلَتْ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾^١، فَهُوَ أَصِفُ بْنُ بَرِّخِيَا وَلَمْ يَعْرِضْ سُلَيْمَانُ ﷺ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا عَرَفَ أَصِفُ، لَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَبُّ أَنْ يَعْرِفَ أُمَّتَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنَّهُ الْحُجَّةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عِلْمِ سُلَيْمَانُ ﷺ أَوْدَعَهُ عِنْدَ أَصِفٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَفَهَّمَهُ ذَلِكَ لِنَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِي إِمَامَتِهِ وَذِلَالَتِهِ كَمَا فَهَّمُ سُلَيْمَانُ ﷺ فِي حَيَاةِ دَاوُودَ ﷺ لِتَعْرِفَ نُبُوَّتَهُ وَإِمَامَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ لِتَأْكُيدِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ.

وَأَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ ﷺ وَوَلَدِهِ، فَكَانَ طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ لِيُوسُفَ ﷺ، كَمَا أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِأَدَمَ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ مِنْهُمْ لِأَدَمَ ﷺ، فَسُجُودُ يَعْقُوبَ ﷺ وَوَلَدِهِ وَيُوسُفَ ﷺ مَعَهُمْ كَانَ شُكْرًا لِلَّهِ بِاجْتِمَاعِ شَمْلِهِمْ، أَلَمْ تَرَهُ يَقُولُ فِي شُكْرِهِ ذَلِكَ الْوَقْتِ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾^٢ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَإِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾^٣ فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَلَكِنْ قَالَتِ الْجَهْلَةُ: كَيْفَ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ إِذْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ نَبِيِّهِ وَبَيْنَنَا فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَشْيِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ: ﴿فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾^٤ بِمَحْضَرِ الْجَهْلَةِ، هَلْ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا قَبْلَكَ إِلَّا وَهُوَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَلَكَّ بِهِمْ أَسْوَةٌ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿فَإِن كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾^٥ وَلَمْ يَكُنْ شَكًّا وَلَكِنْ لِلنُّصَفَةِ كَمَا قَالَ: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ

١. النمل: ٤٠.

٢. يوسف: ١٠١.

٣. يونس: ٩٤.

٤. يونس: ٩٤.

٥. يونس: ٩٤.

نَبْتَهْلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِبِينَ^١ وَلَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ لَمْ يُجِيبُوا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ نَبِيَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ رِسَالَاتِهِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَكَذَلِكَ عَرَفَ النَّبِيُّ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمَ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ»^٢، فَهُوَ كَذَلِكَ، لَوْ أَنَّ أَشْجَارَ الدُّنْيَا أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَانْفَجَرَتِ الْأَرْضُ عُيُونًا لَنَفِدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ اللَّهِ وَهِيَ عَيْنُ الْكِبْرِيتِ وَعَيْنُ النَّمْرِ وَعَيْنُ الْبَرْهَوْتِ وَعَيْنُ طَبْرِيَّةٍ وَحَمَّةٌ^٣ مَا سَبَدَانٌ وَحَمَّةٌ إِفْرِيْقِيَّةٌ يُدْعَى لِسَانًا وَعَيْنُ بَحْرُونَ، وَنَحْنُ كَلِمَاتُ اللَّهِ الَّتِي لَا تَنْفَدُ وَلَا تُدْرِكُ فَضَائِلَنَا.

وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْمَأْكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَاهِي مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلدُّ الْأَعْيُنُ وَأَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِأَدَمَ^٤. وَالشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا آدَمَ^٥ وَزَوَجَتَهُ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا شَجَرَةُ الْحَسَدِ، عَهْدَ إِلَيْهِمَا أَنْ لَا يَنْظُرَا إِلَى مَنْ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلَائِقِهِ بَعِينَ الْحَسَدِ فَنَسِيَّ وَنَظَرَ بَعِينَ الْحَسَدِ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْسَانًا»^٦، أَي يُوَلِّدُ لَهُ ذُكُورًا وَيُوَلِّدُ لَهُ إِنَاثًا، يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مُقَرَّبَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَسَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطَلُّبُ الرُّخْصِ لِارْتِكَابِ الْمَأْتِمِ «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا»^٧ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا^٨ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ.

١. آل عمران: ٦٦.

٢. لقمان: ٢٧.

٣. الحمّة - بالفتح - فالتشديد -: العين الحارّة التي يستشفى بها الأعداء والمرضى، وأراد بها وبالعين هاهنا كل ماء له منبع ولا ينقص منه شيء، كالبحار وليس منحصرًا فيها، فكان ذكرها على سبيل التمثيل، ولأنها معهودة عند السائل.

٤. الشورى: ٥٠.

٥. الفرقان: ٦٨ و ٦٩.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحَدَاهاَ الَّتِي جازَتْ فِيهاِ الْقابِلَةُ جازَتْ شَهادَتُها مَعَ الرِّضَا، فَإِنَّ لَمْ يَكُن رِضَى فَلَأَقَلَّ مِنْ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرَأَتانِ بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لا يُمكنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقامَهاَ، فَإِنَّ كانَتْ وَحداها قَبْلَ قولِها مَعَ يَمِينِها .
وَأَمَّا قولُ عَلِيِّ عليه السلام فِي الخُنْثَى فِيهاِ كَما قالَ: يَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ ياخُذُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم مِراةً وَتَقُومُ الخُنْثَى خَلْفَهُم عُربانَةٌ وَيَنْظُرُونَ فِي المِرايا فَيَرَوْنَ الشَّبَحَ فَيَحْكُمُونَ عَلِيه .

وَأَمَّا الرَّجُلُ النَّاظِرُ إِلى الرِّاعِي وَقَد نَزَّ عَلى شاةٍ فَإِنَّ عَرَفَها ذُبَحَها وَأَحْرَقَها، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَها قَسَمَ الغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَساهَمَ بَيْنَهُما، فَإِذا وَقَعَ عَلى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَد نَجَّ النِّصْفَ الأخرُ، ثُمَّ يَفْرُقُ النِّصْفَ الأخرُ، فَلَ يَزالُ كَذاكَ حَتّى تَبقى شاتانِ، فَيَفْرَعُ بَيْنَهُما فَأَيُّبَها وَقَعَ السَّهْمُ بِها ذُبِحَتْ وَأَحْرِقَتْ وَنَجَّ سائِرُ الغَنَمِ .

وَأَمَّا صَلاةُ الفَجْرِ فَالْجَهْرُ فِيها بِالقِراءةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كانَ يُغَلِّسُ بِها فِقِراءَتُها مِنَ اللَّيْلِ .

وَأَمَّا قولُ عَلِيِّ عليه السلام: بَشَّرَ قانِلَ ابنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ فَهُوَ لِقولِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكانَ مِمَّنْ خَرَجَ يَومَ النُّهروانِ فَلَم يَقْتُلْهُ أميرُ المُؤمِنينِ عليه السلام بِالْبَصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْتُلُ فِي فِئْتَةِ النُّهروانِ .

وَأَمَّا قولُكَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ أَهْلَ الصَّفِينِ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ وَأَجازَ عَلى جَرِيحِهِم، وَإِنَّهُ يَومَ الجَمَلِ لَمْ يَتَّبِعْ مُولِيًّا وَلَمْ يُجِزْ عَلى جَرِيحِ وَمَنْ ألقى سِلاحَهُ آمَنَهُ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ آمَنَهُ، فَإِنَّ أَهْلَ الجَمَلِ قَتِلَ إمامُهُم وَلَمْ تَكُن لَهُم فِئَةٌ يَرِجِعُونَ إِليها، وَإِنَّمَا رَجَعَ القَوْمُ إِلى مَنابِلِهِم غَيرَ مُحارِبِينَ وَلا مُخالِفِينَ وَلا مُنايِذينَ، رَضُوا بِالكُفِّ عَنهُم، فَكانَ الحُكْمُ فِيهِم رَفَعَ السِّيفِ عَنهُم وَالكُفَّ عَن أَذاهُم، إِذ لَمْ يَطْلُبُوا عَلِيه أَعوانًا، وَأَهْلُ صَفِينٍ كانوا يَرِجِعُونَ إِلى فِئَةٍ مُستَعِدَّةٍ وإمامٍ يَجْمَعُ لَهُمُ السِّلاحَ

الدُّرُوعَ وَالرَّمَاحَ وَالسُّيُوفَ، وَيُسْنِي لَهُمُ الْعَطَاءَ، وَيُهَيِّئُ لَهُمُ الْأَنْزَالَ، وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ، وَيَجْبُرُ كَسِيرَهُمْ، وَيُدَاوِي جَرِيحَهُمْ، وَيَحْمِلُ رَاجِلَهُمْ، وَيَكْسُوا حَاسِرَهُمْ، وَيَزِدُّهُمْ فِرَجِجُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، فَلَمْ يُسَاوِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا عَرَفَ مِنَ الْحُكْمِ فِي قِتَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لَكِنَّهُ شَرَحَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَرَضَ عَلَى السَّيْفِ أَوْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللُّوَاطِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَإِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنْ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ؛ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ الْآيَةَ. قَدْ أَنْبَأْنَاكَ بِجَمِيعِ مَا سَأَلْنَا عَنْهُ فَأَعْلَمَ ذَلِكَ^٢.

وفي المناقب: قال المتوكل لابن السكيت^٣: أسأل ابن الرضا مسألة عوصاء بحضرتي، فسأله فقال: لِمَ بعث الله موسى بالعصا؟ وبعث عيسى بإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى؟ وبعث محمداً بالقرآن والسيف؟ فقال أبو الحسن^٤:

١. ص: ٣٩.

٢. تحف العقول: ص ٤٧٦، الاختصاص: ص ٩١، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٣٨٦ ح ١، وراجع: الكافي: ج ٧ ص ١٥٨ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٤٣ ح ١٨٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٩٢٦، الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٩٩ ح ٣٣١، علل الشرائع: ص ١٢٩ ح ١، الغيبة للطوسي: ص ١٢٤، تحف العقول: ص ٤٧٦، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧٦ و ج ٢ ص ٩ ح ٨ و ص ١٢٨ ح ٤٢ و ص ١٩٧ ح ٨٢، تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٧٨ و ج ١ ص ٣٥٦.

٣. يعقوب بن السكيت: الإمام في العربية. السكيت: بكسر السين المهملة والكاف المشددة. عُرف بذلك لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت، من الغالين، قتله المتوكل لأنه ندبه إلى تعليم أولاده، نظر المتوكل يوماً إلى ولده المعتز و المؤيد فقال لابن السكيت: مَنْ أَحَبَّ إِلَيْكَ، هُمَا أَوْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ؟ فقال: قنبر - يعني مولى علي - خيرٌ منهما.

فأمر الأتراك فداسوا بطنه حتى مات، وقيل: أمر بسلب لسانه فمات، وأرسل إلى ابنه بديته (راجع: تاريخ الخلفاء: ص ٤٠٩، الكنى والألقاب: ج ١ ص ٣١٤، وفيات الأعيان: ج ٦ ص ٤٠٠، معجم الأدباء: ج ٦ ص ٢٨٤).

بَعَثَ اللهُ مُوسَى بِالْعَصَا وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ فِي زَمَانِ الْغَالِبِ عَلَى أَهْلِ السَّحَرِ، فَأَتَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا قَهَرَ سِحْرَهُمْ وَبَهَرَهُمْ^١، وَأَثَبَتِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ.

وَبَعَثَ عِيسَى بِإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ فِي زَمَانِ الْغَالِبِ عَلَى أَهْلِ الطَّبِّ، فَأَتَاهُمْ مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ، فَقَهَرَهُمْ وَبَهَرَهُمْ.

وَبَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْقُرْآنِ وَالسَّيْفِ فِي زَمَانِ الْغَالِبِ عَلَى أَهْلِ السَّيْفِ وَالشَّعْرِ، فَأَتَاهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الزَّاهِرِ وَالسَّيْفِ الْقَاهِرِ مَا بَهَرَ بِهِ شِعْرَهُمْ وَقَهَرَ سَيْفَهُمْ وَأَثَبَتِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ.

فقال ابن السكيت: فما الحجّة الآن؟ قال:

العقل، يُعرَفُ بِهِ الْكَاذِبُ عَلَى اللهِ فَيُكَذَّبُ.

فقال يحيى بن أكرم: ما لابن السكيت ومناظرته، وإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ نَحْوٍ وَشَعْرٍ وَلُغَةٍ. وَرَفَعَ قَرطاساً فِيهِ مَسائِلُ، فَأَملى عَلَيَّ بِنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى ابْنِ السَّكَيْتِ جَوابها، وَأمره أَنْ يَكْتُبَ:

سَأَلْتُ: عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾^٢، فَهُوَ أَصِفُ بِنُ بَرخيا، وَلَمْ يَعْجِزْ سُلَيْمَانُ عليه السلام عَنْ مَعْرِفَةِ مَا عَرَفَهُ أَصِفُ، وَلَكِنَّهُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) أَحَبُّ أَنْ يُعْرَفَ أُمَّتُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنَّهُ الْحُجَّةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عِلْمِ سُلَيْمَانَ عليه السلام أَوْدَعَهُ أَصِفُ بِأَمْرِ اللهِ، فَفَهَمَهُ ذَلِكَ لِنَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِي إِمَامَتِهِ وَوَلَايَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِنَأَكِّدِ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ.

وَأَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ عليه السلام لِوَلَدِهِ، فَإِنَّ السُّجُودَ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ

١. بهر: أي غلب (لسان العرب: ج ١ ص ١٦٥).

٢. النمل: ٤٠.

يَعْقُوبَ وَوَلَدِهِ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَتَحِيَّةً لِيُوسُفَ عليه السلام ، كَمَا أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ لِأَدَمَ عليه السلام ، فَسُجُودُ يَعْقُوبَ عليه السلام وَوَلَدِهِ وَيُوسُفَ عليه السلام مَعَهُمْ كَانَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِإِجْمَاعٍ (بِاجْتِمَاعِ) شَمْلِهِمْ ، أَلَمْ تَرَهُ يَقُولُ فِي شُكْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ : ﴿رَبِّ قَدْ ءَانَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾^١ الْآيَةَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُفْرءُونَ الْكِتَابَ﴾^٢ ، فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ قَالَتِ الْجَهْلَةُ : كَيْفَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؟ وَلَمْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَبِيِّهِ وَبَيْنَ النَّاسِ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَشْيِ فِي الْأَسْوَاقِ ؟ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ نَبِيِّهِ : ﴿فَسْئَلِ الَّذِينَ يُفْرءُونَ الْكِتَابَ﴾^٣ بِمَحْضَرِ الْجَهْلَةِ ، هَلْ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا قَبْلَكَ إِلَّا وَهُوَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، وَلَكَ بِهِمْ أُسُوءَةٌ يَا مُحَمَّدُ . وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ﴾^٤ وَلَمْ يَكُنْ شكًّا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنُّصَفَةِ كَمَا قَالَ : ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاؤَكُمْ﴾ ، وَلَوْ قَالَ : تَعَالَوْا نَبْتِهَلْ فَجَعَلَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، لَمْ يَكُونُوا يُجِيبُوا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ نَبِيَّهُ مُؤَدَّدٌ (يُؤَدِّي) عَنْهُ رِسَالَتُهُ وَمَا هُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَكَذَلِكَ عَرَفَ النَّبِيُّ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُنصِفَ مِنْ نَفْسِهِ ...

فلما قرأ ابن أكرم قال للمتوكل: ما نحب أن تسأل هذا الرجل عن شيء بعد مسائلي هذه ، وأنه لا يُردُّ عليه شيء بعدها إلا دونها ، وفي ظهور علمه تقوية للرافضة .^٥

١ . يوسف : ١٠١ .

٢ . يونس : ٩٤ .

٣ . يونس : ٩٤ .

٤ . يونس : ٩٤ .

٥ . المناقب لابن شهر آشوب : ج ٤ ص ٤٠٣ .



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عليّ بن عيسى

في تفسير الناصب

في كتاب مسائل الرجال من مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى: (محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى^١، قال: كتبت إلى الشيخ^٢ أعزّه الله وأيده (...))، وكتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب:

مَنْ كَانَ عَلِيَّ هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.^٣

١. أنظر ترجمته في الرقم ٥٩.

٢. وسائل الشيعة: كتبت إلى الشيخ، يعني الهادي عليه السلام.

٣. مستطرفات السرائر: ص ٦٨ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ١٣٣ ح ٣٥٢٢٦ و ج ٩ ص ٤٩٠ ح ١٢٥٥٩، وفيه «عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام» بدل «الشيخ»، كلاهما نقلاً عنه، بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١٣٥ ح ١٨.

الفصل الخامس

في الزيارة

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني

في قبر فاطمة الزهراء عليها السلام

وقد ذكر جامع كتاب المسائل وأجوبتها من الأئمة عليهم السلام فيما سُئل عنه مولانا عليّ بن محمد الهادي عليه السلام، فقال فيه ما هذا لفظه: أبو الحسن إبراهيم بن محمد الهمداني^١ قال: كتبت إليه: إن رأيت أن تخبرني عن بيت أمك فاطمة عليها السلام، أهي في طيبة، أو كما يقول الناس في البقيع؟ فكتب:

هِيَ مَعَ جَدِّي عليه السلام.

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن عُقبة

في فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام

محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي، عن عليّ بن محمد الحُصَيْنِيّ، عن عليّ بن عبد الله بن مروان، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ^٢، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين، وعن زيارة أبي الحسن، وأبي جعفر عليهما السلام أجمعين.

١. أنظر ترجمته في الرقم ٧.

٢. الإقبال بالأعمال الحسنة: ج ٣ ص ١٦٦. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٩٨ ح ١٨ تقرأ عنه.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٦٣.

فكتب إليّ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمُقَدَّمُ، وَهَذَا أَجْمَعُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا.^١



كتابه ﷺ إلى محمد بن الفضل البغدادي

محمد بن أحمد بن داوود القمي عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر الجُميري، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيِّ^٢، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ﷺ وَزِيَارَةَ أَبِيكَ بِبَغْدَادٍ، فَيَقِيمُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ؟ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَفْطُرُ؟ فَكُتِبَ ﷺ:

لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.^٣

١. الكافي: ج ٤ ص ٥٨٣ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٩١ ح ١، عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٥، المقنعة: ص ٤٨٢، جامع الأخبار: ص ٣٢، كتاب المزار: ص ١٩٠ ح ١، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٣٨٥، روضة الواعظين: ص ٢٤٣، كامل الزيارات: ص ٣٠٠ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٠ ح ١٩٨٤١، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٧.

٢. محمد بن الفضل البغدادي: عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الهادي ﷺ، محمد بن الفضل من غير توصيف، لعلّه متحد مع ابن الفضل البغدادي، كما ذهب السيد الخوئي إليه (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩١ الرقم ٥٧٦٧، معجم رجال الحديث: ج ١٨ ص ١٤١ الرقم ١١٥٧١).

واحتمل المحقق الأردبيلي اتّحاده مع محمد بن الفضل الأزدي الثقة، قال السيد الخوئي: وهو بعيد، فإنّ هذا بغدادي وذاك كوفي، وهذا يروي عن العسكري ﷺ وذاك من أصحاب الكاظم ﷺ (جامع الرواة: ج ٢ ص ١٧٣، معجم رجال الحديث: ج ١٨ ص ١٤٣ الرقم ١١٥٧٣).

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١١٠ ح ١٩٨، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٣ ح ١٩٨٤٤، بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١١٥ ح ٢٣.



كتابه ﷺ إلى أبي منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغدادي

في زيارة الشهداء في يوم عاشوراء

رويناها بإسنادنا إلى جدي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمة الله عليه، قال: حدثنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيَّاش، قال: حدثني الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغدادي رحمة الله عليه^١، قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومئتين على يد الشيخ محمد بن غالب الإصفهاني حين وفاة أبي ﷺ، وكنت حديث السنّ، وكتبت أستاذن في زيارة مولاي أبي عبد الله ﷺ وزيارة الشهداء رضوان الله عليهم، فخرج إليّ منه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الشُّهَدَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقفْ عِنْدَ رِجْلِي الْحُسَيْنِ ﷺ وَهُوَ قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ، فَإِنَّ هُنَاكَ حَوْمَةَ الشُّهَدَاءِ، وَأَوْمِي وَأَشِرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ وَقُلْ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوَّلَ قَبِيلٍ مِنْ نَسْلِ خَيْرِ سَلِيلٍ مِنْ سُلَالَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ، إِذْ قَالَ فِيكَ: قَتَلَ اللَّهُ قَوْمًا قَتَلُوكَ، يَا بَنِيَّ مَا أَجْرَاهُمْ عَلَيَّ الرَّحْمَنِ وَعَلَى انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الرَّسُولِ، عَلَى الدُّنْيَا بَعْدَكَ الْعَفَا^٢، كَأَنِّي بَيْنَ يَدَيْهِ مَائِلًا وَلِلْكَافِرِينَ قَائِلًا:

نَحْنُ وَبَيْتِ اللَّهِ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ
أَضْرِبُكُمْ بِالسَّيْفِ أَحْمِي عَنْ أَبِي

أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
أَطْعُمُكُمْ بِالرَّمْحِ حَتَّى يَسْتَبِي

١. لم نجد مترجماً بهذا الإسم سوى ما ذكره في قاموس الرجال (ج ١٠ ص ١٦٩)، وفي أعيان الشيعة نقلاً عن الرياض: «فقيه عالم، قيل: إنه من مشايخ الطوسي، وقد وصفه بالصلاح ودعاه له بالرحمة على ما يظهر من كتب ابن طاووس»، وفيه كلام: لأن الشيخ يروي عنه بالواسطة... ففعل المراد أنه من مشايخه بالواسطة (أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٦).

٢. العفا: أي درس لم يبق منها أثر.

ضَرَبَ غُلَامَ هَاشِمِيٍّ عَرَبِيٍّ وَاللَّهِ لَا يَحْكُمُ فِينَا ابْنُ الدَّعِيِّ
حَتَّى قَضَيْتَ نَحْبَكَ، وَلَقَيْتَ رَبِّكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَنَّكَ ابْنُ
رَسُولِهِ، وَحُجَّتُهُ وَدِينُهُ، وَابْنُ حُجَّتِهِ، وَأَمِينُهُ. حَكَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى قَاتِلِكَ مَرَّةً بِنِ
مُنْقِذِ بْنِ التُّعْمَانِ الْعَبْدِيِّ - لَعَنَهُ اللَّهُ وَأَخْرَاهُ - وَمَنْ شَرَكُهُ فِي قَتْلِكَ، وَكَانُوا عَلَيْكَ
ظَهْرًا، أَصْلَاهُمْ اللَّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، وَجَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ مُلَائِكَ (مُؤَافِيكَ) (مُؤَافِيكَ)
وَمُؤَافِيكَ، وَمُؤَافِي جَدِّكَ وَأَبِيكَ وَعَمَّكَ وَأَخِيكَ وَأُمَّكَ الْمُظْلُومَةَ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ
مِنْ أَعْدَائِكَ أَوْلَى الْجُحُودِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، الطُّفْلِ الرُّضِيعِ العَرَمِيِّ الصَّرِيعِ، المَتَشَحِّطِ دَمًا،
المُضْعَدِ دَمُهُ فِي السَّمَاءِ، المَذْبُوحِ بِالسَّهْمِ فِي حِجْرِ أَبِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ رَامِيَهُ حَرَمَلَةَ بِنَ
كَاهِلِ الأَسَدِيِّ وَذَوِيهِ.

السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مُبْلِى البَلَاءِ، وَالمُنَادِي بِالْوَلَاءِ فِي عَرَصَةِ
كَرْبَلَاءِ، المَضْرُوبِ مُقْبَلًا وَمُدْبِرًا، لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ هَانِيَّ بْنَ ثُبَيْتِ الحَضْرَمِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى أَبِي الفَضْلِ العَبَّاسِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، المُؤَاسِي أَخَاهُ بِنَفْسِهِ، الأَخِذُ
لِعَدِيهِ مِنْ أَمْسِهِ، الفَادِي لَهُ، الوَاقِي، السَّاعِي إِلَيْهِ بِمَائِهِ، المَقْطُوعَةِ يَدَاهُ، لَعَنَ اللَّهُ
قَاتِلِيهِ يَزِيدَ بْنَ الرُّقَادِ الحَبِيبِيِّ^٢ وَحَكِيمَ بْنَ الطُّفَيْلِ الطَّائِنِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الصَّابِرِ بِنَفْسِهِ مُحْتَسِبًا، وَالنَّائِي عَنِ
الأَوْطَانِ مُغْتَرِبًا، المُسْتَسَلِمِ لِلْقِتَالِ، المُسْتَقْدِمِ لِلتَّرَالِ، المَكْثُورِ بِالرَّجَالِ، لَعَنَ اللَّهُ
قَاتِلَهُ هَانِيَّ بْنَ ثُبَيْتِ الحَضْرَمِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِيِّ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ، لَعَنَ اللَّهُ رَامِيَهُ
بِالسَّهْمِ خُولِيَّ بْنَ يَزِيدِ الأَصْبَحِيِّ الأَيَادِيِّ^٣ الدَّارَمِيِّ.

١ . وزاد في هامش المصدر: «وأبرأ إلى الله من قاتلك، وأسأل الله مرافقتك في دار الخلود».

٢ . وفي البحار: «الجهني» بدل «الحيثي».

٣ . في البحار: «الأباني الداري».

السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَتِيلِ الْأَيَادِي^١ الدَّارِمِيِّ، لَعَنَهُ اللَّهُ وَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الصَّابِرِينَ.

السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَسَنِ الرَّكِيِّ الْوَلِيِّ، الْمَرْمِيِّ بِالسَّهْمِ الرَّدِيِّ، لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُقَبَةَ الْغَنَوِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّكِيِّ، لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَرَأْمِيَهُ حَرْمَلَةَ بْنَ كَاهِلِ الْأَسَدِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، الْمَضْرُوبِ عَلَى هَامِيهِ، الْمَسْلُوبِ لَامَتُهُ، حِينَ نَادَى الْحُسَيْنَ عَمَّهُ، فَجَلَى عَلَيْهِ عَمَّهُ كَالصَّغِيرِ، وَهُوَ يَفْحَصُ بِرَجْلَيْهِ التُّرَابَ، وَالْحُسَيْنُ يَقُولُ: بُعْدًا لِقَوْمِ قَتَلُوكَ، وَمَنْ خَصَمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَدُّكَ وَأَبُوكَ. ثُمَّ قَالَ: عَزَّ وَاللَّهِ عَلَى عَمِّكَ أَنْ تَدْعُوهُ فَلَا يُجِيبُكَ، أَوْ أَنْ يُجِيبَكَ وَأَنْتَ قَتِيلٌ جَدِيلٌ فَلَا يَنْفَعُكَ، هَذَا وَاللَّهِ يَوْمَ كَثُرَ وَابْتُرُهُ، وَقَلَّ نَاصِرُهُ، جَعَلَنِي اللَّهُ مَعَكُمْ يَوْمَ جَمْعِكُمَا، وَوَأَوَانِي مَبْرَأَكُمَا، وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَكَ عَمْرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْأَزْدِيِّ، وَأَصْلَاهُ جَحِيمًا وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

السَّلَامُ عَلَى عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ فِي الْجَنَانِ، حَلِيفِ الْإِيمَانِ، وَمُنَازِلِ الْأَقْرَانِ، النَّاصِحِ لِلرَّحْمَنِ، النَّالِي لِلْمَثَانِي وَالْقُرَّانِ، لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قُطْبَةَ^٢ الْبَهْبَهَائِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الشَّاهِدِ مَكَانَ أَبِيهِ، وَالنَّالِي لِأَخِيهِ، وَوَأَقِيهِ بِيَدِنِهِ، لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ عَامِرَ بْنَ نَهْشَلِ التَّمِيمِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ عَقِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَرَأْمِيَهُ بَشَرَ بْنَ حُوَظِ^٣ الْهَمْدَانِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَرَأْمِيَهُ عُمَيْرَ^٤ بْنَ خَالِدِ بْنِ

١. في البحار: «الأباني الدارمي».

٢. وفي هامش المصدر: «قطبة» بدل «قطبة».

٣. في البحار: «حوظ».

٤. وفي هامش المصدر: «عمر» بدل «عمر»، وفي البحار: «عثمان بن خالد بن أشيم».

أَسَدِ الْجُهَنِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى الْقَتِيلِ بْنِ الْقَتِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ عَامِرَ بْنَ صَعَصَعَةَ، وَقِيلَ: أَسَدًا بِنَ مَالِكٍ.

السَّلَامُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَرَأْسَهُ عَمْرُو بْنُ صُبَيْحِ الصَّيْدَاوِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ لَقِيظَ بْنَ نَاشِرِ الْجُهَنِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحُسَيْنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَوْفِ الْحَضْرَمِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى قَارِبِ، مَوْلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

السَّلَامُ عَلَى مُنَجِّحِ، مَوْلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

السَّلَامُ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ عَوْسَجَةَ الْأَسَدِيِّ، الْقَائِلِ لِلْحُسَيْنِ وَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ: أُنَحْنُ نُحْلِي عَنْكَ؟ وَبِمَ نَعْتَذِرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَذَاءِ حَقِّكَ؟ لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَكْسِرَ فِي صُدُورِهِمْ رُمَحِي هَذَا، وَأَضْرِبَهُمْ بِسَيْفِي مَا ثَبَتَ قَائِمُهُ فِي يَدِي، وَلَا أُفَارِقُكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ سِلَاحٌ أَقَاتِلُهُمْ بِهِ لَقَدَفْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ، وَلَمْ أُفَارِقُكَ حَتَّى أَمُوتَ مَعَكَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ شَرَى نَفْسَهُ، وَأَوَّلَ شَهِيدِ شَهِدِ اللَّهِ، وَقَضَى نَحْبَهُ، يَرْبُ الكَعْبَةِ.

شَكَرَ اللَّهُ اسْتِقْدَامَكَ وَمُؤَاسَاتِكَ إِمَامَكَ، إِذَا مَشَى إِلَيْكَ وَأَنْتَ صَرِيحٌ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا مُسْلِمَ بْنَ عَوْسَجَةَ، وَقَرَأَ: «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا»^٢، لَعَنَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ فِي قَتْلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ الضُّبَابِيُّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ

١. وفي هامش المصدر: «أسيد» بدل «أسد».

خُشْكَارَةٌ^١ الْبَجَلِيَّ^٢.

السَّلَامُ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ، الْقَائِلِ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام وَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي
الانصِرَافِ: لَا وَاللَّهِ لَا نُحْلِيكَ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَا قَدْ حَفِظْنَا غَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِيكَ،
وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمَ أَنِّي أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُحْرَقُ ثُمَّ أُذْرَى، وَيُفْعَلُ بِي ذَلِكَ سَبْعِينَ مَرَّةً مَا
فَارَقْتُكَ، حَتَّى أَلْقَى حِمَامِي دُونَكَ، وَكَيْفَ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ مَوْتَةٌ أَوْ قَتْلَةٌ
وَاحِدَةٌ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَهَا الْكَرَامَةُ الَّتِي لَا انْقِضَاءَ لَهَا أَبَدًا، فَقَدْ لَقِيتَ حِمَامَكَ وَوَأَسَيْتَ
إِمَامَكَ، وَلَقِيتَ مِنَ اللَّهِ الْكَرَامَةَ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ، حَشَرْنَا اللَّهُ مَعَكُمْ فِي الْمُسْتَشْهِدِينَ،
وَرَزَقْنَا مُرَافَقَتَكُمْ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

السَّلَامُ عَلَى بَشْرِ بْنِ عُمَرَ الْحَضْرَمِيِّ، شَكَرَ اللَّهُ لَكَ قَوْلَكَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام وَقَدْ أُذِنَ
لَكَ فِي الانصِرَافِ: أَكَلْتَنِي إِذْنُ السَّبَاعِ حَيًّا إِنْ فَارَقْتُكَ وَأَسْأَلُ عَنْكَ الرُّكْبَانَ وَأَخَذْتُكَ
مَعَ قَلَّةِ الْأَعْوَانِ، لَا يَكُونُ هَذَا أَبَدًا.

السَّلَامُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ الْمَشْرِقِيِّ^٣ الْقَارِي، الْمَجْدَلِ بِالْمَشْرِقِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى عَمَرَ بْنِ أَبِي كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى نَعِيمِ بْنِ الْعَجَلَانَ الْأَنْصَارِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى زُهَيْرِ بْنِ الْقَيْنِ الْبَجَلِيِّ، الْقَائِلِ لِلْحُسَيْنِ وَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الانصِرَافِ:
لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا، أَتْرُكُ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أُسِيرًا فِي يَدِ الْأَعْدَاءِ وَأَنْجُوا! لَا أَرَانِي
اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

السَّلَامُ عَلَى عَمْرُو (عمير) بْنِ قُرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَظَاهِرِ الْأَسَدِيِّ.

السَّلَامُ عَلَى الْحُرِّ بْنِ يَزِيدِ الرَّيَاحِيِّ.

١. وفي هامش المصدر: «خسكاراة» بدل «خشكاراة».

٢. وزاد في البحار: مسلم بن عبد الضبابي.

٣. وفي هامش المصدر: «المشرفي» بدل «المشريقي».

- السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الْكَلْبِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى نَافِعِ بْنِ هِلَالِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ الْمُرَادِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى أَنَسِ بْنِ كَاهِلِ الْأَسَدِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى قَيْسِ بْنِ مُسَهْرِ الصَّيْدَاوِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عُرْوَةَ بْنِ حَرَّاقِ الْغَفَارِيِّينَ .
- السَّلَامُ عَلَى جَوْنِ (عَوْنِ) بْنِ حَرَيْ مَوْلَى أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى شَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَزِيدِ السَّعْدِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى قَاسِطٍ وَكَرِشٍ (كَرْدُوسِ) ابْنَيْ ظَهْرٍ (زُهَيْرِ) التَّغْلِبِيِّينَ .
- السَّلَامُ عَلَى كَنَانَةَ بْنِ عَتِيقٍ .
- السَّلَامُ عَلَى ضِرْغَامَةَ بْنِ مَالِكٍ .
- السَّلَامُ عَلَى حُوَيِّ بْنِ مَالِكِ الضُّبَعِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ بْنِ ضُبَيْعَةَ الضُّبَعِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثُبَيْتِ الْقَيْسِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ زَيْدِ بْنِ ثُبَيْتِ (ثُبَيْطِ) الْقَيْسِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى عَامِرِ بْنِ مُسْلِمٍ .
- السَّلَامُ عَلَى قَعْنَبِ بْنِ عَمْرٍو التَّمْرِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى سَالِمِ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ مُسْلِمٍ .
- السَّلَامُ عَلَى سَيْفِ بْنِ مَالِكٍ .
- السَّلَامُ عَلَى زُهَيْرِ بْنِ بَشْرِ الْخَثْعَمِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى زَيْدِ بْنِ (بَدْرِ بْنِ) مَعْقِلِ الْجُعْفِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ مَسْرُوقِ الْجُعْفِيِّ .
- السَّلَامُ عَلَى مَسْعُودِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَابْنِهِ .
- السَّلَامُ عَلَى مُجَمِّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَائِذِيِّ .

- السَّلَامُ عَلَى عَمَّارِ بْنِ حَسَّانِ بْنِ شَرِيحِ الطَّائِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى حَيَّانِ (حَبَابِ) بْنِ الْحَارِثِ السَّلْمَانِيِّ الْأَزْدِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى جُنْدَبِ بْنِ حُجْرِ الْخَوْلَانِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ بْنِ خَالِدِ الصِّدَاوِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى سَعِيدِ مَوْلَاهُ .
السَّلَامُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْمُهَاجِرِ (المُظَاهِرِ) الْكِنْدِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى زَاهِرِ (زَاهِدِ) مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُرَاعِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى جَبَلَةَ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْبَانِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ الْمَدَنِيِّ الْكَلْبِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى أَسْلَمَ بْنِ كَثِيرِ الْأَزْدِيِّ الْأَعْرَجِ .
السَّلَامُ عَلَى زُهَيْرِ بْنِ سَلِيمِ الْأَزْدِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى قَاسِمِ بْنِ حَبِيبِ الْأَزْدِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ بْنِ جُنْدَبِ (الأحدوث) الْحَضْرَمِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى أَبِي ثُمَامَةَ (تمامة) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّائِدِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى حَنْظَلَةَ بْنِ أَسْعَدِ الشَّبَامِيِّ (الشَّيْبَانِيِّ) .
السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَدْرِ الْأَرْحَبِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى (أَبِي) عَمَّارِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ الْهَمْدَانِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى عَابِسِ بْنِ شَيْبِ بْنِ الشَّاكِرِيِّ .
السَّلَامُ عَلَى شَوْذَبِ مَوْلَى شَاكِرِ .
السَّلَامُ عَلَى شَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَرِيحِ .
السَّلَامُ عَلَى مَالِكِ بْنِ عَبْدِ بْنِ سَرِيحِ .
السَّلَامُ عَلَى الْجَرِيحِ الْمَأْسُورِ سَوَّارِ بْنِ أَبِي حَمِيْرٍ (خَيْرِ) الْفَهْمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ .

السَّلَامُ عَلَى الْمُرتَّبِ (المُرتَّبِ) مَعَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الجَنْدَعِيِّ .
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا خَيْرَ أَنْصَارِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ، بَوَأَكُمُ
 اللَّهُ مِوَا الْأَبْرَارِ ، أَشْهَدُ لَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ لَكُمْ الْغَطَاءَ ، وَمَهَّدَ لَكُمْ الْوِطَاءَ ، وَأَجَزَلَ لَكُمْ
 الْعَطَاءَ ، وَكُنْتُمْ عَنِ الْحَقِّ غَيْرَ بَطَاءٍ ، وَأَنْتُمْ لَنَا فُرْطَاءُ ، وَنَحْنُ لَكُمْ خُلَطَاءُ فِي دَارِ
 الْبَقَاءِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^١ .

بيان:

قال العلامة المجلسي رحمته الله: هذه الزيارة أوردها المفيد والسيد في مزاريهما، وغيرهما، بحذف الاسناد في زيارة عاشورا، وكذا قال مؤلف المزار الكبير؛ زيارة الشهداء - رضوان الله عليهم - في يوم عاشورا: أخبرني الشريف أبو الفتح محمد بن محمد الجعفري أدام الله عزه عن الفقيه عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد الطوسي، وأخبرني عالياً الشيخ أبو عبدالله الحسين بن هبة الله بن رطبة، عن الشيخ أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن عيَّاش، وذكر مثله سواء، وإنما أوردها في الزيارات المطلقة لعدم دلالة الخبر على تخصيصه بوقتٍ من الأوقات .

واعلم إن في تاريخ الخبر إشكالاً؛ لتقدمها على ولادة القائم عليه السلام بأربع سنين، لعلها كانت اثنتين وستين ومئتين، ويحتمل أن يكون خروجه عن أبي محمد العسكري عليه السلام . انتهى كلام العلامة المجلسي رحمته الله .

قال العلامة المحقق المتتبع السيد موسى الزنجاني: إن الزيارة خرجت عن الهادي عليه السلام؛ لأن تاريخ كتابة هذا الكتاب على ما في نفس الحديث هو سنة اثنتين وخمسين ومئتين، وهذه السنة زمن إمامة الإمام الهادي عليه السلام؛ لأنه عليه السلام قبض سنة أربع وخمسين ومئتين. والعجب أن المحقق التستري أيضاً في قاموس الرجال اشتبه عليه الأمر كالعلامة المجلسي رحمته الله .

١ . إقبال الأعمال: ج ٣ ص ٧٣، بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٦٤ و ج ١٠١ ص ٢٦٩ ح ١ . راجع: المزار الكبير: ص ٤٨٥ ح ٨، مصباح الزائر: ص ٢٧٨ .

الفصل السادس

في الدعاء

كتابه ﷺ إلى علي بن بصير (نصر)

في دعاء جامع للدنيا والآخرة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن زياد^١، قال: كتب علي بن بصير^٢ يسأله أن يكتب له في أسفل كتابه دعاء يعلمه إياه، يدعو به فيعصم به من الذنوب، جامعاً للدنيا والآخرة. فكتب ﷺ بخطه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ الْقَبِيحَ وَلَمْ يَهْتِكِ السُّتْرَ عَنِّي، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ، يَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا مُتَّهَى كُلِّ شَكْوَى، يَا كَرِيمَ الصَّفْحِ، يَا عَظِيمَ الْمَنِّ، يَا مُبْتَدِئَ كُلِّ نِعْمَةٍ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا رَبَّاهَ يَا سَيِّدَاهُ، يَا مَوْلَاهُ يَا غِيَاثَاهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي فِي النَّارِ.

١. علي بن زياد الصميري. الخبر كان مضطرباً، وعدّه الشيخ من أصحاب الهادي ﷺ (رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧١٤).

٢. في بعض النسخ علي بن نصير، الرجل لم نجد له ترجمة في المصادر الرجالية ولا الروائية ولعله علي بن نصر [الغاب] الذي عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب مولانا الجواد ﷺ (رجال الطوسي: ص ٣٧٧ الرقم ٥٥٧٦، رجال البرقي: ص ٥٧). وفي فلاح السائل: «علي بن نصر» بدل «علي بن بصير».

ثُمَّ تَسْأَلُ مَا بَدَأَ لَكَ^١.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الريان

محمد بن الريان^٢ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله أن يعلمني دعاءً للشدائد والنوازل والمهمات وقضاء حوائج الدنيا والآخرة، وأن يخصني كما خصّ آباؤه موابيهم؟ فكتب إليّ:

الرِّمَّ الاسْتِغْفَارَ.^٤



كتابه عليه السلام إلى سهل بن زياد

سهل بن زياد قال: كتب إليه - أي أبي الحسن الهادي عليه السلام - بعض أصحابنا يسأله أن يعلمه دعوةً جامعةً للدنيا والآخرة؟ فكتب عليه السلام:

أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالْحَمْدِ، فَإِنَّكَ تُدْرِكُ بِذَلِكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ.^٥

١. الكافي: ج ٢ ص ٥٧٨ ح ٤، فلاح السائل: ص ٣٤٥ ح ٢٣١ وفيه «غايته» بدل «غياته»، بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٧٩ ح ٣ نقلاً عنه وفيه: «أقول: وهذه ألفاظ هذا الدعاء نقلته من نسخة قد كانت للشيخ أبي جعفر الطوسي وعليها خط أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن عبيد الله، تاريخه صفر سنة إحدى عشرة وأربعمئة، وقد قابلها جدّي أبو جعفر الطوسي وأحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الله وصحّاحها».

٢. قد ذكر هذه المكتوبة في مكاتيب الامام الجواد عليه السلام، وأوردها هنا لاحتمال هذه المكتوبة للإمام الهادي عليه السلام: لأنه ليس قرينة على ترجيح أحدهما عليه السلام، مع روايته عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليه السلام.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ١٢.

٤. الدعوات للراوندي: ص ٤٩ ح ١٢٠، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٢٨٣ نقلاً عنه.

٥. الدرّ النظيم: ص ٧٣٢.



كتابه عليه السلام إلى اليسع بن حمزة القمي

في الكرب والخوف

محمد بن جعفر بن هشام الأصبغي قال: أخبرني اليسع بن حمزة القمي^١، قال: أخبرني عمرو بن مسعدة وزير المعتصم الخليفة: أنه جاء عليّ بالمكروه الفظيع حتى تخوّفته على إراقة دمي وفقر عقبي، فكتبت إلى سيدي أبي الحسن العسكري عليه السلام أشكو إليه ما حلّ بي. فكتب إليّ:

لَا رَوْعَ إِلَيْكَ وَلَا بَأْسَ، فَادْعُ اللَّهَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ يُخَلِّصَكَ اللَّهُ وَشَيْكَا بِهِ مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ، وَبِحَجَلٍ لَكَ فَرَجًا، فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَدْعُونَ بِهَا عِنْدَ إِشْرَافِ الْبَلَاءِ وَظُهُورِ الْأَعْدَاءِ، وَعِنْدَ تَخَوُّفِ الْفَقْرِ وَضَيْقِ الصَّدْرِ.

قال اليسع بن حمزة: فدعوت الله بالكلمات التي كتب إليّ سيدي بها في صدر النهار، فوالله ما مضى شطره حتى جاءني رسول عمرو بن مسعدة، فقال لي: أجب الوزير. نهضت ودخلت عليه، فلما بصر بي تبسم إليّ وأمر بالحديد ففكّ عني وبالأغلال فحلتّ منّي، وأمرني بخلعة من فاخر ثيابه، وأتحفني بطيب، ثم أدانني وقربني، وجعل يحدثني ويعتذر إليّ، وردّ عليّ جميع ما كان استخرجه منّي، وأحسن رفدي، وردّني إلى الناحية التي كنت أتقلدها، وأضاف إليها الكورة التي تليها.

١. الرجل بهذا العنوان في هذه الطبقة مجهول ولم نجد له ترجمة في التاريخ والسير ولا المصادر الرجالية. إلا أنه ورد في الموضوعين من أسانيد الكافي (راجع: الكافي: ج ٢ ص ٤٢٨ الرقم ٢ و ج ٢ ص ٢٣ الرقم ٣). ولعله أحمد بن حمزة بن اليسع القمي الثقة، بسقط صدره والقلب في حمزة بن اليسع، وذلك لوروده في رجال الشيخ في عداد أصحاب الهادي عليه السلام قائلًا: «أحمد بن حمزة بن اليسع قمي، ثقة» (رجال الطوسي: ص ٢٨٣ الرقم ٥٦٣١).

ذكره النجاشي قائلًا: «أحمد بن حمزة بن اليسع بن عبدالله القمي، روى أبوه عن الرضا عليه السلام ثقة ثقة. له كتاب نوادر» (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٢٣٤ الرقم ٢٢٢). كذا ذكره ابن داوود والعلامة في القسم الأول من رجالهما (راجع: رجال ابن داوود: ص ٢٧ الرقم ٧١، و خلاصة الأقوال: ص ١٤ الرقم ٥ و ص ٢٧٥). قال الشيخ الطوسي في غيبته، وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات... منهم أحمد بن حمزة بن اليسع» (راجع: الغيبة للطوسي: ص ٤١٣، عنه المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٠٢).

قال: وكان الدعاء: يا مَنْ تَحَلُّ بِأَسْمَائِهِ عَقْدَ الْمَكَارِهِ، وَيَا مَنْ يُقَلُّ بِذِكْرِهِ حَدُّ الشَّدَائِدِ، وَيَا مَنْ يُدْعَى بِأَسْمَائِهِ الْعِظَامِ مِنْ ضَيْقِ الْمَخْرَجِ إِلَى مَحَلِّ الْفَرَجِ، ذَلَّتْ لِقُدْرَتِكَ الصَّعَابُ، وَتَسَبَّتْ بِلُطْفِكَ الْأَسْبَابُ، وَجَرَى بِطَاعَتِكَ الْقَضَاءُ، وَمَضَّتْ عَلَى ذِكْرِكَ الْأَشْيَاءُ فَهِيَ بِمَشِيَّتِكَ دُونَ قَوْلِكَ مُؤْتَمِرَةٌ، وَبِإِرَادَتِكَ دُونَ وَحْيِكَ مُتَزَجِرَةٌ، وَأَنْتَ الْمَرْجُوُّ لِلْمُهَيَّمَاتِ، وَأَنْتَ الْمَفْرَعُ لِلْمَلِئَمَاتِ، لَا يَنْدَفِعُ مِنْهَا إِلَّا مَا دَفَعْتَ، وَلَا يَنْكَشِفُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَشَفْتَ، وَقَدْ نَزَلَ بِي مِنَ الْأَمْرِ مَا فَدَحَنِي ثِقْلُهُ، وَحَلَّ بِي مِنْهُ مَا بَهَظَنِي حَمَلُهُ، وَبِقُدْرَتِكَ أَوْرَدْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَبِسُلْطَانِكَ وَجَّهْتَهُ إِلَيَّ، فَلَا مُصْدِرٌ لِمَا أَوْرَدْتَ، وَلَا مُيسِّرٌ لِمَا عَسَّرْتَ، وَلَا صَارِفٌ لِمَا وَجَّهْتَ، وَلَا فَاتِحٌ لِمَا أَغْلَقْتَ، وَلَا مُغْلِقٌ لِمَا فَتَحْتَ، وَلَا نَاصِرٌ لِمَنْ خَذَلْتَ إِلَّا أَنْتَ.

صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لِي بَابَ الْفَرَجِ بِطَوْلِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سُلْطَانَ الْهَمِّ بِحَوْلِكَ، وَأَنْلِنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِي مَا شَكَوْتُ، وَارزُقْنِي حَلَاوَةَ الصَّنْعِ فِيمَا سَأَلْتُكَ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ فَرْجاً وَحَيّاً، وَاجْعَلْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَخْرَجاً هَيئْتاً، وَلَا تَشْغَلْنِي بِالْإِهْتِمَامِ عَن تَعَاهُدِ فَرَائِضِكَ وَاسْتِعْمَالِ سُنَّتِكَ، فَقَدْ ضُفْتُ بِمَا نَزَلَ بِي ذُرْعاً، وَامْتَلَأْتُ بِحَمَلٍ مَا حَدَثَ عَلَيَّ جَزْعاً، وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى كَشْفِ مَا بُلِيتُ بِهِ وَدَفْعِ مَا وَقَعْتُ فِيهِ، فَافْعَلْ ذَلِكَ بِي وَإِنْ كُنْتُ غَيْرَ مُسْتَوْجِبِهِ مِنْكَ، يَا ذَا الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَذَا الْمَنْنِ الْكَرِيمِ، فَأَنْتَ قَادِرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ^١.

٢٣٥

كتابه ﷺ إلى حمران

لاحتباس البول

عن حمران^٢ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث ﷺ: جعلت فداك، قبلي رجلٌ من

١. مهج الدعوات: ص ٣٢٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٢٤ ح ١٢ و ج ٩٢ ص ٢٢٩ ح ٢٧ نقلاً عنه.

٢. حمران: لم يذكره بهذا العنوان من أصحاب أبي الحسن الثالث ﷺ، لا في الرجال ولا في الأخبار.

مواليك به حصر البول، وهو يسألك الدعاء أن يلبسه الله ﷻ العافية، واسمه نفيس الخادم. فأجاب:

كَشَفَ اللهُ ضُرَّكَ وَدَفَعَ عَنكَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالْحَ عَلَيهِ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَشْفَى
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.^١



كتاب له ﷺ

في صبي يشتكي ريح أم الصبيان
وكان بعضهم كتب إلى أبي الحسن العسكري ﷺ في صبي له يشتكي ريح أم الصبيان،
فقال: اكتب في وَرَقٍ^٢ وَعَلِّقْهُ عَلَيْهِ، ففعل فعوفي بإذن الله، والمكتوب هذا:
بِسْمِ اللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ الْقَدِيمِ، الَّذِي لَا يَزُولُ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ الْحَيِّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ مِنْ شَرِّ كُلِّ حَيٍّ يَمُوتُ.^٣



كتاب له ﷺ

في مطلق الدعاء
روى ابن عيَّاش عن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري، عن أبيه، عن أبي موسى،
عن سيدنا أبي الحسن علي بن محمد ﷺ: إنَّه كان يدعو في هذه الساعة به، فادعُ
بهذا، فإنَّه خرج عن العسكري ﷺ في قول ابن عيَّاش:
يَا تَوْرَ الثُّورِ، يَا مُدَبَّرَ الْأُمُورِ، يَا مُجْرِيَّ الْبُحُورِ، يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ، يَا كَهْفِي

١. مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٢٥٢٦، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٠٦ ح ٢.

٢. وفي البحار: «ورق» بدل «ورق».

٣. الدعوات للراوندي: ص ٢٠٩ ح ٥٥٤، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٥١ ح ١٢ نقلًا عنه.

حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ، وَكَتْرِي حِينَ تُعْجِزُنِي الْمَكَاسِبُ، وَمُونِسِي حِينَ تَجْفُونِي
الْأَبَاعِدُ، وَتَمْلُنِي الْأَقَارِبُ، وَمُنْزَهِي بِمُجَالَسَةِ أَوْلِيَانِهِ وَمُرَافَقَةِ أَحْبَابِهِ فِي رِيَاضِهِ،
وَسَاقِي بِمُؤَانَسَتِهِ مِنْ نَمِيرٍ^١ حِيَاضِهِ، وَرَافِعِي بِمُجَاوَزَتِهِ مِنْ وَرَطَةِ الذُّنُوبِ إِلَى رَبْوَةِ^٢
التَّقْرِيبِ، وَمُبَدِّلِي بَوْلَانِيَةِ عِزَّةِ الْعَطَايَا مِنْ ذِلَّةِ الْخَطَايَا.

أَسْأَلُكَ يَا مَوْلَايَ بِالْفَجْرِ وَاللَّيَالِي الْعَشْرِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَرَ، وَبِمَا
جَرَى بِهِ قَلَمُ الْأَقْلَامِ بِغَيْرِ كَفٍّ وَلَا إِبْهَامٍ، وَبِأَسْمَانِكَ الْعِظَامِ، وَبِحُجْجِكَ عَلَى جَمِيعِ
الْأَنَامِ، عَلَيْهِمْ مِنْكَ أَفْضَلُ السَّلَامِ، وَبِمَا اسْتَحْفَظْتَهُمْ مِنْ أَسْمَانِكَ الْكِرَامِ، أَنْ تُصَلِّيَ
عَلَيْهِمْ وَتَرْحَمَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ، وَأَنْ تُبَلِّغَنَا شَهْرَ الْقِيَامِ^٣
فِي عَامِنَا هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمِنَنِ الْجِسَامِ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ مِنَّا أَفْضَلُ السَّلَامِ.^٤



كتابه ﷺ إلى الحسين بن سعيد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين^٥، قال: سألت أبا الحسن ﷺ دعاءً
وأنا خلفه. فقال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَبِقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا
يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

١. النمير: الزاكي من الماء.

٢. الربوة: المكان المرتفع.

٣. في الإقبال: «الصيام» بدل «القيام».

٤. مصباح المتهجد: ص ٨٠٠، الإقبال بالأعمال الحسنة: ج ٣ ص ١٨٨، المصباح للكفعمي: ص ٧٨، بحار

الأنوار: ج ٩٨ ص ٣٨٢.

٥. المراد به: «الحسين بن سعيد»، أنظر ترجمته في الرقم ١٧٧.

قال: وكتب إلي رقعة بخطه:

قُل: يَا مَنْ عَلَا فَمَهَرٌ، وَبَطْنَ فَخْبَرٌ، يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَيَا مَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا.
ثُمَّ قُل: يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اِرْحَمْنِي، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اِرْحَمْنِي.

وكتب إلي في رقعة أخرى يأمرني أن أقول: اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي يَوْمِي هَذَا وَشَهْرِي هَذَا وَعَامِي هَذَا بِرَكَاتِكَ فِيهَا، وَمَا يَنْزِلُ فِيهَا مِنْ عُقُوبَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ بَلَاءٍ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَعَنْ وُلْدِي، بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَمِنْ شَرِّ كِتَابٍ قَدْ سَبَقَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا^{٢١}.



كتابه عليه السلام إلى داوود الصرمي

في ذكر الحوائج

داوود الصرمي^٣ عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال: أمرني عليه السلام بحوائج كثيرة، فقال لي:

١. الكافي: ج ٢ ص ٥٦١ ح ١٩.

٢. قد ذكر هذه المكتوبة في مكاتب الإمام الرضا عليه السلام، وأوردها هنا لاحتمال هذه المكتوبة للإمام الهادي عليه السلام؛ لأنه ليس قرينة على ترجيح أحدهما عليه السلام مع ذكره في أصحاب الرضا والهادي عليه السلام.

٣. وفي كشف الغمّة: صدره «داوود الضرير قال: أردت الخروج إلى مكّة، فودّعت أبا الحسن بالعشي وخرجت، فامتنع الجمال تلك الليلة وأصبحت، فجنحت أودع القبر فإذا رسوله يدعوني، فأتيته واستحييت وقلت: جعلت فداك، إن الجمال تخلف أمس، فضحك وأمرني بأشياء وحوائج كثيرة. فقال: كيف تقول، فلم أحفظ مثل ما قال لي، فمدّ الدواء...». أنظر ترجمته في الرقم ٦٦.

قُلْ كَيْفَ تَقُولُ، فَلَمْ أَحْفَظْ مِثْلَ مَا قَالَ لِي، فَمَدَّ الدَّوَاةَ وَكَتَبَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ^١.

فَتَبَسَّمْتُ، فَقَالَ ﷺ: مَا لَكَ؟

قلت: خير. فقال: أخبرني؟

قلت: جُعِلَتْ فِدَاكَ، ذَكَرْتَ حَدِيثًا حَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جَدِّكَ

الرَّضَا ﷺ إِذَا أَمَرَ بِحَاجَةٍ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَتَبَسَّمْتُ،

فَقَالَ ﷺ لِي:

يَا دَاوُودُ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقًا^٢.

١. في كشف الغمّة والبحار: «أذكره إن شاء الله والأمر بيدك كلّه» بدل «أذكره إن شاء الله والأمر بيد الله».

٢. تحف العقول: ص ٤٨٣، كشف الغمّة: ج ٣ ص ١٨٢، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٨١ وفي كلاهما «داوود

الضريّر» بدل «داوود الصرمي»، وراجع: وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١١ ح ٢١٣٨٢.

الفصل السابع

في المواضع

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن هلال

في التوبة النصوح

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال^١، قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام عن التوبة النصوح ما هي؟ فكتب عليه السلام:
 أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^٢.

كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه

في النصيحة للمسلمين وقبول النصح

في كتاب مسائل الرجال: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عباس الجوهريّ وعبدالله بن جعفر الحميريّ، من مسائل أيوب بن نوح، قال:
 وكتب -أيّ عليّ بن محمد عليه السلام - إلى بعض أصحابنا:
 عَاتِبْ فُلَانًا، وَقُلْ لَهُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا، إِذَا عُوْتِبَ قَبْلَ^٣.

١. أنظر ترجمته في الرقم ٤٥.

٢. معاني الأخبار: ص ١٧٤ ح ١، بحار الأنوار: ج ٦ ص ٢٢ ح ٢٠ نقلاً عنه.

٣. مستطرفات السرائر: ص ٦٥ ح ١، تحف العقول: ص ٤٨١ وفيه: ومن كلمات قصار عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال لبعض مواليه: عاتب فلاناً.... وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٨ ح ١٥٥٢٩، بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٦٥ ح ٤.



كتابه ﷺ إلى أبي عمرو الحداء

في سورة القدر

سهل بن زياد عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل، [عن] أبي عمرو الحداء^١، قال: ساءت حالي فكتبْتُ إلى أبي جعفرٍ ﷺ... وكتبْتُ من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن ﷺ: إني كنت سألتُ أباك عن كذا وكذا، وشكوتُ إليه كذا وكذا، وإني قد نلت الذي أحببتُ، فأحببتُ أن تخبرني يا مولاي كيف أصنع في قراءة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، أقتصرُ عليها وحدها في فرائضي وغيرها، أم أقرأ معها غيرها، أم لها حدٌ أعملُ به؟ فوقع ﷺ، وقرأتُ التوقيع:

لا تَدْعَ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً وَطَوِيلَهُ، وَيُجْزِئُكَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يَوْمَكَ
وَلَيْلَتِكَ مِثْلَهُ مَرَّةً.^٢

١. أنظر ترجمته في أبي عمرو بالرقم ١١٠.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣١٦ ح ٥٠، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٤ ح ٢٣٠٠٤، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ٣٢٨ ح ٧ ج

الفصل الثامن

مَكَاخِطَةُ الضَّالِّينَ الْمُضِلُّونَ
(فِي الْغُلَاةِ)

كتابه ﷺ إلى إبراهيم بن شيببة

في علي بن مسعود بن حسكة والقاسم بن يقطين القميان قال الكشي: وجدت بخط جبريل بن أحمد الفاريابي: حدّثني موسى بن جعفر بن وهب، عن إبراهيم بن شيببة^١، قال: كتبت إليه: جُعِلت فداك، أنّ عندنا قوماً يختلفون في معرفة فضلكم بأقاويل مختلفة تشمئزّ منها القلوب وتضيق لها الصدور، ويروون في ذلك الأحاديث لا يجوز لنا الإقرار بها؛ لما فيها من القول العظيم، ولا يجوز ردّها ولا الجحود لها إذا نُسبت إلى آبائك، فنحن وقوف عليها؛ من ذلك أنّهم يقولون ويتأولون في معنى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^٢، وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٣، معناها رجل، لا ركوع ولا سجود، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال، وأشياء تشبهها من الفرائض والسنن والمعاصي، تأولوها وصيروها على هذا الحدّ الذي ذكرت لك، فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بما فيه سلامتهم ونجاتهم من الأقاويل التي تصيرهم إلى العطب والهلاك، والذين ادّعوا هذه الأشياء ادّعوا أنّهم أولياء، ودعوا إلى طاعتهم، منهم

١. إبراهيم بن شيببة الأصبهاني: مولى بني أسد، وأصله من قاشان، من أصحاب الجواد ﷺ (رجال الطوسي: ص ٣٧٣ الرقم ٥٥٢٥)، وذكره أيضاً من أصحاب الهادي ﷺ في رجاله (ص ٣٨٤ الرقم ٥٦٤٨)، وذكره البرقي أيضاً في أصحاب الجواد ﷺ، من غير توصيف له بالأصبهاني.

٢. العنكبوت: ٤٥.

٣. البقرة: ٤٣.

علي بن حسكة والقاسم اليقطيني، فما تقول في القبول منهم جميعاً؟ فكتب عليه السلام:
لَيْسَ هَذَا دِينَنَا فَأَعْتَزَلُهُ^١.

وفي رواية أخرى: محمد بن مسعود قال: حدّثني محمد بن نصير، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى^٢، كتب إليه في قوم يتكلمون ويقرأون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك، فيها ما تشمّر فيها القلوب، ولا يجوز لنا ردها إذا كانوا يروون عن آبائك عليه السلام، ولا قبولها لما فيها؛ وينسبون الأرض إلى قوم يذكرون أنهم من مواليك، وهو رجل يقال له علي بن حسكة، وآخر يقال له القاسم اليقطيني. من أقاويلهم إنهم يقولون: إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفْوَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^٣ معناها رجل، لا سجود ولا ركوع، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد درهم ولا إخراج مال، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي، تأولوها وصيروها على هذا الحدّ الذي ذكرت.

فإن رأيت أن تبيّن لنا وأن تمنّ على مواليك بما فيه السلامة لمواليك ونجاتهم من هذه الأقاويل التي تخرجهم إلى الهلاك. فكتب عليه السلام:
لَيْسَ هَذَا دِينَنَا فَأَعْتَزَلُهُ^٤.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن عيسى

سعد قال: حدّثني سهل بن زياد الآدمي، عن محمد بن عيسى^٥، قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام ابتداءً منه:

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٣ الرقم ٩٩٥، بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣٦٥ ح ٨٠ نقلاً عنه.

٢. أنظر ترجمته في الرقم ١٠٦.

٣. العنكبوت: ٤٥.

٤. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٢ الرقم ٩٩٤، بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣٦٤ ح ٧٩ نقلاً عنه.

٥. أنظر ترجمته في الرقم ٩.

لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِمَ الْبِقَطِينِيَّ، وَلَعَنَ اللَّهُ عَلِيَّ بْنَ حَسَكَةَ الْقُمِّيَّ، إِنَّ شَيْطَانًا تَرَاى
لِلْفَاسِمِ فَيُوجِي إِلَيْهِ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا.^١



كتابه ﷺ إلى بعض أصحابه

الحسين بن الحسن بن بندار القمي، قال: حَدَّثَنَا سهل بن زياد الآدمي، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري ﷺ: جُعِلت فداك يا سيدي، إن علي بن حَسَكَةَ يدَّعي أنه من أوليائك، وأنتك أنت الأول القديم، وأنه بابك ونيك أمرته أن يدعو إلى ذلك، ويزعم أن الصلاة والزكاة والحج والصوم كل ذلك معرفتك ومعرفة من كان فيه، مثل حال ابن حَسَكَةَ فيما يدَّعي من الباطية والنبوة، فهو مؤمن كامل سقط عنه الاستعباد بالصلاة والصوم والحج، وذكر جميع شرائع الدين أن معنى ذلك كله ما ثبت لك، ومال الناس إليه كثيراً، فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بجواب في ذلك تتجهم من الهلكة. قال: فكتب ﷺ:

كَذَّبَ ابْنُ حَسَكَةَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَبَحَسِبُكَ أَنِّي لَا أَعْرِفُهُ فِي مَوَالِيٍّ، مَا لَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَالْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ إِلَّا بِالْحَنِيفِيَّةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ، وَمَا دُعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَكَذَلِكَ نَحْنُ الْأَوْصِيَاءُ مِنْ وُلْدِهِ عِبِيدُ اللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، إِنْ أَطَعْنَاهُ رَحِمْنَا، وَإِنْ عَصَيْنَاهُ عَذَّبْنَا، مَا لَنَا عَلَى اللَّهِ مِنْ حُجَّةٍ، بَلِ الْحُجَّةُ لِلَّهِ ﷻ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَأَنْتَفِي إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَاهْجُرُوهُمْ لَعْنَتُهُمْ اللَّهُ وَالْجَنُودُ إِلَى ضَيْقِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خَلْوَةً فَاشْدَخْ رَأْسَهُ بِالصَّخْرِ.^٢

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٤ الرقم ٩٩٦، بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣١٦ ح ٨١ نقلًا عنه.

٢. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٤ الرقم ٩٩٧، بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣١٦ ح ٨٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٣٣٦ ح ٣٤٨٦٧.

٢٤٦

كتابه ﷺ إلى إبراهيم بن محمد

في فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني

محمد بن مسعود قال: حدّثني علي بن محمد، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الرازي... كتب إبراهيم بن محمد الهمداني^١، مع جعفر ابنه، في سنة ثمان وأربعين ومئتين يسأل عن العليل وعن القزويني أيهما يقصد بحوائجه وحوائج غيره؟ فقد اضطرب الناس فيهما، وصار يبرأ بعضهم من بعض. فكتب إليه:

لَيْسَ عَن مِثْلِ هَذَا يُسْأَلُ، وَلَا فِي مِثْلِ هَذَا يُشْكُ، وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ مِن حُرْمَةِ الْعَلِيلِ أَنْ يُفَاسَ إِلَيْهِ الْقَزْوِينِي - سَمِيَ بِاسْمِهِمَا جَمِيعاً - فَاقْصِدْ إِلَيْهِ بِحَوَائِجِكَ وَمَنْ أَطَاعَكَ مِن أَهْلِ بِلَادِكَ أَنْ يَقْضُدُوا إِلَى الْعَلِيلِ بِحَوَائِجِهِمْ. وَأَنْ تَجْتَنِبُوا الْقَزْوِينِي أَنْ تَدْخُلُوهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ أُمُورِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي مَا يُمَوِّهُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقد قرأ منصور بن عباس هذا الكتاب وبعض أهل الكوفة.^٢

٢٤٧

كتابه ﷺ إلى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

قال سعد: وحدّثني محمد بن عيسى بن عبيد^٣ أنه كتب إلى أيوب بن نوح يسأله عمّا خرج إليه في الملعون فارس بن حاتم، في جواب كتاب الجبلي علي بن عبيد الله الدينوري؟ فكتب إليه أيوب:

١. أنظر ترجمته في الرقم ٧.

٢. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٩ الرقم ١٠٠٩.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٩.

سألتني أن أكتب إليك بخبر ما كتب به إلي في أمر القزويني فارس، وقد نسخت لك في كتابي هذا أمره، وكان سبب خيانته، ثم صرفته إلى أخيه.

فلما كان في سنتنا هذه أتاني وسألني، وطلب إلي في حاجة وفي الكتاب إلى أبي الحسن أعزه الله، فدفعت ذلك عن نفسي، فلم يزل يلح علي في ذلك حتى قبلت ذلك منه، وأنفذت الكتاب ومضيت إلى الحج، ثم قدمت فلم يأت جوابات الكتب التي أنفذتها قبل خروجي، فوجهت رسولاً في ذلك.

فكتب إلي ما قد كتبت به إليك، ولولا ذلك لم أكن أنا ممن يتعرض لذلك، حتى كتب به إلي: كتب إلى الجبلي يذكر أنه وجه بأشياء على يدي فارس الخائن لعنه الله متقدمة ومتجددة، لها قدر، فأعلمناه أنه لم يصل إلينا أصلاً، وأمرناه أن لا يوصل إلى الملعون شيئاً أبداً، وأن يصرف حوائجه إليك.

ووجه بتوقيع من فارس بخطه له بالوصول: لَعَنَهُ اللهُ وَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ، فَمَا أَعْظَمَ مَا اجْتَرَأَ عَلَى اللهِ ﷻ وَعَلَيْنَا، فِي الْكُذْبِ عَلَيْنَا وَاخْتِيَانِ أَمْوَالِ مَوَالِينَا، وَكَفَى بِهِ مُعَاقِبًا وَمَتَقِمًا، فَاشْهَرِ فِعْلَ فَارِسٍ فِي أَصْحَابِنَا الْجَبَلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مَوَالِينَا، وَلَا تَتَجَاوَزْ بِذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، كَيْمَا تُحَذِّرَ نَاحِيَةَ فَارِسٍ لَعَنَهُ اللهُ وَيَتَجَبَّوهُ وَيَحْتَرِسُوا مِنْهُ، كَفَى اللهُ مَوْؤَنَتَهُ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يُتَمِّعَنَا بِهَا، وَالسَّلَامُ.^١



كتابه ﷺ إلى سهيل بن محمد

محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني محمد، عن محمد بن موسى، عن سهل بن خلف، عن سهيل بن محمد: وقد اشتبهه يا سيدي على جماعة

من مواليك أمر الحسن بن محمد بن بابا، فما الذي تأمرنا يا سيدي في أمره، نتولاه، أم نتبرأ عنه، أم نمسك عنه؟ فقد كثر القول فيه. فكتب عليه السلام بخطه وقرأته: مَلْعُونٌ هُوَ وَفَارِسٌ، تَبَرُّوا مِنْهُمَا لَعْنَهُمَا اللَّهُ، وَضَاعَفَ ذَلِكَ عَلَى فَارِسٍ.^١

٢٤٩

كتابه عليه السلام إلى علي بن عمرو القزويني

عبدالله بن جعفر الحميري^٢ قال: كتب أبو الحسن العسكري عليه السلام إلى علي بن عمرو القزويني^٣ بخطه:

أَعْتَقِدُ فِيمَا تَدِينُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَنَّ الْبَاطِنَ عِنْدِي حَسَبَ مَا أَظْهَرْتَ لَكَ فِيمَنْ اسْتَبَاتُ عَنْهُ، وَهُوَ فَارِسٌ لَعْنَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَعْكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ فِي لَعْنِهِ وَقَصْدُهُ وَمُعَادَاةُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مَا تَحْدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ. مَا كُنْتُ أَمُرُ أَنْ يُدَانَ اللَّهُ بِأَمْرِ غَيْرِ صَاحِبِهِ، فَجِدَّ وَشُدَّ فِي لَعْنِهِ وَهَتِكِهِ وَقَطَعَ أَسْبَابِهِ وَصَدَّ أَصْحَابَنَا عَنْهُ وَإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَأَبْلَغُهُمْ ذَلِكَ مِنِّي وَاحِكِهِ لَهُمْ عَنِّي، وَإِنِّي سَأَلْتُكُمْ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ الْمَوْكَدِّ، فَوَيْلٌ لِلْعَاصِي وَاللِّجَاحِدِ.

وَكَتَبْتُ بِخَطِّي لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِتَسْعَ لَيْالٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِثْنِينَ وَأَنَا أَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَأُحْمَدُهُ كَثِيرًا.^٤

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨١٠ الرقم ١٠١١.

٢. عبدالله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري: أبو العباس القمي. شيخ القميين ووجههم. قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومِثْنِينَ، وسمع أهلها منه، فأكثرُوا. وصنَّفَ كتباً كثيرة (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ١٨ الرقم ٥٧٣). ذكره الشيخ أيضاً قائلاً: إِنَّهُ ثِقَّةٌ (الفهرست: ص ١٠٢ الرقم ٤٢٩ ورجال الطوسي: ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٩). وكان من أصحاب الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٠ الرقم ٥٥٠٧ و ص ٣٨٩ الرقم ٥٧٢٧، و ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٩ ورجال البرقي: ص ٦٠).

٣. أنظر ترجمته في «علي بن عمرو العطار» بالرقم ١٨.

٤. الغيبة للطوسي: ص ٣٥٢، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٢١ ح ٨ نقلاً عنه.

كتاب له عليه السلام

الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد: أنّ أبا الحسن العسكري عليه السلام أمر بقتل فارس بن حاتم القرويني، وضمن لمن قتله الجنة، فقتله جُنيد. وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعو إلى البدعة. فخرج من أبي الحسن عليه السلام:

هَذَا فَارِسٌ لَعَنَهُ اللهُ يَمْعَلُ مِنْ قِبَلِي، فَتَانًا دَاعِيًا إِلَى الْبِدْعَةِ، وَدَمُهُ هَدْرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ، فَمَنْ هَذَا الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَيَقْتُلُهُ، وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ.

قال سعد: وحدّثني جماعة من أصحابنا من العراقيين وغيرهم بهذا الحديث عن جُنيد، ثم سمعته أنا بعد ذلك من جُنيد: أرسل إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام يأمرني بقتل فارس بن حاتم القرويني لعنه الله! فقلت: لا، حتّى أسمع منه يقول لي ذلك يشافهني به. قال: فبعث إليّ فدعاني، فصرت إليه فقال:

أَمْرُكَ بِقَتْلِ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ.

فناولني دراهم من عنده، وقال:

اشْتَرِ بِهَذِهِ سِلَاحًا فَأَعْرِضْهُ عَلَيَّ.

فذهبت فاشتريت سيفاً فعرضته عليه، فقال:

رُدُّ هَذَا وَخُذْ غَيْرَهُ.

قال: فرددته وأخذت مكانه ساطوراً فعرضته عليه، فقال: هَذَا نَعَم.

فجئت إلى فارس وقد خرج من المسجد بين الصلاتين المغرب والعشاء، فضربته على رأسه فصرعته وثنيت عليه، فسقط ميتاً، ووقعت الضجّة، فرميت الساطور بين يدي واجتمع الناس، وأخذت إذ لم يوجد هناك أحد غيري، فلم يروا معي سلاحاً ولا سكيناً، وطلبوا الزقاق والدور فلم يجدوا شيئاً، ولم يُرَ أثر الساطور بعد ذلك.^١

٢٥١

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن داوود اليعقوبي

قال الكشي: وجدت بخط جبريل بن أحمد: حدّثني موسى بن جعفر بن وهب، عن محمّد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن داوود اليعقوبي^١، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - أعلمته أمر فارس بن حاتم. فكتب: لا تحفلنّ به، وإن أتاك فاستخفّ به^٢.

٢٥٢

كتابه عليه السلام إلى عروة

موسى بن جعفر بن وهب عن محمّد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن داوود اليعقوبي^١، عن موسى [بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد]، قال: كتب عروة^٢ إلى أبي الحسن عليه السلام

١. إبراهيم بن داوود اليعقوبي: ذكر الخبر في التحرير الطاوسي، في ترجمة فارس بن حاتم القزويني. وفسّر المكتوب إليه بأبي الحسن الرضا عليه السلام (التحرير الطاوسي: ص ٤٧١ الرقم ٣٤١). عدّه الشيخ والبرقي تارة من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام وأخرى من أصحاب الهادي عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٢٧٣ الرقم ٥٥١٦ و ص ٢٨٣ الرقم ٥٦٤١ ورجال البرقي: ص ٦٠-٥٧).

٢. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٦ الرقم ١٠٠٣.

٣. الظاهر أنّه عروة بن يحيى الدهقان، عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام تارة بعنوان عروة بن يحيى الدمقان، غالي (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٩ الرقم ٥٧٢٦ و ص ٣٨٩ الرقم ٥٧٤٠، رجال البرقي: ص ٦٠، خلاصة الأقوال: ص ٢٤، رجال ابن داوود: ص ٤٧٧ الرقم ٣٠٦ و ص ٥٥١).

روى الكشي بإسناده عن محمّد بن موسى الهمداني: إنّ عروة بن يحيى البغدادي المعروف بالدهقان لعنه الله، وكان يكذب على أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا وعلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام بعده، وكان يقطع أمواله لنفسه دونه، ويكذب عليه، حتّى لعنه أبو محمّد عليه السلام وأمر شيعته بلعنه والدعاء عليه لقطع الأموال. لعنه الله. قال عليّ بن سليمان بن رشيد العطار البغدادي: فلعنه أبو محمّد عليه السلام وذلك أنّه كانت لأبي محمّد عليه السلام خزانة وكان يليها أبو عليّ بن راشد؛ فسُلّمت إلى عروة فأخذ منها لنفسه، ثمّ أحرق باقي ما فيها، يفاظ بذلك أبا محمّد عليه السلام، فلعنه وبرئ منه ودعا عليه. فما أمهله يومه ذلك وليلة حتّى قبضه الله إلى النار، فقال عليه السلام: جلست لربي في ليلتي

في أمر فارس بن حاتم ؟ فكتب ﷺ :

كَذَّبُوهُ وَهَتَّكُوهُ أَبَعَدَهُ اللهُ وَأَخْزَاهُ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي جَمِيعِ مَا يَدَّعِي وَيَصِفُ، وَلَكِنْ صُونُوا أَنْفُسَكُمْ عَنِ الْخَوْضِ وَالْكَلامِ فِي ذَلِكَ، وَتَوَقَّوْا مُشَاوَرَتَهُ، وَلَا تَجْعَلُوا لَهُ السَّبِيلَ إِلَى طَلَبِ الشَّرِّ، كَفَانَا اللهُ مَوْتَهُ، وَمَوْتَهُ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ.^١

وفي كتاب الدهقان: محمد بن مسعود قال: حدّثني علي بن محمد، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن عيسى، قال: قرأنا في كتاب الدهقان^٢ وخطّ الرجل في القزويني، وكان كتب إليه الدهقان يخبره باضطراب الناس في هذا الأمر، وأنّ الموادعين قد أمسكوا عن بعض ما كانوا فيه لهذه العلّة من الاختلاف. فكتب:

كَذَّبُوهُ وَهَتَّكُوهُ أَبَعَدَهُ اللهُ وَأَخْزَاهُ...^٣



كتابه ﷺ إلى العبيدي

في الحسن بن محمد بن بابا القمي

ذكر أبو محمد الفضل بن شاذان في بعض كتبه: إنّ من الكذّابين المشهورين ابن بابا القمي.

قال سعد: حدّثني العبيدي^٤، قال: كتب إليّ العسكري ﷺ ابتداءً منه: أBRأُ إِلَى اللهِ

« هذه كذا وكذا جلسة، فما انفجر عمود الصبح ولا انطفأ ذلك النار حتّى قتل الله عروة، لعنه الله (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٤٢ الرقم ١٠٨٦).

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٦ الرقم ١٠٠٤.

٢. روى الكشي بإسناده عن محمد بن موسى الهمداني: إنّ عروة بن يحيى البغدادى المعروف بالدهقان لعنه الله... (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٤٢ الرقم ١٠٨٦). راجع: «عروة».

٣. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨١٠ الرقم ١٠١٠.

٤. راجع: «محمد بن عيسى العبيدي» في الرقم ٩.

مِنَ الْفِهْرِيِّ^١، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَمِيِّ، فَأَبْرَأَ مِنْهُمَا، فَإِنِّي مُحَدِّثُكَ وَجَمِيعَ مَوَالِييَ، وَإِنِّي أَلْعَنُهُمَا، عَلَيْهِمَا لعنةُ الله، مُسْتَأْكِلِينَ يَأْكُلَانِ بِنَا النَّاسِ، فَتَانِينَ مُؤْذِينَ، أَذَاهُمَا اللهُ وَأَرْكَسَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا.

يَزْعُمُ ابْنُ أَبِي أَنبِيَّ بَعَثْتُهُ نَبِيًّا وَأَنَّهُ بَابٌ، عَلَيْهِ لعنةُ الله، سَخَّرَ مِنْهُ الشَّيْطَانَ فَأَغْوَاهُ، فَلَعَنَ اللهُ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ، يَا مُحَمَّدُ إِنْ قَدِرْتَ أَنْ تَشْدَحَ^٢ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ فافعل، فَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي آذَاهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^٣



كتابه ﷺ إلى محمد بن باديه

في يونس

عليّ قال: حدّثني محمد بن يعقوب، عن الحسن بن راشد، عن محمد بن باديه^٤، قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ في يونس؟ فكتب ﷺ:

١. قال أبو عمرو: فقالت فرقة بنوّة محمد بن نصير الفهريّ النميريّ، وذلك أنّه ادّعى أنّه نبيّ رسول، وأنّ عليّ بن محمد العسكريّ أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلوّ في أبي الحسن ﷺ، ويقول فيه بالرّوبية، ويقول بإباحة المحارم، ويحلّل نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم، ويقول: إنّهُ من الفاعل والمفعول به أحد الشّهوات والطّيّبات، إنّ الله لم يحرم شيئاً من ذلك.

وكان محمد بن موسى بن الحسن بن فرات يقوّي أسبابه ويعضده، وذكر أنّه رأى بعض الناس محمد بن نصير عياناً وغلّام له على ظهره، وأنّه عاتبه على ذلك، فقال: إنّ هذا من اللذات وهو من التواضع لله وترك التجبّر، واقترب الناس فيه بعده فرقاً (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٥ الرقم ١٠٠).

٢. الشدخ: الكسر في الشيء الأجوف، يقال: شدخت رأسه شدخاً من باب نفع: كسرتة. (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٣٥).

٣. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٥ الرقم ٩٩٩، بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣١٧ ح ٨٤ نقلاً عنه.

٤. لعلّه هو متّحد مع محمد بن دازويه (والصحيح داذويه) أو زاويه الذي مرّ ذكره ذيل عنوان «محمد بن داذويه» بالرقم ٢٢١.

لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَعَنَ أَصْحَابَهُ، أَوْ بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ.^١



كتابه عليه السلام إلى علي بن عبد الله الزبيري

في موقفه عليه السلام من الواقعة

محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن البراثي، قالوا: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن محمد بن فارس، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن عبدوس الخلنجي أو غيره، عن علي بن عبد الله الزبيري^٢، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الواقعة؟ فكتب عليه السلام:

الوَاقِفُ عَانِدٌ^٣ عَنِ الْحَقِّ، وَمَقِيمٌ عَلَى سَيِّئَةٍ، إِنْ مَاتَ بِهَا كَانَتْ جَهَنَّمُ مَأْوَاهُ وَبَيْتَ الْمَصِيرِ.^٤

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٨٥ الرقم ٩٤١.

٢. علي بن عبيد الله الزبيري (مصرّاً): عدّه الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٩ الرقم ٥٧٣٧، نقد الرجال: ج ٣ ص ٢٧٩ الرقم ٣٦٢٨، جامع الرواة: ج ١ ص ٥٩٠). عدّه البرقي أيضاً من أصحاب الهادي عليه السلام قانلاً: علي بن عبيد الله مصرّاً من دون توصيف (رجال البرقي: ص ٦٠).

٣. في البحار: «حاند» بدل «عاند».

٤. رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٥٥ الرقم ٨٦٠، بحار الأنوار: ج ٤٨ ص ٢٦٣ ح ١٨ نقلاً عنه.

الفصل التاسع

في مكاتبه السّياسيّة

كتابه ﷺ إلى المتوكل

في سبب شخوصه ﷺ من المدينة

محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا قال : أخذتُ نسخة كتاب المتوكل إلى أبي الحسن الثالث ﷺ من يحيى بن هرثمة ، في سنة ثلاث وأربعين ومئتين ، وهذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد ، فإنَّ أمير المؤمنين عارفٌ بقدرك ، راعٍ لقربتك ، موجبٌ لحقك ، يقدر من الأمور فيك وفي أهل بيتك ما أصلح الله به حالك وحالهم ، وثبت به عزك وعزهم ، وأدخل اليمن والأمن عليك وعليهم ، يبتغي بذلك رضاء ربّه وأداء ما افترض عليه فيك وفيهم ، وقد رأى أمير المؤمنين صرف عبدالله بن محمد عمًا يتولاه من الحرب والصلاة بمدينة رسول الله ﷺ ، إذ كان على ما ذكرت من جهالته بحقك واستخفافه بقدرك ، وعند ما قرفك به ونسبك إليه من الأمر الذي قد علم أمير المؤمنين براءتك منه ، وصدق نيتك في ترك محاولته ، وأنت لم تؤهل نفسك له ، وقد ولى أمير المؤمنين ما كان يلي من ذلك محمد بن الفضل ، وأمره بإكرامك وتبجيلك والانتهاء إلى أمرك ورأيك ، والتقرب إلى الله وإلى أمير المؤمنين بذلك .

وأمير المؤمنين مشتاقٌ إليك ، يحبُّ إحداث العهد بك والنظر إليك ، فإن نشطت لزيارته المقام قبله ما رأيت ، شخصت ومن أحببت من أهل بيتك ومواليك وحشمك ، على مهلةٍ وطمانينةٍ ، ترحل إذا شئت وتنزل إذا شئت ، وتسير كيف شئت ،

وإن أحببت أن يكون يحيى بن هرثمة مولى أمير المؤمنين ومن معه من الجند مشيعين لك يرحلون برحيلك ويسيرون بسيرك، والأمر في ذلك إليك حتى توفي أمير المؤمنين، فما أخذ من إخوته وولده وأهل بيته وخاصته ألطف منه منزلةً ولا أحمد له أثره، ولا هو لهم أنظر وعليهم أشفق، وبهم أبر وإليهم أسكن منه إليك إن شاء الله تعالى، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وكتب إبراهيم بن العباس، وصلى الله على محمد وآله وسلم^١.

في الإرشاد: وكان سبب شخوص أبي الحسن عليه السلام إلى سرّ من رأى أنّ عبد الله بن محمد كان يتولّى الحرب والصلاة في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله، فسعى بأبي الحسن عليه السلام إلى المتوكّل، وكان يقصده بالأذى، وبلغ أبا الحسن سعايته به، فكتب إلى المتوكّل يذكر تحامل عبد الله بن محمد ويكذّبه فيما سعى به، فتقدّم المتوكّل بإجابته عن كتابه، ودعائه فيه إلى حضور العسكر على جميلٍ من الفعل والقول، فخرجت نسخة الكتاب وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد، فإنّ أمير المؤمنين عارفٌ بقدرك، راع لقربتك، موجبٌ لحقك، مؤثّرٌ من الأمور فيك وفي أهل بيتك ما يصلح الله به حالك وحالهم، ويثبت به عزك وعزهم، ويدخل الأمن عليك وعليهم، يبتغي بذلك رضى ربّه وأداء ما افترض عليه فيك وفيهم، وقد رأى أمير المؤمنين صرف عبد الله بن محمد عمّا كان يتولّاه من الحرب والصلاة بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله، إذ كان على ما ذكرت من جهالته بحقك واستخفافه بقدرك، وعند ما قرفك به ونسبك إليه من الأمر الذي علم أمير المؤمنين براءتك منه، وصدق نيتك في برك وقولك وأنك لم تؤهل نفسك لما قرفت بطلبه، وقد ولى أمير المؤمنين ما كان يلي من ذلك محمد بن الفضل، وأمره بإكرامك وتبجيلك والانتهاؤ إلى أمرك ورأيك، والتقرب إلى الله وإلى أمير المؤمنين بذلك.

وأمر المؤمنين مشتاقاً إليك يحبّ إحداث العهد بك والنظر إليك، فإن نشطت لزيارته والمقام قبله ما أحببت، شخصت ومن اخترت من أهل بيتك ومواليك وحشمك، على مهلةٍ وطمأنينة، ترحل إذا شئت وتنزل إذا شئت وتسير كيف شئت، وإن أحببت أن يكون يحيى بن هرثمة مولى أمير المؤمنين ومن معه من الجند يرتحلون برحيلك ويسرون بسيرك، فالأمر في ذلك إليك، وقد تقدّمنا إليه بطاعتك، فاستخر الله حتّى توفي أمير المؤمنين، فما أحدٌ من إخوته وولده وأهل بيته وخاصته أطف منه منزلةً، ولا أحمد لهم أثره، ولا هو لهم أنظر وعليهم أشفق وبهم أبر وإليهم أسكن منه إليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وكتب إبراهيم بن العباس في شهر كذا من سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

فلما وصل الكتاب إلى أبي الحسن عليه السلام تجهّز للرحيل، وخرج معه يحيى بن هرثمة، حتّى وصل إلى سرّ من رأى، فلما وصل إليها تقدّم المتوكّل بأن يحجب عنه في يومه، فنزل في خان يعرف بخان الصعاليك، وأقام فيه يومه، ثمّ تقدّم المتوكّل بإفراء دارٍ له، فانتقل إليها...^١



كتابه عليه السلام إلى بعض شيعته ببغداد

في فتنة الجدال في القرآن

سعد بن عبد الله قال: حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: كتب عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى بعض شيعته ببغداد:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصَمْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَإِنْ يَفْعَلْ فَأَعْظِمْ بِهَا نِعْمَةً، وَإِلَّا يَفْعَلْ فِيهِمِ الْهَلَكَةَ،

١ . الإرشاد: ج ٢ ص ٣٠٩، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٠٠ ح ١٢ وراجع: روضة الواعظين: ج ١ ص ٢٤٥، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٣٨٢.

نَحْنُ نَرَى أَنَّ الْجِدَالَ فِي الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ اشْتَرَكَ فِيهَا السَّائِلُ وَالْمُجِيبُ، فَيَتَعَاطَى
السَّائِلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَتَكَلَّفُ الْمُجِيبُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْخَالِقُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَمَا
سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، لَا تَجْعَلْ لَهُ اسْمًا مِنْ عِنْدِكَ فَتَكُونَ مِنَ الضَّالِّينَ،
جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ، وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ.^١

١ - التوحيد للصدوق: ص ٢٢٤ ح ٤، الأمالي للصدوق: ص ٥٤٦ ح ١٤، روضة الواعظين: ص ٤٧، بحار الأنوار:
ج ٩٢ ص ١١٨ ح ٤.

الفصل العاشر

في ذكر المحمدين من الوكلاء وأصحابه عليه السلام

كتابه ﷺ إلى علي بن بلال

في أبي علي بن بلال

قال الكشي: وجدت بخط جبريل بن أحمد: حدّثني محمد بن عيسى اليقطيني، قال: كتب ﷺ إلى علي بن بلال^١ في سنة اثنتين وثلاثين ومئتين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدُ اللهِ إِلَيْكَ وَأَشْكُرُ طَوْلَهُ وَعَوْدَهُ، وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقَمْتُ أَبَا عَلِيٍّ مَقَامَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَاتَّيَمَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَعْرِفَةِ بِمَا عِنْدَهُ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ شَيْخُ نَاحِيَتِكَ، فَأَحْبَبْتُ إِفْرَادَكَ وَإِكْرَامَكَ بِالْكِتَابِ بِذَلِكَ. فَعَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ جَمِيعِ الْحَقِّ قَبْلَكَ، وَأَنْ تَخْصَ مَوَالِيَّ عَلَى ذَلِكَ، وَتُعَرِّفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَصِيرُ سَبَبًا إِلَى عَوْنِهِ وَكِفَايَتِهِ، فَذَلِكَ تَوْفِيرٌ عَلَيْنَا وَمَحْبُوبٌ لَدَيْنَا، وَلَكَ بِهِ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَأَجْرٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ، ذُو الْإِعْطَاءِ وَالْجَزَاءِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْتَ فِي وَدِيعَةِ اللَّهِ. وَكَتَبْتُ بِخَطِّي، وَأَحْمَدُ اللَّهُ كَثِيرًا.^٢

١. أنظر ترجمته في الرقم ١.

٢. رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٩٩ الرقم ٩٩١، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٢٢ ح ١ نقلاً عنه.

كتابه ﷺ إلى جماعة من الموالي

محمد بن مسعود قال: حدّثني محمد بن نصير، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن عيسى، قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد إلى جماعة الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها:

أَحْمَدُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مَا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَافِيَتِهِ وَحَسَنِ عَادَتِهِ، وَأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ صَلَوَاتِهِ وَأَكْمَلُ رَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ، وَإِنِّي أَقَمْتُ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ مَقَامَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ^١ وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ وَكَلَائِي، وَصَارَ فِي مَنْزِلَتِهِ عِنْدِي، وَوَلِيَّتُهُ مَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُ مِنْ وَكَلَائِي قَبْلَكُمْ، لِيَقْبِضَ حَقِّي، وَارْتَضِيَتْهُ لَكُمْ وَقَدَّمْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَهْلُهُ وَمَوْضِعُهُ.

فَصَيِّرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى الدَّفْعِ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَإِلَيَّ، وَأَنْ لَا تَجْعَلُوا لَهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ عِلَّةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّسْرُعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَحْلِيلِ أَمْوَالِكُمْ، وَالْحَقَنِ لِلدِّمَائِكُمْ «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»^٢، «وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^٣، «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»^٤، «وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^٥، فَقَدْ أَوْجَبَتْ فِي طَاعَتِهِ طَاعَتِي،

١. عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب مولانا الهادي ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧٠٩، رجال البرقي: ص ٥٨). كان وكيلاً لأبي محمد العسكري ﷺ قبل أبي عليّ بن راشد كما في الخبر. روى الكشي بإسناده عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سألته أن ينسئ في أجلي، قال: أو تلقى ربك ليفغر لك خير لك، فحدّث بذلك عليّ بن الحسين إخوانه بمكّة ثم مات بالخزيمية في المنصرف من سنته، وهذا في سنة تسع وعشرين ومئتين؛ فقال: فقد نعى إلى نفسي، قال: وكان وكيل الرجل ﷺ قبل أبي عليّ بن راشد (رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٩٧ الرقم ٩٨٤ و٩٨٥ و٩٩٦).
وراجع: «عليّ بن الحسين بن عبد الله» في الرقم ٢٥.

٢. المائدة: ٢.

٣. البقرة: ١٨٩، آل عمران: ١٢٣ و١٣٠ و٢٠٠، الأعراف: ٦٩، الحجرات: ١٠.

٤. آل عمران: ١٠٣.

٥. آل عمران: ١٠٢.

وَالْخُرُوجَ إِلَى عِصْيَانِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِصْيَانِي ، فَالزُّمُوا الطَّرِيقَ يَا جُرُكُمُ اللَّهُ وَيَزِيدُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا عِنْدَهُ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ، مُتَطَوَّلٌ عَلَى عِبَادِهِ رَحِيمٌ ، نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي وَدِيعَةِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ . وَكُتِبَتْ بِخَطِّي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

وفي كتابٍ آخر: وَأَنَا أَمْرُكَ يَا أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ أَنْ تَقَطَعَ الْإِكْتَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ ، وَأَنْ يَلْزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا وَكَّلَ بِهِ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ فِيهِ بِأَمْرِ نَاحِيَتِهِ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا انْتَهَيْتُمْ إِلَى كُلِّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ اسْتَعْنَيْتُمْ بِذَلِكَ عَنْ مُعَاوَدَتِي .

وَأَمْرُكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ بِمِثْلِ مَا أَمْرُكَ يَا أَيُّوبُ أَنْ لَا تَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَالْمَدَائِنِ شَيْئًا يَحْمِلُونَهُ ، وَلَا تَلِي لَهْمَ اسْتِيذَانًا عَلَيَّ ، وَمَنْ أَتَاكَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ نَاحِيَتِكَ أَنْ يُصَيِّرَهُ إِلَى الْمَوْكَلِ بِنَاحِيَتِهِ .

وَأَمْرُكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا أَمَرْتُ بِهِ أَيُّوبَ ، وَلِيَقْبَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَبْلَ مَا أَمَرْتَهُ بِهِ .^١



كتابه ﷺ إلى جماعة من الموالي

ابن أبي جريد عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، قال : كتب أبو الحسن العسكري ﷺ إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها : قَدْ أَقَمْتُ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ مَقَامَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَمَنْ قَبَلَهُ مِنْ وَكَلَائِي ، وَقَدْ أَوْجَبْتُ فِي طَاعَتِهِ طَاعَتِي ، وَفِي عِصْيَانِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِصْيَانِي ، وَكُتِبَتْ بِخَطِّي .^٢

١ . رجال الكشي : ج ٢ ص ٨٠٠ الرقم ٩٩٢ ، بحار الأنوار : ج ٥٠ ص ٢٢٣ ح ١١ وراجع : الغيبة للطوسي : ص ٢١٢ ،

بحار الأنوار : ج ٥٠ ص ٢٢٠ .

٢ . الغيبة للطوسي : ٣٥٠ ، بحار الأنوار : ج ٥٠ ص ٢٢٠ .



كتابه ﷺ إلى محمد بن الفرج

في جماعة من الموالى (عيسى بن جعفر وأبي علي راشد وابن بند)
 محمد بن قولويه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن هلال، عن
 محمد بن الفرج^١، قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ أسأله عن أبي علي بن راشد وعن
 عيسى بن جعفر بن عاصم وابن بند، فكتب إليّ ﷺ:

ذَكَرْتَ ابْنَ رَاشِدٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فَإِنَّهُ عَاشَ سَعِيداً وَمَاتَ شَهِيداً، وَدَعَا لِابْنِ بِنْدٍ
 وَالْعَاصِمِيِّ، وَابْنَ بِنْدٍ ضُرِبَ بِالْعَمُودِ حَتَّى قُتِلَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ضُرِبَ ثَلَاثِمِئَةَ سَوَاطِ
 وَرُمِيَ بِهِ فِي دِجْلَةٍ.^٢

وفي الغيبة: محمد بن الفرج قال: كتبتُ إليه أسأله عن أبي علي بن راشد، وعن
 عيسى بن جعفر [بن عاصم]، وعن ابن بند، وكتب إليّ:

ذَكَرْتَ ابْنَ رَاشِدٍ ﷺ فَإِنَّهُ عَاشَ سَعِيداً وَمَاتَ شَهِيداً، وَدَعَا لِابْنِ بِنْدٍ وَالْعَاصِمِيِّ،
 وَابْنَ بِنْدٍ ضُرِبَ بِعَمُودٍ وَقُتِلَ، وَابْنُ عَاصِمٍ ضُرِبَ بِالسَّيَاطِ عَلَى الْجِسْرِ ثَلَاثِمِئَةَ
 سَوَاطِ وَرُمِيَ بِهِ فِي دِجْلَةٍ.^٣



كتابه ﷺ إلى أيوب بن الناب

في أبي محمد الفضل بن شاذان
 أحمد بن يعقوب أبو عليّ البيهقيّ ﷺ: أمّا ما سألت من ذكر التوقيع الذي خرج في

١. وفي الغيبة: «محمد بن يعقوب رفعه إلى محمد بن فرج» بدل «محمد بن قولويه... عن محمد بن الفرج» أنظر
 ترجمته في الرقم ٦.

٢. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٦٣ الرقم ١١٢٢، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٢٠.

٣. الغيبة للطوسي: ص ٣٥١.

الفضل بن شاذان، أن مولانا عليه السلام لعنه بسبب قوله بالجسم؛ فأني أخبرك أن ذلك باطل، وإنما كان مولانا عليه السلام أنفذ إلى نيسابور وكيلاً من العراق، كان يسمى أيوب بن الناب، يقبض حقوقه، فنزل بنيسابور عند قومٍ من الشيعة ممن يذهب مذهب الارتفاع والغلو والتفويض، كرهت أن أسميهم، فكتب هذا الوكيل: يشكو الفضل بن شاذان بأنه يزعم أنني لست من الأصل، ويمنع الناس من إخراج حقوقه، وكتب هؤلاء النفر أيضاً إلى الأصل الشكاية للفضل، ولم يكن ذكروا الجسم ولا غيره، وذلك التوقيع خرج من يد المعروف بالدهقان ببغداد في كتاب عبد الله بن حمدويه البيهقي، وقد قرأته بخط مولانا عليه السلام، والتوقيع هذا:

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ مَا لَهُ وَلِمَوَالِيٍّ يُؤْذِيهِمْ وَيُكْذِبُهُمْ! وَأَنْتِي لِأَحْلِفُ بِحَقِّ آبَائِي، لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ هَذَا لِأَرْمِيَتْهُ بِمَرْمَاةٍ لَا يَنْدَمِلُ جُرْحُهُ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وكان هذا التوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين في سنة ستين ومئتين.

قال أبو علي: والفضل بن شاذان كان برستاق بيهق، فورد خبر الخوارج، فهرب منهم فأصابه التعب من خشونة السفر فاعتلّ ومات منه، وصليت عليه^١.



كتابه عليه السلام إلى المحمودي

في أحمد بن حماد المروزي

[محمد بن مسعود قال:] قال المحمودي [أبو علي المحمودي محمد بن أحمد بن حماد المروزي^٢]: وكتب إلي الماضي عليه السلام (أي الهادي) بعد وفاة أبي:

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٢٠ الرقم ١٠٢٨، الإيضاح لابن شاذان: ص ١٩.

٢. محمد بن أحمد بن حماد، أبو علي المروزي المحمودي: كان من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام (راجع: رجال

قَدْ مَضَى أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْكَ وَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى حَالَةٍ مَحْمُودَةٍ، وَلَنْ تُبْعَدَ
مِنْ تِلْكَ الْحَالِ.^١



كتابه ﷺ إلى الحسن بن الحسين

علي بن محمد القتيبي عن الزفري بكر بن زفر الفارسي، عن الحسن بن الحسين^٢،
أنه قال: استحل أحمد بن حماد مني ما لا له خطر، فكتبت رقعة إلى أبي الحسن ﷺ
وشكوت فيها أحمد بن حماد، فوقع فيها:
خَوْفُهُ بِاللَّهِ.

ففعلتُ ولم ينفع، فعاودته برقعة أخرى أعلمته أنني قد فعلت ما أمرتني به فلم

« الطوسي: ص ٣٩٢ الرقم ٥٧٨٥) والعسكري ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٧ الرقم ٥٨٢٢)، وكان ظاهر
الجلالة وشرف المنزلة وعلو القدر، وقد ورد له توثيقات من ناحية أبي جعفر الثاني ﷺ وأصحابه (راجع: رجال
الكشي: ج ٢ ص ٨٢٣ الرقم ١٠٥٧) و ص ٧٩٨ الرقم ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨) ذكره ابن داوود في القسم الأول من
رجاله قائلاً: «إنه ممدوح» (رجال ابن داوود: ص ٢٩٢ الرقم ١٢٦٦) .

الظاهر أن أحمد بن حماد الذي ذكره الشيخ في أصحاب العسكري ﷺ هو ابنه محمد بن أحمد بن حماد،
المكنى بأبي علي المحمودي، وذلك لأن أحمد بن حماد المغبون مات في حياة الإمام الجواد ﷺ، ولا يصح
عده في أصحاب العسكري ﷺ، ويظهر من روايات الكشي في ترجمته هو محمد بن أحمد بن حماد، ويؤيد
ذلك أن المحمودي المكنى بأبي علي هو محمد بن أحمد بن حماد لا أحمد بن حماد، كذا ذهب المحقق
الأردبيلي في ترجمة أحمد بن حماد قائلاً: والظاهر أن أبا علي المحمودي هو محمد لا أحمد، وأن هذا اشتباه:
لسقوط «محمد بن» عن المنقول منه أو عن النظر، ولذهاب الوهم إلى أن أبا علي المحمودي هو «أحمد»،
فتدبر (راجع: جامع الرواة: ج ١ ص ٤٨) .

١ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٢٣ الرقم ١٠٥٧ .

٢ . الحسن بن الحسين: الرجل مراد بين الحسن بن الحسين المروزي [في نسخة الحسن بن الحسن] روى
الشيخ عنه بإسناده عن إسماعيل بن مهران عنه... (تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٦٠ - ٦١ ح ٨ - ١٣)، أو
الحسن بن الحسين العلوي. عده الشيخ من أصحاب الهادي ﷺ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٦ الرقم ٥٦٨٤،
الكافي: ج ٦ ص ٤٧٩ ح ٩) .

أنتفع ، فوقع :

إِذَا لَمْ يَحُلْ فِيهِ التَّخْوِيفُ بِاللَّهِ فَكَيْفَ تُخَوِّفُهُ بِأَنْفُسِنَا^١.



كتابه عليه السلام إلى موسى بن جعفر بن إبراهيم بن محمد

في علي بن جعفر

موسى بن جعفر بن وهب عن محمد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن داود اليعقوبي قال : موسى بن جعفر بن إبراهيم بن محمد^٢ أنه قال : كتبت إليه : جعلت فداك ، قَبِلْنَا أشياء يحكي عن فارس ، والخلاف بينه وبين علي بن جعفر ، حتى صار يبرأ بعضهم من بعض ، فإن رأيت أن تمنّ عليّ بما عندك فيهما ، وأتھما يتولّى حوائجي قبلك حتى أعوده إلى غيره ، فقد احتجت إلى ذلك ، فعلت متفضلاً إن شاء الله . فكتب عليه السلام :
لَيْسَ عَن مِثْلِ هَذَا يُسْأَلُ وَلَا فِي مِثْلِهِ يُشْكُ ، قَدْ عَظَّمَ اللَّهُ قَدْرَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ^٣ ، مَتَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَن أَنْ يُفَاسَ إِلَيْهِ ، فَاقْصِدْ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ بِحَوَائِجِكَ ، وَاجْتَنِبُوا فَارِسًا ، وَامْتَنِعُوا مِنْ إِدْخَالِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ أَوْ حَوَائِجِكُمْ ، تَفْعَلْ ذَلِكَ أَنْتَ وَمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ أَهْلِ بِلَادِكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي مَا تَمَوَّه^٤ بِهِ عَلَى النَّاسِ ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٥.

١ . رجال الكشي : ج ٢ ص ٨٣٤ الرقم ١٠٥٩ .

٢ . هكذا في نسخ الكشي ، لعل السند هكذا موسى بن جعفر عن إبراهيم بن محمد (الهمداني) كما ثبتته السيد الخوني في معجمه ، أو عن محمد بن إبراهيم . أوقع التصحيف أو القلب من النسخ أو غيره (معجم رجال الحديث : ج ١٤ ص ٢٥٩ الرقم ٩٣١١ وج ١٢ ص ٣١٢ الرقم ٧٩٨١) .

٣ . أنظر ترجمته في الرقم ٢٦ .

٤ . مَوَّه الشيء : إذا طليته بفضّة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه التموية وهو التلبيس . مَوَّه أي مزخرف أو مزوج من الحقّ والباطل ، ومنه : التموية ، وهو التلبيس (معجم البحرين : ج ٦ ص ٣٦٣) .

٥ . رجال الكشي : ج ٢ ص ٨٠٧ الرقم ١٠٠٥ .



كتابه عليه السلام إلى علي بن جعفر

محمد بن مسعود قال: قال يوسف بن السخت: كان علي بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن عليه السلام، وكان رجلاً من أهل همنيا، قرية من قرى سواد بغداد، فسعى به إلى المتوكل، فحبسه فطال حبسه، واحتال من قبل عبيد الله بن خاقان بمالٍ ضمنه عنه ثلاثة آلاف دينار، وكلمه عبيد الله بن خاقان، فعرض جامعه على المتوكل، فقال: يا عبيد الله، لو شككت فيك لقلت أنك رافضي، هذا وكيل فلان وأنا على قتله.

قال: فتأدى الخبر إلى علي بن جعفر، فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام: يا سيدي، الله الله في، فقد والله خفت أن أرتاب. فوقع عليه السلام في رقعته:
أَمَّا إِذَا بَلَغَ بِكَ الْأَمْرُ مَا أَرَى فَسَأَقْصِدُ اللَّهُ فِيكَ.

وكان هذا في ليلة الجمعة، فأصبح المتوكل محموراً فازدادت علته حتى صرخ عليه يوم الاثنين، فأمر بتخليفة كل محبوس عرض عليه اسمه، حتى ذكر هو علي بن جعفر.

فقال لعبيد الله: لم لم تعرض علي أمره؟ فقال: لا أعود إلى ذكره أبداً. قال: خل سبيله الساعة، وسله أن يجعلني في حل. فخلى سبيله وصار إلى مكة بأمر أبي الحسن عليه السلام، فجاور بها، وبرأ المتوكل من علته.^١

حسن الختام

دعاؤه عليه السلام في الزيارة

أبو محمد الفحام قال: حدّثني أبو الحسن محمد بن أحمد (بن عبد الله المنصوري)، قال: حدّثني عمّ أبي (موسى عيسى بن أحمد بن عيسى)، قال: قصدت الإمام

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٦٥ الرقم ١١٢٩ وراجع: ص ٨٦٦ الرقم ١١٣٠، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٨٣ ح ٥٨ نقلاً عنه.

(علي بن محمد عليه السلام) يوماً فقلت: يا سيدي، إن هذا الرجل قد أطرحتني وقطع رزقي وملّني، وما أتهم في ذلك إلا علمه بملازمتي لك، فإذا سألته شيئاً منه يلزمه القبول منك، فينبغي أن تفضل عليّ بمسألته. فقال:

تُكْفَى إِنْ شَاءَ اللهُ.

فلما كان في الليل طرقتني رُسل المتوكّل، رسولٌ يتلو رسولاً، فجنّت والفتح على الباب قائم فقال: يا رجل، ما تأوي في منزلك بالليل، كدّني هذا الرجل ممّا يطلبك.

فدخلت وإذا المتوكّل جالس على فراشه، فقال: يا أبا موسى، نشغل عنك وتُسنينا نفسك، أي شيء لك عندي؟

فقلت: الصلة الفلانيّة، والرزق الفلانيّ، وذكرت أشياء، فأمر لي بها وبضعفها.

فقلت للفتح: وأقّى عليّ بن محمّد إلى هاهنا؟

فقال: لا.

فقلت: كتب رقعة؟

فقال: لا.

فوليت منصرفاً فتبعتني، فقال لي: لست أشكّ أنّك سألته دعاءً لك، فالتمس لي

منه دعاء!

فلما دخلت إليه عليه السلام قال لي:

يا أبا موسى، هذا وجه الرضا.

فقلت: ببركتك يا سيدي، ولكن قالوا لي: إنك ما مضيت إليه ولا سألته. فقال:

إِنَّ اللهُ تَعَالَى عَلِيمٌ مِّثْلًا أَنَّا لَا نَلْجَأُ فِي الْمُهْمَاتِ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا نَتَوَكَّلُ فِي الْمُلْهَمَاتِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَعَوْدُنَا إِذَا سَأَلْنَا الْإِجَابَةَ، وَنَخَافُ أَنْ نَعْدِلَ فَيَعْدِلَ بِنَا.

قلت: إنّ الفتح قال لي كيت وكيت! قال:

إِنَّهُ يُؤَالِنَا بظَاهِرِهِ، وَيُجَابِنُنَا بِبَاطِنِهِ، الدُّعَاءُ لِمَنْ يَدْعُو بِهِ، إِذَا أَخْلَصَتْ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْتَرَفَتْ

بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبِحَقَّقْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَسَأَلْتَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئاً لَمْ يَحْرِمْكَ.

قلت: يا سيدي، فتعلمني دعاءً اختص به من الأدعية. قال:

هَذَا الدُّعَاءُ كَثِيرًا مَا أَدْعُو اللَّهَ بِهِ، وَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يُخَيِّبَ مِنْ دَعَائِهِ فِي مَشْهَدِي بَعْدِي، وَهُوَ:
يَا عُدَّتِي عِنْدَ الْعُدْدِ، وَيَا رَجَائِي وَالْمُعْتَمِدُ، وَيَا كَهْفِي وَالسَّنْدُ، وَيَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ، وَيَا قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مَنْ خَلَقْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي خَلْقِكَ مِثْلَهُمْ أَحَدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ،
وَتَفْعَلَ بِي كَيْتَ وَكَيْتَ^١.

وآخر دعوانا: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ* وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٢.

١ . الأملاني للطوسي: ص ٢٩١، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤١٠، بشارة المصطفى: ص ١٣٥، بحار
الأنوار: ج ٥٠ ص ١٢٧ ح ٥.
٢ . الصافات: ١٨٠ - ١٨٢.

مَكَايِبُ

الإمامُ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ العَسْكَرِيِّ عليه السلام

الفصل الأول

في التوحيد



كتابه عليه السلام إلى يعقوب بن إسحاق

في إبطال الرؤية

محمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أبي القاسم، عن يعقوب بن إسحاق^١، قال:
كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله كيف يعبد العبد ربّه وهو لا يراه؟ فوَقَعَ عليه السلام:
يَا أَبَا يُوسُفَ، جَلَّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَالْمُنْعِمُ عَلَيَّ وَعَلَى آبَائِي أَنْ يُرَى.
قال: وسألته هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربّه؟ فوَقَعَ عليه السلام:

١. يعقوب بن إسحاق السكّيت أبو يوسف، كان متقدماً عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، وله عن أبي جعفر عليه السلام رواية ومسائل، وقتله المتوكل، وأمره مشهور، وكان وجهاً في علم العربيّة واللغة، ثقة صدقاً (صدوقاً)، لا يُطعن عليه، وله كتب (رجال النجاشي: ص ٤٤٩ الرقم ١٢١٤، إيضاح الاشتباه: ص ٣٢٠ الرقم ٧٦٨ عنه، الخلاصة: ص ٢٩٩ الرقم ١١١١).

كان معلماً للمعتز والمؤيد ابني المتوكل العباسي، وذات يوم كان حاضراً عند المتوكل فأقبل ولده، فقال له المتوكل: يا يعقوب، أتُهما أحب إليك، ولداي هذان أم الحسن والحسين؟ فقال: والله، إن قنبراً غلام علي بن أبي طالب عليه السلام خير منهما ومن أبيهما! فقال المتوكل: سلوا لسانه من قفاه، فمات شهيداً سلام الله عليه (حياة الحيوان: ج ٢ ص ٢١٠، الكامل في التاريخ: ج ٥ ص ٣٠٠، تاريخ الخلفاء: ص ٣٤٨-٣٤٩، وفيات الأعيان: ج ٣ ص ٢٣).
عدّه الشيخ تارة من أصحاب الهادي، وأخرى من أصحاب العسكري عليه السلام من دون توصيف بشيء (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٣ الرقم ٥٨٠١ و ص ٤٠٣ الرقم ٥٩١٥).

وكان من العلماء النحاة، صاحب إصلاح المنطق ونهذيب الألفاظ، وغير ذلك، قُتل عام ٢٤٤ هـ.

إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَرَى رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورٍ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبُّ ١.



كتابه عليه السلام إلى سهل

في النهي عن وصفه بغير ما وصف به نفسه تعالى

سهل^٢ قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومئتين: قد اختلف ياسيدي أصحابنا في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم، ومنهم من يقول: هو صورة، فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه، ولا أجوزُهُ فعلت مُتَطَوِّلاً على عبدك. فوقع بخطه عليه السلام:

سَأَلْتَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَهَذَا عَنْكُمْ مَعْرُوفٌ، اللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ^٣، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، خَالِقٌ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، يَخْلُقُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَجْسَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^٤ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ، وَيُصَوِّرُ مَا يَشَاءُ وَلَيْسَ بِصُورَةٍ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْهُهُ هُوَ لَا غَيْرُهُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^٥.

١ . الكافي: ج ١ ص ٩٥ ح ١، التوحيد: ص ١٠٨ ح ٢، بحار الأنوار: ج ٤ ص ٤٣ ح ٢١.

٢ . المراد به هو: سهل بن زياد الآدمي، يُكْنَى أبا سعيد، من أهل الري، من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٥ رقم ٥٥٥٦)، وأصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام (ص ٣٨٧ رقم ٥٦٩٩)، وأصحاب أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام (ص ٣٩٩ رقم ٥٨٥١).

٣ . وزاد في التوحيد: «صمد».

٤ . في التوحيد: «غير ذلك ويصوّر ما يشاء وليس بمصوّر» بدل «غير ذلك وليس بجسم ويصوّر ما يشاء، وليس بصورة».

٥ . الكافي: ج ١ ص ١٠٣ ح ١٠، التوحيد: ص ١٠١ ح ١٤، بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ١٠.

الفصل الثاني

في الإمامة



كتاب له الطيّب

حكمة بالفه

وجَدَ مكتوباً بخطه هذا الكتاب:

قَدْ صَعِدْنَا ذُرَى^١ الْحَقَائِقِ بِأَقْدَامِ النُّبُوَّةِ وَالْوَلَايَةِ، وَنَوَّرْنَا السَّبْعَ الطَّرَائِقَ بِأَعْلَامِ
الْفِتْوَةِ وَالْهِدَايَةِ^٢، فَتَحْنُ لُبُوثُ الْوَعَى^٣ وَغُبُوثُ النَّدَى، وَفِينَا السَّيْفُ، وَالْقَلَمُ فِي
الْعَاجِلِ، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ وَالْعَلَمِ فِي الْآجِلِ، وَأَسْبَاطُنَا خُلَفَاءَ الدِّينِ، وَخُلَفَاءَ (خُلَفَاءِ)
الْيَقِينِ، وَمَصَابِيحِ الْأُمَمِ، وَمَفَاتِيحِ الْكَرَمِ، وَالْكَلِيمِ الْبَسِ حُلَّةَ الْإِصْطِفَاءِ لَمَّا عَهَدْنَا
مِنْهُ الْوَفَاءَ، وَرُوحِ الْقُدْسِ فِي جَنَانِ الصَّاقُورَةِ^٤ ذَاقَ مِنْ حَدَائِقِنَا الْبَاكُورَةَ^٥، وَشَبِعْتُنَا
الْفِئْتَةَ النَّاجِيَةَ وَالْفِرْقَةَ الزَّائِكِيَةَ، صَارُوا لَنَا رِءَاءً وَصَوْنًا، وَعَلَى الظَّلْمَةِ الْبَا^٦ وَعَوْنَا،

١. الذرى: جمع ذرورة، وهي أعلى سنام البعير، وذرورة كل شيء أعلاه (النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ١٥٩).

٢. وفي نسخة: «ونورنا سبع طبقات النبوة والهداية»، وفي نسخة أخرى: «ونورنا سبع طبقات أعلام الفتوة والهداية».

٣. الوعى: الجلبة والأصوات (معجم مقاييس اللغة: ج ٦ ص ١٢٧).

٤. صقر: يدل على وقع شيء بشدة، من ذلك الصقر وهو ضربك الصخرة بعمول. ويقال: الممول الصاقور، ويجوز

أن يدخل فيه الهاء فيقال: الصاقورة (معجم مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٢٩٧). وفي نسخة: «الصاغورة».

٥. الباكورة: أول كل شيء (لسان العرب: ج ٤ ص ٧٧).

٦. الألب بالفتح والكسر: القوم يجتمعون على عداوة إنسان، وقد تآلبوا أي: تجتمعوا (النهاية لابن الأثير:

وَسَيَحْفَرُ لَهُمْ يَتَابِعُ الْحَيَّوَانَ بَعْدَ لَطَى النَّيْرَانِ ٢.
 وكتبه الحسن بن العسكري في سنة أربع وخمسين ومئتين ٣. ٤.



كتاب له عليه السلام

كتاب المحاضر للحسن بن سليمان: رُوِيَ أَنَّهُ وَجَدَ بَخْطَ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْمٍ حَذَفُوا مُحْكَمَاتِ الْكِتَابِ، وَنَسُوا اللَّهَ رَبَّ الْأَرْبَابِ وَالنَّبِيَّ
 وَسَاقِي الْكَوَاثِرِ فِي مَوَاقِفِ الْحِسَابِ، وَلَطَى وَالطَّامَّةَ الْكُبْرَى وَنَعِيمَ دَارِ الشَّوَابِ،
 فَنَحْنُ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ، وَفِينَا التُّبُوَّةُ وَالْوَلَايَةُ وَالْكَرَمُ، وَنَحْنُ مَنَارُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ
 الْوُثْقَى، وَالْأَنْبِيَاءُ كَانُوا يَقْتَسِمُونَ مِنْ أَنْوَارِنَا وَيَقْتَفُونَ آثَارِنَا، وَسَيَبْظَهُرُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى
 الْخَلْقِ بِالسَّيْفِ الْمَسْلُوقِ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ.

وَهَذَا خَطُّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ٥.

«ج ١ ص ٥٩».

١ . وفي نسخة: «وسيفر لنا».

٢ . وفي البحار: «وَعَوْنَا وَسَيَنْفَجِرُ لَهُمْ يَتَابِعُ الْحَيَّوَانَ بَعْدَ لَطَى النَّيْرَانِ، لِتَمَامِ آلِ حَمِّ وَطِهِ (الطَّوَاوِيَةِ) وَالطَّوَابِسِينَ
 مِنَ السَّنِينِ، وَهَذَا الْكِتَابُ دَرَّةٌ مِنْ دَرَرِ الرَّحْمَةِ وَقَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِ الْحِكْمَةِ...» بدل «وَعَوْنَا، وَسَيَحْفَرُ لَهُمْ يَتَابِعُ
 الْحَيَّوَانَ بَعْدَ لَطَى النَّيْرَانِ لِتَمَامِ آلِ حَمِّ وَطِهِ وَالطَّوَابِسِينَ مِنَ السَّنِينِ، وَهَذَا الْكِتَابُ دَرَّةٌ مِنْ دَرَرِ الرَّحْمَةِ وَقَطْرَةٌ مِنْ
 بَحْرِ الْحِكْمَةِ...» (بحار الأنوار، ج ٢٦ ص ٢٦٥ ح ٥٠).

٣ . قال العلامة المجلسي عليه السلام بعد نقله: «هذه حكمة بالغة ونعمة سابقة تسمعها الأذان الصم وتقرر عليها الجبال
 الشم - صلوات الله عليهم وسلامه -» بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٨.

٤ . الدرّة الباهرة: ص ٤٤، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٨ ح ٢ و ج ٢٦ ص ٢٦٥ ح ٥١ وفيه: «قال بعض الثقات:
 وجدت بخطه عليه السلام مكتوباً على ظهر كتاب: «...».

٥ . مشارق أنوار اليقين: ص ٧١، بحار الأنوار: ج ٢٦ ص ٢٦٤ ح ٥٠.



توقيعه ﷺ إلى أحمد بن داوود ومحمد بن عبد الله الطلحي

في الإشارة والنص إلى الإمام ﷺ

أحمد بن داوود القمي^١ ومحمد بن عبد الله الطلحي^٢، قالوا: حملنا مالاً اجتمع من خمس ونذور، من عين وورق وجوهر وحلي وثياب من قم وما يليها، فخرجنا نريد سيدنا أبا الحسن علي بن محمد ﷺ، فلما صرنا إلى دسكرة الملك تلقانا رجل راكب على جمل ونحن في قافلة عظيمة، فقصدنا ونحن سائرون في جملة الناس وهو يعارضنا بجمله، حتى وصل إلينا وقال: يا أحمد بن داوود ومحمد بن عبد الله الطلحي، معي رسالة إليكما.

فقلنا له: ممن يرحمك الله؟

قال: من سيدكما أبي الحسن علي بن محمد ﷺ يقول لكما:

أَنَا رَاحِلٌ إِلَى اللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَأَقِيمَا مَكَانَكُمَا حَتَّى يَأْتِيَكُمَا أَمْرُ ابْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ

الْحَسَنِ ﷺ.

فخشعت قلوبنا وبكت عيوننا، وأخفينا ذلك ولم نظهره، ونزلنا بدسكرة الملك، واستأجرنا منزلاً وأحرزنا ما حملناه فيه، وأصبحنا والخبر شائع في الدسكرة بوفاة مولانا أبي الحسن ﷺ، فقلنا: لا إله إلا الله، أترى (الرسول) الذي جاء برسالته أشاع الخبر في الناس.

١ . أحمد بن داوود بن علي القمي: قال النجاشي: «أخو شيخنا الفقيه، كان ثقة ثقة كثير الحديث، صحب أبا الحسن علي بن الحسين بن بابويه - والد الصدوق - وله كتاب نوادر» (رجال النجاشي: ج ١ ص ٢٤٢ الرقم ٢٣٣)، والظاهر أنه قد وقع سهو في قوله: «أخو شيخنا» والصواب «أبو شيخنا»، كما يستفاد من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داوود.

٢ . الرجل مجهول لم نجد له ترجمة، وهو متحد مع محمد بن داوود القمي (مستدركات علم رجال الحديث: ج ٧ ص ١٧٩ الرقم ١٣٧٤٢).

فلَمَّا أن تعالی النهار، رأينا قوماً من الشيعة على أشدّ قلق مِمَّا نحن فيه، فأخفينا أثر الرسالة ولم نظهروه.

فلَمَّا جنَّ علينا الليل جلسنا بلا ضوء حزناً على سيّدنا أبي الحسن عليه السلام، نبكي ونشتكي إلى الله فقده، فإذا نحن بيدٍ قد دخلت علينا من الباب، فأضاءت كما يضيء المصباح، وقائل يقول: يا أحمد يا محمد، (خذنا) هذا التوقيع فاعملا بما فيه. فقمنا على أقدامنا وأخذنا التوقيع فإذا فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْحَسَنِ الْمُسْتَكِينِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، إِلَيَّ شِيعَتِهِ الْمَسَاكِينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا نَزَلَ بِنَا مِنْهُ، وَنَشْكُرُ إِلَيْكُمْ جَمِيلَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَفِيكُمْ وَنِعَمَ الْوَكِيلِ، رُدُّوا مَا مَعَكُمْ لَيْسَ هَذَا أَوْانٌ وَوُصُولُهُ إِلَيْنَا، فَإِنَّ هَذَا الطَّاعِيَةُ قَدْ بَثَّ عَسَسُهُ^١ وَحَرَسَهُ حَوْلَنَا، وَلَوْ شِئْنَا مَا صَدَّكُمْ، وَأَمْرُنَا يُرَدُّ عَلَيْكُمْ، وَمَعَكُمْ صُرَّةٌ فِيهَا سَبْعَةُ عَشَرَ دِينَاراً فِي خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ «لِأَيُّوبَ بْنِ سَلِيمَانَ الْآبِيِّ»، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُمْتَحَنٌ بِمَا فَعَلَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَى جَدِّي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام. فَرَدَّ صُرَّتَهُ عَلَيْهِ وَلَا تُخْبِرَاهُ.

فرجعنا إلى قم وأقمنا بها سبع ليالٍ، فإذا قد جاءنا أمره:

قَدْ أَنْفَذْنَا إِلَيْكُمْ إِبِلًا غَيْرَ إِبِلِكُمْ، فَاحْمِلَا مَا قَبْلَكُمْ عَلَيْهَا وَخَلِّيا لَهَا السَّبِيلَ، فَإِنَّهَا وَاصِلَةٌ إِلَيْنَا.

قالا: وكانت الإبل بغير قائدٍ ولا سائقٍ توقيع بها الشرح، وهو مثل ذلك التوقيع الذي أوصلته إلينا بالدسكرة تلك اليد، فحملنا لها ما عندنا واستودعناها الله وأطلقناها. فلَمَّا كان من قابلٍ خرجنا نريده عليه السلام، فلَمَّا وصلنا إلى سُرٍّ مَنْ رَأَى دَخَلْنَا

١. القَسَس: جمع العاس. الَّذِينَ يَطُوفُونَ بِاللَّيْلِ وَيَحْرَسُونَ النَّاسَ وَيَكْتَفُونَ أَهْلَ الرِّيَّةِ (راجع: لسان العرب:

عليه عليه السلام ، فقال لنا :

يَا أَحْمَدُ يَا مُحَمَّدُ ، ادْخُلَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي بِجَانِبِ الدَّارِ ، فَانظُرَا إِلَى مَا حَمَلْتُمَاهُ إِلَيْنَا عَلَى الْإِبِلِ ، فَلَمْ تَقْعِدَا (فلن نقعد) مِنْهُ شَيْئًا .

فدخلنا فإذا نحن بالمتاع كما وعيناه وشددناه لم يتغير منه شيء ، ووجدنا فيه الصرة الحمراء والدنانير بختمها ، وكنا رددناها على أيوب .

فقلنا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، هذه الصرة أليس قد رددناها على أيوب ؟ فما نضعها هنا ؟ فواسواتها من سيدنا . فصاح بنا من مجلسه : مَا لَكُمْ سَوَاتِكُمْ .

فسمعنا الصوت فأتينا إليه .

فقال : آمَنَ أَيُّوبُ فِي وَقْتِ رَدِّ الصُّرَّةِ عَلَيْهِ ، فَاقْبَلِ اللَّهُ إِيمَانَهُ وَقَبِلْنَا هَدْيَتَهُ . فحمدنا الله وشكرناه على ذلك .^١



كتابه عليه السلام إلى هارون بن مسلم

سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم^٢ ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام بعد مضي أبي

١ . مدينة المعاجز : ج ٧ ص ٦٦١ ح ٢٦٥١ نقلاً عن الهداية الكبرى للحضيني : ص ٣٤٢ .

٢ . هارون بن مسلم بن سعدان الأنباري : عدّه الشيخ من أصحاب مولانا العسكري عليه السلام قانلاً : كوفيّ تحوّل إلى البصرة ، ثمّ إلى بغداد ومات بها (رجال الطوسي : ص ٤٠٣ الرقم ٥٩١٢) . وذكره في الفهرست أيضاً من غير جرح وتعديل (الفهرست : ص ١٧٦ ، الرقم ٧٦٣) . قال النجاشي : « وكان قد نزل بسرّاً من رأى ، يُكْتَبَى : أبا القاسم ، ثقة وجه ، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه ، لقي الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام ، وله مسائل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام (رجال النجاشي : ص ٤٣٨ الرقم ١١٨٠) .

أورده العلامة في القسم الأوّل (خلاصة الأفعال : ص ٢٩١ الرقم ٥) وابن داوود في القسم الثاني (رجال ابن داوود : ص ٣٨٣ الرقم ٥٤٠) ووثقه المجلسيان (الوجيزة : ص ١٦٨ طبع إيران ، تعليقة الوحيد على منهج المقال : ص ٣٨٧) .

الحسن عليه السلام أنا وجماعة نسأله عن وصي أبيه ، فكتب :

قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فِي شَكٍّ فَإِنَّهَا الْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى ، أَنَا وَصِيُّهُ وَصَاحِبُكُمْ بَعْدَهُ عليه السلام ، بِمُشَافَهَةِ مَنْ الْمَاضِي ، أَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ شَكَّكُمْ بَعْدَمَا رَأَيْتُمْ خَطِي وَسَمِعْتُمْ مُخَاطَبِي فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ حَظَّ أَنْفُسِكُمْ وَغَلَطْتُمْ الطَّرِيقَ .^١



كتابه عليه السلام إلى ناصح البادوي

روى علان الكلابي عن إسحاق بن إسماعيل النيشابوري ، قال : حدّثني الربيع بن سويد الشيباني^٢ ، قال : حدّثني ناصح البادوي^٣ ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أعزّيه بأبي الحسن ، وقلت في نفسي وأنا أكتب : لو قد خرج ببرهان يكون حجة لي .

فأجابني عن تعزيتي ، وكتب بعد ذلك :

مَنْ سَأَلَ آيَةَ أَوْ بُرْهَانًا فَأُعْطِيَ ثُمَّ رَجَعَ عَمَّنْ طَلَبَ مِنْهُ الْآيَةَ ، عُدَّ بِضِعْفِ الْعَذَابِ ، وَمَنْ صَبَرَ أَعْطِيَ التَّائِيدَ مِنَ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ مَجْبُولُونَ عَلَى جِبَلَةٍ إِثَارِ الْكُتُبِ

١ . إثبات الوصية : ص ٢٦١ .

٢ . الظاهر أنّ الربيع بن سويد الشيباني مصحف محمد بن الربيع بن سويد السائي وهو الصحيح ، وذلك لأنّ الشيخ عدّه من أصحاب مولانا الحسن العسكري عليه السلام ، قائلاً : «محمد بن ربيع بن سويد السائي» (رجال الطوسي : ص ٤٠٢ ، الرقم ٥٩٠٧) ولورود رواية إسحاق عن محمد بن الربيع في الكافي : ج ١ ص ٥١١ ح ٢٠ ، والسائي نسبة إلى ساية - قرية بمكة ، أو واد بين الحرمين - فعلى هذا فد «الشيباني» و «السائي» أو «النسائي» و «النشائي» أو «الناشي» أو «الشامي» كلّهم مصحف «السائي» ، كما ذهب إليه شارح الكافي :

ج ٧ ص ٣٢٩ .

٣ . الرجل مجهول ، لم نجد له ترجمة .

٤ . وفي تحف العقول : «حيلة» بدل «جيلة» .

الْمُنْشَرَّةِ، فَاسْأَلْ اللَّهَ (السَّدَادَ) ^١، فَإِنَّمَا هُوَ التَّسْلِيمُ أَوْ الْعَطْبُ ^٢، وَاللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ^٣.



كتابه عليه السلام إلى بعض رجاله

في اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلام

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ^٤، قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَى بَعْضِ رِجَالِهِ فِي عَرْضِ كَلَامٍ لَهُ: مَا مُنِّي أَحَدٌ مِنْ آبَائِي بِمَا مُنِيَتْ بِهِ مِنْ شَكِّ هَذِهِ الْعِصَابَةِ فِيَّ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ أَمْرًا اعْتَمَدَتْ مَوُوهُ وَدِنْتُمْ بِهِ إِلَيَّ وَقَتٍ تُمْ يَنْقَطِعُ، فَلِلشَّكِّ مَوْضِعٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا مَا اتَّصَلَتْ أُمُورُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا مَعْنَى هَذَا الشَّكِّ ^٥؟

١ . وفي تحف العقول زاد «السداد» . أي من عادة الناس أن يكتبوا كتباً مزورة وينشروها .

٢ . العطب: أي الهلاك (لسان العرب: ج ١ ص ٦١٠) .

٣ . إثبات الوصية: ص ٢٦١ . تحف العقول: ص ٤٨٦، وفيه: «كتب عليه السلام إلى رجلٍ سأله دليلاً: من سأل آية...» . بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧١ .

٤ . أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، وكان وافد القميين . وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام . وكان خاصة أبي محمد عليه السلام (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ١٩٦ الرقم ١٧٢، الفهرست: ص ٢٦ الرقم ٦٨) . عدّه الشيخ من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام قاتلاً: «أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري، قمي ثقة» (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٤ الرقم ٥٥٢٦ و ص ٣٩٧ الرقم ٥٨١٧) . وعدّه البرقي تارة في أصحاب الجواد، وأخرى من أصحاب العسكري عليهما السلام . وثالثة من أصحاب الهادي عليه السلام، قاتلاً: «أحمد بن إسحاق» (راجع: رجال البرقي: ص ٥٦ و ٥٨) .

وعن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: «حججنا في بعض السنين بعد مضي أبي محمد عليه السلام، فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام، فرأيت أبا عمرو عنده، فقلت: إن هذا الشيخ - وأشرت إلى أحمد بن إسحاق - وهو عندنا الثقة المرضي، حدثنا فيك بكيت وكيت» (الغنية للطوسي: ص ٣٥٥) . وكان من السفراء الممدوحين (الغنية للطوسي: ص ٤١٣) .

٥ . كمال الدين: ج ١ ص ٢٢٢ ح ١٠، تحف العقول: ص ٤٨٧، وفيه: «خرج في بعض توقيعاته عليه السلام عند اختلاف



كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمد بن مطهر

في الواقفية

رُوي عن أحمد بن محمد بن مطهر^١ (قال:) كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام - من أهل الجبل - يسأله عمن وقف^٢ على أبي الحسن موسى، أتولاهم أم أتبرأ منهم؟ فكتب إليه:

لَا تَتَرَحَّمْ عَلَى عَمِّكَ، لَا رَحِمَ اللَّهُ عَمَّكَ وَتَبْرَأُ مِنْهُ، أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ فَلَا تَتَوَلَّاهُمْ، وَلَا تَعُدْ مَرَضَاهُمْ، وَلَا تَشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا. سِوَاءَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ، أَوْ زَادَ إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ، أَوْ جَحَدَ، أَوْ قَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ^٣. إِنَّ الْجَاهِدَ أَمْرٌ آخِرِنَا جَاهِدَ أَمْرٌ أَوْلَانَا، وَالزَّائِدَ فِينَا كَالنَّاقِصِ الْجَاهِدِ أَمْرِنَا.

١. قوم من شيعته في أمره: ما مني...، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٣٨ ح ٦٨ وج ٧٥ ص ٣٧٢.

٢. أحمد بن محمد بن مطهر: عدّه البرقي من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام (رجال البرقي: ص ٦٠). وذكره الصدوق في المشيخة قائلاً: «وإنه صاحب أبي محمد عليه السلام» (كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٩). قال السيد الخوئي في ترجمته: «لم يرد في الرجل توثيق ولا مدح، وطريق الصدوق إليه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يلازم الوثاقة نفس الرجل، وأما توصيف الصدوق إياه في المشيخة بقوله: «صاحب أبي محمد عليه السلام»، فليس فيه أدنى إشعار بوثاقة الرجل أو حسنه، كيف ذلك وقد كان في أصحاب الرسول الأكرم عليه السلام من كان؟ فما ظنك بمن صحب الإمام عليه السلام، وأما كونه متولياً لما يحتاج إليه من قبل الإمام أبي محمد عليه السلام في إرسال والدته مع صاحب عليه السلام لسفر الحجّ على ما في إثبات الوصية للمسعودي، فهو - على تقدير ثبوته - لا يدلّ على الوثاقة» (معجم رجال الحديث: ج ٣ ص ١١٣ ح ٩١٢).

٣. الفرقة الواقفية هم الذين وقفوا على الإمام الكاظم عليه السلام، وربما تُطلق عليهم بالكلاب الممطورة، أي الكلاب التي أصابها المطر مبالغةً في نجاستهم والبعد عنهم.

٤. راجع المائدة: ٧٣.

وَكَانَ هَذَا - أَي السَّائِل - لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَمَّهُ كَانَ مِنْهُمْ، فَأَعْلَمَهُ ذَلِكَ.^١



كِتَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوِيهِ الْبِيهَقِيِّ

فِي نَصْبِ الْوَكَلَاءِ

وَمِنْ كِتَابٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُوِيهِ الْبِيهَقِيِّ^٢:

وَبَعْدُ، فَقَدْ نَصَبْتُ لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِةَ^٣؛ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِ النَّوَاجِي وَأَهْلُ نَاحِيَتِكَ حُقُوقِي الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ، وَجَعَلْتُهُ ثِقَتِي وَأَمِينِي عِنْدَ مَوَالِي هُنَاكَ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ، وَلْيُرَاقِبُوا وَلْيُؤَدُّوا الْحُقُوقَ، فَلَيْسَ لَهُمْ عُدْرٌ فِي تَرْكِ ذَلِكَ وَلَا تَأْخِيرِهِ، لَا أَشْفَاكُمْ اللَّهُ بِبَعْضِيَانِ أَوْلِيَانِيهِ، وَرَحِمَهُمْ وَإِيَّاكَ مَعَهُمْ بِرَحْمَتِي لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.^٤

١ . الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٥٢ ح ٣٨، كشف الغمّة: ج ٣ ص ٢٢٦ وفيه: «إماماً من الله، أو زاد إماماً ليست إمامته من الله، كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر...» بدل «إماماً ليست إمامته من الله، أو جحد، أو قال: ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر...». بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٧٥ ح ٤٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٣٥٢ ح ٣٤٩٤٣.

٢ . عبد الله بن حمدويه البيهقي: كان من أصحاب مولانا العسكري عَلَيْهِ السَّلَام (راجع: رجال الطوسي: ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٦٢). وترجم عليه أبي محمد العسكري عَلَيْهِ السَّلَام، وورد بعض التوقيعات إليه (جامع الرواة: ج ١ ص ٤٨٣).

٣ . إبراهيم بن عبدة النيسابوري: كان من أصحاب الهادي والعسكري عَلَيْهِمَا السَّلَام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٤ الرقم ٥٦٤٨، ووص ٣٩٧ الرقم ٥٨٢٣)، قال أبو عمرو الكشي: حكى عن بعض الشقات ورود التوقيعات والدعاء له من ناحية. وأمر بطاعته (راجع: رجال الكشي: ص ٥٠٩ الرقم ٩٨٣ ووص ٩٧٥ الرقم ١٠٨٨ ووص ٥٨٠ الرقم ١٠٨٩، تحف العقول: ص ٤٨٤، رجال العلامة الحلبي: ص ٧ الرقم ٢٤، ووص ١٩٠ الرقم ٣٢). وفي كتاب له عَلَيْهِ السَّلَام إلى إسحاق بن إسماعيل ما يدل على قدر إبراهيم وعظم شأنه وقتته (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٥٧٥ الرقم ١٠٨٨).

٤ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٩٦ الرقم ٩٨٣.



كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن عبدة

قال أبو عمرو: حكى بعض الثقات أن أبا محمد عليه السلام كتب إلى إبراهيم بن عبدة:

وَكِتَابِي الَّذِي وَرَدَ عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ بِتَوْكِيلِي إِيَّاهُ بِقَبْضِ حُقُوقِي مِنْ مَوَالِينَا هُنَاكَ، نَعَمْ، هُوَ كِتَابِي بِخَطِّي إِلَيْهِ أَقَمْتُهُ - أَعْنِي إِبرَاهِيمَ بْنَ عَبْدَةَ - لَهْمْ يَبْلُدْهِمْ حَقًّا غَيْرَ بَاطِلٍ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلْيَخْرُجُوا مِنْ حُقُوقِي، وَلْيَسُدُّوْهَا إِلَيْهِ، فَقَدْ جَوَزْتُ لَهُ مَا يَعْمَلُ بِهِ فِيهَا، وَفَقَّهُهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ مِنَ التَّقْصِيرِ بِرَحْمَتِهِ^١.



كتاب له عليه السلام

في ولادة صاحب الزمان عليه السلام

الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله^٢، قال: خرج عن أبي محمد عليه السلام حين قُتل الزبير^٣ لعنه الله:

هَذَا جَزَاءُ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ فِي أَوْلِيَانِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي وَلَيْسَ لِي عَقَبٌ، فَكَيْفَ

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٤٨ الرقم ١٠٨٩.

٢. الظاهر أن المراد به هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن مروان الأنباري، بقرينة رواية معلى بن محمد عنه في مواضع كثيرة، في الكافي وغيره، كما ورد السند المبحوث في الكافي كتاب الحجّة باب الإشارة والنص على أبي محمد عليه السلام، وفيه: «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن مروان الأنباري، قال...» الحديث (الكافي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٥)، عدّه الشيخ في أصحاب العسكري عليه السلام (ص ٣٩٧ ح ٥٨٢١).

٣. الزبير^٣ كان لقب بعض الأشقياء من ولد الزبير، كان في زمانه عليه السلام فهذّده، وقتله الله على يد الخليفة أو غيره، وصحّف بعضهم، وقرأ بفتح الزاء وكسر الباء من الزبير بمعنى الداهية. كناية عن المهتدي العباسي، حيث قتله الموالي (مرآة العقول: ج ٤ ص ٣).

رَأَى قُدْرَةَ اللَّهِ فِيهِ .

وَوُلِدَ لَهُ وَوُلِدَ سَمَاءَ « م ح م د »^١ فِي سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتِينَ^٢.



كُتِبَ بِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ الْآبِي الْأَزْدِيَّ الْعَرُوضِيَّ بِمَرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَمِيَّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْخَلْفَ الصَّالِحَ عليه السلام وَرَدَّ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى جَدِّي أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ^٣ كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ بِخَطِّ يَدِهِ عليه السلام الَّذِي كَانَ تَرُدُّ بِهِ التَّوْقِيعَاتِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ:

وُلِدَ لَنَا مَوْلُودٌ، فَلْيَكُنْ عِنْدَكَ مَسْتُورًا، وَعَنْ جَمِيعِ النَّاسِ مَكْتُومًا، فَإِنَّا لَمْ نُظْهِرْ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَقْرَبَ لِإِقْرَابَتِهِ، وَالْوَالِيَّ لِوِلَايَتِهِ، أَحْبَبْنَا إِعْلَامَكَ لِإِسْرَافِكَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا سَرَّنا

١ . تقطيع الحروف لعدم جواز التسمية (مرآة العقول).

قيل: فيه دلالة على أن عدم جواز التسمية باسمه ليس مبنياً على التقيّة؛ لأنّ « م ح م د » ظاهر في أنّ اسمه محمّد.

أقول: حاصله أنّ القائل لم يكن في تقيّة، بدليل أنّه ذكر ما هو في حكم التصريح باسمه، وحيث لم يذكر اسمه صريحاً دلّ على عدم جواز ذكره بدون التقيّة أيضاً. وفيه نظر؛ لأنّ التقيّة في ذلك الوقت كانت شديدة، والفرق بين محمّد وبين « م ح م د » ظاهر، إذ لا مجال لإبكار إرادة الاسم في الأوّل بخلاف الثاني؛ لجواز أن يُقال: المراد هو حروف التهجي المركّب من هذه الحروف. ألا ترى أنّك إذا قلت: « محمّد » فأخذ بلبتك، وقال: من سمّى هذا الاسم؟ لا سبيل لك إلى الإنكار، بخلاف ما إذا قلت: « م ح م د » (شرح الكافي لمصلاً صالح المازندراني: ج ٦ ص ٢٢٨).

٢ . الكافي: ج ١ ص ٣٢٩ ح ٥، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٤٩، وفيه: « قال محمّد بن عبد الله: وولد له ولد » بدل « وولد له ولد سماء » (م ح م د) في سنة ستّ وخمسين ومئتين، الغيبة للطوسي: ص ٢٣١ ح ١٩٨، كمال الدين، ص ٤٣٠ ح ٣، وفيه: « جعفر بن محمّد بن مسرور قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن معلّى بن محمّد البصري قال: خرج عن أبي محمّد عليه السلام ... » بحار الأنوار: ج ٥٣ ص ٤٤ ح ٤.

٣ . أنظر ترجمته في الرقم ٨.

بِهِ،^١ وَالسَّلَامُ.^٢

روى الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، مَا كَانَ خَالِكُمْ فِيمَا كَانَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الشُّكِّ وَالْارْتِيَابِ؟

فقلت له: يَا سَيِّدِي، لَمَّا وَرَدَ الْكِتَابُ^٣ لَمْ يَبْقَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا غُلَامٌ بَلَغَ الْفَهْمَ إِلَّا قَالَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَا أَحْمَدُ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِن حُجَّةٍ؟ وَأَنَا ذَلِكَ الْحُجَّةُ - أَوْ قَالَ: أَنَا الْحُجَّةُ -.^٤



كِتَابُهُ عليه السلام إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ

عنه (محمد بن عليّ السلمغانيّ)، قال: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ^٥، قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام بِكَبْشٍ وَقَالَ: عَقُّهُ عَنِ ابْنِي فُلَانٍ وَكُلَّ وَأَطْعِمَ أَهْلَكَ. ففعلت، ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: الْمَوْلُودُ الَّذِي وُلِدَ لِي مَاتَ. ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وَكُتِبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَقُّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنِ مَوْلَاكَ، وَكُلَّ

١. في بعض النسخ: «كما سرّنا به».

٢. كمال الدين: ص ٤٣٣ ح ١٦، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ١٦ ح ٢١ نقلاً عنه.

٣. من المحتمل أن يكون الكتاب المذكور في الحديث هو ما تقدّم أنفاً.

٤. كمال الدين: ص ٢٢٢ ح ٩.

٥. إبراهيم بن إدريس: عدّه الشيخ والبرقيّ من أصحاب مَوْلَانَا الْهَادِيّ عليه السلام، وَهُوَ مِمَّنْ ادَّعَى رُؤْيَةَ مَوْلَانَا الْحُجَّةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ -عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ - ذَكَرَهُ الْكَلِينِي فِي بَابِ تَسْمِيَةِ مَنْ رَأَاهُ (رَاجِع: الْكَافِي: ج ١ ص ٣٣١ ح ١٨، رَجَالِ الطُّوسِيِّ: ص ٣٨٣ الرِّقْم ٥٦٣٨، رَجَالِ الْبَرْقِيِّ: ص ٦٠).

ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ قَانِلاً: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ الْقَضِيّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ بَابُوَيْه فِي رَجَالِ الشِّيْعَةِ (لِسَانِ الْمِيزَانِ: ج ١ ص ٢٩ الرِّقْم ٤٦، وَرَاجِع: أَعْيَانِ الشِّيْعَةِ: ج ٢ ص ١١٠).

هَذَا اللَّهُ وَأَطْعِمِ إِخْوَانَكَ ١.

وفي رواية أخرى: عن إبراهيم صاحب أبي محمد عليه السلام ٢ أنه قال: وجّه إليّ مولاي أبو الحسن عليه السلام بأربعة أكبش، وكتب إليّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَقُّ هَذِهِ عَنْ ابْنِي مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ، وَكُلْ هَذَا، وَأَطْعِمْ مَنْ وَجَدْتَ مِنْ شِيعَتِنَا ٣.



كتابه عليه السلام: إلى موسى بن جعفر بن وهب البغدادي

حدّثنا عليّ بن عبد الله الوراق، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني موسى بن جعفر بن وهب البغدادي ٤ أنه خرج من أبي محمد عليه السلام توقيع:

رَاعُوا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلِي لِيَقْطَعُوا هَذَا النَّسْلَ، وَقَدْ كَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُمْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٥.

١. الغيبة للطوسي: ص ٢٤٥ ح ٢١٤، إثبات الوصية: ص ٢٢١ عن الثقة من إخوانه مثله.... وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٤٨ ح ٢٧٥٤٨، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٢٢ ح ٣٢.

٢. وفي المستدرک في حديث صدره: «الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية: عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، أنه قال: وجّه إليّ مولاي أبو الحسن عليه السلام...». وفي حديث آخر صدره: «وفي كتابه الآخر: عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن السياري، عن إبراهيم بن إدريس - صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام - قال: وجّه إليّ مولاي أبو الحسن عليه السلام...».

٣. بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٢٨، مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ١٧٨٣٨ نقلاً عن الهداية الكبرى للحضيني ص ٧١، وراجع: ح ١٧٨٣٩.

٤. أبو الحسن البغدادي، غير موقّف ومجهول الحال (ذخيرة المعاد: ج ٢ ص ١٩١ ط ق)، ذكره الشيخ في الفهرست، والنجاشي قائلاً: «له كتاب» من دون إشارة إلى شيء (الفهرست: ص ١٦٢ الرقم ٧٠٧، رجال النجاشي: ص ٤٠٦ الرقم ١٠٧٦). عدّه الشيخ فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام (رجال الطوسي: ص ٤٤٩ الرقم ٦٣٧٦).

٥. كمال الدين: ص ٤٠٧ ح ٣، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ١٦٠ ح ٨ نقلاً عنه.



كتاب له عليه السلام

وذكر الصيمري^١ أيضاً عن المحمودي^٢، قال: رأيت خطَّ أبي محمد عليه السلام لما خرج من حبس المُعتمد:

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ آلِ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^{٣، ٤}.



كتابه عليه السلام إلى أمه عليها السلام

حدَّثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدَّثني محمد بن جعفر، قال: حدَّثني

١ . المراد بالصيمري هو علي بن محمد بن زياد الصيمري، وقد يعبر عنه بعلي بن ياد الصيمري بنسبته إلى الجدِّ اختصاراً، ولد سنة ٢٥٥ ومات سنة ٢٨٠ هـ، هو صهر جعفر بن محمود الوزير علي ابنة أمِّ أحمد، وكان رجلاً من وجوه الشيعة وثقاتهم، ومقدماً في الكتابة والأدب والعلم والمعرفة، كما في إثبات الوصية: ص ٢٤٠ طبع النجف، وبحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣١٢.

وقد عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الهادي عليه السلام قائلًا: علي بن زياد الصيمري، وأخرى من أصحاب العسكري عليه السلام قائلًا: علي بن محمد الصيمري، وذكره البرقي في أصحاب الهادي والعسكري عليه السلام بمثل ما ذكره الشيخ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٨٨ الرقم ٥٧١٤ وص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٨، رجال البرقي: ص ٥٨-٦١).

قال عنه ابن طاووس: «كان عليه السلام قد لحق مولانا علي بن محمد الهادي ومولانا الحسن بن علي العسكري عليه السلام وقدمهما، وكاتباه، دفعا إليه توقيعات كثيرة، وهو ثقة معتمد» (راجع: فرج المهموم: ص ٣٧، الأمالي للطوسي: ج ١ ص ٤٨، الذريعة: ج ٢ ص ٤٧٨، تعليقة الوحيد على منهج المقال: ص ٢٥٨، قاموس الرجال: ج ٧ ص ٤٩).

٢ . هو أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي، من أصحاب أبي جعفر والهادي والعسكري عليه السلام، توفي أبوه أبو العباس أحمد بن حماد في زمن الهادي عليه السلام، فكتب عليه السلام بعد وفاة أبيه: «قد مضى أبوك -رضي الله عنه وعنك- وهو عندنا على حالة محمودة، ولن تبعد من تلك الحال» فلُقِّب بالمحمودي (راجع: هامش بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٩٤).

٣ . الصف: ٨.

٤ . مهج الدعوات: ص ٣٣١، إثبات الوصية: ص ٢٤٧، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣١٤.

أحمد بن إبراهيم^١، قال: دخلت على حكيمة بنت محمد بن عليّ الرضا أخت أبي الحسن صاحب العسكري[ؑ] في سنة اثنتين وستين ومئتين، فكلمتها من وراء حجاب، وسألته عن دينها، فسَمَّت لي من تأتمَّ بهم، ثمَّ قالت: والحجَّة بن الحسن بن عليّ، فسَمَّته. فقلت لها: جعلني الله فداك، معاينَةٌ أو خبراً؟ فقالت: خبراً عن أبي محمد[ؑ] كتب به إلى أمِّه...^٢



كتابه[ؑ] إلى الحسن بن ظريف

في قضاء القائم[ؑ]، ولحمى الربيع

إسحاق قال: حدَّثني الحسن بن ظريف^٣، قال: اختلج في صدري مسألان أردتُ

١. أحمد بن إبراهيم من هذه الطبقة مرَّد بين أحمد بن إبراهيم أبو حامد المراغيّ، عدّه الشيخ من أصحاب العسكري[ؑ]، واعتمده العلامة في رجاله، وقال ابن داوود: «إنّه ممدوح عظيم الشأن» (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٧ الرقم ٥٨٣، خلاصة الأقوال: ص ٦٨ الرقم ٩٤، رجال ابن داوود: ص ٢٢ الرقم ٥٢)، وأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داوود بن حمدون الكاتب النديم، كان من أصحاب العسكري[ؑ]، وكان خصيصاً بسيدنا أبي محمد العسكري وأبي الحسن قبله (رجال الطوسي: ص ٣٩٧ الرقم ٥٨٢٠، رجال النجاشي: ج ١ ص ٩٣ الرقم ٢٢٠، الفهرست: ص ٢٧ الرقم ٧٣).

والمراد بأحمد بن إبراهيم في الخبر هو أبو حامد المراغيّ؛ وذلك لورود هذا الخبر في الغيبة للطوسي، وفيه: التلعكبريّ، عن الحسن بن محمد الهاونديّ، عن الحسن بن جعفر بن مسلم الحنفيّ، عن أبي حامد المراغيّ، قال: «سألت حكيمة بنت محمد أخت أبي الحسن العسكري[ؑ]...» (راجع: الغيبة للطوسي: ص ٢٣١، إثبات الهداة: ج ٣ ص ٥٠٦ ح ٣١٣، إكمال الدين: ص ٥٠١ ح ٢٧، إثبات الوصية: ص ٢٣٠).

٢. كمال الدين: ج ٢ ص ٥٠٧، ورواه في ص ٥٠١ ح ٢٧ وفيه: «حدَّثنا عليّ بن أحمد بن مهزيار، قال: حدَّثني أبو الحسين محمد بن جعفر الأسديّ، قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، قال: دخلت على حكيمة بنت محمد بن عليّ الرضا أخت أبي الحسن العسكري[ؑ] في سنة اثنتين وثمانين بالمدينة، فكلمتها من وراء الحجاب، وسألته عن دينها، فسَمَّت لي من تأتمَّ به، ثمَّ قالت: فلان بن الحسن[ؑ] فسَمَّته...»، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٣٦٣ ح ١١ نقلاً عنه.

٣. الحسن بن ظريف بن ناصح، كوفيّ، يُكنَى أبا محمد، ثقة، سكن ببغداد (راجع: رجال النجاشي: ص ٦١

الكتاب فيهما إلى أبي محمد عليه السلام، فكتبتُ أسأله عن القائم عليه السلام إذا قام بما يقضي؟ وأين مجلسه الذي يقضي فيه بين الناس؟ وأردت أن أسأله عن شيءٍ لحُمى الرُّبع^١، فأغفلتُ خبر الحُمى، فجاء الجواب:

سَأَلْتَ عَنِ الْقَائِمِ، فَإِذَا قَامَ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِلِغَمِهِ كَقَضَاءِ دَاوُودَ عليه السلام لَا يَسْأَلُ الْبَيْتَةَ، وَكُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ لِحُمَى الرُّبْعِ فَأَنْسَيْتَ، فَأَكْتُبُ فِي وَرَقَةٍ وَعَلَّقَهُ عَلَى الْمَحْمُومِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾^٢.
فعلّقنا عليه ما ذكر أبو محمد عليه السلام فأفاق^٣.



كتابه عليه السلام إلى المدائن

في شهادته عليه السلام

حدّث أبو الأديان^٤ قال: كنت أخدم الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وأحمل كتبه إلى الأمصار، فدخلت عليه في علّته التي توفي فيها صلوات الله عليه، فكتب معي كُتُبًا، وقال:

١. الرقم ١٤٠، رجال ابن داود: ص ١٠٩ الرقم ٤٢٣، خلاصة الأقوال: ص ٤٣ الرقم ٣٨. عدّه الشيخ من أصحاب

أبي الحسن الثالث عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٣٨٥ الرقم ٥٦٧٢).

٢. حُمى الرُّبع: هي التي تأتي يوماً وتنقطع يومين وتعود في اليوم الرابع.

٣. الأنبياء: ٦٩.

٤. الكافي: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٣، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٢٩، الدعوات للراوندي: ص ٢٠٩ ح ٥٦٨، الخرائج والجرائح:

ج ١ ص ٤٣٢، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣١، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٣، إعلام الوری: ج ٢

ص ١٤٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٦٤ و ج ٥٢ ص ٣٢٠.

٥. لم نجد له ترجمة لا في الرجال ولا في التاريخ والسير غير هذا الخبر، ويُسْتَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ خَادِمٌ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ

العسكري عليه السلام، وحامل كتبه إلى الأمصار وأمينه على ذلك.

امضِ بِهَا إِلَى الْمَدَائِنِ ، فَإِنَّكَ سَتَغِيبُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، فَتَدْخُلُ إِلَى سُرٍّ مِّنْ رَأْيِ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ وَتَسْمَعُ الْوَاعِيَةَ فِي دَارِي وَتَجِدُنِي عَلَى الْمُغْتَسَلِ .

قال أبو الأديان: فقلت: يا سيدي، فإذا كان ذلك فمن؟

قال: من طأبتك بجوابات كتبي فهو القائم بعدي.

فقلت: زدني.

فقال: من يصلي علي فهو القائم بعدي.

فقلت: زدني.

فقال: من أخبر بما في الهيئان فهو القائم بعدي.

ثم منعتني هيئته أن أسأله عما في الهيئان^١.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن علي بن بلال

علي بن محمد عن محمد بن علي بن بلال^٢، قال: خرج إلي من أبي محمد قبل

١ . كمال الدين: ص ٤٧٥، الخرائج: ج ٣ ص ١١٠١ ح ٢٣، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣٣٢ ح ٥ و ج ٥٢ ص ٦٧ ح ٥٢، مدينة المعاجز: ج ٧ ص ٦١١ ح ٢٥٩٩.

٢ . أبو طاهر بن بلال، نُسب إلى جدّه، كما هو شائع في الأسانيد. ذكره الشيخ تارة في أصحاب الحسن العسكري عليه السلام قائلاً: «إنه ثقة»، وأخرى في باب الكنى من أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: «أبو طاهر محمد، وأبو الحسن، وأبو المتطّيب بنو علي بن بلال بن راشدة المتطّيب». وعده البرقي من أصحاب العسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٤ الرقم ٥٨١٢ و ص ٤٠١ الرقم ٥٨٨٦، رجال البرقي: ص ٦١).

روى الكشي في ترجمة إبراهيم بن عبدة النيسابوري قال: حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل بن أبي محمد عليه السلام إلى أن قال: يا إسحاق، اقرأ كتابنا على البلالي، فإنه الثقة المأمون، العارف بما يجب عليه. والظاهر أن المراد بالبلالي فيه، هو محمد بن علي بن بلال، كما ذهب إليه السيد الخوني عليه السلام (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٦١٧ - ٦١٩ الرقم ١٠٨٨).

مُضِيَّهٖ بسنتين يخبرني بالخَلْف من بعده، ثم خرج إليَّ من قبل مُضِيَّهٖ بثلاثة أيَّام يخبرني بالخَلْف من بعده.^١

وفي روايةٍ أُخرى: أبو جعفر قال: بعثنا مع ثقة من ثقات إخواننا إلى العسكر شيئاً، فعمد الرجل فُدسَ فيما معه رقعة من غير علمنا، فَرُدَّتْ عليه الرقعة من غير جواب، قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الكندي: قال لي أبو طاهر البلالي: التوقيع الذي خرج إليَّ من أبي محمد عليه السلام فعلقوه في الخَلْف بعده وديعةً في بيتك، فقلت له: أحبُّ أن تنسخ لي من لفظ التوقيع ما فيه. فأخبر أبا طاهر بمقاتلي^٢، فقال له: جئني به حتَّى يسقط الإسناد بيني وبينه.

فخرج إليَّ من أبي محمد عليه السلام قبل مُضِيَّهٖ بسنتين يخبرني بالخَلْف من بعده، ثمَّ خرج إليَّ بعد مُضِيَّهٖ بثلاثة أيَّام يخبرني بذلك، فلعن الله من جحد أولياء الله حقوقهم وحمل الناس على أكتافهم، والحمد لله كثيراً^٣.

« قال الشيخ في الغيبة: ومن المذمومين الذين ادَّعوا النبوة «محمد بن علي بن بلال». وقصته معروفة فيما جرى بينه وبين أبي جعفر محمد بن عثمان العمري وتمسكه بالأموال التي كانت عنده للإمام عليه السلام، وامتناعه من تسليمها، وادِّعاؤه أنه الوكيل، حتَّى تبرأت الجماعة منه ولعنوه، وخرج فيه من صاحب الزمان عليه السلام ما هو معروف (الغيبة للطوسي: ص ٢٤٥-٢٤٦، خلاصة الأقوال: ص ٤٣٣ الفاتحة السادسة، قاموس الرجال: ج ٩ ص ٤٣١ الرقم ٧٠٢٢).

قال الصدوق: من الوكلاء الذين رأوا الحجَّة سلام الله عليه ووقفوا على معجزاته، البلالي (محمد بن علي بن بلال) (كمال الدين: ج ٢ ح ١٦). قال السيّد الخوئي عليه السلام بعد نقل الكلام المذكور: «كيف كان فلا شك في أنَّ الرجل كان مستقيماً ثقة، وقد روى عنه أبو القاسم، الحسين بن روح حال استقامته، وقال أيضاً: والمتلخَّص من جميع ما ذكرنا إنَّ الرجل كان ثقة مستقيماً، وقد ثبت انحرافه وادِّعاؤه الباطنية، ولم يثبت عدم وثاقته، فهو ثقة، فاسد العقيدة، فلا مانع من العمل برواياته، بناءً على كفاية الوثاقة في حجِّية الرواية كما هو الصحيح» (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٧ ص ٣٢٣-٣٢٥ الرقم ١١٣٠٥).

١. الكافي: ج ١ ص ٣٢٨ ح ١، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٤٨، كشف الغمَّة: ج ٣ ص ٢٤٦، إعلام الوري: ج ٢ ص ٢٥٠.
٢. في بعض النسخ «بمسألتي».

٣. ذكر في البحار في ذيل هذه الرواية بيان، قال: قوله «قال أبو عبد الله» كلام سعد بن عبد الله، وكذا قوله «فقلت له»، وضمير



كتابه عليه السلام إلى جماعة

محمد بن عيَّاش^١ قال: تذاكرنا آيات الإمام، فقال ناصبيٌّ: إن أجاب عن كتابٍ بلا مداد علمت أنه حقٌّ. فكتبنا مسائل وكتب الرجل بلا مدادٍ على ورقٍ، وجعل في الكتب وبعثنا إليه، فأجاب عن مسائلنا، وكتب على ورقه اسمه واسم أبويه. فدهش الرجل، فلما أفاق اعتقد الحقَّ^٢.



كتابه عليه السلام إلى أبي طاهر بن بلبل

قال أبو جعفر العمريُّ^٣: إنَّ أبا طاهر بن بلبل^٤ حجَّ فنظر إلى عليِّ بن جعفر

«له» راجع إلى الحسين، وكذا المستتر في قوله «فأخبر». والحاصل: أنَّ الحسين سمع من البلالي أنه قال: التوقيع الذي خرج إليَّ من أبي محمد عليه السلام في أمر الخلف القائم هو في جملة ما أودعتك في بيتك. وكان قد أودعه أشياء كان في بيته فأخبر الحسين سعداً بما سمع منه، فقال سعد للحسين: أحبُّ أن ترى التوقيع الذي عنده وتكتب لي من لفظه، فأخبر الحسين أبا طاهر بمقالة سعد، فقال أبو طاهر: جئني بسعد حتى يسمع مني بلا واسطة، فلما حضر أخبره بالتوقيع ويؤيد ما وجهنا به هذا الكلام أنَّ الكليني روى هذا التوقيع عن البلالي (بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٣٣٥).

٤ . كمال الدين: ص ٤٩٩ ح ٢٤، إثبات الهداة: ج ٣ ص ٦٧٧.

١ . لم نجده في التراجم بهذا العنوان، لعلَّه أحمد بن محمد بن عيَّاش مع سقط «أحمد بن» في العنوان.

٢ . المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٤٠. بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٨٩ ح ٦٢ تقرأ عنه وفيه: «عبَّاس» بدل «عيَّاش»، مدينة المعاجز: ج ٧ ص ٦٥٢ ح ٢٦٤٧.

٣ . محمد بن عثمان بن سعيد العمري، يُكنى أبا جعفر، وأبوه يُكنى أبا عمرو، وكيلان من جهة مولانا صاحب الزمان - عجلَّ الله تعالى فرجه الشريف -، ولهما منزلة جلييلة عند الطائفة (رجال الطوسي: ص ٣٤٧ الرقم ٦٣٥١)، وهو أحد القراء الأربعة في الغيبة الصغرى رضوان الله تعالى عليهم.

ذكره العلامة في القسم الأوَّل قائلاً: «... وكان محمد قد حفر لنفسه قبراً وسواه بالساج، فسُئل عن ذلك فقال: للنَّاس أسباب، ثم سُئل بعد ذلك فقال: قد أمرت أن أجمع أمري، فمات بعد شهرين من ذلك في جمادى الأولى

« سنة خمس وثلاثمئة، وقيل: سنة أربع وثلاثمئة، وكان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة، وقال عند موته أمرت أن أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصى إليه، وأوصى أبو القاسم بن روح إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى، فلما حضرت السمرى الوفاة، سُئِلَ أن يوصي، فقال: لله أمر هو بالغه، والغيبة الثانية هي التي وقعت بعد مضي السمرى (خلاصة الأقوال: ص ١٤٩ الرقم ٥٧).

روى الشيخ بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: خرج التوقيع إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري - قدس الله روحه - في التعزية بأبيه - رضي الله تعالى عنه - وفي فصل من الكتاب: «إننا لله وإننا إليه راجعون تسليماً لأمره ورضاً بقضائه، عاش أبوك سعيداً ومات حميداً فرحمه الله وألحقه بأولياته ومواليه ﷺ، فلم يزل مجتهداً في أمرهم ساعياً فيما يقرّ به إلى الله ﷻ واليه، نصر الله وجهه وأقاله عشرته».

وفي فصل آخر: «أجزل الله لك الثواب وأحسن لك العزاء، رُزئت ورُزئتنا، وأوحشك فراقه وأوحشنا، فسره الله في منقلب، وكان من كمال سعادته أن رزقه الله تعالى ولدأ مثلك يخلفه من بعده ويقوم مقامه بأمره ويترحم عليه. وأقول: الحمد لله، فإن الأنفس طيبة بمكانك، وما جعله الله ﷻ فيك وعندك، أعانك الله وقواك وعضدك ووقفك، وكان لك ولياً وحافظاً وراعياً وكافياً» (الغيبة للطوسي: ص ٣٦١، في ذكر السفراء المحمودين في زمان الغيبة).

وقبره في شارع باب الكوفة في المواضع الذي كانت دوره ومنازله فيه... (الغيبة للطوسي: ص ٢٢٢). ومات سنة ٣٠٥ (الكامل في التاريخ: ج ٨ ص ١٠٩).

٤. أبو طاهر بن بلبل: الظاهر وقوع التصحيف في عنوان «بلبل» بدل «بلال»: لورود هذا الخبر في موضع آخر من الغيبة، وفيه صرح به أبو طاهر بن بلال (الغيبة: ص ٣٥٠ ح ٣٠٨)، وهو محمد بن علي بن بلال المكتنى بأبي طاهر.

عده الشيخ تارة في أصحاب مولانا العسكري قانلاً: «ثقة»، وأخرى في الكنى من أصحاب مولانا الهادي ﷻ قانلاً: «أبو طاهر محمد، وأبو الحسن وأبو المتطبّب بنو علي بن بلال بن راشته المتطبّب». وعده البرقي أيضاً من أصحاب العسكري ﷻ (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٤ الرقم ٥٨٤، وص ٤٠١ الرقم ٥٨٨٨، رجال البرقي: ص ٦١).

وقال الميرزا في رجاله: «قال ابن طاووس في ربيع الشيعة: من السفراء الموجودين في الغيبة الصغرى، والأبواب المعروفين الذي لا يختلف الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن علي فهم: محمد بن علي بن بلال» (معجم رجال الحديث: ج ١٧ ص ٣٣٢ الرقم ١١٣٠٥). عده ابن شهر آشوب من ثقات أبي محمد العسكري ﷻ (المنائب: ج ٤ ص ٤٢٣).

قال السيد الخوئي في ترجمته: فلا شك في أن الرجل كان مستقيماً ثقة، وقد روى عنه أبو القاسم الحسين بن روح حال استقامته، وقال: اختلف أصحابنا في التفويض وغيره، فمضيت إلى أبي طاهر بن بلال في أيام

الهمداني^١ وهو يُنْفِق النفقات العظيمة، فلَمَّا انصرف كتب بذلك إلى أبي محمد عليه السلام،

« استقامته فرعته الخلاف، فقال: أخرني، فأخرته أياماً فعدت إليه، فأخرج إليّ حديثاً بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام... الحديث (النية للطوسي: ص ٣٨٧ ح ٣٥١). ويظهر من هذه الرواية، أنه كان من الجلالة والعظمة بمرتبة كان يراجعه أبو القاسم الحسين بن روح... ومع هذا كلّه، فقد أخذ إلى الأرض واتبع هواه وأدعى البايّة. قال الشيخ: «... المذمومين الذين ادّعوا البايّة -لعنهم الله-: أبو طاهر محمد بن علي بن بلال، وقصته معروفة فيما جرى بينه وبين أبي جعفر محمد بن عثمان العمري -نصر الله وجهه- وتمسكه بالأموال التي كانت عنده للإمام وامتناعه من تسليمها، وادّعائه أنه الوكيل حتى تيرأت الجماعة منه ولعنوه، وخرج فيه من صاحب الزمان ما هو معروف».

وقال أيضاً: والمتلخص من جميع ما ذكرناه أن الرجل كان ثقة مستقيماً، وقد ثبت انحرافه وادّعاؤه البايّة، ولم يثبت عدم وثاقته، فهو ثقة فاسد العقيدة، فلا مانع من العمل بروايته، بناءً على كفاية الوثاقة في حجّة الرواية كما هو الصحيح» (معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ٣٣٢ - ٣٣٥ الرقم ١١٣٥).

١. علي بن جعفر الهمايّي اليرمكي، ذكره النجاشي قائلاً: إنه يعرف وينكر، له مسائل لأبي الحسن العسكري عليه السلام (رجال النجاشي: ص ٢٨٠ الرقم ٧٤٠)، وعلي بن جعفر الوكيل الذي عدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: «علي بن جعفر وكييل ثقة»، وأخرى في أصحاب العسكري عليه السلام قائلاً: «علي بن جعفر، قيم لأبي الحسن عليه السلام ثقة» (راجع: رجال الطوسي: ص ٢٨٨ الرقم ٥٧١٧ و ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٦، رجال البرقي: ص ٥٩-٦١).

وعده الشيخ في النية في السفراء الممدوحين قائلاً: «ومنهم علي بن جعفر الهمايّي، وكان فاضلاً مرضياً، من وكلاء أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام» (النية للطوسي: ص ٣٥٠).

قال الكشي: «محمد بن مسعود، قال: قال يوسف بن السخت: كان علي بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن عليه السلام، وكان رجلاً من أهل هُمَيْنِيَا (هميشا)، قرية من قرى سواد بغداد، فسُعي به إلى المتوكل، فحبسه فطال حبسه، واحتال من قبل عبد الله بن خاقان بمال ضمنه عنه بثلاثة آلاف دينار، فكلمه عبد الله فعرض حاله على المتوكل، فقال: «يا عبد الله، لو شككت فيك لقلت إنك راضٍ! هذا وكييل فلان وأنا عازم على قتله». قال: فتأذى الخبر إلى علي بن جعفر، فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام: «يا سيدي، الله الله فيّ، فقد والله خفت أن أرتاب». فوقع في رقعة: «أما إذ بلغ بك الأمر ما أرى، فسأقصد الله فيك».

وكان هذا في ليلة الجمعة، فأصبح المتوكل محمواً، فازدادت علته، حتى صرخ عليه يوم الاثنين، فأمر بتخليه كلّ محبوس عرض عليه اسمه، حتى ذكر هو علي بن جعفر، فقال لعبد الله: لِمَ لم تعرض عليّ أمره؟ فقال: لا أعود إلى ذكره أبداً، قال: خلّ سبيله الساعة، وسله أن يجعلني في حلّ، فخلّ سبيله وصار إلى مكة بأمر أبي الحسن عليه السلام، فجاور بها، وبرئ المتوكل من علته (رجال الكشي: ج ٢ ص ٦٠٦ الرقم ١١٢٩).

فوقَع في رُقعته :

قَد أَمَرْنَا لَهُ بِمِنَّةِ أَلْفِ دِينَارٍ ، ثُمَّ أَمَرْنَا لَكَ بِمِثْلِهَا .^١

وفي روايةٍ أُخرى : جماعةٌ عن التَّلْعُكَبْرِيِّ ، عن أحمد بن عليّ الرازيّ ، عن الحسين بن عليّ ، عن أبي الحسن الإياديّ ، قال : حدّثني أبو جعفر العمريّ عليه السلام : إنَّ أبا طاهر بن بُلْبُل حجّ ، فنظر إلى عليّ بن جعفر الهمانيّ وهو يُنفق النفقات العظيمة ، فلمّا انصرف كتب بذلك إلى أبي محمّد عليه السلام ، فوقَع في رُقعته :

قَد كُنَّا أَمَرْنَا لَهُ بِمِنَّةِ أَلْفِ دِينَارٍ ، ثُمَّ أَمَرْنَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، فَأَبَى قَبُولَهَا إِبْقَاءَ عَلَيْنَا ، مَا لِلنَّاسِ وَالذُّخُولِ فِي أَمْرِنَا فِيمَا لَمْ نُدْخِلْهُمْ فِيهِ .^٢



كتابه عليه السلام إلى الحسن بن ظريف

في معنى « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ »

الحسن بن ظريف^٣ قال : كتبت إلى أبي محمّد أسأله ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله

« ويظهر من كلام ابن داوود والعلامة تعدّدهما ، وقد عنون ابن داوود تارةً عليّ بن جعفر في القسم الأوّل ، وقال : « وكيله ثقة ، كان في حبس المتوكّل وخاف القتل والشكّ في دينه ، فوعده أن يقصد الله فيه ، فحمّ المتوكّل فأمر بتخليّة من في السجن مطلقاً وتخليته بالتخصيص » . وعنونه ثانياً في القسم الثاني وقال : « عليّ بن جعفر الهمانيّ منسوب إلى همينيا ؛ قرية من سواد بغداد ، يعرف منه وينكر » (رجال ابن داوود : ص ١٣٨ الرقم ١٠٠٥ وص ٤٨٢ الرقم ٣٢٣) . وذكره العلامة أيضاً تارةً في القسم الأوّل قائلاً : « عليّ بن جعفر الوكيل » ، وأخرى في القسم الثاني قائلاً : « وعليّ بن جعفر الهمانيّ » (خلاصة الأتوال : ص ١٧٦ الرقم ٥٢٣ وص ٣٦٩ الرقم ١٤٥١) . ذهب السيّد الخوئيّ إلى اتّحادهما ، بقرينة أنّ عليّ بن جعفر الوكيل كان من أهل همينيا (راجع : معجم رجال الحديث : ج ١٢ ص ٣٢٢ الرقم ٧٩٨٢) .

١ . المناقب لابن شهر آشوب : ج ٤ ص ٤٢٥ ، بحار الأنوار : ج ٥٠ ص ٢٨٩ نقلاً عنه .

٢ . الذببة للطوسي : ص ٢١٨ ، بحار الأنوار : ج ٥٠ ص ٣٠٦ ح ١ نقلاً عنه .

٣ . أنظر ترجمته في الرقم ١٨ .

لأمير المؤمنين عليه السلام: مَن كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ؟ قَالَ عليه السلام:
أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَمًا يُعْرَفُ بِهِ حِزْبُ اللَّهِ عِنْدَ الْفِرْقَةِ^١.



كتابه عليه السلام إلى الأقرع

في احتلام الإمام

إسحاق^٢ عن الأقرع^٣، قال: كتبت إلى أبي محمد أسأله عن الإمام هل يحتلم؟ وقلتُ في نفسي بعدما فَصَّلَ الكتابُ: الاحتلام شَيْطَنَةٌ، وقد أعاذ الله تبارك وتعالى أوليائه من ذلك. فورد الجواب:

حَالُ الْأَيْمَةِ فِي الْمَنَامِ حَالُهُمْ فِي الْيَقَظَةِ، لَا يُغَيِّرُ النَّوْمُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ
أَوْلِيَائَهُ مِنْ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ، كَمَا حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ^٥.

١ . كشف الغمّة: ج ٣ ص ٢١٣، بحار الأنوار: ج ٣٧ ص ٢٢٣ ح ٩٥ و ج ٥٠ ص ٢٩٠ نقلًا عنه .

٢ . إسحاق بن محمد النخعي .

٣ . الأقرع: الظاهر هو متّحد مع أحمد بن محمد بن الأقرع، أو أحمد بن محمد الأقرع، كما ذهب إليه السيّد

الخونمي (معجم رجال الحديث: ج ٢٤ ص ٦٧ الرقم ١٥٢٥٠، وذلك لخبر الكافي قبل هذه الرواية .

ولمعه متّحد مع أحمد بن محمد بن بندار مولى الربيع الأقرع، الَّذِي عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ فِي أَصْحَابِ الْجَوَادِ عليه السلام

(رجال الطوسي: ص ٣٧٣ الرقم ٥٥٢٧)، أو مع ابن الربيع الأقرع الكندي الَّذِي كَانَ عَالِمًا بِالرِّجَالِ، وَهُوَ كِتَابُ

النَّوَادِرِ «رجال النجاشي: ج ١ ص ٧٩ الرقم ١٨٩» الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ دَاوُودَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (رجال ابن داوود:

ص ٤٣ الرقم ٦٢٢). إِذَا الْأَقْرَعُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ لِقَبِ الرَّبِيعِ مَوْلَى أَحْمَدَ، وَلِقَبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّبِيعِ عَلَى

قَوْلِ النَّجَاشِيِّ .

قال المازندراني في شرحه على الكافي ذيل هذا الخبر: ... الأقرع من أصحاب الجواد عليه السلام، وإسحاق هو الَّذِي

رَوَى عَنْ ابْنِهِ سَابِقًا، فَالرَّوَايَةُ هُنَا إِيمًا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ أَوْ بَدُونِهِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنْ فِي كَشْفِ الْغَمَّةِ فِي آخِرِ حَدِيثِ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَقْرَعِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام ... إِلَى آخِرِهِ .

الْمُتَلَخِّصُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ .

٤ . اللَّمَّةُ: الْهَمَّةُ وَالْخَطْرَةُ تَقَعُ فِي الْقَلْبِ، وَقِيلَ: لِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ أَيْ دُنُوٌّ (لسان العرب: ج ١٢ ص ٥٥٢) .

٥ . الكافي: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٢، إثبات الوصية: ص ٢١٤، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٣، الثاقب في المناقب لابن



كتابه عليه السلام إلى بعض أهل المدائن

في معنى «الصعب المستصعب»

محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام: جُعلتُ فذاك، ما معنى قول الصادق عليه السلام: حَدِيثُنَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ؟ فجاء الجواب:

إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام - أَي لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ وَلَا مُؤْمِنٌ - أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلَكٍ غَيْرِهِ، وَالنَّبِيَّ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيِّ غَيْرِهِ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ غَيْرِهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ جَدِّي عليه السلام ^١.

وفي معاني الأخبار: أبي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَوَى لَنَا عَنْ آبَائِنَا: إِنَّ حَدِيثَكُمْ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ، لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ. قَالَ: فَجَاءَهُ الْجَوَابُ:

إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلَكٍ مِثْلِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيِّ مِثْلِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ. إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَلَّا يَحْتَمِلُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَلَاوَةِ مَا هُوَ فِي صَدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى غَيْرِهِ ^٢.

« حمزة الطوسي: ص ٥٧٠ ح ٥١٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٠ ح ٦٤ و ج ٢٥ ص ١٥٧ ح ٢٨.

١. الكافي: ج ١ ص ٤٠١ ح ٤.

٢. معاني الأخبار: ص ١٨٨ ح ١، مختصر بصائر الدرجات: ص ١٢٧، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦، وسائل

الشيعة: ج ١٨ ص ٦٦ ح ٣٢٢٨٥.



كتاب له عليه السلام

روى الكليني عن أبي الحسين بن علي بن بلال^١، وأبي يحيى النعماني^٢، قالوا: ورد كتاب من أبي محمد عليه السلام ونحن حضور عند أبي طاهر بن بلال^٣، فنظرنا فيه، فقال النعماني: فيه لحن أو يكون النحو باطلاً، وكان هذا بسرّ من رأى، فنحن في ذلك إذ جاءنا توقيعه:

مَا بَالُ قَوْمٍ يُلْحَنُونَنا، وَإِنَّ الكَلِمَةَ نَتَكَلَّمُ بِهَا تَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا، فِيهَا كُلُّهَا
المَخْرَجُ مِنْهَا وَالمَحْجَّةُ^٤.

-
- ١ . الظاهر أنه أبو الحسن مكثراً؛ وذلك لوروده في رجال الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: أبو طاهر محمد وأبو الحسن وأبو الطيب بنو علي بن بلال (ص ٣٩٤ الرقم ٥٨١٢ وص ٣٨٨ الرقم ٥٧٠٨).
 - ٢ . لم نجد هذا العنوان ولا «أبي يحيى النعماني» الذي ورد في سند خاتمة المستدرک، لا في الرجال ولا في التراجم.
 - ٣ . أبو طاهر كنيته، محمد بن علي بن بلال الذي مرّ ترجمته.
 - ٤ . إثبات الوصية: ص ٢٦٧. خاتمة المستدرک: ج ١ ص ٢٩٦ نقلاً عنه. وفيه: «عن الكليني، عن أبي الحسن علي بن بلال، وأبي يحيى النعماني، قالوا: ...».

الفصل الثالث

في بعض كراماته وغرائب شأنه عليه السلام

كتابه الطبري إلى سفيان بن محمد الضُّبَعي

علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي، قال: حدثني سفيان بن محمد الضُّبَعي^١، قال: كتبت إلى أبي محمد أسأله عن الوليعة^٢، وهو قول الله تعالى: «وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً»^٣، قلت في نفسي: لا في الكتاب من ترى المؤمنين هاهنا^٤. فرجع الجواب:

الْوَلِيْعَةُ الَّذِي يُقَامُ دُونَهُ وَلِيٍّ الْأَمْرِ، وَحَدَّثْتَكَ نَفْسَكَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهُمْ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ عَلَى اللَّهِ فَيُجِزُّ أَمَانَهُمْ^٥.

١ . لم نجد له ترجمة .

٢ . الوليعة: الدخيلة والخاصة والمعتمد عليه واللصيق بالرجل من غير أهله (الوافي: ج ٣ ص ٥٨٢). وفي مجمع البحرين: الوليعة: الدخيلة وخاصتك من الناس (ج ٢ ص ٣٣٥).

٣ . التوبة: ١٦.

٤ . يعني لم أكتب في الكتاب السؤال عن تفسير المؤمنين في هذا الموضع ما رأيته فيه، ليتني كنت أكتبه (الوافي: ج ٣ ص ٥٨٢).

٥ . الكافي: ج ١ ص ٥٠٨ ح ٩، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٢، وفيه «سفيان بن محمد الصيفي»، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٢٤٥، ج ٥٠ ص ٢٨٥.



كتابه الطيّب إلى بعض شيعته

قال أبو القاسم الهروي^١: خرج توقيع (من) أبي محمد^{عليه السلام} إلى بعض بني أسباط، قال: كتبت إلى الإمام^٢ أخبره من اختلاف الموالي، وأسأله بإظهار دليل. فكتب (إليّ):

إِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ الْعَاقِلَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَأْتِي بِآيَةٍ وَيُظْهِرُ دَلِيلًا أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ بِهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ^{عليه السلام}، فَقَالُوا: كَاهِنٌ وَسَاحِرٌ وَكَذَّابٌ! وَهُدْيٍ مَنِ اهْتَدَى، غَيْرَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَأْذُنُ لَنَا فَتَكَلَّمُ، وَيَمْنَعُ فَتَنْصُمْتُ. وَلَوْ أَحَبَّ اللهُ أَلَّا يُظْهِرَ حَقًّا مَا ظَهَرَ، بَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، يَصْدَعُونَ بِالْحَقِّ فِي حَالِ الضَّعْفِ والقُوَّةِ، وَيَنْطُقُونَ فِي أَوْقَاتٍ لِيَقْضِيَ (الله) أَمْرَهُ وَيُنْفِذَ حُكْمَهُ.

وَالنَّاسُ عَلَى طَبَقَاتٍ (مُخْتَلِفِينَ) شَتَّى: فَالْمُسْتَبْصِرُ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ مُتَمَسِّكٌ بِالْحَقِّ، فَيَتَعَلَّقُ بِفِرْعٍ أُصِيلٍ غَيْرِ شَاكٍّ وَلَا مُرْتَابٍ، لَا يَجِدُ عَنْهُ مَلْجَأً.

وَطَبَقَةٌ لَمْ تَأْخُذِ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِهِ، فَهَمَّ كَرَائِبِ الْبَحْرِ يَمْوجُ عِنْدَ مَوْجِهِ، وَيَسْكُنُ عِنْدَ سُكُونِهِ، وَطَبَقَةٌ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، شَانَهُمُ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَدَفَعُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.

فَدَعَ مَنْ ذَهَبَ يَمِينًا وَشِمَالًا، كَالرَّاعِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ غَنَمَهُ جَمَعَهَا بِأَدْوَنِ السَّعْيِ.

١. لم نجد له ترجمة.

٢. في بحار الأنوار: «أبي محمد» بدل «الإمام».

ذَكَرَتْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مَوَالِيٌّ، فَإِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَالْكَبِيرُ فَلَا رَيْبَ .

وَمَنْ جَلَسَ بِمَجَالِسِ الْحُكْمِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ، أَحْسِنَ رِعَايَةَ مَنْ اسْتَرْعَيْتَ،
فَأَيَّاكَ وَالْإِذَاعَةَ وَطَلَبَ الرَّئَاسَةَ، فَإِنَّهُمَا تَدْعَوَانِ إِلَى الْهَلَكَةِ .

ذَكَرَتْ شُخُوصَكَ إِلَى فَارِسَ فَأَشْخَصَ (عَافَاكَ اللَّهُ) خَارَ اللَّهُ لَكَ، وَتَدَخُلُ مِصْرَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنًا، وَاقْرَأْ مَنْ تَثِقُ بِهِ مِنْ مَوَالِيِّ السَّلَامِ، وَمُرْهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَأَدَاءِ
الْأَمَانَةِ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ الْمُدْبِعَ عَلَيْنَا (سَرْنَا) حَرْبٌ لَنَا .

قال: فلما قرأت: « وَتَدَخُلُ مِصْرَ » لم أعرف له معنى، وقدمت بغداد وعزيمتي
الخروج إلى فارس، فلم يتهيأ لي الخروج إلى فارس، وخرجت إلى مصر فعرفت أن
الإمام عرف أنني لا أخرج إلى فارس^١.

وفي تحف العقول: وكتب إليه بعض شيعته يعرفه اختلاف الشيعة، فكتب عليه:

إِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ الْعَاقِلَ، وَالنَّاسُ فِيَّ عَلَى طَبَقَاتٍ: الْمُسْتَبْصِرُ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ،
مُتَمَسِّكٌ بِالْحَقِّ، مُتَعَلِّقٌ بِفِرْعِ الْأَصْلِ، غَيْرُ شَاكٍّ وَلَا مُرْتَابٍ، لَا يَجِدُ عَنِّي مَلْجَأً .
وَطَبَقَةٌ لَمْ تَأْخُذِ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِهِ، فَهُمْ كَرَائِبِ الْبَحْرِ، يَمْوجُ عِنْدَ مَوْجِهِ وَيَسْكُنُ
عِنْدَ سُكُونِهِ .

وَطَبَقَةٌ اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، شَانَهُمُ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَدَفْعُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ
حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ .

فَدَعَ مَنْ ذَهَبَ يَمِينًا وَسِمَالًا، فَإِنَّ الرَّاعِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ غَنَمَهُ جَمَعَهَا بِأَهْوَنِ
سَعْيٍ .

١ . الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٤٩ ح ٣٥، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٦ مع اختلاف يسير، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٨١
ح ٤ و ج ٥٠ ص ٢٩٦ ح ٧٠، وراجع: إنبات الوصية: ص ٢٦٢، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن عبيد الله .

وَأَيَّاكَ وَالْإِدَاعَةَ وَطَلَبَ الرُّنَاسَةَ، فَإِنَّهُمَا يَدْعَوَانِ إِلَى الْهَلَكَةِ ١.

٢٩

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمد

إسحاق قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام حِينَ أَخَذَ الْمُهْتَدِي ٢ فِي قَتْلِ الْمَوَالِي:

يَا سَيِّدِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَغَلُهُ عَنَّا، فَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ يَتَهَدَّدُكَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَجْلِيئِهِمْ عَنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ ٣. فَوَقَّعَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام بِخَطِّهِ:

ذَاكَ أَقْصَرُ لِعُمُرِهِ، عُدَّ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَيُقْتَلُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ بَعْدَ هَوَانٍ وَاسْتِخْفَافٍ يَمُرُّ بِهِ.

فَكَانَ كَمَا قَالَ عليه السلام ٤.

٣٠

كتابه عليه السلام إلى أبي الهيثم بن سيابة

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد، قال: أخبرني أبو الهيثم بن

١. تحف العقول: ص ٤٨٦، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٧٣ ح ١ و ج ٧٥ ص ٣٧١.
٢. محمد بن الواثق بن المعتصم، ملك الخلافة بعد المعتز بن المتوكل بن المعتصم، وقد وقع بين المهدي ومواليه -عساكره الأتراك- محاربة عظيمة: لرجوعهم عنه، حَتَّى غَلَبَ وَخَلَعَ الْخِلاَفَةَ عَنْ نَفْسِهِ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ الْخَلْعِ ذُلًّا وَصَغَارًا. وَكَانَ عُمُرُهُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَزَمَانَ خِلاَفَتِهِ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا وَسَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. ثُمَّ مَلَكَ الْخِلاَفَةَ بَعْدَهُ الْمُعْتَمِدُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ.
٣. جديد الأرض: وجهها، وفي الإرشاد: «جدد الأرض».
٤. الكافي: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٦، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٣٣، مهج الدعوات: ص ٣٢٩، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٦، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٤، إعلام الوری: ج ٢ ص ١٤٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣٠٨ ح ٥.

سِيَابَةٌ^١ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ لَمَّا أَمَرَ الْمُعْتَزَّ بِدَفْعِهِ إِلَى سَعِيدِ الْحَاجِبِ عِنْدَ مُضِيهِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَأَنْ يَحْدِثَ فِيهِ مَا يَحْدِثُ بِهِ النَّاسُ بِقَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بَلَّغْنَا خَيْرٌ قَدْ أَقْلَقْنَا وَأَبْلَغَ مِنَّا. فَكَتَبَ ﷺ إِلَيْهِ: بَعْدَ ثَالِثِ يَأْتِيكُمْ الْفَرَجُ.

فَخُلِعَ الْمُعْتَزُّ الْيَوْمَ الثَّالِثَ^٢.



كتاباه ﷺ إلى أبي أحمد عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الصِّمَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي أَحْمَدَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ

١ . لعنه خالد بن عبد الرحمن الغفّار أبو الهيثم العبديّ الكوفي، مجهول.

٢ . وفي كتاب مهج الدعوات: « فمن الخلفاء الذين أرادوا قتله المسمّى بالمستعين من بني العباس، وروينا ذلك من كتاب الأوصياء ﷺ، وذكر الوصايا تأليف السعيد عليّ محمد بن زياد الصميري، من نسخه عتيقة عندنا الآن فيها تاريخ بعد ولادة المهدي ﷺ بإحدى وسبعين سنة، ووجد هذا الكتاب في خزانة مصنفه بعد وفاته سنة ثمانين ومئتين، وكان قد لحق مولانا عليّ بن محمد الهادي ومولانا الحسن بن عليّ العسكري ﷺ وخدمهما، وكاتباً ورفعاً إليه توقيعات كثيرة.

فقال في هذا الكتاب ما هذا لفظه: ولما همّ المستعين في أمر أبي محمد ﷺ بما همّ وأمر سعيد الحاجب بحمله إلى الكوفة، وأن يحدث عليه في الطريق حادثة، انتشر الخير بذلك في الشيعة، فأقلقهم، وكان بعد مضيّ أبي الحسن ﷺ بأقلّ من خمس سنين، فكتب إليه محمد بن عبد الله والهيثم بن سبابة: بلغنا - جعلنا الله فداك - خيرٌ أقْلَقْنَا وَغَمَّنَا وَبَلَّغَ مِنَّا. فَوَقَّعَ: «بعد ثلاث يأتاكم الفرج». قال: فخلع المستعين في اليوم الثالث، وقعد المعتز، وكان كما قال (ص ٣٢٧).

٣ . النبية للطوسي: ص ٢٠٨، مهج الدعوات: ص ٣٢٨، وفيه: «وأما تعرّض المسمّى بالمعتزّ الخليفة من بني عباس لمولانا الحسن العسكري ﷺ، فقد رواه الشيخ السعيد أبو جعفر الطوسي ﷺ في كتابه النبية، من نسخة عندنا الآن، تاريخ كتابتها سنة إحدى وسبعين وأربعمئة، عند ذكر معجزات مولانا الحسن العسكري ﷺ، فقال ما هذا لفظه: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين، عن عمر بن زيد، قال: أخبرني أبو الهيثم بن سبابة أَنَّهُ...»، الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٥٠، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٦، وفيه: «محمد بن عبد الله قال: لَمَّا أَمَرَ سَعِيدُ بِحَمْلِ أَبِي مُحَمَّدَ إِلَى الْكُوفَةِ، قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْهَيْثَمِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، بَلَّغْنَا خَيْرٌ أَقْلَقْنَا وَبَلَّغَ مِنَّا. فَكَتَبَ...»، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٥١ ح ٥ و ٢٥٩ و ص ٣١٢ ح ١١، راجع: إثبات الوصية: ص ٢٤٠.

عبد الله بن طاهر^١ وبين يديه رُقعة أبي محمد[ؑ] فيها:

إِنِّي نَزَلْتُ^٢ اللَّهُ فِي هَذَا الطَّاعِي - يعني المستعين^٣ - ، وَهُوَ آخِذُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ .

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ خَلَعَ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى أَنْ قُتِلَ^٤ .

١ . أبو أحمد المصعبي ، عبيد الله بن عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي ، كان أميراً ، وولي الشرطة ببغداد خلافة من أخيه محمد بن عبد الله ، ثم استقل بها بعد موت أخيه في خلافة المعتز ، وكان سيدياً ، وإليه انتهت رئاسة أهله ، وكان شاعراً لطيفاً ، وله كتب ... « (راجع: وفيات الأعيان: ج ٣ ص ١٢٠) .

٢ . قال الجزري: نزلت ربي في كذا ، أي: راجعته وسألته مرة بعد مرة ، وهو مفاعلة من النزول عن الأمر أو من النزول في الحرب ، وهو تقابل القرنين .

٣ . قال ابن أبي الفتح الإربلي: قال الطبرسي في كتابه إعلام الوري: الباب العاشر في ذكر الإمام الزكي أبي محمد الحسن بن علي[ؑ] ، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في تاريخ مولده ومبلغ سنه ووقت وفاته[ؑ] : كان مولده بالمدينة يوم الجمعة لثمان ليالٍ خلون من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ، وقبض بسر من رأى لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومئتين ، وله يومئذ ثمان وعشرون سنة ، وأمه أم ولد يقال لها: حديث . وكانت مدة خلافته ست سنين . ولقبه: الهادي والسراج والسكري ، وكان هو وأبوه وجده يعرف كل منهم في زمانه بابن الرضا ، وكانت في سني إمامته بقية ملك المعتز أشهراً ، ثم ملك المهدي أحد عشر شهراً وثمانية وعشرين يوماً ، ثم ملك أحمد المعتمد على الله ابن جعفر المتوكل عشرين سنة وأحد عشر شهراً ، وبعد مضي خمس سنين من ملكه قبض الله أبا محمد[ؑ] ، ودُفن في داره بسر من رأى في البيت الذي دُفن فيه أبوه[ؑ] . وذهب كثير من أصحابنا إلى أنه[ؑ] مضى مسموماً ، وكذلك أبوه وجده ، وجميع الأئمة[ؑ] خرجوا من الدنيا بالشهادة ، واستدلوا على ذلك بما روي عن الصادق[ؑ] : « والله ما مت إلا مقتول أو شهيد » ، والله أعلم بحقيقة ذلك .

قلت: قد تقدم قبل هذا أنه[ؑ] كتب: «إني نزلت الله في هذا الطاعي» يعني المستعين . والطبرسي لم يعد المستعين من الخلفاء الذين كانوا في زمانه[ؑ] . وكان هذا وأمثاله من غلط الرواة والنساج ، فإن المستعين بويح له في أوائل ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومئتين . وكانت مدة ملكه ثلاث سنين وتسعة أشهر ، وقيل: ثمانية أشهر ، فلا يكون ملكه في أيام إمامة أبي محمد[ؑ] ، فكيف ينازل الله فيه؟ فإما أن يكون غير المستعين ، أو يكون المنازل أبو الحسن أبوه[ؑ] ، وللتحقيق حكم (كشف الغمة: ج ٣ ص ٢٢٠) .

٤ . الغيبة للطوسي: ص ٢٠٤ ، الخرائج والجرانح: ج ١ ص ٤٢٩ ، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٠ ، وفيه: « عمرو بن محمد بن زياد الصيرفي » بدل « علي بن محمد بن زياد الصيرفي » ، كشف الغمة: ج ٣ ص ٢١٨ وفيهما: « أحمد بن عبد الله بن طاهر » بدل « أحمد عبيد الله بن عبد الله بن طاهر » ، مهج الدعوات: ص ٣٢٨

وفي رواية أخرى: محمد بن علي الصيمري^١ قال: دخلت على أبي أحمد عبيد الله بن عبد الله وبين يديه رُقعة أبي محمد^{عليه السلام} فيها:
إِنِّي نَازَلْتُ اللَّهَ فِي هَذَا الطَّاعِي - يعني الزبيرى -، وَهُوَ آخِذُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ.
فلما كان في اليوم الثالث فُعل به ما فُعل^٢.



كتابه^{عليه السلام} إلى محمد بن بلبل

أبو طاهر: قال محمد بن بلبل^٣: تقدّم المعتز إلى سعيد الحاجب^٤ أن أخرج أبا محمد إلى الكوفة، ثم اضرب عنقه في الطريق. فجاء توقيعه^{عليه السلام} إلينا:
الَّذِي سَمِعْتُمُوهُ تَكْفُونَهُ.
فخلع المعتز بعد ثلاث وقتل^٥.

« وفيه » حدث محمد بن عمر المكاتب عن علي بن محمد بن زياد الصيمري، صهر جعفر بن محمود الوزير على ابنته أم أحمد، وكان رجلاً من وجوه الشيعة وثقاتهم، ومقدماً في الكتابة والأدب والعلم والمعرفة، قال: دخلت على أبي أحمد... فلما كان في اليوم الثالث خلع، وكان من أمره ما رواه الناس في إحداره إلى واسط وقتله، « بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٩ ح ٢.

١. في المصدر: « السري » بدل « الصيمري ».

٢. كشف الغمّة: ج ٣ ص ٢٠٧، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٧ ح ٧٢ نقلاً عنه.

٣. قد مرّ سابقاً، « بن بلبل » مصحف « بن بلال ».

٤. أحد قواد المتوكل، قدم معه - فيما قرأته بخط عبد الله بن محمد الخطابي - دمشق سنة ثلاث وأربعين ومئتين، وسعيد هذا هو الذي تولى قتل المستعين بعدما استتب الأمر للمعتز (تاريخ دمشق: ج ٢١ ص ٣٣٩ الرقم ٢٥٧٨).

٥. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٢.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن شَمون البصري

كتب محمد بن شَمون البصري^١، فسأل أبا محمد عليه السلام عن الحال وقد اشتدت على الموالي من محمد المهدي، فكتب إليه:

عَدُّ مِنْ يَوْمِكَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنْ بَعْدِ هَوَانٍ يُلَاقِيهِ.
فكان كما قال عليه السلام.^٢



كتابه عليه السلام إلى إسحاق بن جعفر

علي بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر، قال: كتب

١. محمد بن الحسن بن شَمون: قال النجاشي: محمد بن الحسن بن شَمون أبو جعفر، بغداديّ، واقف ثم غلا، وكان ضعيفاً جداً، فاسد المذهب، وأُضيف إليه أحاديث في الوقف، وقيل فيه. فأما من ذكره، فإن أبا عبد الله بن عيَّاش حكى عن أبي طالب الأنباريّ أنّه قال: حدّثني محمد بن الحسن، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «من أخبرك أنّه مرضني، وغسّلتني، وحنّطني وكفّنتني، وألحدني، وقبرني، ونفض يده من التراب فكذّبه». وقال: من سأل عني فقل حيّ والحمد لله، لعن الله من سئل عني فقال مات. وعاش محمد بن الحسن بن شَمون مئة وأربع عشرة سنة، وقيل: إنّه روى عن ثمانين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: إنّه سمع من أبي الحسن عليه السلام حديثين، ومات سنة ثمانين وخمسين ومئتين. وقيل: إن آل الرضا عليهم السلام مولانا أبا جعفر وأبا الحسن وأبا محمد عليهم السلام يعولونه وأربعين نفساً كلهم عياله (راجع: رجال النجاشي: ص ٢٣٥ الرقم ٨٩٩). قال ابن الغضائري: «محمد بن الحسن بن شَمون، أصله بصري، واقف، ثم غلا، ضعيف متهاون، لا يلتفت إليه ولا إلى مصفّاته، وسائر ما يُنسب إليه (راجع: رجال ابن الغضائري: ص ٩٥ الرقم ١٢٧).

كان من أصحاب مولانا الجواد والهادي والعسكري (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٩ الرقم ٥٦٦، وص ٣٩١ الرقم ٥٧٧٥ وص ٤٠٢ الرقم ٥٩٠٣).

قال الكشي في ترجمة المفضل بن عمر، «محمد بن الحسن بن شَمون وهو أيضاً منهم، أي من الغلاة...» (رجال الكشي: ج ١ ص ٣٢٢ الرقم ٥٨٤).

٢. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٦، وقد تقدّم ذيله عن الكافي بكامل تخريجاته.

أبو محمد عليه السلام إلى أبي القاسم إسحاق بن جعفر الزبيرى^١ قبل موت المعتز^٢ بنحو عشرين يوماً:

الرِّمَ بَيْتَكَ حَتَّى يَحْدُثَ الْحَادِثُ.

فلَمَّا قُتِلَ بُرَيْحَةَ^٣ كَتَبَ إِلَيْهِ: قد حدث الحادث فما تأمرني؟ فكتب:

لَيْسَ هَذَا الْحَادِثُ، هُوَ الْحَادِثُ الْآخَرُ.

فكان من أمر المعتز ما كان.

وعنه قال: كتب إلى رجلٍ آخر:

يُقْتَلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بِنُ دَاوُودَ^٤ قَبْلَ قَتْلِهِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

فلَمَّا كان في اليوم العاشر قُتِلَ^٥.



كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد السمرى [الصيمرى]

وعنه (أبي عن علي بن محمد السمرى) قال: كتب إلي أبو محمد عليه السلام:

فَتِنَةٌ تَظَلُّكُمْ، فَكُونُوا عَلَى أَهْبَةِ مِنْهَا.

١ . الرجل مجهول .

٢ . المعتز بالله هو محمد بن المتوكل .

٣ . في كشف الغمّة: « تريخة » بدل « بريحة »، وفي الإرشاد: « تُرنجة ». كذا في النسخ والكافي، ونقل العلامة المجلسي عن الإرشاد (مرآة العقول: ج ٦ ص ١٤٨). والظاهر أن الصحيح: « ابن أترجة »، وهو عبد الله بن محمد بن داوود الهاشمي بن أترجة، من ندماء المتوكل، والمشهور بالنصب والقبض لعلي بن أبي طالب عليه السلام، وقد قُتِلَ بيد عيسى بن جعفر وعلي بن زيد الحسينيين بالكوفة قبل موت المعتز بأيام (راجع: الكامل في التاريخ: ج ٧ ص ٥٦، تاريخ الطبري: ج ٩ ص ٢٨٨).

٤ . الرجل مجهول، ولعله مصحف محمد بن أبي داوود، وهو محمد بن أحمد بن داوود القاضي .

٥ . الكافي: ج ١ ص ٥٠٦ ح ٢، الإرشاد: ج ١ ص ٣٢٥، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٦، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٠، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٧٧ ح ٥١.

فلما كان بعد ثلاثة أيام وَقَعَ بين بني هاشم ما وقع^١، فكتبت إليه: هي؟ قال:
لا، وَلَكِنْ غَيْرُ هَذِهِ فَاحْتَرِزُوا. فلما كان بعد أيام كان من أمر المُعْتَرِّ ما كان^٢.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن حُجر

علي بن محمد عن بعض أصحابنا قال: كتب محمد بن حُجر إلى أبي محمد عليه السلام
يشكو عبد العزيز بن دُلْفَ ويزيد بن عبد الله، فكتب إليه:
أَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَدْ كُفِّتَهُ، وَأَمَّا يَزِيدُ فَإِنَّ لَكَ وَلَهُ مَقَامًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.
فمات عبد العزيز، وقتل يزيد محمد بن حُجر^٣.



كتابه عليه السلام إلى أبي هاشم الجعفري

إسحاق قال: حدّثني أبو هاشم الجعفري^٤ قال: شكوت إلى أبي محمد عليه السلام ضيق

- ١ . في كشف الغمة: «وقع بين بني هاشم، وكانت لهم هنة لها شأن، فكتبت إليه: أهي هذه؟ قال: لا، ولكن غير هذه فاحتريزوا» بدل «وقع بين بني هاشم ما وقع، فكتبت إليه: هي، قال: لا، ولكن غير هذه فاحتريزوا».
والهنة: الشر الفساد (المعجم الوسيط: ج ٢ ص ٦٦٨).
- ٢ . دلائل الإمامة: ص ٤٢٨ ح ٣٩٤، كشف الغمة: ج ٢ ص ٤١٦، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٨.
- ٣ . الكافي: ج ١ ص ٥١٣ ح ٢٥، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٣، الشافى في المناقب: ص ٥٧٣ ح ٥١٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٨٥.
- ٤ . داوود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، كان من أهل بغداد، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند مولانا الرضا عليه السلام وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليه السلام، وروى عن كلهم، وله أخبار وشعر مسائل فيهم، روى أبوه عن الصادق عليه السلام (رجال النجاشي: ص ١٥٦ الرقم ٤١١، ورجال الطوسي: ص ٣٧٥ ووص ٣٨٦ ووص ٣٩٩، خلاصة الأقوال: ص ١٤٢ الرقم ٣، رجال ابن داوود: ص ٩١ الرقم ٩١).

الحبس وكتل القيد فكتب إليّ: أَنْتَ تُصَلِّيَ الْيَوْمَ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِكَ .

فأخرجت في وقت الظهر، فصلّيت في منزلي كما قال ﷺ، وكنت مضيقاً، فأردت أن أطلب منه دنائير في الكتاب فاستحييت، فلما صرت إلى منزلي وَجَّهَ إِلَيَّ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَكُتِبَ إِلَيَّ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَلَا تَسْتَحْيِ وَلَا تَحْتَشِمِ وَاطْلُبْهَا، فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^١.



كتابه الطَّيِّبِ: إلى الجعفري

علي بن محمّد، عن عليّ^٢ بن الحسن بن الفضل اليمانيّ قال: نزل بالجعفريّ من آل جعفر^٣ خَلَقَ لَا قَبْلَ لَهُ بِهِمْ، فكتب إلى أبي محمّد يشكو ذلك، فكتب إليه:

«٥٩٣»، وكان أبو هاشم مقدّماً عند السلطان، ففي مقاتل الطالبيين في يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي الذي قُتل في أيام المستعين، قال: لما دخل رأس يحيى إلى بغداد اجتمع أهلها إلى محمّد بن عبد الله بن طاهر يهتفون بالفتح، ودخل فيمن دخل على محمّد بن عبد الله بن طاهر علي أبو هاشم الجعفريّ، وكان ذا عارضة ولسان لا يبالي ما استقبل الكبراء وأصحاب السلطان به...» (مقاتل الطالبيين: ص ٤٢٢).

وعنونه الخطيب ونقل عن ابن عرفة أنّه قال: كان أبو هاشم ذا لسان وعارضة، فحُمل من بغداد إلى سامراء وحُبس هناك في سنة ٢٥٢ هـ، قال: وبلغني أنّه مات سنة ٢٦٦ هـ (تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٣٦٥ ح ٤٤٧١، الأثاب للسمعاتي: ج ٢ ص ٦٧).

وفي ربيع الشيعة: إنّه من السفراء والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الشيعة القائلون بإمامة الحسن بن عليّ ﷺ فيهم، وأبو هاشم كنية لداوود بن إسحاق (شرح أصول الكافي: ج ١ ص ٢٩٢، وج ٧ ص ٣٢٤). وله كتاب (الفهرست: ص ٩٣).

١ . الكافي: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٠، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٣٠، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٢، كشف الغمّة: ج ٣ ص ٢٠٨، الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٣ نحوه، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٦٧.

٢ . قال السيّد الشيرازيّ الزنجانيّ في تعليقه على سند الكافي ذيل عنوان: «عليّ بن الحسن بن الفضل»، التحقيق: هل هذا هو الصواب؟ أم الصواب عن أبي عليّ الحسن، أو عن الحسن بإسقاط «عليّ بن».

٣ . من آل جعفر بيان للجعفريّ، قال العلّامة المجلسي: والمراد بجعفر: الطيار. وقيل: لعلّ المراد بجعفر المتوكّل؛

تُكَفَوْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فخرج إليهم في نفرٍ يسير والقوم يزيدون على عشرين ألفاً وهو في أقل من ألف ، فاستباحهم^١ .



كتابه الطيبة: إلى محمد بن الحسن بن شَمُون

إسحاق قال: حدّثني محمد بن الحسن بن شَمُون^٢، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله أن يدعوا الله لي من وجع عيني، وكانت إحدى عينيّ ذاهبةً والأخرى على شرف ذهاب، فكتب إليّ: حبس الله عليك عينك .

« لأنه أراد المستعين قتل من يحتمل أن يدعى الخلافة، وقتل جمعاً من الأمراء، وبعث جيشاً لقتل الجعفريّ، وهو رجل من أولاد جعفر المتوكل إلى آخره . ثم قال عليه السلام: لا أدري أنه عليه السلام قال هذا تخميناً أو رآه في كتاب لم أظفر عليه، انتهى (مرآة العقول: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٧) .

قال مصحح شرح أصول الكافي في تعليقه ذيل الخبر بعد نقل كلام المجلسي قائلاً: « أقول صريح كلامه إنّه لم يره في كتاب، بل ذكره احتمالاً، فإنه أتى بلفظة (لعل) وغرضه أن يبيّن وجهاً يمكن حمل الرواية عليه، إذ لم يتفق في زمان إمامة أبي محمد عليه السلام خروج رجل من آل جعفر الطيّار بحيث يحتاج في دفعه إلى عشرين ألف، لكن الفتنة وقعت في قواد بني العباس، وقتل منهم المستعين جماعة، فقال هذا القائل: لعل الجعفريّ كان منهم، وهو أيضاً لا يفيد شيئاً؛ لأنّ المستعين كان في زمان أبي الحسن الثالث عليه السلام، خلع قبل وفاته عليه السلام بستين، ولم يقع في زمان المستعين ولا المعتز ولا المهدي ولا المعتمد واقعة يمكن أن يحمل الرواية عليها، لا حرب مع أولاد جعفر الطيّار ولا مع أولاد المتوكل . والحق إنّنا لا نحتاج إلى تصحيح الخبر بوجه . وكان إمامة أبي محمد عليه السلام في زمان المعتز والمهدي والمعتمد » (شرح أصول الكافي: ج ٧ ص ٢٢٢) .

١ . استباحهم: أي استأصلهم .

٢ . الكافي ج ١ ص ٥٠٨ ح ٧، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٢٩، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣١، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٢ وفيه: « الحسين » بدل « الحسن » وفيهم: « تكفونهم إن شاء الله... » بدل « تكفون ذلك إن شاء الله تعالى... » .

بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٨٠ ح ٥٥ .

٣ . أظن ترجمته في الرقم ٣٣ .

فأفاقت الصحيحة. ووقع في آخر الكتاب:

أَجْرَكَ اللهُ وَأَحْسَنَ ثَوَابَكَ.

فاغتممتُ لذلك ولم أعرف في أهلي أحداً مات، فلما كان بعد أيام جاءني وفاة ابني طيب، فعلمتُ أن التعزية له^١.



كتابه عليه السلام إلى أبي علي المظهر

علي بن محمد، عن أبي عبد الله بن صالح، عن أبيه، عن أبي علي المظهر^٢ أنه كتب إليه^٣ سنة^٤ القادسية^٥ يعلمه انصراف الناس، وأنه يخاف العطش، فكتب عليه السلام:

١ . الكافي: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٧. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٢ وفيه: «أشجع بن الأقرع» بدل «محمد بن الحسن بن شُمون»، و«أقامت» بدل «فأفاقت»، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٨٥.

٢ . هو أحمد بن محمد بن مظهر، أبو علي المظهر، صاحب كتاب، معتمد، صاحب أبي محمد العسكري عليه السلام، وكان قتيماً لأُموره ومتولياً لما يحتاج إليه (راجع: إثبات الوصية: ص ٢١٦)، ثقة على الأقوى، يروي عنه الأجلاء (راجع: خاتمة المستدرک: ص ٧٨٠ و٥٥٥).

وهو من أصحاب الأصول التي اعتمد عليها الصدوق وحكم بصحتها (راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٠٨).

عده البرقي من أصحاب مولانا الهادي عليه السلام (رجال البرقي: ص ٦٠). قال السيد الخوئي في ترجمته: «لم يرد في الرجل توثيق ولا مدح، وطريق الصدوق إليه وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يلزم وثاقة نفس الرجل. وأما توصيف الصدوق إياه في المشيخة بقوله: صاحب أبي محمد عليه السلام، فليس فيه أدنى إشعار بوثاقة الرجل أو حسنه. كيف ذلك وقد كان في أصحاب الرسول الأكرم عليه السلام من كان! فما ظنك بمن صحب الإمام عليه السلام، وأما كونه متولياً لما يحتاج إليه من قبل الإمام أبي محمد عليه السلام في إرسال والدته مع الصحاب عليه السلام لسفر الحج على ما في إثبات الوصية للمسعودي، فهو - على تقدير ثبوته - لا يدل على الوثاقة (معجم رجال الحديث: ج ٣ ص ١١٣ الرقم ٩١٢). وفي الإرشاد (ج ٢ ص ٣٢٩): «المظهري».

٣ . المراد بالمكتوب إليه، هو أبي محمد عليه السلام، كما ذهب إليه المجلسي عليه السلام (راجع: مرآة العقول: ج ٦ ص ١٥٢ ح ٦).

٤ . وفي الإرشاد: «من» بدل «سنة».

٥ . القادسية بكسر الدال موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً، والمراد بسنتها السنة التي رجع فيها الحاج لثأ

امضُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فمضوا سالمين، والحمد لله رب العالمين^١.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن زيد

محمد بن الحسن بن شَمون، قال: كتب إليه ابن عمنا محمد بن زيد يشاوره في شراء جارية نفيسة بمئتي دينار لابنه، فكتب:

لَا تَشْتَرَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا جُنُونًا، وَهِيَ قَصِيرَةٌ الْعُمُرِ مَعَ جُنُونِهَا.

قال: فأضربت عن أمرها، ثم مررت بعد أيام ومعني ابني على مولاها، فقلت: اشتهي أن أستعيد عرضها وأراها، فأخرجها إلينا، فبينما هي واقفة بين يدينا حتى صار وجهها في قفاها، فلبثت على تلك الحال ثلاثة أيام وماتت^٢.



كتابه عليه السلام إلى الحجاج بن سفيان العبدي

ما روي عن الحجاج بن سفيان العبدي، قال: خلفت ابني بالبصرة عليلاً، وكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله الدعاء لابني، فكتب إلي:

« سمعوا من قلّة الماء والكلاء في الطريق (راجع: شرح الكافي: ج ٧ ص ٣٢١، مرآة العقول: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٦).
قال الفيروزآبادي: القادسيّة قرية قرب الكوفة، مرّ بها إبراهيم عليه السلام فوجد عجوزاً ففعلت رأسه، فقال: فُذِّسَتْ من أرض، فسُمِّيت بالقادسيّة، ودعاؤها أن تكون محلّة الحاج. انتهى (راجع: القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٣٩، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧، تاج العروس: ج ٤ ص ٢١٣).

١. الكافي: ج ١ ص ٥٠٧ ح ٦، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٣٩، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣١، كشف الغمّة:

ج ٢ ص ٤١٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٧٩.

٢. إثبات الوصية: ص ٢٦٥.

رَحِمَ اللهُ ابْنَكَ إِنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا.

قال الحجاج: فورد عليّ كتاب من البصرة أنّ ابني مات في ذلك اليوم الذي كتب (إليّ) أبو محمّد بموته، وكان ابني شكّ في الإمامة للاختلاف الذي جرى بين الشيعة^١.



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن رباب الرقاشيّ

سعد بن عبد الله، عن علّان بن محمّد الكلابيّ، عن إسحاق بن محمّد النخعيّ، قال: محمّد بن رباب^٢ الرقاشيّ، قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن المشكاة، وأن يدعوا لامراتي - وكانت حاملاً - أن يرزقها ذكراً، وأن يُسمّيه، فرجع الجواب:

المشكاة قلبُ محمّدٍ عليه السلام.

وكتب في آخر الكتاب:

أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ، فَوَلَدْتَ وَلَدًا مَيِّتًا.

وَحَمَلَتْ بَعْدَهُ غُلَامًا.^٤

١. الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٤٨، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٢، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٧٤ ح ٤٤، زفريه: «إن كان» بدل «إنه كان»، وج ٥٠ ص ٢٨٩.

٢. رواه المسعودي في إثبات الوصية: ص ٢٤٢ بإسناده عن الحميري، عن أبي هاشم، عن الحجاج بن سفیان العبدي وفيه: «السنة» بدل «الشيعة»، وأورده في الصراط المستقيم: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٢٢ عن الحجاج العبدي.

٣. الرجل مردّد: بـ «بن رباب أو بن درياب»، أحدهما مصحف الآخر، كلاهما مجهول، قال الوحيد: «روى محمّد بن درياب الرقاشيّ عن العسكري عليه السلام معجزة، وكان يكاتبه»، ولم يزد غير هذا (راجع: قاموس الرجال: ج ٩ ص ٢٥٩ الرقم ٦٧٠٠).

٤. إثبات الوصية: ص ٢٦٦، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٢ وفيه: «محمّد بن درياب الرقاشيّ قال: ... كانت حاملاً على رأس ولدها أن يرزقني الله ذكراً... قلب محمّد عليه السلام ولم يُجيني عن امرأتي بشيء». وكتب في آخر



كتابه عليه السلام إلى هَمَّام (بن سهيل)

أبو محمد هارون بن موسى: (قال) أبو عليّ محمد بن هَمَّام^١: كتب أبي إلى أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام يُعَرِّفه أنه ما صحَّ له حَمَل بولد، ويُعَرِّفه أن له حملاً، ويسأله أن يدعو الله في تصحيحه وسلامته، وأن يجعله ذكراً نجيباً من مواليتهم. فوَقَّع على رأس الرقعة بخطِّ يده:

قَدْ فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ .

فصح الحمل ذكراً.

(قال) هارون بن موسى: أراني أبو عليّ بن هَمَّام الرقعة والخطِّ، وكان محققاً^٢.



كتابه عليه السلام إلى جعفر بن محمد القلانسي

عن جعفر بن محمد القلانسي^٣ قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام وامرأته حاملٌ تسأله الدعاء بخلاصها، وأن يرزقه الله ذكراً، أو تسأله أن تسميه، فكتب إليه:

« الكتاب ... »، عيون المعجزات: ص ١٢٤ وفيه « محمد بن درياب » بدل « محمد بن رياب »، بحار الأنوار: ج ٥٠

ص ٢٩٠ ح ٦٣ و ج ١٦ ص ٣٥٦ ح ٤٥.

١ . محمد بن أبي بكر هَمَّام بن سهيل الكاتب الإسكافي، شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث، ولد سنة ٢٥٨ هـ وتوفى سنة ٣٣٦ هـ (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢٨١ الرقم ١٠٣٧، الفهرست: ص ١٤١ الرقم ٦٠٢، طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ص ٣١٢).

قال الخطيب: إنه مات سنة ٣٦٥ هـ، وكان يسكن في سوق العطش (تاريخ بغداد: ج ٣ ص ٣٦٥)، قال ابن إدريس الحلبي: «إنه جملة أصحابنا المصنِّفين المحققين» (السرائر: ج ١ ص ٦٥٦).

٢ . رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢٩٧ الرقم ١٠٣٣، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣٠٢ ح ٧٧ نقلاً عنه.

٣ . جعفر بن محمد القلانسي، قال الوحيد عليه السلام: «من أصحاب أبي محمد عليه السلام، يظهر من الأخبار عن عقيدته وعلام كونه مخالفاً» (تعليقة على منهج المقال: ص ١٠٩).

رَزَقَكَ اللهُ ذِكْرًا سَوِيًّا، وَنَعِمَ الْاسْمُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.
فولدت ابنين توأمًا، فسَمَى أحدهما مُحَمَّدًا، والآخِر عبد الرحمن^١.



كتابه عليه السلام إلى علي بن يزيد

روى أبو سليمان عن علي بن يزيد المعروف^٢ بـ «ابن رمش»، قال: اعتلَّ ابني أحمد وكنت بالعسكر وهو ببغداد، فكتبت إلى أبي محمد أسأله الدعاء، فخرج توقيعه:

أَوْ مَا عَلِمَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابًا. فمات الابن^٣.



كتابه عليه السلام إلى أبي سليمان المحمودي

روى أبو سليمان المحمودي^٤ قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله الدعاء بأن أرزق

١ . إثبات الوصية: ص ٢٦٤، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٨ وفيه: «عن جعفر بن محمد القلّائسي، قال: كتب أخِي مُحَمَّد إلى أبي مُحَمَّد عليه السلام - وأمرته حاملٌ مقرب - أن يدعو الله أن يخلّصها ويرزقه ذكراً ويسمّيه. فكتب يدعو الله بالصّلاح ويقول: رَزَقَكَ اللهُ ذِكْرًا سَوِيًّا، وَنَعِمَ الْاسْمُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». عيون المعجزات: ص ١٣٥، وأخرجه في بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٨، إثبات الهداة: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٩٤.

٢ . فولدت اثنين في بطن، أحدهما في رجله زوائد في أصابعه، والآخِر سَوِيٌّ، فسَمَى واحداً مُحَمَّدًا، والآخِر - صاحب الزوائد - عبد الرحمن (بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٨ ح ٧٢ نقلًا عنه).

٣ . الظاهر أنه علي بن زيد العلوي، ولعله متّحد مع علي بن زيد العلوي الذي قُتل قائد الزنج، علي بن زيد العلوي صاحب الكوفة سنة ٢٦٠ هـ (راجع: تاريخ الطبري: ج ٩ ص ٥٠٩-٥٠٨)، هو علي بن زيد بن علي، علوي من أصحاب العسكري عليه السلام (راجع: مرآة العقول: ج ٦ ص ١٥٩ ح ١٥).

٤ . الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٧، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٦٩ ح ٣١.

٥ . الظاهر أن المحمودي هو مُحَمَّد بن أحمد بن حماد، المكنى بأبي علي، الذي عدّه الشيخ في أصحاب الهادي

ولداً، فوَقَعَ: رَزَقَكَ اللهُ وَلِداً وَأَصْبَرَكَ عَلَيْهِ.
فولِد لي ابنٌ ومات. ١



كتابه عليه السلام: إلى محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني

رُوي عن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني^٢، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله (التبرك بأن يدعو) أن أرزق ولداً من بنت عمِّ لي، فوَقَعَ:

رَزَقَكَ اللهُ ذُكْرَاناً. فولِد لي أربعة^٣.



كتابه عليه السلام: إلى عمرو بن أبي مسلم

عبد الله بن جعفر الحِميري في كتاب الدلائل بإسناده عن الكليني، عن إسحاق بن محمد، عن عمرو بن أبي مسلم أبي علي^٤، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وجاريتي

١. والعسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٢ الرقم ٥٧٨٣ وص ٣٩٧ الرقم ٥٨٢٤، خلاصة الأقوال: ص ٢٥٥ الرقم ٧٢). روى الكشي وغيره فيه مدحاً وذكماً، ولعل وجه الذم لتقية أو غيرها (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٣٣ الرقم ١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٩٧)، وأما أحمد بن حماد أبوه مات في حياة الإمام الجواد عليه السلام، ولا يصح عدّه في أصحاب العسكري عليه السلام.

٢. الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٣٩، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٨ وفيه «ولداً وأجراً» بدل «ولداً وأصبرك عليه»، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٦٩ ح ٣٢.

٣. قال النجاشي في ترجمة ابن أبيه: أي محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني، وكيل الناحية، وأبوه وكيل الناحية، وجدّه وكيل الناحية، وجدّ أبيه إبراهيم بن محمد وكيل الناحية... (رجال النجاشي: ص ٣٤٤ الرقم ٩٢٨).

٤. الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٩، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٦٩ ح ٣٣.

٥. الظاهر وقوع التصحيف في عنوان «عمرو» بدل «عن عمرو»، وذلك لورود عنوان عمر بن أبي مسلم لرجال

حامل، أسأله أن يُسَمِّي ما في بطنها، فكتب:

سَمَّ مَا فِي بَطْنِهَا إِذَا ظَهَرَتْ .

ثم ماتت بعد شهرٍ من ولادتها، فبعث إليَّ بخمسين ديناراً على يد محمّد بن
سنان الصّوّاف وقال:

اشترِ بِهَذِهِ جَارِيَةً^١.



كتابه عليه السلام إلى سيف بن الليث

إسحاق قال: حدّثني عمر بن أبي مسلم^٢، قال: قدم علينا بسُرٍّ مَنْ رَأَى رَجُلًا مِنْ
أهل مصر يُقال له: سيف بن الليث، يتظلم إلى المهدي في ضيعة له قد غضبها إياه
شفيع الخادم وأخرجه منها، فأشرنا عليه أن يكتب إلى أبي محمّد عليه السلام يسأله تسهيل
أمرها. فكتب إليه أبو محمّد عليه السلام:

لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ضَيْعَتُكَ تُرَدُّ عَلَيْكَ، فَلَا تَتَقَدَّمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالنَّوْكَيلَ الَّذِي
فِي يَدِهِ الضَّيْعَةَ وَخَوْفَهُ بِالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

فلقّيه، فقال له الوكيل الذي في يده الضيعة: قد كتب إليّ عند خروجك من مصر
أن أطلبك وأردّ الضيعة عليك. فردّها عليه بحكم القاضي ابن أبي الشوارب وشهادة

« الشيخ وفي سند الكافي (ج ١ ص ٥١١ ح ١٨)، وراجع: الرقم ٥٠ بعد هذا الخبر، ويؤيّدُهُ ورود الخبر في فرج المهموم، وفيه « عمر بن أبي مسلم » بدل « عمرو بن أبي مسلم » (فرج المهموم: ص ٢٣٧).
وعده الشيخ في موضعين من أصحاب مولانا العسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٧٢
وص ٤٠١ الرقم ٥٨٧٩)، وذكره ابن حبان في الثقات: قائلًا: « عمرو بن أبي مسلم » من أهل المدينة يروي عن
عروة بن الزبير... (الثقات: ج ٧ ص ١٨٢).

١ . بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٨٢ ح ٥٨ نقلًا عن كتاب النجوم. راجع: فرج المهموم: ص ٢٣٧.

٢ . راجع الرقم ٤٩ « عمرو بن أبي مسلم ».

الشهود، ولم يحتج إلى أن يتقدم إلى المهتدي، فصارت الضيعة له وفي يده، ولم يكن لها خبر بعد ذلك.

قال: وحدّثني سيف بن الليث هذا، قال: خلّفت ابناً لي عليلاً بمصر عند خروجي عنها، وابتأ لي آخر أسنّ منه كان وصيّ وقيمي على عيالي وفي ضياعي، فكتبْتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله الدعاء لابني العليل، فكتب إليّ:

قَدْ عُوْفِي ابْنُكَ الْمُعْتَلُّ وَمَاتَ الْكَبِيرُ وَصِيْبُكَ وَقَبِيْمُكَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَلَا تَجْزَعْ
فِيْحَبْطَ أَجْرِكَ.

فورد عليّ الخبر أن ابني قد عوفي من علته ومات الكبير يوم ورد عليّ جواب أبي محمّد عليه السلام.^١



كتابه عليه السلام إلى علي بن حميد الذادع

إسحاق قال: حدّثني علي بن حميد الذادع^٢، قال: كتبْتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله الدعاء بالفرج ممّا نحن فيه من الضيق، فرجع الجواب:

الْفَرْجُ سَرِيْعٌ^٣ يَقْدِمُ عَلَيْكَ مَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ فَارِسَ .
فمات ابن عمّ لي بفارس ورثته، وجاءني مال بعد أيام يسيرة.^٤

١ . الكافي: ج ١ ص ٥١١ ح ١٨، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٢٣، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٨٥ ح ٦٥.

٢ . لعله مصحف محمّد بن عليّ الذراع الذي عدّه الشيخ في أصحاب العسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٤٠٢ ح ٥٩٠٥).

٣ . وفي البحار: «أبشر بالفرج سريعاً».

٤ . إثبات الوصية: ص ٢٦٦، راجع: الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٤٧، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٧٣ ح ٤٣.



كتابه عليه السلام إلى هارون بن مسلم

هارون بن مسلم^١ قال: ولد لابني أحمد ابن، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام، وذلك بالعسكر اليوم الثاني من ولادته؛ أسأله أن يُسميه ويكنيه، وكان محبتي أن أسميه جعفرًا وأكنيه بأبي عبد الله، فوافاني رسوله في صبيحة اليوم السابع ومعه كتاب:

سَمِّهِ جَعْفَرًا وَكُنِّهِ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

ودعالي^٢.



كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد بن زياد

عن علي بن محمد بن زياد^٣ أنه خرج إليه توقيع أبي محمد عليه السلام:

فِتْنَةٌ تَخْصُكَ فَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ.

قال: فتابتني نائبة فزعت منها، فكتبت إليه: أهي هذه؟ فكتب:

لا، أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ.

فطلبت بسبب جعفر بن محمود، ونودي علي: مَنْ أَصَابَنِي فَلَهُ مِئَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ^٤.

١. أنظر ترجمته في الرقم ٦.

٢. كشف الغمّة: ج ٢ ص ١٦، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٦ ح ٧٠ نقلًا عنه.

٣. علي بن محمد بن زياد الصيمري، كان من أصحاب أبي الحسن الثالث والعسكري عليه السلام، مرّ ترجمته (راجع:

رجال الطوسي: ص ٢٨٩ الرقم ٥٧٢٩ وص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٨، رجال البرقي: ص ١٢٨ الرقم ١٦٠٢ وص ١٤٣

الرقم ١٦٧٢).

٤. كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٧، الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٥٢ ح ٣٧ وليس فيه: «فتنة تخصك»، بحار

الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٧ ح ٧١.



كتابه عليه السلام إلى أبي بكر

عن أبي بكر قال: عرض عليّ صديقٌ أن أدخل معه في شراء ثمار من نواحي شتّى، فكتبْتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أشاوره^١، فكتب:

لا تدخل في شيءٍ من ذلك، ما أغفلَكَ عن الجرادِ والحشَفِ.
فوقع الجرادُ فأفسده، وما بقي منه تحشَفَ وأعادني الله من ذلك ببركته^٢.



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن صالح الخثعمي

عن محمّد بن صالح الخثعمي^٣ قال: كتبْتُ إلى أبي محمّد أسأله عن البطيخ، وكنت به مشغُوفاً، فكتب إليّ:

لا تأكله على الرّيق؛ فإنّه يُؤلّد الفالجَ.
وكنتُ أريد أن أسأله عن صاحب الزنج خرج بالبصرة، فنسيْتُ حتّى نفذ كتابي إليه، فوقع:

صاحبُ الزنج ليس من أهل البيت^٤.

وفي المناقب: محمّد بن صالح الخثعمي قال: عزمْتُ أن أسأل في كتابي إلى أبي محمّد عليه السلام عن أكل البطيخ على الرّيق، وعن صاحب الزنج، فأنسيْتُ فورد عليّ

١ . وفي البحار: «أستأذنه» بدل «أشاوره».

٢ . كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٣، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٠ ح ٦٥ تقياً عنه.

٣ . عدّه الشيخ من أصحاب العسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٤٠٢ الرقم ٥٩٠٩)، لم نجد له مدحاً أو وصفاً يدلّ على قبول روايته أو حسنه.

٤ . كشف الغمّة: ج ٣ ص ٢٢٠، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٣.

جوابه :

لَا يُؤَكَّلُ عَلَى الرَّيِّقِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَالِجَ ، وَصَاحِبُ الزُّنْجِ لَيْسَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ ١ .



كتابه عليه السلام إلى عُمَرُ بن أبي مُسلم

قال عُمَرُ بن أبي مسلم : كان سميعُ المِسمَعِي يُؤذيني كثيراً ويبلغني عنه ما أكرهه ، وكان ملاصقاً لداري ، فكتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله الدعاء بالفرج منه ، فرجع الجواب :

أَبَشِّرْ بِالْفَرَجِ سَرِيعاً ، وَأَنْتَ مَالِكُ دَارِهِ .

فمات بعد شهر ، واشترت داره فوصلتها بداري ببركته ٢ .



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن موسى

عن محمّد بن موسى قال : شكوتُ إلى أبي محمّد عليه السلام مَطْلَ غَرِيمٍ لِي ، فكتب إليّ :

عَنْ قَرِيبٍ يَمُوتُ ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَيْكَ مَا لَكَ عِنْدَهُ .

فما شعرتُ إلّا وقد دقَّ عليّ الباب ومعه مالي ، وجعل يقول : اجعلني في حلٍّ

مِمَّا مَطَلْتُكَ ٣ .

١ . المناقب لابن شهر آشوب : ج ٤ ص ٤٢٨ ، بحار الأنوار : ج ٦٦ ص ١٩٧ ح ١٧ .

٢ . كشف الغمّة : ج ٢ ص ٤٢٢ وراجع : الخرائج والجرائح : ج ١ ص ٤٤٧ ح ٣٣ ، بحار الأنوار : ج ٥٠ ص ٢٧٣ ح ٤٣ .

٣ . المناقب لابن شهر آشوب : ج ٤ ص ٤١٩ ، بحار الأنوار : ج ٥٠ ص ٢٨٤ .



كتابه عليه السلام إلى حمزة بن محمد السروي

حمزة بن محمد السروي^١ قال: أملتُ وعزمت على الخروج إلى يحيى بن محمد ابن عمي بحرّان، وكتبت أسأله أن يدعو لي، فجاء الجواب:

لَا تَبْرَحْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ مَا بِكَ، وَابْنُ عَمِّكَ قَدْ مَاتَ.

وكان كما قال، ووصلتُ إلى تركته.^٢



كتابه عليه السلام إلى محمد بن حمزة السروي

عن محمد بن حمزة السروي^٣ قال: كتبتُ على يد أبي هاشم داوود بن القاسم الجعفري، وكان لي مؤاخياً، إلى أبي محمد عليه السلام أسأله أن يدعو لي بالغنى، وكننت قد أملتُ فأوصلها، وخرج الجواب على يده:

أَبَشِرْ، فَقَدْ أَجَلَّكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْغِنَى، مَاتَ ابْنُ عَمِّكَ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَخَلَّفَ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْكَ، فَاشْكُرِ اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالْاِقْتِصَادِ، وَإِيَّاكَ وَالْإِسْرَافَ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانَةِ.

فورد عليّ بعد ذلك قادمٌ معه سفاتيح من حرّان، فإذا ابن عمي قد مات في اليوم الذي رجعت إليّ أبو هاشم بجواب مولاي أبي محمد، فاستغنيت وزال الفقر عني كما قال سيدي، فأديت حقَّ الله في مالي، وبررتُ إخواني، وتماسكت بعد ذلك، وكننت

١ . لم نجد له ترجمة، غير أن الشيخ ذكره في أصحاب مولانا العسكري عليه السلام قائلاً: «حمزة بن محمد» (راجع:

رجال الطوسي: ص ٣٩٩ الرقم ٥٨٤٦).

٢ . المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤١٩، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٨٤.

٣ . لعله مقلوب حمزة بن محمد السروي المتقدم، لم يعنون في الرجال والتراجم غير هذا.

مُبَدَّرًا كما أمرني أبو محمد عليه السلام.



كتابه عليه السلام: إلى شاهويه بن عبد ربه

شاهويه بن عبد ربه^٢ قال: كان أخي صالح محبوباً، فكتبْتُ إلى سيدي أبي محمد عليه السلام أسأله أشياء، فأجابني عنها وكتب:

إِنَّ أَخَاكَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَبْسِ يَوْمَ يَصِلُكَ كِتَابِي هَذَا، وَقَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ أَمْرِهِ فَأَنْسَيْتُ.

فبينا أنا أقرأ كتابه إذا أناس جاؤوني يبشرونني بتخليه أخي، فتلقيته وقرأت عليه الكتاب.^٢



كتابه عليه السلام: إلى الحسن بن ظريف

قال (الحسن بن ظريف)^٤: وكتبْتُ إلى أبي محمد عليه السلام، وقد تركت التمتع ثلاثين سنة، وقد نشطت لذلك، وكان في الحي امرأة وُصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي، وكانت عاهراً لا تمنع يد لأمس فكرهتها، ثم قلت: قد قال: تمتع بالفاجرة فإنك تُخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع؟ فكتب:

١ . كشف الغمة: ج ٢ ص ٤٢٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٢ ح ٦٦ نقلاً عنه.

٢ . الظاهر هو شاهوية بن عبد الله الجلاب (الحلال)، عدّه الشيخ تارة من أصحاب الهادي عليه السلام، وأخرى من أصحاب مولانا العسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٧ الرقم ٥٨٥٣ وص ٣٨٧ الرقم ٥٧٠٢).

٣ . المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٨٨ ح ٦٢ نقلاً عنه.

٤ . أنظر ترجمته في الرقم ١٨.

إِنَّمَا تُحْيِي سُنَّةً وَتُمِيتُ بِدَعَا، وَلَا بَأْسَ، وَإِيَّاكَ وَجَارَتَكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْمَهْرِ وَإِنْ حَدَّثْتُكَ نَفْسُكَ، أَنْ أَبَائِي قَالُوا: تَمَنَّعَ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ، فَهَذِهِ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَيْبَةِ وَهِيَ جَارَةٌ، وَأَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِيفَاضَةَ الْخَبْرِ فِيهَا.

فتركها ولم أتمتع بها، وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا، فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان، وغرّم بسببها مالا نفيساً، وأعادني الله من ذلك ببركة سيدي^١.



كتابه عليه السلام إلى ابن الفرات

رُوي عن ابن الفرات (قال:) كان لي على ابن عمي عشرة آلاف درهم^٢، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله الدعاء لذلك، فكتب إليّ: إِنَّهُ رَادٌّ عَلَيْكَ مَالُكَ، وَهُوَ مَيِّتٌ بَعْدَ جُمُعَةٍ.

قال: فردّ عليّ ابن عمي مالي، فقلت: ما بدالك في ردّه وقد منعتنيهِ؟ قال: رأيت أبا محمد عليه السلام في النوم فقال: إِنَّ أَجَلَكَ قَدْ دَنَا فَرُدَّ عَلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ مَالَهُ^٣.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن بن ميمون (شَمُون)

أبو عليّ أحمد بن عليّ بن كلثوم السرخسي، قال: حدّثني إسحاق بن محمد بن أبان

١. كشف الغمّة: ج ٣ ص ٢١٣، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٠ و ج ١٠٣ ص ٣١٩ ح ٤٤٤ نقلاً عنه.

٢. زاد في كشف الغمّة بين الهلالين: «فطالبته بها مراراً فمنعنيها».

٣. الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٤١ ح ٢٢. كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٩، الثاقب في المنافع: ص ٥٦٨ ح ٥١٢.

الصراف المستقيم: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٧٠ ح ٣٦.

البصري، قال: حَدَّثني مُحَمَّد بن الحسن بن ميمون^١، أَنه قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشكو إليه الفقر، ثم قلت في نفسي: أليس قال أبو عبد الله عليه السلام: الفقر معنا خير من الغنى مع عدونا، والقتل معنا خير من الحياة مع عدونا؟ فرجع الجواب:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمَحِّضُ^٢ أَوْلِيَاءَنَا إِذَا تَكَانَفَتْ ذُنُوبُهُمْ بِالْفَقْرِ، وَقَدْ يَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ، وَهُوَ كَمَا حَدَّثَتْ نَفْسُكَ الْفَقْرُ مَعَنَا خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ عَدُونَا، وَنَحْنُ كَهْفٌ لِمَنِ التَّجَاؤُ إِلَى الْبِنَاءِ وَتَوَرُّؤٌ لِمَنِ اسْتَضَاءَ (اسْتَبَصَرَ) بِنَا، وَعِصْمَةٌ لِمَنِ اعْتَصَمَ بِنَا، مَنْ أَحْبَبَنَا كَانَ مَعَنَا فِي السَّنَامِ الْأَعْلَى، وَمَنْ انْحَرَفَ عَنَّا فَالَى^٣ النَّارِ^٤.



كتابه عليه السلام إلى جعفر بن محمد القلانسي

عن جعفر بن محمد القلانسي^٥ قال: كتبت إلى أبي محمد مع محمد بن عبد الجبار وكان خادماً يسأله عن مسائل كثيرة، ويسأله الدعاء لأخ له خرج إلى إرمينية (إرمينية) يجلب غنماً، فورد الجواب بما سأل ولم يذكر أخاه فيه بشيء، فورد الخبر بعد ذلك أن أخاه مات يوم كتب أبو محمد جواب المسائل، فعلمنا أنه لم يذكره؛ لأنه علم بموته^٦.

١ . الظاهر أن «بن ميمون» مصحف «بن شمون» الذي مرّ ترجمته.

٢ . في المناقب: «يُخَصِّصُ» بدل «يُمَحِّضُ».

٣ . في المناقب: «مال إلى» بدل «فإلى».

٤ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٨١٥ الرقم ١٠١٨، الخرائج والجرائح: ج ٢ ص ٧٤٠ وفيه: «شَمُون» بدل «ميمون»،

المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٦، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢١، بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٤٥.

٥ . من أصحاب أبي محمد عليه السلام، يظهر من الأخبار حسن عقيدته وعدم كونه مخالفاً (راجع: تعليقة الوحيد على

منهج المقال: ص ١٠٩)، لم يُذكر في المصادر الرجالية، غير أن له ولأخيه «محمد» مكاتبة إلى أبي محمد

العسكري عليه السلام.

٦ . كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٨ نقلاً عنه.

الفصل الرابع

فمكائبة الفهية عليه

باب الطَّهارة



كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن جعفر

في الختان

محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر^١ أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: أنه روي عن الصادقين: أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، وأن الأرض تضح إلى الله من بول الأغلف، وليس جعلت فداك لحجّامي بلدنا حدقُ بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّام اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين، أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام:

السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢

١ . عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومئتين، وسمع أهلها منه فأكثرُوا، وصنّف كتباً كثيرة (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ١٨ الرقم ٥٧٣). ذكره الشيخ أيضاً قائلاً: إنّه ثقة (الفهرست: ص ١٠٢ الرقم ٤٢٩، رجال الطوسي: ص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٩). وكان من أصحاب الرضا والهادي والعسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٠ الرقم ٥٥٠٧ وص ٣٨٩ الرقم ٥٧٢٧، وص ٤٠٠ الرقم ٥٨٥٩، رجال البرقي: ص ٦٠). وقد تنظر السيد الخوئي في إدراكه الرضا والجواد عليهما السلام: لكون روايته عنهما عليهما السلام كانت مع الوساطة (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١١ ص ١٥٠ الرقم ٦٧٦٦).

٢ . الكافي: ج ٦ ص ٣٥ ح ٣، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٤٧٢٥ وفيه: «كتب عبد الله بن جعفر



كتابه عليه السلام إلى أبي الخير صالح بن أبي حمّاد

في غُسل ليالي شهر رمضان

حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى، قال: حدّثني محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا أبو الخير صالح بن أبي حمّاد، قال: كتبتُ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أسأله عن الغُسل في ليالي شهر رمضان؟ فكتب عليه السلام:

إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشْرَةَ وَلَيْلَةَ تِسْعَةِ عَشْرَةَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فَافْعَلْ، فَإِنَّ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَلَا يَفُوتُكَ إِحْيَاءُ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، تُصَلِّي فِيهَا مِئَةَ رَكْعَةٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ٢.

« الحميري إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام: أنه روي عن الصالحين: أن اختنوا أولادكم... »، مكارم الأخلاق:

ج ٢ ص ٤٩٠ ح ١٦٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٣٣ ح ٢٧٥١٢.

١. صالح بن أبي حمّاد أبو الخير الرازي، واسم أبي الخير زاذوية، لقي أبا الحسن العسكري عليه السلام، وكان أمره ملبساً (ملتبساً) يعرف وينكر (رجال النجاشي: ج ١ ص ١٩٨). وضعفه ابن الغضائري (راجع: رجال ابن الغضائري: ص ٧٠ الرقم ٧٣).

عدّه الشيخ تارة من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام وأخرى عدّه من أصحاب الهادي عليه السلام وثالثة من أصحاب العسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٦ الرقم ٥٥٦٠ وص ٣٩٩ الرقم ٥٨٥٤، وص ٤٣٢). وذكره في الفهرست قال: له كتاب (ص ١٤٧ الرقم ٣٥٩).

وقال أبو عمرو الكشي في أبي الخير صالح بن أبي حمّاد الرازي: عليّ بن محمّد القتيبي، سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير: وهو صالح بن سلمة أبي حمّاد الرازي كما كني، وقال عليّ: كان أبو محمّد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبي سعيد الآدمي، ويقول: هو الأحق (رجال الكشي: ج ٢ الرقم ٨٣٧)، وتوقّف في أمره العلامة في الخلاصة: لتردد النجاشي وتضعيف ابن الغضائري (ص ٣٥٩ الرقم ٣)، وذكره ابن داوود في القسم الثاني (ص ٢٥٠ الرقم ٢٣٣).

٢. فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١٠٣ ح ٩١، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٥٨ ح ١٣٥٩٨.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

في حمل الجنابة والصلاة عليها

محمد بن الحسن الصفار^١ قال: كتبتُ إلى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام: أيجوز أن يُجعل الميّتَ على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، وإن كان الميّتان رجلاً وامراً، يحملان على سرير واحد ويُصلى عليهما؟ فوَقَّعَ عليه السلام:

لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرَأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.^٢



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

في مس الميّت

محمد بن الحسن الصفار^٣ قال: كتبتُ إليه [عليه السلام]: رجلٌ أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يُغسَلَ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوَقَّعَ:

إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.^٤

١ . محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر، راجحاً قليل السقط في الرواية، ومات سنة ٢٩٠ هـ. بقم (رجال النجاشي: ص ٣٥٤ الرقم ٩٤٨).

عده الشيخ في عداد أصحاب العسكري عليه السلام قائلاً: «إنَّ له إليه مسائل، يلقَّب بمولته» (رجال الطوسي: ص ٤٠٢ الرقم ٥٩٠٠). له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد (راجع: الفهرست: ص ١٤٣ الرقم ٦١٢). كذا ذكره ابن داوود في القسم الأول (راجع: رجال ابن داوود: ص ٣٠٥).

٢ . تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٢٥، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٣٤٢٣، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٦٧.

٣ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٤ . تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٣٦٧٥.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن

في حد الماء الذي يُغسل به الميت

محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن^١ إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يُغسل به الميت كم حدّه؟ فوق عليه السلام:

حَدُّ غَسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال وكتب إليه: هل يجوز أن يُغسل الميت وماؤه الذي يُصبّ عليه يدخل إلى بئرٍ كنيف، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يُصبّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوق عليه السلام:

يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيحٍ^٢.

وفي روايةٍ أخرى: محمد بن الحسن الصفار قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: كم حد الماء الذي يُغسل به الميت، كما رووا أن الجنب يغتسل بستّة أرطالٍ، والحائض بتسعة أرطالٍ، فهل للميت حدٌ من الماء الذي يُغسل به؟ فوق عليه السلام:

حَدُّ غَسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٣.

١ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٢ . بلاليع: جمع البالوعة.

٣ . الكافي: ج ٢ ص ١٥٠ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٣٧٨، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩١ ح ١٢٩٧.

٤ . تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٣٧٧، الاستبصار: ج ١ ص ١٩٥ ح ١١٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٣ وفيه: «كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: كم حد الماء الذي يُغسل به الميت... وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة».



كتابه عليه السلام إلى أبي عون الأبرش

في النباح على الميت وشق الثوب

حدّثنا جماعة كلّ واحد منهم يحكي أنّه دخل الدار - أي دار أبي الحسن عليه السلام يوم وفاته - وقد اجتمع فيها جملة (جُلّ) بني هاشم من الطالبين والعباسيين (والقوّاد وغيرهم)، واجتمع خلقٌ من الشيعة، ولم يكن ظهر عندهم أمرٌ أبي محمّد عليه السلام ولا عرف خبره إلاّ الثقات الذين نصّ أبو الحسن عليه السلام عندهم عليه، فحكوا أنّهم كانوا في مصيبةٍ وحيرةٍ، فهم في ذلك إذ خرج من الدار الداخلة خادم فصاح بخادمٍ آخر: يا رِيّاش، خذ هذه الرقعة وامض بها إلى دار أمير المؤمنين، وادفعها إلى فلان وقل له: هذه رقعة الحسن بن علي عليه السلام.

فاستشرف الناس لذلك، ثمّ فُتح من صدر الرواق باب وخرج خادم أسود، ثمّ خرج بعده أبو محمّد عليه السلام حاسراً مكشوف الرأس مشقوق الثياب، وعليه مُبطنّة (مُلحَمٌ) بيضاء، وكان وجهه وجه أبيه عليه السلام لا يخطئ منه شيئاً؛ وكان في الدار أولاد المتوكّل وبعضهم ولاة العهود، فلم يبق أحدٌ إلاّ قام على رجله، ووثب إليه أبو محمّد الموقّف فقصده أبو محمّد عليه السلام فعانقه، ثمّ قال له: مرحباً بابن العمّ.

وجلس بين بابي الرواق، والناس كلّهم بين يديه، وكانت الدار كالسوق بالأحاديث، فلما خرج وجلس أمسك الناس، فما كنّا نسمع شيئاً إلاّ العطسة والسعلة، وخرجت جارية تندب أبا الحسن عليه السلام، فقال أبو محمّد عليه السلام:

ما هاهنا من يكفيّنا مؤونة هذه الجاهلة (الجارية).

فبادر الشيعة إليها فدخلت الدار، ثمّ خرج خادم، فوقف بحذاء أبي محمّد عليه السلام، فنهض عليه السلام وأخرجت الجنازة، فوقف يمشي حتّى أُخرج بها إلى الشارع الذي بإزاء دار موسى بن بقا، وقد كان أبو محمّد صلّى عليه قبل أن يخرج إلى الناس، وصلّى عليه لمّا أُخرج المعتمد، ثمّ دفن في دار من دوره.

واشتدَّ الحرُّ على أبي محمد عليه السلام، وضغطه الناس في طريقه ومنصرفه من الشارع بعد الصلاة عليه، فصار في طريقه إلى دكان لبقال رآه مرشوشاً فسلم واستأذنه في الجلوس، فأذن له وجلس، ووقف الناس حوله، فبينما نحن كذلك إذ أتاه شاب حسن الوجه نظيف الكسوة على بغلة شهباء على سرج بيرزون أبيض قد نزل عنه، فسأله أن يركبه، فركب حتى أتى الدار، ونزل وخرج في تلك العشيّة إلى الناس ما كان يحزم عن أبي الحسن عليه السلام، حتى لم يفقدوا منه إلا الشخص.

وتكلّمت الشيعة في شقّ ثيابه، وقال بعضهم: رأيتم أحداً من الأئمة عليهم السلام شقّ ثوبه في مثل هذه الحال؟ فوقع إلى من قال ذلك:

يَا أَحْمَقُ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا؟ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ عليهما السلام.^١

وفي رجال الكشي: أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي، قال: حدّثني أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري، قال: حدّثني محمد بن الحسن بن شَمُون، وغيره، قال: خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق، فكتب إليه أبو عون الأبرش^٢ قرابة نجاح بن سلمه: من رأيت أو بلغك من الأئمة شقّ ثوبه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يَا أَحْمَقُ...^٣

وفي رواية أخرى: أحمد بن علي قال: حدّثني إسحاق، قال: حدّثني إبراهيم بن الخضيب الأنباري قال: كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمه إلى أبي محمد عليه السلام: إنَّ الناس قد استوحشوا من شقّك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام، فقال:

١ . إثبات الوصية للسعودي: ص ٢٥٧.

٢ . الحسن بن النضر، وعده الشيخ من أصحاب مولانا الحسن العسكري عليه السلام قائلاً: الحسن بن النضر أبو عون الأبرش (رجال الطوسي: ص ٣٩٩ الرقم ٥٨٤٤). ويظهر من الخبر ذمه (خلاصة الأقوال: ص ٤٣٢ الرقم ١٧) والخبر ضعيف (معجم رجال الحديث: ج ٦ ص ١٦٢ الرقم ٣١٨٠). ذكره ابن داوود في باب الكني من القسم الثاني قائلاً: إنّه مذموم (رجال ابن داوود: ص ٢٣ الرقم ٢٢).

٣ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٤٢ الرقم ١٠٨٤. بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٩١ ح ٣ نقلاً عنه. وراجع: كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٨، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٥ ح ٢٨.

يَا أَحْمَقُّ، مَا أَنْتَ وَذَلِكَ؟ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ عليه السلام، إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُوَلِّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَإِنَّكَ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَكْفُرَ وَيَتَغَيَّرَ عَقْلُكَ.

فما مات حتى حجه ولده عن الناس وحسوه في منزله، في ذهاب العقل والوسوسة وكثرة التخليط، ويردُّ على الإمامة، وانكشف عما كان عليه.^١

باب الصلاة



كتابه عليه السلام: إلى محمد بن عبد الجبار

في لباس المصلّي

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار^٢، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: هل يُصَلِّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تِكَّة حريرٍ أو تِكَّة من وبر الأرناب؟ فكتب عليه السلام:

لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ، وَإِنْ كَانَ الْوَبْرُ ذَكِيًّا حَلَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.^٣

١. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٤٢ الرقم ١٠٨٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٩١ ح ٤ نقلًا عنه، وراجع: المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٥، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٥ ح ٣٠.

٢. هو محمد بن أبي الصهبان، وعبد الجبار كنية لأبي الصهبان، قمي، ثقة، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب أبي جعفر الثاني، وفي أصحاب أبي الحسن الثالث، وفي أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام ووثقه (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٨ الرقم ٥٦١٢ وص ٣٩١ الرقم ٥٧٦٥، وص ٤٠١ الرقم ٥٨٨٧، رجال البرقي: ص ٥٩).

٣. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٨١٠، الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ٥٤٤٢.



كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن جعفر

محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبتُ إليه - يعني أبا محمد عليه السلام -: يجوز للرجل أن يُصليَ ومعه فأرة مسلِكٍ؟ فكتب عليه السلام:

لا بأس به إذا كانَ ذَكِيًّا^١.



كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار

سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن علي بن مهزيار^٢، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القريمز، وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه؟ فكتب عليه السلام:

١ . تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٥٠٠. بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٥٥.

٢ . علي بن مهزيار الأهوازي، أبو الحسن، دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقد قيل: إن علياً أيضاً أسلم وهو صغير، ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر، وتفقه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام، وتوكل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، وتوكل لهم في بعض السواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير، وكان ثقة في روايته لا يُطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، جليل القدر، واسع الرواية، له ثلاثة وثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد... (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٣٥٣ الرقم ٦٦٤، الفهرست للطوسي: ص ١٥٢ الرقم ٣٧٩، رجال الطوسي: ص ٣٦٠ الرقم ٥٣٦ و ص ٣٧٦ الرقم ٥٥٦٨ و ص ٣٨٨ الرقم ٥٧٠٦، رجال البرقي: ص ٥٤ و ٥٥ و ٥٦).

أبو يعقوب يوسف بن السخت البصري، قال: كان علي بن مهزيار نصرانياً فهداه الله، وكان من أهل هندكان قرية من قرى فارس، ثم سكن الأهواز فأقام بها، قال: كان إذا طلعت الشمس سجد وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من إخوانه بمثل ما دعا لنفسه، وكان على جبهته سجادة مثل ركة البعير.

وكان علي بن أسباط فطحياً، ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير، قالوا: فلم ينجم ذلك فيه ومات على مذهبه (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٢٥ الرقم ١٠٣٨ - ١٠٤٠ و ص ٨٣٥ الرقم ١٠٦١).

لَا بَأْسَ بِهِ مُطَلَّقٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .^١



كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن مهزيار

كتب إبراهيم بن مهزيار^٢ إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز، فإن أصحابنا يتوقفون^٣ عن الصلاة فيه، فكتب:

لَا بَأْسَ مُطَلَّقٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .^٤

كتب (إبراهيم بن مهزيار) إليه في الرجل يجعل في جيبته بدل القطن قرآه هل يصلي فيه؟ فكتب:

نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ .^٦

- ١ . تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٥٠٢، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ٥٤٣٧ و ص ٤٣٥ ح ٥٦٤٠.
- ٢ . روى الشيخ الخبير بإسناده عن سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن علي بن مهزيار... (راجع: تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٥٠٣، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٥ ح ٥٦٤٠ نقلاً عنه).
- الظاهر أن إبراهيم بن مهزيار الذي وقع في سند الفقيه وعلي بن مهزيار الذي وقع في سند التهذيب، كانا أحدهما مصحف الآخر، ولعل الصواب هو إبراهيم بن مهزيار؛ وذلك لعدم إدراك علي بن مهزيار مولانا العسكري عليه السلام (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٣ ص ٢٢ الرقم ٨٥٥٣). وأمّا إبراهيم بن مهزيار، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام ومن أصحاب الهادي عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٧٤ الرقم ٥٥٣٢ و ص ٣٨٣ الرقم ٥٦٣٩).
- واختلف في وثاقه إبراهيم، ذكر السيّد الخوئي وجوه وأجاب عنها، وقال في آخر كلامه: «وقد وقع إبراهيم بن مهزيار في طريق علي بن إبراهيم بن هاشم في التفسير، وقد ذكر في أوّل كتابه أنه لم يذكر فيه إلا ما وقع له من طريق الثقات، وعليه فالرجل يكون من الثقات» (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١ ص ٢٨٠ الرقم ٣١٨).
- ٣ . التوقي: التجنب، ومنه: يتوقفون شطوط الأنهار (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٥٤٢). وفي بعض النسخ: «يتوقفون».
- ٤ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٨١٠، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ٥٤٣٧.
- ٥ . القرمز: هو الذي يسوى منه الإبريسم (لسان العرب: ج ٥ ص ٣٩٥).
- ٦ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٨١١، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٤٤ ح ٥٦٧٢.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن عبد الجبار

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار^١، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: هل يُصَلِّي في قَلَنْسُوة حَرِيرٍ مَحْضٍ أو قَلَنْسُوة دِيبَاجٍ؟ فكتب عليه السلام:
لا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ^٢.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن أحمد بن مطهر (أحمد بن محمد بن مطهر)

في نوافل شهر رمضان

عليّ بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر^٣ أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يُخبره بما جاءت به الرواية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَكَتَبَ عليه السلام:

فَضَّ اللَّهُ فَاهُ، صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَاغْتَسَلَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَصَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَّى فِيهِمَا مِئَةَ رَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَصَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ^٤.

١ . أنظر ترجمته في الرقم ٧١.

٢ . الكافي: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٨١٢، الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٨ ح ٥٤١٣.

٣ . أنظر ترجمته في الرقم ١٩١ من مكاتب الإمام الهادي: ص ١٦٣.

٤ . الكافي: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٦٨ ح ٢٢٢، الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٣، وسائل الشيعة:

وفي روايةٍ أُخرى: عن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان، قال: حدّثنا عليّ بن أبي خليس، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إن رجلاً روى عن آبائك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليّه في سائر الأيام؟ فوقع عليه السلام:

كَذَبَ فَصَّ اللهُ فَاهُ، صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِئَةَ رَكْعَةٍ، وَصَلَّ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِئَةَ رَكْعَةٍ، وَصَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً^١.



كتابہ عليه السلام: إلى رجاء بن يحيى بن سامان

عليّ بن عبد الواحد بإسناده إلى رجاء بن يحيى بن سامان^٢، قال: خرج إلينا من دار سيّدنا أبي محمد الحسن بن عليّ صاحب العسكر سنة خمس وخمسين ومئتين، فذكر الرسالة المقنعة بأسرها، قال:

١ ج ٨ ص ٣٥ ح ١٠٠٤٥.

١. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٦٨ ح ٢٢١.

٢. رجاء بن يحيى بن سامان: أبو الحسين العبرثاني، روى عن أبي الحسن عليّ بن محمد صاحب العسكر عليه السلام، وقيل: إن سبب وصلته كانت به أن يحيى بن سامان وكلّ برقع خير أبي الحسن عليه السلام، وكان إمامياً فحظيت منزلته، وروى رجاء رسالة تُسمّى المقنعة في أبواب الشريعة (راجع: رجال النجاشي: ص ١٦٦ الرقم ٤٣٩).

عده الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام (رجال الطوسي: ص ٣٨٧ الرقم ٥٦٩٤).

قال الشيخ الحرّ العاملي: «إنّه ممدوح، ذكره النجاشي والعلامة» (وسائل الشيعة: ج ٣٠ ص ٣٧١).

قال في الذريعة: المقنعة في أبواب الشريعة لأبي الحسين رجاء بن يحيى بن سامان العبرثاني الكاتب، يرويه عنه أبو الفضل الشيبانيّ الذي توفّي سنة ٢٨٧ هـ عن تسعين سنة، وكانت روايته عنه سنة ٣١٤ هـ كما يأتي، حكى السيّد رضي الدين بن طاووس في الإقبال في نوافل شهر رمضان عن عليّ بن عبد الواحد أنّه أخرج المقنعة من دار أبي محمد الحسن العسكري في سنة ٢٥٥ هـ، وهي سنة ولادة الحجّة، وفي ترجمة رجاء الكاتب أنّه روى عن أبي الحسن عليّ بن محمد صاحب العسكر عليه السلام... (الذريعة: ج ٢٢ ص ١٢٤).

وَلَيْكُنْ مِمَّا يَدْعُو بِهِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ:
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُمِ، وَفِيْمَا تَفَرِّقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ
 فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمْ، الْمَشْكُورِ
 سَعِيَّتِهِمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي فِي طَاعَتِكَ، وَتُوسِّعَ لِي فِي
 رِزْقِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.^١



كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه

في أوقات الصلاة
 عن محمد بن أبي قرة بإسناده إلى إبراهيم بن سَيَّابَةَ، قال: كتب بعض أهل بيتي إلى
 أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أوّل الليل صلاة الليل، فكتب:
 فَضَّلْ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ
 اللَّيْلِ.^٢



كتاب له عليه السلام

في صفة دخول المسجد
 حدّث أبو الحسين محمد بن هارون التَّلْعُكَبْرِيُّ، قال: حدّثنا أبو الفضل محمد بن

١ . إقبال الأعمال: ج ١ ص ٨٠، بحار الأنوار: ج ٩٤ ص ٣٥٨.
 ٢ . الذكري: ج ٢ ص ٣٧١، بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢١٠ ح ٢٥ نقلًا عنه وج ٨٠ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: ج ٤
 ص ٢٥٤ ح ٥٠٧٧، كشف النمام: ج ٣ ص ١١٨ (ط - ج)، الحدائق الناظرة: ج ٦ ص ٢٣١.

عبد الله، قال: حدّثنا رجاء بن يحيى بن سامان العبّرتائي الكاتب^١، قال: هذا ممّا خرج من دار سيّدنا أبي محمّد الحسن بن عليّ صاحب العسكر الآخر عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومثتين، قال:

إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَدِّمِ رِجْلَكَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى فِي دُخُولِكَ، وَقُلْ:
بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ كُلُّهَا اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَتَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ زُؤَارِكَ وَعُمَمَارِ مَسَاجِدِكَ، وَمَمَّنْ يُنَاجِيكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَجُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ.

القول عند التوجه إلى القبلة بالإسناد، قال: فَإِذَا تَوَجَّهْتَ الْقِبْلَةَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَرِضَاكَ طَلَبْتُ، وَثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ، وَلَكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ، وَثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَدِينِ نَبِيِّكَ، وَلَا تُزِرْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.^٢

باب الخمس



كتابه عليه السلام إلى الريّان بن الصلت

فيما يجب فيه الخمس

روى الريّان بن الصلت^٣ قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي

١ . أنظر ترجمته في الرقم ٧٧ .

٢ . جمال الأسبوع: ص ٢٢٥، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٢٧ ح ٢١ نقلاً عنه، وراجع: مصباح المتعجّد: ص ٢٣.

مكارم الأخلاق: ص ٢٩٨، فلاح السائل: ص ٩٢.

٣ . الريّان بن الصلت، بغداديّ، ثقة، خراساني الأصل، عدّه من أصحاب الرضا والهادي عليه السلام (راجع: رجال

فِي عِلَّةِ رَحَى فِي أَرْضِ قَطِيعَةٍ لِي، وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ وَقَصَبٍ أَبِيعِهِ مِنْ أَجْمَةٍ هَذِهِ الْقَطِيعَةُ؟ فَكَتَبَ ﷺ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمْسُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^١.

بَابُ الصِّيَامِ



كِتَابُهُ ﷺ إِلَى حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ

فِي عِلَّةِ الصِّيَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ الصَّوْمَ؟ فُورِدَ فِي الْجَوَابِ:

لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ^٢.

وَفِي الْكَافِي: عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٣، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ﷺ: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟ فُورِدَ الْجَوَابُ:

لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ^٤.

« الطوسي: ص ٢٥٧ الرقم ٥٢٩٣ وص ٢٨٦ الرقم ٥٦٩٢ ».

- ١ . تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٣٩ ح ٣٩٤، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٤ ح ١٢٥٨٧.
- ٢ . الأمالي للصدوق: ص ٤٢ ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٣ ح ١٧٦٨ وفيه لم يذكر السند. كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٠٣ وفيه: «قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن هارون الضبي إماماً، قال: وجدت في كتاب والديّ: حدّثنا جعفر بن محمد بن حمزة العلويّ، قال: كتبتُ إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الرضا ﷺ أسأله: لِمَ فرض الله تعالى الصوم؟ فكتب ﷺ إليّ: فرض الله تعالى الصوم ليجد الفاني مسّ الجوع ليجنو على الفقير». وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨ ح ١٢٧٠٠، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٣٩ ح ٤٩ وص ٣٦٩ ح ٦١.
- ٣ . ذكره الشيخ من أصحاب أبي محمد حسن بن عليّ ﷺ (رجال الطوسي: ص ٣٣٩ الرقم ٥٨٤٦)، ولكن الرجل مجهول الوصف غير ممنوع بالتوثيق ولا بغيره (راجع: طرائف المقال: ج ١ ص ٢٣٦).
- ٤ . الكافي: ج ٤ ص ١٨١ ح ٦.



كتابه عليه السلام إلى محمد (الصقار)

في قضاء شهر رمضان

محمد بن يحيى، عن محمد^١، قال: كتبتُ إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيامٍ أحدُ الوليّين، وخمسة أيامٍ الآخر؟ فوقّع عليه السلام:

يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّهِ^٢ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَوَلَاءُ^٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب الحج



كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن مهزيار

فيمن أوصى في الحج بدون الكفاية

محمد بن يحيى عن حدّثه، عن إبراهيم بن مهزيار^٤، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إن مولاك علي بن مهزيار^٥ أوصى أن يُحجّ عنه من ضيّعةٍ صيرَ رُبْعها لك

١ . محمد هو «محمد بن الحسن الصقار» بقرينة سائر الروايات .

٢ . في تهذيب الأحكام والاستبصار وكتاب من لا يحضره الفقيه: «وليه» بدل «وليه» .

٣ . الكافي: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٥، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٧٣٢، الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٨، كتاب من لا

يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤ ح ٢٠١٠، وفيه: «كتب محمد بن الحسن الصقار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن

علي عليه السلام في رجل مات... قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن

الصقار بخطه عليه السلام. وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٢٨.

٤ . أنظر ترجمته في الرقم ٧٤.

٥ . أنظر ترجمته في الرقم ٧٣.

في كلِّ سنةٍ حجَّةً إلى عشرين ديناراً، وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعفُ المؤنَّةُ على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدَّة من مواليك في حججهم؟ فكتب عليه السلام:

يُجَعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١



كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد الحصيني

[محمد بن علي بن محبوب عن] إبراهيم [بن مهزيار]، قال: وكتب إليه علي بن محمد الحصيني^٢: إن ابن عمي أوصى أن يُحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلِّ سنةٍ، فليس يكفي، فما تأمر في ذلك؟ فكتب:

يَجَعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ، إِنْ اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ.^٣



كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمد بن مطهر

في دفع الحج إلى من يخرج فيها
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمد بن

١ . الكافي: ج ٤ ص ٣١٠ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٢٦ ح ٨٩٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٤

ح ٢٩٢٨، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٧٠ ح ١٤٥٤٨.

٢ . الرجل مجهول لم نجد له ترجمة. قال العلامة في الفائدة الثامنة من رجاله: «علي بن محمد الحصيني، ضعيف» (راجع: خلاصة الأقوال: ص ٤٤٢ عنه، جامع الرواة: ج ٢ ص ٥٣٨).

٣ . الكافي: ج ٤ ص ٣١٠ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٨ ح ٩ و ج ٩ ص ٢٢٧ ح ٨٩٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ٢٩٢٩، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٧٠ ح ١٤٥٤٧.

مطهر^١، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: إنني دفعتُ إلى ستّة أنفسٍ مئة دينارٍ وخمسين ديناراً ليحبّجوا بها، فرجعوا ولم يشخص بعضهم، وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقيّة، وأنه يرد عليّ ما بقي، وإنني قد رمت مطالبة من لم يأتي بما دفعت إليه. فكتب عليه السلام:

لَا تَعْرَضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ أُنَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ، وَالْأَجْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَيَّ اللَّهُ تعالى.^٢

باب التّجارة والمكاسب



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الحسن الصّقار

في مكاسب الحرام

محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن (الصّقار) إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ اشترى من رجلٍ ضيعَةً أو خادماً بمالٍ أخذه من قطع الطريق أو من سرقةٍ، هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق؟ فوَقَعَ عليه السلام:

لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.^٣

١. أنظر ترجمته في الرقم ١٩١ من مكاتيب الإمام الهادي: ص ١٦٣.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٢ ح ٢٨٦٨، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٨٠ ح ١٤٥٧٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ١٢٥ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٠٦٧، الاستبصار: ج ٣ ص ٦٧ ح ٠٢، وسائل

الشيعة: ج ١٧ ص ٨٦ ح ٢٢٠٤٨.



كتابہ الطہارۃ: إلی محمد بن الحسن الصفار

في رجل يشتري الطعام فيتغير سعره

محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن (الصفار) ^١ إلى أبي محمد: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره، وجعل يُعطيهِ طعاماً وقُطناً وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقُطن من سعره الذي كان أعطاه إلی نقصانٍ أو زيادةٍ، أحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه: يَحْتَسِبُ لَهُ بِسَعْرِ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَجَابَ عليه: في المال يحلّ على الرجل فيُعطي به طعاماً عند مَحَلِّهِ ولم يُقاطعه، ثم تغير السعر. فوقع عليه: لَهُ سِعْرُ يَوْمِ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ. ^٢

وفي روايةٍ أخرى: محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبتُ إليه: في رجلٍ كان له على رجلٍ مال، فلما حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قُطناً أو زعفراناً، ولم يُقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثٍ ارتفع الزعفران والطعام والقُطن أو نقص، بأيّ السعرين يحسبه؟ قال ^٢: لصاحب الدّين سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَحَلَّ مَالَهُ عَلَيْهِ أَوِ السَّعْرُ الثَّانِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَوْمِ حَاسِبِهِ. فوقع عليه:

لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال: وكتبتُ إليه: الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال، وجعل يعطيهِ طعاماً أو قُطناً أو غيره، ثم يتغير الطعام والقُطن عن سعره الذي كان أعطاه إلی نقصانٍ أو زيادةٍ، أحتسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع عليه:

يَحْتَسِبُهُ بِسَعْرِ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ^٤

١. أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٢. الكافي: ج ٥ ص ١٨١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٥ ح ١٤٤، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٨٤ ح ٢٢٢٠٧.

٣. ليس في التذكرة لفظه (قال)، كما هو المناسب (هامش المصدر).

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٩٦ ح ٤٣٢.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسين

في ثبوت الضمان على المستودع

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^١، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: رجلٌ دفع إلى رجلٍ وديعةً فوضعها في منزل جاره فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام: هو ضامنٌ لها إن شاء الله^٢.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

في ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه

محمد بن الحسن الصفار^٣، قال: كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام في رجلٍ دفع ثوباً إلى القصار

١ . قال السيد البروجرديّ في موسوعته: «قد وقع التصحيف في كثير من أسانيد الكافي، ففي بعضها عليّ بن الحسن الميثميّ، وفي آخر عليّ بن الحسين الميثميّ، وفي ثالث عليّ بن الحسين السلميّ، وكلّها وهم، وفي بعض أسانيد الكافي: «عن محمد بن الحسين، عن أبيه، وهو وهم، وصوابه محمد بن الحسن وهو أخوه...» (الموسوعة الرجاليّة: ج ٤ ص ٢٤٨)، والمراد به هو محمد بن الحسن الصفار، كما ذهب إليه السيد الشيبيريّ الزرغاني من تعليقه على سند الكافي: ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٩، كذا في بعض نسخ الكافي، وصرّح العلامة الحليّ في تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٠، والبحرانيّ في الحدائق الناضرة: ج ٢١ ص ٤٣٩، و...»

٢ . الكافي: ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٨٠ ح ٧٩١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٤٠٨٩ وفيه: «محمد بن عليّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجلٍ دفع إلى رجلٍ وديعةً وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره، فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت...»، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨١ ح ٢٤٢٠٦.

٣ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٤ . المراد منه عليه السلام هو مولانا العسكري عليه السلام.

قال المحقّق الأردبيليّ: «إذا ورد في الرواية عن الفقيه عليه السلام فهو الكاظم عليه السلام، وقد يُطلق الفقيه ويراد منه القائم عليه السلام.

ليَقْصِرَهُ، فدفعه القَصَّارُ إلى قِصَارٍ غيرهِ ليقْصِرَهُ، فضع الثوب، هل يجب على القِصَّارِ أن يردَّهُ إذا دفعه إلى غيرهِ، وإن كان القِصَّارُ مأموناً؟ فوقَّعَ عليه: **هُوَ ضَامِنٌ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَفَقَةً مَأْمُونًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.**^١



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسين

في الضرار

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^٢، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البُعد حتى لا يضرَّ بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقَّعَ عليه:

عَلَى حَسَبِ أَلَّا يُضِرُّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال: وكتبت إليه عليه السلام: رجل كانت له رَحَى على نهر قرية، والقرية لرجلٍ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقَّعَ عليه:

يَتَّقِي اللَّهُ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَضُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.^٣

١. كما يظهر من باب حدِّ حرم الحسين عليه السلام، وفضل كربلاء، وقد يُطلق ويُراد منه العسكري عليه السلام كما صرح به في

التهديب في باب صلاة المصطفى (راجع: جامع الرواة: ج ٢ ص ٤٦٢ «الفائدة الأولى»).

٢. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٩٧٤، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٣٩٢٣، وفيه: «روي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: في رجل دفع ثوباً إلى القِصَّار...»، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ح ٢٤٣٣٤.

٣. الظاهر «بن الحسين» مصحَّف «بن الحسن» مكثراً، وذلك بقريضة سائر الروايات، كما صرح به السيد الزنجاني في تعليقه على سند الكافي ذيل الخبر أيضاً.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٣١ ح ٣٢٢٨٦.

وفي روايةٍ أخرى: محمد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجلٌ إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رَحَى على نهر قريةٍ، والقرية لرجلٍ أو رجلين، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام:

يَتَّبِعِي اللَّهَ تعالى، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.

وفي رجلٍ كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناةٍ أخرى فوقه، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام:

عَلَى حَسَبِ الْأَيُّضِ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١



كتابه الطيب إلى محمد (الصقار)

في الديون

محمد بن يحيى، قال: كتب محمد^٢ إلى أبي محمد عليه السلام: رجل يكون له على رجلٍ مئة درهم فيلزمه، فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشهادة. فوقع عليه السلام:

لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٣

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٦٤٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٢٨٧٠.

٢. هو «محمد بن الحسن الصقار»، كما مرّ.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٤، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٩٢ ح ٤١٥ وفيه: «محمد بن الحسن الصقار: كتب»



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

فيمين أجر نفسه ليُبدِرق القوافل

محمد بن الحسن الصفار^١، قال: كتبتُ إليه^٢: رجل يُبدِرق القوافل من غير أمر السلطان^٣ في موضع مُخيف، ويشارطونه على شيءٍ مُسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن، هل يحلُّ له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام:

إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٤



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

فيمين اشترى بيتاً في داره

كتب محمد بن الحسن الصفار^٥ إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجلٍ اشترى من رجلٍ بيتاً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيتٌ آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام:

«إلى الأخير عليه السلام: رجل يكون له على رجل...»، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٨ ح ٢٣٨٤٣.

١ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٢ . المراد بالمكتوب إليه هو مولانا أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، كما صرح به صاحب الحدائق الناظرة: ج ٢١ ص ٥٣٥.

٣ . «رجل يُبدِرق القوافل من غير أمر السلطان»، كأن المعنى يتعرّضهم، من البدركة. وهي الجماعة التي تتقدّم القافلة وتكون معهم، تحرسها وتمنعها العدو (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٦٣).

٤ . تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٨٥ ح ١١٤٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٣٦٥٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٧ ح ٢٤٢٦٩.

٥ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١

٩٤

كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

كتب (محمد بن الحسن الصفار) إليه^٢ في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دارٍ بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر، يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه، أم لا؟ فوقع عليه السلام:

لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٣

٩٥

كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

فيمن اشترى الأرض بحدودها

كتب محمد بن الحسن الصفار^٤ إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض، أم لا؟ فوقع عليه السلام:

إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٥

١ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٠ ح ٦٦٤، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣٨٨٤، وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٩١ ح ٢٣٢٢٠.

٢ . المراد بالمشكوب إليه هو أبو محمد العسكري عليه السلام (راجع: السرائر: ج ٢ ص ٣٧٧، الحدائق الناضرة: ج ١٩ ص ١٤٣).

٣ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٠ ح ٦٦٥، وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٩٢ ح ٢٣٢٢١.

٤ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٥ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٣٨ ح ٦١٣، وص ١٥٥ ح ٦٨٥، وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٩٠ ح ٢٣٢١٧.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

في بيع الثمار

محمد بن الحسن^١، قال: كتبتُ إليه عليه السلام في رجلٍ باع بستاناً له فيه شجر وكرم، فاستثنى شجرة منها، هل له ممرٌ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها من الأرض التي حولها، بقدر أغصانها؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه؟ فوق عليه السلام:

لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَأَمْسَكَ، فَلَا يَتَعَدَّى الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

في سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان وإحداثه فيه

محمد بن الحسن الصفار^٣، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجلٍ دابةً، فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردّها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوق عليه السلام:

إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.^٤

١ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٢ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٩٠ ح ٣٨١، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩٠ ح ٢٢٢١٨.

٣ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٤ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٧٥ ح ٣٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٣ ح ٢٣٠٢٣.



كتابه عليه السلام إلى رجل

في الشركة

محمد بن علي بن محبوب^١، عن رجل قال: كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام في رجلٍ اشترى من رجلٍ نصف دارٍ مشاعاً غير مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيلٌ جارفٌ فهدمها وذهب بها، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كتملاً الذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عني قيمة البناء، فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع عليه السلام:

لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢



كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه

في الوقوف

محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها، فوقع عليه السلام:

الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٥

- ١ . رواه صاحب الحدائق نقلاً عن التهذيب وفيه: «عن الحسن بن محبوب عن رجل قال: كتبت ...» (الحدائق الناظرة: ج ٢٠ ص ٣٢٥، جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٣٢٥).
- ٢ . جُرَافٌ - وزان غراب -: يذهب بكل شيء (المصباح المنير: ص ٩٧).
- ٣ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٩٢ ح ٨٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٠٥ ح ٣٢٢٣١.
- ٤ . في التهذيب والفقيه: «يوقفها» بدل «يقفها».
- ٥ . الكافي: ج ٧ ص ٣٧ ح ٣٤، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣٠ ح ٥٥٥ وفيه: «كتب محمد بن الحسن الصفار



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

محمد بن الحسن الصفار^١، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: أسأله عن الوقف الذي يصحّ كيف هو؟ فقد رُوي أنّ الوقف إذا كان غير مُؤقَّتٍ فهو باطلٌ مردودٌ على الورثة، وإذا كان مُؤقَّتاً فهو صحيحٌ مُمضًى، قال قومٌ: إنّ المؤقَّت هو الذي يُذكر فيه أنّه وقفٌ على فلان وعقبه فإذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قال: وقال آخرون: هذا مؤقَّتٌ إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يُذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير مُؤقَّتٍ أن يقول: هذا وقفٌ ولم يذكر أحداً، فما الذي يصحّ من ذلك، وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام:

الْوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا يُوقَفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢

وفي روايةٍ أخرى: محمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها، فوقع عليه السلام:

الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٣

١- إلى أبي محمد....، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٥٥٦٧ وفيه: «كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي في الوقف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام....»، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٧٥ ح ٢٤٣٨٧.

١. أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣٢ ح ٥٦٢. الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٥٥٦٧. وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٥ ح ٢٤٣٨٦. وص ١٩٢ ح ٢٤٤١٥.

٣. الكافي: ج ٧ ص ٢٧ ح ٣٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣٠ ح ٢٥٥٥ وفيه: «كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف....»، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٢ ح ٢٤٤١٥.

باب الوصايا



كتابه عليه السلام إلى رجل

محمد بن علي بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام^١: رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك، قال عليه السلام:

المَالُ لِمَوَالِيهِ وَسَقَطَ مَوَالِي أَبِيهِ.^٢



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصقار

محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن^٣ إلى أبي محمد عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا، وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن يُنفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صحَّ على الميت بشهودٍ عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام:

نَعَمْ، عَلَى الْأَكْبَرِ مِنَ الْوَلَدَانِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَلَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.^٤

١ . المراد بالفقيه عليه السلام هو مولانا العسكري عليه السلام، كما مرّ.

٢ . تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٤٤ ح ٩٤٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٠٢ ح ٢٤٨٤٦.

٣ . كما مرّ سابقاً، يعني الصقار.

٤ . الكافي: ج ٧ ص ٤٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٨٥ ح ٧٤٤، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٩

ح ٥٤٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧٥ ح ٢٤٧٩٤.

١٠٣

كتابه عليه السلام إلى سهل بن زياد

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله وُلْدٌ ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ فوَقَّعَ عليه السلام:

يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ جَدِّهِمْ، كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قال: كتبتُ إليه: رجل له وُلْدٌ ذكور وإناث، فأقرّ لهم بضيعةٍ أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله تعالى وفرائضه، الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوَقَّعَ عليه السلام:

يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً رَدُّوْهَا إِلَى كِتَابِ اللهِ تعالى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله إِنْ شَاءَ اللهُ.^١

١٠٤

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الحسن الصقّار

محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن (الصقّار) إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والأنثى فيه سواء؟ أو للذكر مثل حظّ الأنثيين من الوصية؟ فوَقَّعَ عليه السلام:

جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.^٢

١ . الكافي: ج ٧ ص ٤٥ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢١٤ ح ٨٤٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٥٤٨٤ وليس فيهما: «وسنة نبيه صلى الله عليه وآله»، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٩٥ ح ٢٤٨٣٤.
٢ . الكافي: ج ٧ ص ٤٥ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢١٥ ح ٨٤٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٥٤٨٥، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٩٤ ح ٢٤٨٣٢.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد عليه السلام: رجلٌ كان وصيّ رجلٍ، فمات وأوصى إلى رجلٍ، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام:
 يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١



كتابه عليه السلام إلى محمد بن عبدوس

علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدوس^٢، قال: أوصى رجل بتركته -متاع

١ . تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢١٥ ح ٨٥٠. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥٥٣٥. وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٠٢ ح ٢٤٨٤٧.

٢ . الرجل بهذا العنوان مجهول، ولم يرد له مدح ولا ذم، وإن علق بعض المحشّين المتأخّرين وعبروا بهذا العنوان، وهذا الخبر بموثقة محمد بن عبدوس ولم يثبت وثاقته (راجع: مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤ ص ٥٩٨. بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم: ج ٤ ص ٧٨، فقه الصادق: ج ٢٠ ص ٤٤٧).

لعله مصحف أحمد بن عبدوس الخلنجي الذي ورد في سند الكافي وغيره. وروى عن علي بن عبيدالله (عبد الله) الزبيري الذي كان من أصحاب الهادي عليه السلام، كما مرّ ترجمته (راجع: رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٥٥ الرقم ٨٦٠).

عده الشيخ أحمد بن عبدوس مرتين فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٤١٢ الرقم ٥٩٧١ وص ٤١٥ الرقم ٦٠١٠).

ذكره النجاشي والشيخ قانلاً: «أحمد بن عبدوس الخلنجي أبو عبد الله. له كتاب النوادر...» (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٨١ الرقم ١٩٧، الفهرست: ص ٢٤ الرقم ٦٤).

ولا محذور من حيث الطبقة اتحادهما، إلا أنه يذكر في الرجال، ولكن وقع في أسناد كامل الزيارات: محمد بن عبد الله بن زرارة.

قال النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال: «... قال أبو عمرو الكشي... وكان والله محمد بن عبد الله (بن

وغير ذلك - لأبي محمد عليه السلام، فكتبت إليه: جُعِلْتُ فداك، رجلٌ أوصى إليَّ بجميع ما خَلَفَ لك، وخَلَفَ ابنتي أختٍ له، فأريك في ذلك؟ فكتب إليَّ عليه السلام:
 بِعْ مَا خَلَفَ وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ.
 فَبِعْتُ وَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: قَدْ وَصَلَ.^١

١٠٧

كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجلٌ مات وأوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام:
 لَا يَتَّبِعِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ، وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢

١٠٨

كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن جعفر

محمد بن يحيى العطار وعلي بن عبد الله، جميعاً عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر^٣، قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها أو جدّها أو جدّتها، كيف يُقسّم ميراثها؟ فوقع عليه السلام:

« زرارة) أصدق عندي لهجة من أحمد بن الحسن، فإنه رجل فاضل دين » (رجال النجاشي: ج ١ ص ٣٦ الرقم ٧٢).
 وقال أبو غالب الزراري في رسالته: «... ومن ولد زرارة محمد بن عبد الله بن زرارة، وكان كثير الحديث، روى عنه علي بن الحسن بن فضال حديثاً كثيراً» (راجع: رسالة أبي غالب الزراري: ص ١٣٥).
 ١. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩٥ ح ٧٨٥، الاستبصار: ج ٤ ص ١٢٣ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ح ٢٤٥٩٥.

٢. الكافي: ج ٧ ص ٤٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٨٥ ح ٧٤٥، الاستبصار: ج ٤ ص ١١٨ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٥٤٧١، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧٦ ح ٢٤٧٩٧.

٣. أنظر ترجمته في الرقم ٦٥.

لِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبْوَيْنِ ١.



كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الحسن الصفّار

كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمه، لمن يكون الميراث؟ فوقّع عليه السلام في ذلك:

المِيرَاثُ لِلأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللهُ. ٢.

باب النكاح



كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن جعفر (الحميري)

في الرضاع

محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر (الحميري) ٢، قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرُضعة أم لا؟ فوقّع عليه السلام:

لا، لا تحلُّ له. ٤.

- ١ . الكافي: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٠ ح ١١١٣، الاستبصار: ج ٤ ص ١٦١ ح ٠٣، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٣٥ ح ٣٢٦٦٤.
- ٢ . تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣١٧ ح ١١٤٠، الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٥٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٥٦١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١١٤ ح ٣٢٦١١.
- ٣ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٥.
- ٤ . الكافي: ج ٥ ص ٤٤٧ ح ١٨، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٤٦٦٩، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٤٠٥ ح ٢٥٩٤٣.

باب الطلاق



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام ١ إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، في امرأة طلقها زوجها ولم يُجرِ عليها النفقة للعدّة وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوق عليه السلام:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصَّحَّةَ مِنْهَا. ٢

وفي روايةٍ أخرى: كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّةٍ منه وهي محتاجة لا تجد من يُنفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدّتها؟ قال فوق عليه السلام:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ٣

باب الأيمان والنذور والكفارات



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجلٌ حلف بالبراءة

١. أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٤٧٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ص ٢٧٨ ح ٢٨٥٨٧.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٠٨ ح ٤٧٨٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ص ٢٤٦ ح ٢٨٥٠٤.

من الله ومن رسوله ﷺ فَحَيْثُ ، ما توبته وكفّارته ؟ فوقّع ﷺ :

يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ .^١

باب الأُطعمة والأشربة

١١٣

كتابه ﷺ إلى بعض أصحابه

محمد بن يحيى ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد ﷺ يشكو إليه دماً و صفراء ، فقال : إذا احتجمتُ هاجت الصفراء ، وإذا أخرت الحجامه أضرتني الدم ، فما ترى في ذلك ؟ فكتب ﷺ :

احتجِمِ وَكُلِّ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا .

قال : فأعدتُ عليه المسألة بعينها . فكتب ﷺ :

احتجِمِ وَكُلِّ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ .

قال : فاستعملتُ ذلك ، فكنت في عافية وصار غِذاي .^٢

١١٤

كتابه ﷺ إلى أحمد بن إسحاق

عن أحمد بن إسحاق^٣ ، قال : كتبتُ إلى أبي محمد ﷺ سألتُه عن الإسقنقور يُدخل في

١ . الكافي : ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧ ، تهذيب الأحكام : ج ٨ ص ٢٩٩ ح ١١٠٨ ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٨

ح ٣٤٣٠ ، وسائل الشيعة : ج ٢٢ ص ٣٩٠ ح ٢٨٨٦٣ و ج ٢٣ ص ٢١٣ ح ٢٩٣٩٥ .

٢ . الكافي : ج ٦ ص ٣٢٤ ح ١٠ ، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٣٥١ ح ١١٤٢ وفيه : « الحميري قال : كتبت إلى أبي

محمد ﷺ أشكو إليه أن بي دماً صفراء فإذا احتجمت ... » ، وسائل الشيعة : ج ٢٥ ص ٧٥ ح ٣١٢٢٥ ، بحار

الأنوار : ج ٦٢ ص ٢١٧ ح ٧٥ .

٣ . أنظر ترجمته في الرقم ٨ .

دواء الباءة له مخاليب وذئب، أيجوز أن يُشرب؟ فقال: إن كان له قشورٌ فلا بأس^١.

باب اللقطة والضالة



كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن جعفر الحميري

محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر^٢، قال: كتبتُ إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجلٍ اشترى جَزوراً أو بقرةً للأضاحيِّ، فلمَّا ذبحها وجد في جوفها صُرَّة فيها دراهم أو دنانير، أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام:

عَرَفَهَا الْبَائِعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللهُ إِيَّاهُ^٣.

باب القضاء والشهادات



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

في الشهادة على النساء

كتب محمد بن الحسن الصفار^٤ إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، في رجلٍ أراد أن يشهد على امرأةٍ ليس لها بمحرِّمٍ، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر

١ . مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١٢٩ ح ٣٠١٥٣، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ١٩٩ ح ٢١.

٢ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٥.

٣ . الكافي: ج ٥ ص ١٢٩ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١٤، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩٦.

٤ . ج ٤٠٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٥٢ ح ٣٢٣٣٦ و ٣٢٣٣٥.

٥ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تُشهدك وهذا كلامها، أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام:

تَتَنَقَّبُ وَتَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام ١.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفار

في شهادة الوصي للميت وعليه دين

محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن ^٢ إلى أبي محمد عليه السلام: هل تُقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجلٍ مع شاهدٍ آخر عدل؟ فوقع عليه السلام:

إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدْلًا فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ.

وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام:

نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَلَا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ.

وكتب: أو تُقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهدٍ آخر عدل؟ فوقع عليه السلام؟

نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ. ^٣

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٧ ح ٢٣٤٧، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٦٦٦، الاستبصار: ج ٣ ص ١٩ وفيهما: «محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد...»، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٤٠١ ح ٢٤٠٢١.

٢ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٣ . الكافي: ج ٧ ص ٣٩٤ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٦٦٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٣ ح ٢٣٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٧١ ح ٢٣٩٧٣.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن الصفّار

في شهادة الشهود بحدود الأرض

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن^١، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين، ولم يُعرّف الحدود في وقت ما أشهده، قال: إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك، أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام:

نَعَمْ يَجُوزُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وكتب إليه: رجل كان له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: أشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حدتها كذا والثاني والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها. فوقع عليه السلام:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ، وَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ.

وفي مكتوبة أخرى: وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرّف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟ فوقع عليه السلام: نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ.

وكتب: رجل قال لرجل: أشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان، وجميع ما له في الدار من المتاع، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام:

يَصْلُحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشُّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١

وفي روايةٍ أخرى: كتب إليه في رجلٍ قال لرجلين: اشهدا أنّ جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلّها لفلان بن فلان، وجميع ما له في الدار من المتاع والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيءٍ هو؟ فوقع ﷺ: يَصْلُحُ...^٢

وفي روايةٍ أخرى: كتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قومٌ آخرون من أهل تلك القرية ليشهدوا له: أنّ حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسمّ الحدود بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرّفوا هذه الضيعة وشهدوا له، أم لا يجوز لهم أن يشهدوا، وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقع ﷺ:

لَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَيَقُولُهُ.^٣

باب الحدود



كتابه ﷺ: إلى أحمد بن إسحاق

في اللص

علي بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عامر^٤، قال: سمعته يقول وقد

١ . الكافي: ج ٧ ص ٤٠٢ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٧٦ ح ٧٥٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٤٠٧ ح ٣٤٠٧٤، وراجع: ج ١٧ ص ٣٣٩ ح ٢٢٧٠٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥١ ح ٦٦٨، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣٨٨٥.

٢ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٠ ح ١٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣٨٨٥.

٣ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥١ ح ٦٦٩، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٣٨٨٨، وزاد فيه: «...ويقوله: إن شاء الله».

٤ . عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري أبو محمّد، شيخ من وجوه أصحابنا، ثقة له كتاب (رجال

تجارينا ذكر الصعاليك^١، فقال عبد الله بن عامر: حدّثني هذا - وأوماً إلى أحمد بن إسحاق^٢ - : أنه كتب إلى أبي محمد^{عليه السلام} يسأل عنهم، فكتب إليه:
اقتلهم^٣.



كتابه^{عليه السلام} إلى أحمد بن أبي عبد الله وغيره

أحمد بن أبي عبد الله^٤ وغيره، أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد^٥؟ فكتب^٦ إليه:

لا تُنبهُوهم إلا بحدِّ السيف^٧.

- « النجاشي: ج ٢ ص ٢١٨ رقم (٥٧٠). وكذا ذكره العلامة في خلاصة الأقوال: ص ٢٠١ الرقم ٤٢.
- ١ . التصلك، وصعاليك العرب: ذؤبانها، وكان عروة بن الورد يُسمّى: عروة الصعاليك؛ لأنه كان يجمع الفقراء في حظيرة فيرزقهم ممّا يفتنمه (لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٥٦).
 - ٢ . أنظر ترجمته في الرقم ٨.
 - ٣ . الكافي: ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٣٦ وليس فيه صدر الحديث، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٣٨٢ ح ٣٥٠١٣.
 - ٤ . أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي أبو جعفر، أصله كوفي [وكان جدّه محمّد بن عليّ، حسيه يوسف بن عمر بعد قتل زيد^{عليه السلام}، ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى بَرَق رُود] وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل. ومات سنة أربع وسبعين ومئتين أو سنة ثمانين ومئتين (رجال النجاشي: ج ١ ص ٧٦ الرقم ١٨٢).
 - وقال: من أصحاب مولانا الجواد (رجال الطوسي: ص ٣٧٣ الرقم ٥٥٢١) والهادي (رجال البرقي: ص ٥٧-٥٩). قال الشيخ في الفهرست: أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً كثيرة (الفهرست: ص ٢٠ الرقم ٥٥).
 - ٥ . لعلّ المراد بالأكراد للصوص منهم، فإنّ الغالب فيهم ذلك، كذا فهمه الكليني (مرآة العقول: ج ٢٤ ص ٥٧ ح ٤).
 - ٦ . المراد بالمكتوب إليه مرّد بمولانا الجواد أو الهادي^{عليه السلام}.
 - ٧ . الكافي: ج ٧ ص ٢٩٧ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٣٨٢ ح ٣٥٠١٤.

النوادر



كتابه عليه السلام إلى الحسن بن محمد بن الوجناء أبو محمد النصيبي

أبو العباس بن نوح، قال: حدّثنا الصفواني، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن الوجناء أبو محمد النصيبي^١، (قال): كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به، فأخرج إلينا كتاب عمل. (قال) الصفواني: نسختُهُ، فقابل به كتاب ابن خانبه^٢، زيادة حروفٍ أو نقصان حروفٍ سيرة^٣.

١ . ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران، وقد يُنسب إلى جدّه الحسن بن الوجناء، عدّه الصدوق ممّن لقي الحجّة سلام الله عليه (كمال الدين: ج ٢ ص ١٤٦ الباب ١٦، ١٧ - ٢٥ في ذكر من شاهد القائم ورأه وكلمه).

وفي الخبر دلالة على قوّة إيمانه ووجاهته. وقد حجّ أربع وخمسين حجّة، وفيها تشرف بزيارة مولانا الحجّة أرواحنا له الفداء، وصار ضيفاً له عليه السلام ومورداً لعنايته (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٣٥٦).

٢ . هو جدّ محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران (ابن خانبه).

٣ . رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢٤٠ الرقم ٩٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٢ ح ٢٣٢٢٦ وراجع هامش بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٢٩٤.

الفصل الخامس

في الدعاء

إملاؤه عليه السلام لمحمد بن عبد الله بن محمد العابدذكر الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

السيد ابن طاووس (علي بن موسى): أخبرني الجماعة الذين قدّمت ذكر أسمائهم في عدّة مواضع، بإسنادهم إلى جدّي أبي جعفر الطوسي -رضوان الله عليه-، قال: أخبرنا جماعة من أصحابنا عن أبي المفضل الشيباني، قال: حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العابد بالدالية لفظاً، قلت أنا: الدالية موضعٌ بالقرب من سنجار.

ووجدت في روايةٍ أخرى بهذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وهذا لفظ إسنادها: عن محمد بن وهبان الهيناني، قال: حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلّب الشيباني، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن باتين بن محمد بن عجلان اليميني الشيخ الصالح لفظاً.

أقول: ثم اتّفقت الروایتان بعد ذلك، كما سيأتي ذكره، وإن اختلف فيهما شيء ذكرناه على حاشية الكتاب.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد العابد المقدّم^١ ذكره: سألت مولاي أبا محمد الحسن بن علي عليه السلام في منزله بسرّاً من رأى سنة خمس وخمسين ومئتين أن يملي

١ . لم يُذكر في الرجال، الرجل مجهول.

عليّ الصلاة على النبي وأوصيائه عليهم السلام، وأحضرت معي قرطاساً كبيراً، فأملى عليّ لفظاً من غير كتاب وقال: اكتب:

الصلاة على النبي عليه السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا حَمَلَّ وَحَبِكَ وَبَلَّغْ رِسَالَتِكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا
أَحَلَّ خَلَالِكَ وَحَرَّمَ حَرَامَكَ وَعَلَّمَ كِتَابَكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَدَّى
الرَّكَاةَ وَدَعَا إِلَى دِينِكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَدَّقَ بِوَعْدِكَ وَأَشْفَقَ مِنْ وَعِيدِكَ،
وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا غَفَرْتَ بِهِ الذُّنُوبَ وَسَتَرْتَ بِهِ الْعُيُوبَ وَفَرَّجْتَ بِهِ الْكُرُوبَ،
وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا دَفَعْتَ بِهِ الشَّقَاءَ وَكَشَفْتَ بِهِ الْغَمَاءَ وَأَجَبْتَ بِهِ الدُّعَاءَ وَنَجَّيْتَ
بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ بِهِ الْعِبَادَ وَأَحْيَيْتَ بِهِ الْبِلَادَ وَقَصَمْتَ بِهِ
الْجَبَابِرَةَ وَأَهْلَكَتَ بِهِ الْفِرَاعِيَّةَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أضعَفْتَ بِهِ الْأُمُوالَ وَحَدَّرْتَ
بِهِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَكَسَّرْتَ بِهِ الْأَصْنَامَ وَرَحِمْتَ بِهِ الْأَنَامَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَعَثْتَهُ
بِخَيْرِ الْأَدْيَانِ وَأَعَزَّزْتَ بِهِ الْإِيمَانَ وَتَبَّرْتَ^١ بِهِ الْأَوْثَانَ وَعَظَّمْتَ^٢ بِهِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ،
وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

الصلاة على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخِي نَبِيِّكَ وَوَلِيِّهِ وَوَصِيِّهِ^٢
وَوَزِيرِهِ، وَمُسْتَوْدِعِ عِلْمِهِ وَمَوْضِعِ سِرِّهِ، وَبَابِ حِكْمَتِهِ وَالنَّاطِقِ بِحُجَّتِهِ، وَالِدَاعِي
إِلَى شَرِيْعَتِهِ، وَخَلِيفَتِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَمُفَرِّجِ الْكُرْبِ عَنْ وَجْهِهِ، قَاصِمِ الْكُفْرَةِ وَمُرْغِمِ
الْفَجْرَةِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ مِنْ نَبِيِّكَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ

١ . التَّيَّارُ: الْهَلَاكُ وَالْفَنَاءُ، وَتَبِرٌ يَتَبَرُّ تَبَارًا (العين للفراهيدي: ج ٨ ص ١١٧).

٢ . فِي الْبَحَارِ: «عَصَمْتَ» بِدَلِّ «عَظَّمْتَ».

٣ . فِي هَامِشِ الْمَصْدَرِ: صَفِيْهِ (خ ل).

مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرَ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَالْعَنَ مَنْ نَصَبَ لَهُ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ
وَالْآخِرِينَ، وَصَلِّ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَاءِ أَنْبِيَائِكَ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ.

الصلاة على السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الصُّدَيْقَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ الرَّكِيَّةِ، حَبِيبَةِ نَبِيِّكَ وَأُمَّ أَحِبَّائِكَ
وَأَصْفِيَائِكَ، الَّتِي انْتَجَبَهَا وَفَضَّلَتْهَا وَاخْتَرَتْهَا عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ كُنِ الطَّالِبِ
لَهَا مِمَّنْ ظَلَمَهَا وَاسْتَخَفَّ بِحَقِّهَا، اللَّهُمَّ وَكُنِ النَّائِرَ لَهَا اللَّهُمَّ بِدَمِ أَوْلَادِهَا، اللَّهُمَّ وَكَمَا
جَعَلْتَهَا أُمَّ أُنْمَةِ الْهُدَى، وَحَلِيلَةَ صَاحِبِ اللُّوَاءِ، الْكَرِيمَةَ عِنْدَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَصَلِّ
عَلَيْهَا وَعَلَى أُمَّهَا خَدِيجَةَ الْكُبْرَى، صَلَاةً تُكْرَمُ بِهَا وَجَهَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَتُقَرَّبُهَا أَعْيُنَ
دُرِّيَّتِهَا، وَأَبْلَغُهُمْ عَنِّي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ.

الصلاة على الحسن والحسين عليهما السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، عَبْدَيْكَ وَوَلِيِّكَ وَابْنَيْ رَسُولِكَ وَسِبْطِي الرَّحْمَةِ
وَسَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ ابْنِ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ. وَوَصِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ يَابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،
أَمِيرِ اللَّهِ وَابْنِ أَمِينِهِ، عِشْتَ رَشِيداً مَظْلوماً وَمَضَيْتَ شَهِيداً، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْإِمَامُ
الرَّكِيْبُ الْهَادِي الْمَهْدِيُّ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَبَلِّغْ رُوحَهُ وَجَسَدَهُ عَنِّي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ
أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَظْلُومِ الشَّهِيدِ، قَتِيلِ الْكَفْرَةِ وَطَرِيحِ الْفَجْرَةِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَشْهَدُ مُوقِنًا أَنَّكَ أَمِينُ اللَّهِ وَابْنُ أَمِينِهِ ، قُتِلْتَ مَظْلُومًا وَمَضَيْتَ شَهِيدًا ، وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الطَّالِبَ بِثَارِكَ وَمُنْجِزَ مَا وَعَدَكَ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ فِي هِلَاكِ عَدُوِّكَ وَإِظْهَارِ دَعْوَتِكَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، لَعَنَّ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ أُمَّةً خَذَلَتْكَ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ أُمَّةً أَلَبَّتْ عَلَيْكَ ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ أَكْذَبَكَ وَاسْتَخَفَّ بِحَقِّكَ وَاسْتَحَلَّ دَمَكَ ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، لَعَنَّ اللَّهُ قَاتِلَكَ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ خَاذِلَكَ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ وَاعِيَتَكَ فَلَمْ يُجِبْكَ وَلَمْ يَنْصُرْكَ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ سَبَى نِسَاءَكَ ، أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَمِمَّنْ وَالَاهُمْ ، [وَمَا لَهُمْ] وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَالْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِكَ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَبَابُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَبِمَنْزِلَتِكُمْ مُوقِنٌ وَلَكُمْ تَابِعٌ ، بِذَاتِ نَفْسِي وَشَرَائِعِ دِينِي وَخَوَاتِيمِ عَمَلِي ، وَمُنْقَلَبِي وَمَثْوَايَ فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي .

الصلاة على علي بن الحسين عليه السلام :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، سَيِّدِ الْعَابِدِينَ ، الَّذِي اسْتَخْلَصْتَهُ لِنَفْسِكَ وَجَعَلْتَ مِنْهُ أَيْمَةَ الْهُدَى ، الَّذِينَ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ، إِخْرَتَهُ لِنَفْسِكَ وَطَهَّرْتَهُ مِنَ الرَّجْسِ وَاصْطَفَيْتَهُ ، وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا مَهْدِيًا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ذُرِّيَةِ أَنْبِيَائِكَ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ مَا تُقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

الصلاة على محمد بن علي الباقر عليه السلام :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، بَاقِرِ الْعِلْمِ وَإِمَامِ الْهُدَى وَقَائِدِ أَهْلِ التَّقْوَى

وَالْمُنْتَجَبِ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ وَكَمَا جَعَلْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ وَمَنَارًا لِبِلَادِكَ وَمَسْتُوْدِعًا لِحِكْمَتِكَ وَمُتْرَجِمًا لَوْحِكَ، وَأَمَرْتَ بِطَاعَتِهِ وَحَذَرْتَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، فَصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَبِّ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَنْبِيَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَمْتَانِكَ يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ.

الصلاة على جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، خازِنِ الْعِلْمِ، الدَّاعِي إِلَيْكَ بِالْحَقِّ، النُّورِ الْمُبِينِ، اللَّهُمَّ وَكَمَا جَعَلْتَهُ مَعْدِنَ كَلَامِكَ^١ وَوَحِيكَ وَخازِنِ عِلْمِكَ وَلِسَانِ تَوْحِيدِكَ وَوَلِيِّ أَمْرِكَ وَمُسْتَحْفِظِ دِينِكَ، فَصَلِّ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْفِيَائِكَ وَحُجَجِكَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الصلاة على موسى بن جعفر عليه السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَمِينِ الْمُؤْتَمَنِ، مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، الْبِرِّ الْوَفِيِّ الطَّاهِرِ الزَّكِيِّ النُّورِ الْمُنِيرِ^٢، الْمُجْتَهِدِ الْمُحْتَسِبِ الصَّابِرِ عَلَى الْأَذَى فِيكَ، اللَّهُمَّ وَكَمَا بَلَغَ عَنْ أَبِيهِ مَا اسْتَوْدَعَ مِنْ أَمْرِكَ وَنَهْيِكَ، وَحَمَلَ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَكَابَدَ^٣ أَهْلَ الْغُرَّةِ وَالشَّدَّةِ فِيمَا كَانَ يَلْقَى مِنْ جُهَالِ قَوْمِهِ، رَبِّ فَصَلِّ عَلَيْهِ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ أَطَاعَكَ وَنَصَحَ لِعِبَادِكَ إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

الصلاة على علي بن موسى الرضا عليه السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا، الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ وَرَضَّيْتَ بِهِ مَنْ شِئْتَ مِنْ

١ . في هامش المصدر: حكمتك (خ ل).

٢ . في هامش المصدر: في المصدر: النور المبين (المنير خ ل).

٣ . أي: جاهد.

خَلَقِكَ، اللَّهُمَّ وَكَمَا جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِكَ وَقَائِمًا بِأَمْرِكَ، وَنَاصِرًا لِدِينِكَ وَشَاهِدًا
عَلَى عِبَادِكَ، وَكَمَا نَصَحَ لَهُمْ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَدَعَا إِلَى سَبِيلِكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَصَلِّ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ
خَلْقِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

الصلاة على محمد بن علي الجواد عليه السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عليه السلام، عَلمَ التَّقَى وَنُورِ الْهُدَى وَمَعَدِنِ
الْوَفَى^١، وَفِرْعَ الْأَزْكَيَاءِ وَخَلِيفَةَ الْأَوْصِيَاءِ وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، اللَّهُمَّ فَكَمَا هَدَيْتَ
بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَأَرشَدْتَ بِهِ مَنْ اهْتَدَى وَزَكَّيْتَ بِهِ مَنْ
تَزَكَّى، فَصَلِّ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَبَقِيَّةِ أَوْلِيَائِكَ إِنَّكَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ.

الصلاة على علي بن محمد أبي الحسن العسكري عليه السلام:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصِيِّ الْأَوْصِيَاءِ وَإِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ وَخَلْفِ أُنْمَةِ الدِّينِ
وَالْحُجَّةِ عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ كَمَا جَعَلْتَهُ نُورًا يَسْتَضِيئُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، فَبَشِّرْ
بِالْجَزِيلِ مِنْ ثَوَابِكَ، وَأَنْذِرْ بِالْأَلِيمِ مِنْ عِقَابِكَ، وَحَذِّرْ بِأَسْكَ، وَذَكِّرْ بِأَيَاتِكَ، وَأَحِلِّ
حَلَالَكَ وَحَرِّمْ حَرَامَكَ، وَبَيِّنْ شَرَائِعَكَ وَفَرَائِضَكَ وَحَضِّضْ عَلَى عِبَادَتِكَ، وَأَمِّرْ
بِطَاعَتِكَ وَنَهَى عَنِ مَعْصِيَتِكَ، فَصَلِّ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ
وَذُرِّيَّةِ أَنْبِيَائِكَ يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ.

وفي نسخة أخرى عتيقة: قال أبو محمد عبد الله بن محمد اليميني - فلما انتهيت
إلى الصلاة عليه أمسك، فقلت له في ذلك، فقال:

١. في هامش المصدر: في الأصل: الهدى، وفي المصدر: الوفي (الهدى خ ل).

لَوْلَا أَنَّهُ دِينَ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُبَلِّغَهُ وَنُؤَدِّيَهُ إِلَى أَهْلِهِ، لِأَحَبِّتِ الْإِمْسَاكَ، وَلَكِنَّهُ
الدِّينَ، أَكْتُبُهُ :

الصلاة على الحسن بن علي العسكري بن محمد عليه السلام :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَادِي، الْبَرِّ التَّقِيِّ الصَّادِقِ الْوَفِيِّ، الثَّوْرِ الْمُضِيِّ،
خَازِنِ عِلْمِكَ، وَالْمُدَّكَّرِ بِتَوْحِيدِكَ وَوَلِيِّ أَمْرِكَ، وَخَلْفِ أَيْمَةِ الدِّينِ الْهُدَاةِ
الرَّاشِدِينَ، وَالْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، فَصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَبَّ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ
مِنْ أَصْفِيَانِكَ وَحُجَجِكَ عَلَى خَلْقِكَ وَأَوْلَادِ رُسُلِكَ يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ .

الصلاة على ولي الأمر المنتظر الحجة بن الحسن عليه السلام :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى وَايِكَ وَابْنِ أَوْلِيَانِكَ، الَّذِينَ فَرَضْتَ طَاعَتَهُمْ وَأَوْجَبْتَ حَقَّهُمْ
وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً، اللَّهُمَّ انصُرْهُ وَانصُرْ بِهِ لِدِينِكَ وَانصُرْ
بِهِ أَوْلِيَاءَكَ وَأَوْلِيَاءَهُ وَشِيعَتَهُ وَأَنْصَارَهُ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ
طَاغٍ وَبَاغٍ، وَمِنْ شَرِّ جَمِيعِ خَلْقِكَ، وَاحْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ، وَاحْرُسْهُ وَامْنَعْهُ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْهِ بِسُوءٍ، وَاحْفَظْ فِيهِ رَسُولَكَ وَآلَ
رَسُولِكَ، وَأَظْهِرْ بِهِ الْعَدْلَ، وَأَبْدُءْ بِالنَّصْرِ وَانصُرْ ناصِرِيهِ وَاخْذُلْ خَاذِلِيهِ وَأَقْصِمْ بِهِ
جَبَابِرَةَ الْكُفْرِ^١ وَاقْتُلْ بِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَجَمِيعَ الْمُلْحِدِينَ حَيْثُ كَانُوا، مِنْ
مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَبَرِّهَا وَبَحْرِهَا وَسَهْلِهَا وَجَبَلِهَا، وَامْلَأْ بِهَا الْأَرْضَ عَدْلًا،
وَأَظْهِرْ بِهِ دِينَ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، وَاجْعَلْنِي اللَّهُمَّ مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ وَاتَّبَاعِهِ
وَشِيعَتِهِ، وَأَرِنِي فِي آلِ مُحَمَّدٍ مَا يَأْمُلُونَ وَفِي عَدُوِّهِمْ مَا يَحْذَرُونَ، إِلَهَ الْحَقِّ رَبَّ

١ . في هامش المصدر: في الأصل: جبابرة الكفرة، وفي المصباح: جبابرة الكفرة (الكفر خ ل)، ما أثبتناه من البحار.

العالمين آمين^١.

كتابه

في ذكر قنوتات الأئمة الطاهرين

السيد ابن طاووس (علي بن موسى): وجدت في الأصل الذي نقلت منه هذه القنوتات ما هذا لفظه ممّا يأتي ذكره بغير إسناد، ثم وجدت بعد سطر هذه القنوتات إسنادها في كتاب عمل رجب وشعبان وشهر رمضان تأليف أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس، فقال: حدّثني أبو الطيب الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر بن الصباح القزويني، وأبو الصباح محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الكاتبان، قالوا: جرى بحضرة شيخنا فقيه العصابة ذكر مولانا أبي محمد الحسن بن أمير المؤمنين، فقال رجل من الطالبين: إنّما ينتقم منه الناس تسليم هذا الأمر إلى ابن أبي سفيان، فقال شيخنا: رأيت أيضاً مولانا أبا محمد أعظم شأناً وأعلى مكاناً وأوضح برهاناً من أن يقدر في فعل له اعتبار المعبرين أو يعترضه شكّ الشاكين وارتباب المرتابين. ثمّ أنشأ يحدث فقال: لَمّا مضى سيّدنا الشيخ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري [رضي الله عنه وأرضاه وزاده علواً فيما أولاه] وفرغ من أمره، جلس الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر - زاد الله توفيقه - للناس في بقية نهار يومه في دار الماضي، فأخرج إليه ذكاء الخادم الأبيض مُدرّجاً وعُكّازاً وحُقّة خشبٍ مدهونة، فأخذ العُكّاز فجعلها في حجره على فخذه وأخذ المُدرّج بيمينه والحُقّة بشماله، فقال الورثة: في هذا المُدرّج ذكر ودائع، فنشره فإذا هي أدعية وقنوت موالينا الأئمة من آل محمد

١. جمال الأسبوع: ص ٢٩٥، مصباح المتعجّد: ص ٣٩٩ و ٤٠٤ مع اختلافٍ يسير، بحار الأنوار: ج ٩٤ ص ٧٣

ح ١، وراجع: البلد الأمين: ص ٣٠٣.

فأضربوا عنها، وقالوا: ففي الحُقَّة جواهر لا محالة. قال لهم^١: تبيعونها؟ فقالوا: بكم؟ قال: يا أبا الحسن - يعني ابن شيث الكوثاوي - ادفع إليهم عشر دنانير. فامتنعوا، فلم يزل يزيدهم ويمتنعون إلى أن بلغ مئة دينار، فقال لهم: إن بعتم وإلا ندمتم. فاستجابوا البيع وقبضوا المئة دينار، واستثنى عليهم «المُدْرَج» والعُكَّاز.

فلَمَّا انفصل الأمر، قال: هذه عُكَّاز مولانا أبي محمَّد الحسن بن علي بن محمَّد بن علي الرضا عليه السلام، التي كانت في يده يوم توكيله سيِّدنا الشيخ عثمان بن سعيد العمري عليه السلام ووصيته إليه وغيبته إلى يومنا هذا، وهذه الحُقَّة فيها خواتيم الأئمة عليهم السلام. فأخرجها فكانت كما ذكَّر من جواهرها ونقوشها وعددها، وكان في «المُدْرَج» قنوت موالينا الأئمة عليهم السلام، وفيه قنوت مولانا أبي محمَّد الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام، وأملاها علينا من حفظه، فكتبناها على ما سَطَرَ في هذه المدرجة، وقال: احتفظوا بها كما تحتفظون بمُهَمَّات الدين وعَزَمَات ربِّ العالمين جلَّ وعزَّ، وفيها بلاغٌ إلى حين.

قنوت سيِّدنا الحسن عليه السلام:

يَا مَنْ بِسُلْطَانِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ، وَبِعَوْنِهِ يَعْصِمُ الْمَكْلُومُ، سَبَقَتْ مَشِيئَتُكَ وَتَمَّتْ كَلِمَتُكَ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِمَا تُمَضِيهِ خَبِيرٌ، يَا حَاضِرَ كُلِّ غَيْبٍ وَيَا عَالِمَ كُلِّ سِرٍّ وَمَلَجَأَ كُلِّ مُضْطَرٍّ ضَلَّتْ فِيكَ الْفُهُومُ وَتَقَطَّعَتْ دُونَكَ الْعُلُومُ، وَأَنْتَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الدَّيْمُومُ، قَدْ تَرَى مَا أَنْتَ بِهِ عَلِيمٌ وَفِيهِ حَكِيمٌ وَعَنْهُ حَلِيمٌ، وَأَنْتَ بِالتَّنَاصُرِ عَلَى كُشْفِهِ وَالْعَوْنِ عَلَى كَفِّهِ غَيْرُ ضَائِقٍ، وَإِلَيْكَ مَرْجِعُ كُلِّ أَمْرٍ، كَمَا عَنِ مَشِيئَتِكَ مَصْدَرُهُ وَقَدْ أَبْنَتْ عَنْ عُقُودِ كُلِّ قَوْمٍ، وَأَخْفَيْتِ سَرَائِرَ آخِرِينَ، وَأَمْضَيْتِ مَا قَضَيْتِ، وَأَخْرَتِ مَا لَا فَوْتَ عَلَيْكَ فِيهِ، وَحَمَلْتَ الْمُقُولَ مَا تَحَمَّلْتَ فِي غَيْبِكَ،

لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْأَحَدُ
الْبَصِيرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ التَّوَكُّلُ، وَأَنْتَ وَلِيُّ مَنْ [مَا] تَوَلَّيْتُ لَكَ الْأَمْرُ
كُلَّهُ، تَشْهَدُ الْأَنْفِعَالَ وَتَعَلَّمُ الْاِخْتِلَالَ، وَتَرَى تَخَاذُلَ أَهْلِ الْجِبَالِ وَجُنُوحَهُمْ إِلَى مَا
جَنَحُوا إِلَيْهِ مِنْ عَاجِلٍ فَإِنْ وَحَطَامٍ عَقْبَاهُ حَمِيمٍ أَنْ، وَقُعُودَ مَنْ قَعَدَ وَارْتِدَادَ مَنْ
ارْتَدَّ، وَخُلُوبِي مِنَ النَّصَارِ وَالْفِرَاقِي عَنِ الظُّهَارِ، وَبِكَ أَعْتَصِمُ وَبِحَبْلِكَ أَسْتَمْسِكُ
وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ.

اللَّهُمَّ فَقَدْ تَعَلَّمْتُ أَنِّي مَا ذَخَرْتُ جُهْدِي وَلَا مَنَعْتُ وَجْدِي، حَتَّى انْفَلَّ حَدْيِي
وَبَقِيْتُ وَحْدِي، فَاتَّبَعْتُ طَرِيقَ مَنْ تَقَدَّمَ نِي فِي كَفِّ الْعَادِيَةِ وَتَسْكِينِ الطَّاغِيَةِ،
عَنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْمَشَايِعَةِ، وَحَرَسْتُ مَا حَرَسَهُ أَوْلِيَائِي مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي وَدُنْيَايَ،
فَكُنْتُ لِقَيْظِهِمْ أَكْظَمُ وَبِنِظَامِهِمْ أَنْظَمُ وَلِطَرِيقِهِمْ أَتَسَنَّمُ وَبِمِيسَمِهِمْ أَتَسِمُّ، حَتَّى
يَأْتِي نَصْرُكَ وَأَنْتَ نَاصِرُ الْحَقِّ وَعَوْنُهُ، وَإِنْ بَعُدَ الْمُدَى مِنَ الْمُرْتَادِ وَنَأَى الْوَقْتُ
عَنْ إِفْنَاءِ الْأَضْدَادِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاخْرُجْهُمْ مَعَ النَّصَابِ فِي سَرْمَدِ الْعَذَابِ، وَأَعْمِ عَنِ
الرُّشْدِ أَبْصَارَهُمْ، وَسَكَّعْهُمْ فِي غَمَرَاتِ لَذَاتِهِمْ، حَتَّى تَأْخُذَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ غَافِلُونَ،
وَسُحْرَةً وَهُمْ نَائِمُونَ، بِالْحَقِّ الَّذِي تُظْهِرُهُ، وَالْيَدِ الَّتِي تَبْطِشُ بِهَا، وَالْعِلْمِ الَّذِي
تُبْدِيهِ، إِنَّكَ كَرِيمٌ عَلِيمٌ.

و دعاء في قنوته :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ الرَّبُّ الرَّؤُوفُ، الْمَلِكُ الْعَطُوفُ، الْمُتَحَنِّنُ الْمَأْلُوفُ، وَأَنْتَ غِيَاثُ

الْحَيْرَانَ الْمَلْهُوفِ، وَ مُرْشِدُ الضَّالِّ الْمَكْفُوفِ، تَشْهَدُ خَوَاطِرَ أَسْرَارِ الْمُسْرِينَ
 كَمَا شَاهَدَتْكَ أَقْوَالُ النَّاطِقِينَ، أَسْأَلُكَ بِمُعْجِبَاتِ عِلْمِكَ فِي بَوَاطِنِ سَرَائِرِ الْمُسْرِينَ
 إِلَيْكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً نَسَبُ بِهَا مِنْ اجْتِهَادِ مَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ،
 وَتَجَاوَزَ فِيهَا مَنْ يَجْتَهِدُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَنْ تُصَلِّىَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ صَلَاةً مَنْ
 صَنَعْتَهُ لِنَفْسِكَ وَاصْطَنَعْتَهُ لِعَيْنِكَ فَلَمْ تَخْطِطْهُ خَاطِفَاتُ الظَّنِّ، وَلَا وَارِدَاتُ الْفِتَنِ،
 حَتَّى نَكُونَ لَكَ فِي الدُّنْيَا مُطِيعِينَ وَفِي الْآخِرَةِ فِي جِوَارِكَ خَالِدِينَ.

قنوت الإمام الحسين بن علي عليه السلام:

اللَّهُمَّ مِنْكَ الْبَدْءُ وَلَكَ الْمَشِيئَةُ [الْمَشِيئَةُ] وَلَكَ الْحَوْلُ وَلَكَ الْقُوَّةُ وَأَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، جَعَلْتَ قُلُوبَ أَوْلِيَائِكَ مَسْكِنًا لِمَشِيئَتِكَ وَمَكْمَنًا لِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَ
 عُقُولَهُمْ مَنَاصِبَ أَوْامِرِكَ وَنَوَاهِيكَ، فَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ مَا تَشَاءُ حَرَكْتَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ
 كَوَامِينَ مَا أَبْطَنْتَ فِيهِمْ، وَأَبْدَأْتَ مِنْ إِرَادَتِكَ عَلَيَّ أَلْسِنَتِهِمْ مَا أَفْهَمْتَهُمْ بِهِ عَنْكَ فِي
 عُقُودِهِمْ، بِعُقُولٍ تَدْعُوكَ وَتَدْعُو إِلَيْكَ بِحَقَائِقِي مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ مِمَّا
 عَلَّمْتَنِي مِمَّا أَنْتَ الْمَشْكُورُ عَلَيَّ مَا مِنْهُ أَرَيْتَنِي وَإِلَيْهِ أَوَيْتَنِي.

اللَّهُمَّ وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ عَائِدٌ بِكَ، لِأَنْدُ بِحَوْلِكَ وَثِقُوتِكَ، رَاضٍ بِحُكْمِكَ الَّذِي
 سَقَيْتَهُ إِلَيَّ فِي عِلْمِكَ، جَارٍ بِحَيْثُ أَجْرَيْتَنِي، قَاصِدٌ مَا أَمَّمْتَنِي، غَيْرُ ضَيِّقٍ بِنَفْسِي
 فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي إِذْ بِهِ قَدْ رَضَيْتَنِي، وَلَا قَاصِرٌ بِجُهْدِي عَمَّا إِلَيْهِ نَدَبْتَنِي، مُسَارِعٌ لِمَا
 عَرَفْتَنِي، شَارِعٌ فِيمَا أَسْرَعْتَنِي، مُسْتَبْصِرٌ مَا بَصَّرْتَنِي، مُرَاعٍ مَا أَرَعَيْتَنِي، فَلَا تُخْلِينِي
 مِنْ رِعَايَتِكَ، وَلَا تُخْرِجْنِي مِنْ عِنَايَتِكَ، وَلَا تُفْعِدْنِي عَنْ حَوْلِكَ، وَلَا تُخْرِجْنِي عَنْ
 مَقْصِدِ أُنَالٍ بِهِ إِرَادَتُكَ، وَاجْعَلْ عَلَيَّ الْبَصِيرَةَ مَدْرَجَتِي، وَعَلَيَّ الْهِدَايَةَ مَحَجَّتِي،

وَعَلَى الرَّشَادِ مَسْلُكِي ، حَتَّى تُبَلِّغِي وَتُبَلِّي بِي أُمِّيَّتِي ، وَتَحِلِّي بِي عَلَى مَا بِهِ أَرَدْتَنِي
وَلَهُ خَلَقْتَنِي وَإِلَيْهِ أَوَيْتِ بِي ، وَأَعِذْ أَوْلِيَاءَكَ مِنَ الْاِفْتِتَانِ بِي ، وَفَتْنَهُمْ بِرَحْمَتِكَ
لِرَحْمَتِكَ فِي نِعْمَتِكَ تَفَيِّنِ الْاجْتِبَاءِ وَالِاسْتِحْلَاصِ بِسُلُوكِ طَرِيقَتِي وَاتَّبَاعِ مَنْهَجِي ،
وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ مِنْ آبَائِي وَذَوِي رَحِمِي [لِحَمَتِي].

ودعاء في قنوته :

اللَّهُمَّ مَنْ أَوَى إِلَى مَاوِي فَأَنْتَ مَاوَايَ ، وَمَنْ لَجَأَ إِلَى مَلْجَأٍ فَأَنْتَ مَلْجَأِي .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسْمِعْ نِدَائِي وَأَجِبْ دُعَائِي ، وَاجْعَلْ [عِنْدَكَ]
مَا بِي عِنْدَكَ وَمَثْوَايَ ، وَاحْرُسْنِي فِي بِلْوَايَ مِنْ اِفْتِتَانِ الْاِمْتِحَانِ وَلُؤْمَةِ الشَّيْطَانِ ،
بِعِظَمَتِكَ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا وَلَعُ نَفْسٍ بِتَفْتِينٍ وَلَا وَارِدُ طَيْفٍ بِتَظْنِينٍ وَلَا يَلْمُ بِهَا فَرَحُ
[فَرَجٍ] ، حَتَّى تَقْلِبَنِي إِلَيْكَ بِإِرَادَتِكَ ، غَيْرَ ظَنِينٍ وَلَا مَظْنُونٍ ، وَلَا مُرَابٍ ، وَلَا مُرْتَابٍ ،
إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

قنوت الإمام زين العابدين عليه السلام :

اللَّهُمَّ إِنَّ جِبِلَّةَ الْبَشَرِيَّةِ وَطَبَاعَ الْاِنْسَانِيَّةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ تَرَكِيبَاتُ النَّفْسِيَّةِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ
عُقُودُ النَّشِيئَةِ [النَّسْبِيَّةِ] ، تَعَجِزُ عَنْ حَمَلِ وَاِرْدَاتِ الْاَقْضِيَّةِ ، اِلَّا مَا وَفَّقَتْ لَهُ اَهْلَ
الاصْطِفَاءِ وَاعْتَتْ عَلَيْهِ ذَوِي الْاِجْتِبَاءِ .

اللَّهُمَّ وَإِنَّ الْقُلُوبَ فِي قَبْضَتِكَ وَالْمَشِيئَةَ لَكَ فِي مَلِكَّتِكَ ، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَيُّ رَبِّ مَا
الرَّغْبَةُ إِلَيْكَ فِي كَشْفِهِ ، وَاقِعَةٌ لِأَوْقَاتِهَا بِقُدْرَتِكَ ، وَاقِفَةٌ بِحَدِّكَ مِنْ إِرَادَتِكَ ، وَإِنِّي
لَأَعْلَمُ أَنَّ لَكَ دَارَ جَزَاءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مُتَوَبَةٌ وَعُقُوبَةٌ ، وَأَنَّ لَكَ يَوْمًا تَأْخُذُ فِيهِ

بِالْحَقِّ، وَأَنَّ أَنْتَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِكَرَمِكَ، وَالْبَقَاءِ بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ فِي عَطْفِكَ وَتَرَاؤُفِكَ، وَأَنْتَ بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ ظَالِمٍ فِي وَجِيمِ عِقْبَانِهِ وَسُوءِ مَثْوَاهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَوْسَعْتَ خَلْقَكَ رَحْمَةً وَحِلْمًا، وَقَدْ بَدَّلْتَ أَحْكَامَكَ وَغَيَّرْتَ سُنَنَ نَبِيِّكَ، وَتَمَرَّدَ الظَّالِمُونَ عَلَى خُلَصَائِكَ، وَاسْتَبَاحُوا حَرِيمَتَكَ، وَرَكِبُوا مَرَائِبَ الاستِمْرَارِ عَلَى الْجُرْأَةِ عَلَيْكَ.

اللَّهُمَّ فَبَادِرْهُمْ بِقَوَاصِفِ سَخَطِكَ وَعَوَاصِفِ تَنْكِيلَاتِكَ وَاجْتِنَاتِ غَضَبِكَ، وَطَهِّرِ الْبِلَادَ مِنْهُمْ، وَاعْفُ عَنْهَا آثَارَهُمْ، وَاحْطُطْ مِنْ قَاعَاتِهَا وَمَظَانِهَا مَنَارَهُمْ، وَاصْطَلِمَهُمْ بِيَوَارِكَ حَتَّى لَا تُبْقَ مِنْهُمْ دِعَامَةٌ لِتَاجِمٍ وَلَا عَلَمًا لِأَمٍّ وَلَا مَنَاصًا لِقَاصِدٍ وَلَا زَائِدًا لِمُرْتَادٍ.

اللَّهُمَّ امْحُ آثَارَهُمْ، وَاطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِيَارِهِمْ، وَامْحَقْ أَعْقَابَهُمْ وَافْكُكْ أَصْلَابَهُمْ، وَعَجِّلْ إِلَى عَذَابِكَ السَّرْمَدَ انْقِلَابَهُمْ، وَأَقِمْ لِلْحَقِّ مَنَاصِبَهُ، وَأَقْدِحْ لِلرَّشَادِ زَنَادَهُ، وَأَثِرِ لِلثَّارِ مُثِيرَهُ، وَأَيِّدْ بِالْعَوَنِ مُرْتَادَهُ، وَوَفِّرْ مِنَ النَّصْرِ زَادَهُ، حَتَّى يَعُودَ الْحَقُّ بِجَدِيدِهِ، وَيُنْبِرَ مَعَالِمُ مَقَاصِدِهِ، وَيَسْلُكَهُ أَهْلُهُ بِالْأَمْنَةِ حَقَّ سُلُوكِهِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

دعاء في قنوته:

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُبِينُ الْبَائِنُ، وَأَنْتَ الْمَكِينُ الْمَاكِنُ الْمُمَكِّنُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آدَمَ بَدِيعِ فِطْرَتِكَ، وَبِكْرِ حُجَّتِكَ، وَلِسَانِ قُدْرَتِكَ، وَالْخَلِيفَةِ فِي بَسِيطَتِكَ، وَأَوَّلِ مُجْتَبَىِ اللَّبُوءَةِ بِرَحْمَتِكَ، وَسَاحِفِ شَعْرِ رَأْسِهِ تَذَلُّلاً لَكَ فِي حَرَمِكَ لِعِزَّتِكَ، وَمُنْشَأُ مِنَ التُّرَابِ نَطَقَ إِعْرَاباً بِوَحْدَانِيَّتِكَ، وَعَبَدَ لَكَ، أَنْشَأْتَهُ لِأُمَّتِكَ، وَاسْتَعِيدَ بِكَ مِنْ مَسِّ عُقُوبَتِكَ، وَصَلِّ عَلَى ابْنِهِ الْخَالِصِ مِنْ صَفْوَتِكَ، وَالْفَاجِحِ

عَنْ مَعْرِفَتِكَ، وَالْعَائِصِ [الْفَائِضِ] الْمَأْمُونِ عَنْ مَكْتُونِ سِرِّيَتِكَ بِمَا أَوْلَيْتَهُ مِنْ نِعْمِكَ وَمَعُونَتِكَ، وَعَلَى مَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ غَيْرِكَ، أَنْ تَأْتِيَ عَلَيَّ قَضَائِهَا وَإِمْضَائِهَا فِي يُسْرِ مِنْكَ [وَعَافِيَةٍ] وَشِدَّةِ أْزْرِ وَحَطِّ وَزْرِ، يَا مَنْ لَهُ نُورٌ لَا يُطْفَأُ، وَظُهُورٌ لَا يَخْفَى، وَأُمُورٌ لَا تُكْفَى.

اللَّهُمَّ إِنِّي دَعَوْتُكَ دُعَاءَ مَنْ عَرَفَكَ وَتَسَبَّلَ [تَبَسَّلَ] إِلَيْكَ وَالْأَلْبَابِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَيْكَ. سُبْحَانَكَ طَوْتَ الْأَبْصَارِ فِي صَنْعَتِكَ مَدِيدَتَهَا، وَتَنَّتِ الْأَلْبَابُ عَنْ كُنْهِكَ أَعْتَنَهَا، فَأَنْتَ الْمُدْرِكُ غَيْرُ الْمُدْرَكِ، وَالْمَحِيطُ غَيْرُ الْمُحَاطِ، وَعِزَّتِكَ لَتَفْعَلَنَّ، وَعِزَّتِكَ لَتَفْعَلَنَّ.

قنوت الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام:

اللَّهُمَّ إِنَّ عَدُوِّي قَدْ اسْتَسَنَّ فِي غُلُوَانِهِ، وَاسْتَمَرَّ فِي عُدْوَانِهِ، وَأَمِنَ بِمَا شَمِلَهُ مِنَ الْحِلْمِ عَاقِبَةَ جُرْأَتِهِ عَلَيْكَ، وَتَمَرَّدَ فِي مَبَايِنَتِكَ، وَلَكَ اللَّهُمَّ لِحَظَاتٍ سَخَطِ بَيَاتٍ وَهُمْ نَانُمُونَ، وَنَهَاراً وَهُمْ غَافِلُونَ، وَجَهْرَةً وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَبَعْتَهُ وَهُمْ سَاهُونَ، وَأَنَّ الْخِنَاقَ قَدْ اشْتَدَّ وَالْوَتَاقَ قَدْ احْتَدَّ وَالْقُلُوبَ قَدْ شَجِبَتْ وَالْمَقُولَ قَدْ تَنَكَّرَتْ وَالصَّبْرَ قَدْ أُوْدِيَ وَكَأَدَ يَنْقَطِعُ حَبَانُهُ، فَإِنَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ مِنَ الظَّالِمِ وَمُشَاهِدَةٍ مِنَ الْكَاطِمِ، لَا يَعْجَلُكَ فَوْتٌ دَرِكٌ وَلَا يُعْجِزُكَ احْتِجَازٌ مُحْتَجِزٍ، وَإِنَّمَا مُهَلِّ [مَهْلَتُهُ] اسْتِثْبَاتًا، وَحُجَّتُكَ عَلَى الْأَحْوَالِ الْبَالِغَةِ الدَّامِغَةِ وَبِعَبِيدِكَ [لِعَبْدِكَ] ضَعْفُ الْبَشَرِيَّةِ وَعَجْزُ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَكَ سُلْطَانُ الْإِلَهِيَّةِ وَمَلَكَةُ الْبَرِّيَّةِ [مَلَكَةُ الرُّبُوبِيَّةِ] وَبَطْشَةُ الْأَنَاةِ وَعُقُوبَةُ التَّأْيِيدِ.

اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ فِي الْمُصَابِرَةِ لِحَرَارَةِ الْمَعَانِ مِنَ الظَّالِمِينَ وَكَيْدٍ مَنْ يُشَاهِدُ مِنْ
 الْمُبْدَلِينَ، رِضَى لَكَ وَثُوبَةٌ مِنْكَ، فَهَبْ لَنَا مَزِيداً مِنَ التَّائِيدِ وَعَوناً مِنَ التَّسَدِيدِ إِلَى
 حِينِ نَفُوزِ مَشِيئَتِكَ فِيمَنْ أَسْعَدْتَهُ وَأَشْقَيْتَهُ مِنْ بَرِيئِكَ، وَامْنُنْ عَلَيْنَا بِالتَّسْلِيمِ
 لِمَحْتُمَاتِ أَقْضِيَّتِكَ، وَالتَّجَرُّعِ لِوَارِدَاتِ أَقْدَارِكَ، وَهَبْ لَنَا مَحَبَّةً لِمَا أَحْبَبْتَ فِي
 مُتَقَدِّمٍ وَمُتَأَخِّرٍ وَمُتَعَجِّلٍ وَمُتَأَجِّلٍ، وَالْإِيثَارَ لِمَا اخْتَرْتَ فِي مُسْتَقْرَبٍ وَمُسْتَبْعَدٍ، وَلَا
 تُخْلِنَا اللَّهُمَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ عَوَاطِفِ رَأْفَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَكِفَايَتِكَ وَحَسَنِ كِلَاءَتِكَ،
 بِمَنِّكَ وَكَرَمِكَ .

ودعاء في فنوته :

يَا مَنْ يَعْلَمُ هَوَاجِسَ السَّرَائِرِ وَمَكَامِنَ الضَّمَائِرِ وَحَقَائِقَ الخَوَاطِرِ، يَا مَنْ هُوَ لِكُلِّ غَيْبٍ
 حَاضِرٌ، وَلِكُلِّ مَسِيٍّ ذَاكِرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَادِرٌ وَإِلَى الكُلِّ نَاطِرٌ، بَعْدَ المَهْلِ وَقَرَبِ
 الأَجْلِ وَضَمَفَ العَمَلِ وَأَرَابَ ١ [أَرَابَ] الأَمَلِ وَأَن المُتَمَتِّلِ، وَأَنْتَ يَا اللهُ الأَخِرُ كَمَا
 أَنْتَ الأَوَّلُ، مُبِيدٌ [مُبْدِيٌّ] مَا أَنْشَأْتَ وَمُصِيرُهُمْ إِلَى البِلَى ٢، وَمُقَلِّدُهُمْ أَعْمَالَهُمْ
 وَمُحَمِّلُهَا ظُهُورَهُمْ إِلَى وَقْتِ نُشُورِهِمْ مِنْ بَعْتَةِ قُبُورِهِمْ عِنْدَ نَفْخَةِ الصُّورِ وَانْشِقَاقِ
 السَّمَاءِ بِالنُّورِ والخُرُوجِ بِالمَنْشَرِ إِلَى سَاحَةِ المَحْشَرِ، لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ
 [طَرَفُهُمْ] وَأَفْنِدْتُهُمْ هَوَاءً، مُتْرَاطِمِينَ فِي غَمَّةٍ مِمَّا أَسْلَفُوا وَمُطَاطِلِينَ بِمَا احْتَقَبُوا
 وَمُحَاسِبِينَ هُنَاكَ عَلَى مَا ارْتَكَبُوا، الصَّحَائِفُ فِي الأَعْنَاقِ مَنشُورَةٌ والأَوْزَارُ عَلَى
 الظُّهُورِ مَازُورَةٌ، لَا انْفِكَكَ وَلَا مَنَاصَ وَلَا مَحِيصَ عَنِ القِصَاصِ، قَدْ أَفْحَمْتَهُمْ
 الحُجَّةَ وَحَلُّوا فِي حَيْرَةِ المَحَجَّةِ هَمِسٍ [هَمَسُوا] الضُّبَّةَ مَعْدُولٌ بِهِمْ عَنِ المَحَجَّةِ

١ . الأَرَابُ : قَطَعَ اللُّحْمَ وَالعَقْلَ وَالدِّينَ (تاج العروس : ج ١ ص ٢٩٨) . وَفِي الدَّعَاءِ : اللَّهُمَّ أَرَابَ بَيْنَهُمْ ، أَي أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ (مَجْمَعُ البَحْرِينَ : ج ٢ ص ١١٢) .

٢ . بِلَى - بِالكَسْرِ وَالقَصْرِ - وَبِلَاءٌ - بِالمَضْمِ وَالمَدِّ - خَلَقَ ، فَهُوَ بِالِ ، وَبِلَى المَيْتَ : أَفْنَتَهُ الأَرْضُ (مَجْمَعُ البَحْرِينَ : ج ١ ص ٢٤٩) .

إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، فَتَجَبَّى [فَنَجَى] مِنْ هَوْلِ الْمَشْهَدِ وَعَظِيمِ الْمَوْرِدِ،
وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ فِي الدُّنْيَا تَمَرَّدَ وَلَا عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَنَّدَ، وَلَهُمْ اسْتِعْبَادٌ، وَعَنْهُمْ
بِحَقْوَقِهِمْ تَفَرَّدَ.

اللَّهُمَّ فَإِنَّ الْقُلُوبَ قَدْ بَلَغَتِ الْحَنَاجِرَ، وَالتُّفُوسَ قَدْ عَلَتِ التَّرَاقِي، وَالْأَعْمَارَ قَدْ
نَفَدَتِ بِالْإِنْتِظَارِ، لَا عَنْ نَقْصِ اسْتِبْصَارٍ وَلَا عَنْ اتِّهَامِ مِقْدَارٍ وَلَكِنْ لِمَا تُعَانِي مِنْ
رُكُوبِ مَعَاصِيكَ، وَالْخِلَافِ عَلَيْكَ فِي أَمْرِكَ وَنَوَاهِيكَ، وَالتَّلْعَبِ بِأَوْلِيَانِكَ
وَمُظَاهَرَةِ أَعْدَانِكَ.

اللَّهُمَّ فَقَرِّبْ مَا قَدْ قَرَّبَ، وَأُورِدْ مَا قَدْ دَنَا، وَحَقِّقْ ظُنُونِ الْمُؤَقِنِينَ، وَبَلِّغِ
الْمُؤْمِنِينَ تَأْمِيلَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ حَقِّكَ وَنَصْرِ دِينِكَ وَإِظْهَارِ حُجَّتِكَ وَالْإِنْتِقَامِ مِنْ
أَعْدَانِكَ.

قنوت الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

يَا مَنْ سَبَقَ عِلْمُهُ وَنَفَذَ حُكْمُهُ وَشَمِلَ حِلْمُهُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَزَلَّ
حِلْمَكَ عَنْ ظَالِمِيٍّ، وَبَادَرَهُ بِالنَّفَمَةِ، وَعَاجَلَهُ بِالِاسْتِصْصَالِ، وَكَبَّهُ لِمَنْخَرِهِ، وَاغْضَصَهُ
بِرِيْقِهِ، وَارْدُدْ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِشُغْلِ شَاغِلِ مُؤَلِّمٍ، وَسَقِّمْ دَائِمٍ،
وَإِمْنَعُهُ التَّوْبَةَ، وَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنَابَةِ، وَأَسْلُبْهُ رُوحَ الرَّاحَةِ، وَأَشْدُدْ عَلَيْهِ الْوَطْأَةَ،
وَخُذْ مِنْهُ بِالْمُخَنَقِ، وَحَشِّرْجِه٩ فِي صَدْرِهِ، وَلَا تُثَبِّتْ لَهُ قَدَمًا، وَأَنْكِلِهِ وَنَكَلَهُ،
وَاجْتَنِّهِ وَاجْتَنِّ رَاحَتَهُ، وَأَسْأْصِلْهُ وَجْتَنِّهِ، وَجُتِّ نِعْمَتَكَ عَنْهُ، وَالْإِسْءِ الصَّفَارِ،
وَاجْعَلْ عُقْبَاهُ النَّارَ بَعْدَ مَحْوِ آثَارِهِ وَسَلِّبْ قَرَارِهِ وَإِجْهَارِ قَبِيحِ آصَارِهِ^٢، وَأَسْكِنَهُ دَارَ
بَوَارِهِ، وَلَا تُبْقِ لَهُ ذِكْرًا، وَلَا تُعَقِّبُهُ مِنْ مُسْتَخْلَفِ أَجْرًا.

١. حشر المريض: إذا غرغر عند الموت وتردد النفس (لسان العرب: ج ٢ ص ٢٣٧).

٢. الإصر: الذنب والثقل (الصالح: ج ٢ ص ٥٧٩).

اللَّهُمَّ بَادِرُهُ [ثَلَاثًا].

اللَّهُمَّ عَاجِلُهُ [ثَلَاثًا].

اللَّهُمَّ لَا تُؤَجِّلُهُ [ثَلَاثًا].

اللَّهُمَّ خُذْهُ [ثَلَاثًا].

اللَّهُمَّ اسْلُبْهُ التَّوْفِيقَ [ثَلَاثًا].

اللَّهُمَّ لَا تُنْهَضُهُ.

اللَّهُمَّ لَا تَرْتَهُ.

اللَّهُمَّ لَا تُؤَخِّرُهُ.

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِ.

اللَّهُمَّ اشْدُدْ قَبْضَتَكَ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ بِكَ اعْتَصَمْتُ عَلَيْهِ وَبِكَ اسْتَجَرْتُ مِنْهُ وَبِكَ تَوَارَيْتُ عَنْهُ وَبِكَ اسْتَكْفَمْتُ

دُونَهُ وَبِكَ اسْتَرْتُ مِنْ ضَرَائِهِ.

اللَّهُمَّ احْرُسْنِي بِحِرَاسَتِكَ مِنْهُ وَمِنْ عِدَاتِكَ، وَاكْفِنِي بِكَفَايَتِكَ كَيْدَهُ وَكَيْدَ بُغَايَتِكَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ، وَأَسْبِلْ عَلَيَّ سَتْرَكَ الَّذِي سَتَرْتَ بِهِ رُسُلَكَ عَنِ

الطَّوَاغِيَةِ، وَحَصِّنِي بِحِصْنِكَ الَّذِي وَقَيْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْجَوَابِيَةِ^١.

اللَّهُمَّ أَيْدِي مَنْكَ بِنَصْرِ لَا يَنْفُكُ وَعَزِيمَةَ صَدَقِي لَا تُخْتَلُ [تَحِلُّ]، وَجَلِّلْنِي

بِنُورِكَ، وَاجْعَلْنِي مُتَدَرِّعًا بِدِرْعِكَ الْحَصِينَةِ الْوَاقِيَةِ، وَآكِلَانِي بِكِلَاءَتِكَ الْكَافِيَةِ، إِنَّكَ

١. الجبت: في الدعاء: «اللَّهُمَّ العن الجوابيت والطواغيت وكلّ نذ يُدعى من دون الله»، ويمكن تنزيله على

وَاسِعٌ لِمَا تَشَاءُ، وَوَلِيٌّ مَن لَّكَ تَوَالِي، وَنَاصِرٌ لِمَنِ إِلَيْكَ أَوَى، وَعَوْنٌ مِّنْ بَكَ
اسْتَعْدَى، وَكَافِيٌّ مِّنْ بَكَ اسْتَكْفَى، وَالْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُمَانِعُ عَمَّا يَشَاءُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

ودعاءه في قنوته:

يَا مَأْمَنَ الْخَائِفِ وَكَهْفَ اللَّاهِفِ وَجَنَّةَ الْعَائِدِ وَعَوْتَ اللَّائِدِ، خَابَ مَنِ اعْتَمَدَ
سِوَاكَ، وَخَسِرَ مَن لَجَأَ إِلَى دُونِكَ، وَذَلَّ مَنِ اعْتَزَّ بِغَيْرِكَ، وَافْتَقَرَ مَنِ اسْتَعْنَى عَنكَ،
إِلَيْكَ اللَّهُمَّ الْمَهْرَبُ وَمِنْكَ اللَّهُمَّ الْمَطْلَبُ.

اللَّهُمَّ قَدْ تَعَلَّمُ عَقْدَ ضَمِيرِي عِنْدَ مُنَاجَاتِكَ، وَحَقِيقَةَ سَرِيرَتِي عِنْدَ دُعَائِكَ،
وَصَدَقَ خَالِصَتِي بِاللُّجَأِ إِلَيْكَ، فَأَفْرِعْنِي إِذَا فَرَعْتُ إِلَيْكَ، وَلَا تَخْذُلْنِي إِذَا اعْتَمَدْتُ
عَلَيْكَ، وَبَادِرْنِي بِكَفَايَتِكَ، وَلَا تَسْلُبْنِي رَفَقَ عِنَايَتِكَ، وَخُذْ ظَالِمِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ
أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ عَلَيْهِ مُسْتَأْصِلٍ شَافِتُهُ^١ مُجْتَنِّبٍ قَائِمَتَهُ حَاطِدِ عَامَتِهِ مُبِيرٍ لَهُ مُدْمِرٍ عَلَيْهِ.
اللَّهُمَّ بَادِرُهُ قَبْلَ أَذْيَتِي، وَاسْبِقُهُ بِكَفَايَتِي كَيْدَهُ وَشَرَّهُ وَمَكْرُوهُهُ وَعَمْرَهُ وَسُوءَ
عَقْدِهِ وَقَصْدِهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي، وَبِكَ تَحَصَّنْتُ مِنْهُ، وَمِنْ كُلِّ مَن يَتَعَمَّدُنِي
بِمَكْرُوهِهِ وَيَتَرَصَّدُنِي بِأَذْيَتِهِ وَيَصِلْتُ لِي بِطَانَتِهِ وَيَسْمَعِي عَلَيَّ بِمَكَايِدِهِ.
اللَّهُمَّ كِدْ لِي وَلَا تَكِدْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ بِي، وَأَرِنِي النَّارَ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ أَوْ
مَكَّارٍ، وَلَا يَضُرُّنِي ضَارٌّ وَأَنْتَ وَلِيِّي، وَلَا يَغْلِبُنِي مُغَالِبٌ وَأَنْتَ عَضْدِي، وَلَا تَجْرِي
عَلَيَّ مَسَاءَةٌ وَأَنْتَ كَنَفِي.

١ . الشأفة: فرحة تخرج في أسفل القدم فتقطع أو تكوى فتذهب، ومنه قولهم: استأصل الله شأفته، أي أذهبته
(النهاية: ج ٢ ص ٤٣٦).

اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَدْرَعْتُ وَاعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

قنوت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام :

يَا مَفْرَعِ الْفَارِعِ وَمَأْمَنِ الْهَالِعِ^١ وَمَطْمَعِ الطَّامِعِ وَمَلْجَأِ الضَّارِعِ، يَا غَوْثَ اللَّهْفَانِ^٢ وَمَأْوَى الْحَيْرَانِ وَمُرْوَى الظَّمَانِ وَمُشْبِعِ الْجَوْعَانِ وَكَاسِيِ الثَّرِيَانِ وَحَاضِرِ كُلِّ مَكَانٍ، بِلَا دَرِكٍ وَلَا عَيَانٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا بَطَانٍ، عَجَزَتِ الْأَفْهَامُ وَضَلَّتِ الْأَوْهَامُ عَنِ مُوَافَقَةِ صِفَةِ دَابَّةٍ مِنَ الْهَوَامِّ، فَضَلَّأَ عَنِ الْأَجْرَامِ الْعِظَامِ مِمَّا أَنْشَأَتْ حِجَابًا لِعَظَمَتِكَ، وَأَنْتَى يَتَغَلَّغُلُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُرَامُ.

تَقَدَّسَتْ يَا قُدُّوسَ عَنِ الظُّنُونِ وَالْحُدُوسِ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، بَارِي الْأَجْسَامِ وَالنُّفُوسِ، وَمُنْخَرُ الْعِظَامِ وَمُحِيتُ الْأَنَامِ، وَمُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالتَّطْمِيسِ .

وَأَسْأَلُكَ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْعَلَاءِ وَالْعِزِّ وَالثَّنَاءِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أُولِي النَّهْيِ وَالْمَحَلِّ الْأَوْفَى وَالْمَقَامِ الْأَعْلَى، وَأَنْ تُعَجِّلَ مَا قَدْ تَأَجَّلَ، وَتُقَدِّمَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ، وَتَأْتِيَنِي بِمَا قَدْ أَوْجَبْتَ إِثْبَاتُهُ، وَتُقَرِّبَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ فِي النُّفُوسِ الْحَصِيرَةِ أَوَّاهُهُ، وَتَكْشِفَ الْبَأْسَ وَسُوءَ اللَّبَاسِ وَعَوَارِضَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَتَكْفِينَنَا مَا قَدْ رَهَقَنَا، وَتَصْرِفَ عَنَّا مَا قَدْ رَكِبْنَا، وَتُبَادِرَ اصْطِلَامِ الظَّالِمِينَ وَنَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِدَالَهَ^٣ مِنَ الْعَانِدِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

ودعاء عليه السلام في قنوته :

اللَّهُمَّ إِنِّي وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدَانِ مِنْ عِبِيدِكَ، نَوَاصِينَا بِيَدِكَ، تَعَلَّمْ مُسْتَقْرَرْنَا

١ . الهالغ : أشد الجزع والضجر (النهاية: ج ٥ ص ٢٦٩).

٢ . اللهفان : المكروب (النهاية: ج ٤ ص ٢٨٢).

٣ . الإدالة : الغلبة (النهاية: ج ٢ ص ١٤١).

وَمُسْتَوْدَعَنَا وَمُنْقَلَبَنَا وَمَنَوَانَا وَسِرْرَنَا وَعَلَانِيَتَنَا تَطَّلِعُ عَلَى نِيَاتِنَا وَتُحِيطُ بِضَمَائِرِنَا،
 عِلْمُكَ بِمَا تُبْدِيهِ كَعِلْمِكَ بِمَا نُخْفِيهِ، وَمَعْرِفَتُكَ بِمَا نُبْطِنُهُ كَمَعْرِفَتِكَ بِمَا نُظْهِرُهُ، وَلَا
 يَنْطَوِي عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِنَا، وَلَا يَسْتَيْزِرُ دُونَكَ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِنَا، وَلَا مِنْكَ مَعْقِلٌ
 يُحْصِنُنَا وَلَا حِرْزٌ يُحْرِزُنَا، وَلَا مَهْرَبٌ لَنَا نَفُوتُكَ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْكَ حُصُونُهُ،
 وَلَا يُجَاهِدُكَ عَنْهُ جُنُودُهُ، وَلَا يُغَالِبُكَ مُغَالِبٌ بِمَنْعِهِ، وَلَا يُعَارِزُكَ مُعَارِزٌ بِكَشْرَةِ، أَنْتَ
 مُدْرِكُهُ أَيْنَمَا سَلَكَ وَقَادِرٌ عَلَيْهِ أَيْنَمَا لَجَأَ، فَمَعَاذَ الْمَظْلُومِ مِنَّا بِكَ، وَتَوَكَّلْ الْمَقْهُورِ
 مِنَّا عَلَيْكَ، وَرْجُوعُهُ إِلَيْكَ يَسْتَعْيِبُ بِكَ إِذَا خَذَلَهُ الْمُغِيثُ، وَيَسْتَصْرِخُكَ إِذَا قَعَدَ
 عَنْهُ النَّصِيرُ، وَيَلُودُ بِكَ إِذَا نَفَتَهُ الْأَفِينَةُ، وَيَطْرُقُ بِكَ [إِبَابُكَ] إِذَا أُغْلِقْتَ [عُلْقَت] عَنْهُ
 الْأَبْوَابُ الْمُرْتَجَّةُ، وَيَصِلُ إِلَيْكَ إِذَا احْتَجَبَ [احْتَجَبَتْ] عَنْهُ الْمُلُوكُ الْغَافِلَةُ، تَعَلَّمْ مَا
 حَلَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْكُوهُ إِلَيْكَ، وَتَعَلَّمْ مَا يُصْلِحُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوكَ لَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ
 سَمِيعاً لَطِيفاً عَلِيماً خَبِيراً.

وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِكَ، وَمُحْكَمِ قَضَائِكَ، وَجَارِي قَدْرِكَ، وَنَافِذِ أَمْرِكَ،
 وَقَاضِي حُكْمِكَ، وَمَاضِي مَشِيئَتِكَ فِي خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، شَقِيهِمْ وَسَعِيدِهِمْ وَبَرِّهِمْ
 وَفَاجِرِهِمْ، أَنْ جَعَلْتَ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ عَلِيٌّ قُدْرَةً فَظَلَمَنِي بِهَا، وَبَغَى عَلَيَّ بِمَكَانِهَا،
 وَاسْتَطَالَ وَتَعَزَّزَ بِسُلْطَانِهِ الَّذِي خَوْلْتَهُ إِيَّاهُ، وَتَجَبَّرَ وَافْتَخَرَ بِعُلُوِّ حَالِهِ الَّذِي نَوَّلْتَهُ،
 وَعَزَّه [عَرَّه] إِمْلَاؤُكَ لَهُ، وَأَطْعَاهُ حِلْمُكَ عَنْهُ، فَفَقَصَدَنِي بِمَكْرُوهِ عَجَزْتُ عَنِ الصَّبْرِ
 عَلَيْهِ، وَتَعَمَّدَنِي بِشَرِّ ضَعْفُتٍ عَنِ احْتِمَالِهِ، وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْاسْتِنصَافِ [الانْتِصَافِ]
 مِنْهُ لِضَعْفِي، وَلَا عَلَى الْانْتِصَارِ لِإِقْلَتِي وَذُلِّي، فَوَكَّلْتُ أَمْرَهُ إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ فِي شَأْنِهِ
 عَلَيْكَ، وَتَوَعَّدْتُهُ بِمَقْوَبَتِكَ، وَحَذَرْتُهُ بِبَطْشِكَ، وَخَوَفْتُهُ نَقْمَتَكَ، فَظَنَّ أَنَّ حِلْمَكَ
 عَنْهُ مِنْ ضَعْفِي، وَحَسِبَ أَنَّ إِمْلَاءَكَ لَهُ مِنْ عَجْزِي، وَلَمْ تَنْهَهُ وَاحِدَةً عَنْ أُخْرَى، وَلَا

انزَحَرَ [النزَجَرَ] عَن ثَانِيَةِ بَأُولَى، لَكِنَّهُ تَمَادَى فِي غَيْبِهِ، وَتَتَابَعَ فِي ظُلْمِهِ، وَلَجَّ فِي عُدُوَانِهِ، وَاسْتَشْرَى [اسْتَشْرَى] فِي طُغْيَانِهِ، جُرْأَةً عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَتَعَرَّضَا لِسَخَطِكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ، وَقِلَّةِ اكْتِرَاتِ بِبَأْسِكَ الَّذِي لَا تَحْبِسُهُ عَنِ البَاغِينَ فَهَأَنذَا يَا سَيِّدِي مُسْتَضَعْفٌ فِي يَدِهِ، مُسْتَضَامٌ تَحْتَ سُلْطَانِهِ، مُسْتَدَلٌّ بِفِنَائِهِ مَغْضُوبٌ مَغْلُوبٌ مَبْغِيٌّ عَلَيَّ، مَرْعُوبٌ وَجَلٌّ خَائِفٌ مُرَوِّعٌ مَقْهُورٌ، قَدْ قَلَّ صَبْرِي وَضَاعَتْ حِيلَتِي، وَانغَلَقَتْ عَلَيَّ المَذَاهِبُ إِلَّا إِلَيْكَ، وَانْسَدَّتْ عَنِّي الجِهَاتُ إِلَّا جِهَتُكَ، وَالتَّبَسَّتْ عَلَيَّ أُمُورِي فِي دَفْعِ مَكْرُوهِهِ عَنِّي، وَاشْتَبَهَتْ عَلَيَّ الآرَاءُ فِي إِزَالَةِ ظُلْمِهِ، وَخَذَلَنِي مَنِ اسْتَنْصَرْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَسْلَمَنِي مَنْ تَعَلَّقْتُ بِهِ مِنْ عِبَادِكَ، فَاسْتَشَرْتُ نَصِيحِي فَأَشَارَ عَلَيَّ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْكَ، وَاسْتَرَشَدْتُ دَلِيلِي فَلَمْ يَدُلَّنِي إِلَّا إِلَيْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَاحِرًا رَاغِمًا مُسْتَكِينًا، عَالِمًا أَنَّهُ لَا فَرَجَ لِي إِلَّا عِنْدَكَ، وَلَا خَلَاصَ لِي إِلَّا بِكَ، أَنْتَ جَزُ وَعَدَدُكَ فِي نُصْرَتِي وَإِجَابَةِ دُعَائِي؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ الحَقُّ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، وَقَدْ قُلْتَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُنْصَرَّتْهُ اللهُ، وَقُلْتَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، فَهَأَنذَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ لَا مَنَّا عَلَيْكَ، وَكَيْفَ أَمُنُّ بِهِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ دَلَلْتَنِي؟ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي، يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ المِيعَادَ.

وَإِنِّي لِأَعْلَمُ يَا سَيِّدِي أَنَّ لَكَ يَوْمًا تَنْتَقِمُ فِيهِ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ، وَأَتَيَّنُّ أَنَّ لَكَ وَقْتًا تَأْخُذُ فِيهِ مِنَ الغَاصِبِ لِلْمَغْضُوبِ لِأَنَّكَ لَا يَسْبِقُكَ مُعَانِدٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْضَتِكَ مُنَابِدٌ وَلَا تَخَافُ فَوْتَ فَائِتٍ، وَلَكِنَّ جَزْعِي وَهَلْعِي لَا يَبْلُغَانِ الصَّبْرَ عَلَيَّ أَنَاتِكَ وَانْتِظَارَ حِلْمِكَ، فَقُدْرَتُكَ يَا سَيِّدِي فَوْقَ كُلِّ قُدْرَةٍ وَسُلْطَانُكَ غَالِبٌ كُلِّ

سُلْطَانٍ، وَمَعَادُ كُلِّ أَحَدٍ [أَمْدٌ] إِلَيْكَ وَإِنْ أَمَهَلْتَهُ، وَرُجُوعُ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَيْكَ وَإِنْ أَنْظَرْتَهُ .
 وَقَدْ أَضْرَّيَ يَا سَيِّدِي حِلْمُكَ عَنِ فُلَانٍ وَطُولُ أَنْاتِكَ لَهُ وَإِمَهَالُكَ إِيَّاهُ، فَكَادَ
 الْقُنُوطُ يَسْتَوِلِي عَلَيَّ لَوْلَا الثَّقَةُ بِكَ وَالْيَقِينُ بِوَعْدِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ النَّافِذِ
 وَقُدْرَتِكَ الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ يُنِيبُ أَوْ يَتُوبُ أَوْ يَرْجِعُ عَنِ ظُلْمِي وَيَكْفُفُ عَن مَكْرُوهِِي
 وَيَنْتَقِلُ عَنِ عَظِيمِ مَا رَكِبَ مِنِّي، فَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَوْقِعْ ذَلِكَ فِي
 قَلْبِهِ السَّاعَةَ السَّاعَةَ، قَبْلَ إِزَالَةِ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَتَكْدِيرِ مَعْرُوفِكَ الَّذِي
 صَنَعْتَهُ عِنْدِي، وَإِنْ كَانَ عِلْمُكَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَقَامِهِ عَلَيَّ ظُلْمِي، فَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا
 نَاصِرَ الْمَظْلُومِينَ الْمَبْعِيَّ عَلَيْهِمْ إِجَابَةَ دَعْوَتِي، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
 وَخُذْهُ مِنْ مَأْمَنِهِ [مَنَامِهِ] أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَأَفْجَأْهُ فِي غَفْلَتِهِ مُفَاجَأَةَ مَلِكٍ مُتَّصِرٍ،
 وَاسْلُبْهُ نِعْمَتَهُ وَسُلْطَانَهُ، وَافْضُضْ عَنْهُ جُمُوعَهُ وَأَعْوَانَهُ، وَمَرِّقْ مُلْكَهُ كُلَّ مُسَرِّقٍ،
 وَفَرِّقْ أَنْصَارَهُ كُلَّ مُفَرِّقٍ، وَأَعْرِهْ مِنْ نِعْمَتِكَ الَّتِي لَا يُقَابِلُهَا بِالشُّكْرِ، وَانزِعْ عَنْهُ سِرْبَالَ
 عِرْكَ الَّذِي لَمْ يُجَازِهِ بِإِحْسَانٍ، وَاقْصِمَهُ يَا قَاصِمَ الْجَبَابِرَةِ، وَأَهْلِكْهُ يَا مَهْلِكَ الْقُرُونِ
 الْخَالِيَةِ، وَأَبْرَهُ يَا مُبِيرَ الْأُمَمِ الظَّالِمَةِ، وَاخْذَلْهُ يَا خَاذِلَ الْفِرَاقِ الْبَاغِيَةِ، وَابْتُرْ عُمُرَهُ،
 وَابْتَزَّهُ مُلْكَهُ، وَعَفِّ أَثْرَهُ، وَاقْطَعْ خَبْرَهُ، وَأَطْفِ نَارَهُ، وَأَطْلِمْ نَهَارَهُ، وَكَوِّرْ شَمْسَهُ،
 وَأَزْهِقْ نَفْسَهُ، وَاهْشِمْ سُوقَهُ، وَجَبِّ سَنَامَهُ، وَأَرْغِمْ أَنْفَهُ، وَعَجِّلْ حَتْفَهُ .

وَلَا تَدَعْ لَهُ جُنَّةً إِلَّا هَتَكَتَهَا، وَلَا دِعَامَةً إِلَّا قَصَمْتَهَا، وَلَا كَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلَّا فَرَّقْتَهَا،
 وَلَا قَائِمَةً عَلَوٍ إِلَّا وَضَعْتَهَا، وَلَا رُكْنًا إِلَّا وَهَنْتَهُ، وَلَا سَبَبًا إِلَّا قَطَعْتَهُ، وَأَرِنَا أَنْصَارَهُ
 عَبَادِيدًا^١ بَعْدَ الْأُلْفَةِ، وَشَسَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَمُقْنَعِي الرُّؤُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَيَّ

١ . العباديد: الفرق من الناس الذاهبون في كل وجه، وكذلك العبايد بالياء الموحدة (مجمع البحرين:

الْأُمَّةِ، وَأَشْفِ بِزَوَالِ أَمْرِهِ الْقُلُوبَ الْوَجِلَةَ وَالْأَفْنِدةَ اللَّهْفَةَ وَالْأُمَّةَ الْمُتَحَيِّرَةَ وَالْبَرِيَّةَ
الضَّائِعَةَ، وَأَدِلْ بِبَوَارِهِ الْحُدُودَ الْمُعْطَلَّةَ وَالسُّنَنَ الدَّائِرَةَ وَالْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَةَ وَالْمَعَالِمَ
الْمُعَيَّرَةَ وَالآيَاتِ الْمُحَرَّفَةَ وَالْمَدَارِسَ الْمَهْجُورَةَ وَالْمَحَارِبَ الْمَجْفُورَةَ وَالْمَشَاهِدَ
الْمَهْدُومَةَ، وَأَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاعِبَةَ، وَارِوْ بِهِ اللَّهَوَاتِ اللَّاعِبَةَ وَالْأَكْبَادَ الطَّامِعَةَ
[الظَّامِنَةَ]، وَأَرِحْ بِهِ الْأَقْدَامَ الْمُتَعَبَةَ، وَاطْرُقْهُ بِبَلِيلَةٍ لَا أُخْتَّ لَهَا، وَبِسَاعَةٍ لَا مَثْوَى
فِيهَا، وَبِنَكْبَةٍ لَا انْتِعَاشَ مَعَهَا، وَبِعِزَّةٍ لَا إِقَالََةَ مِنْهَا.

وَأَيِّحَ حَرِيمَهُ، وَنَغْصَ نَعِيمَهُ، وَأَرِهِ بِطَشَّتِكَ الْكُبْرَى وَنَفَمَّتِكَ الْمَثْلَى وَقُدْرَتِكَ
الَّتِي فَوْقَ قُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِكَ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ مِنْ سُلْطَانِهِ، وَاعْلِبْهُ لِي بِقُوَّتِكَ الْقَوِيَّةِ
وَمِحَالِكَ الشَّدِيدِ، وَامْنَعْنِي مِنْهُ بِمَنْعِكَ الَّذِي كُلُّ خَلْقٍ فِيهِ ذَلِيلٌ، وَابْتَلِهِ بِفَقْرٍ لَا
تَجْبُرُهُ وَيَسُوءُ لَا تَسْتُرُهُ، وَكِلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فِيمَا يُرِيدُ، إِنَّكَ فَعَالٌ لِمَا تُرِيدُ، وَأَبْرَاهُ مِنْ
حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَكِلَهُ إِلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَزِلْ مَكْرَهُ بِمَكْرِكَ، وَادْفَعْ مَشِيئَتَهُ
بِمَشِيئَتِكَ، وَأَسْقِمْ جَسَدَهُ، وَأَيْتِمِ وُلْدَهُ، وَاقْضِ [انْقُصْ] أَجَلَهُ، وَخَيِّبْ أَمَلَهُ، وَأَدِلْ
دَوْلَتَهُ، وَأَطِلْ عَوْلَتَهُ، وَاجْعَلْ شُغْلَهُ فِي بَدَنِهِ، وَلَا تَفْكُهُ مِنْ حُزْنِهِ، وَصَبِّرْ كَيْدَهُ فِي
ضَلَالٍ، وَأَمْرُهُ إِلَى زَوَالٍ، وَنِعْمَتَهُ إِلَى انْتِقَالٍ، وَجِدَّهُ فِي سَفَالٍ، وَسُلْطَانَهُ فِي
اضْمِحْلَالٍ، وَعَاقِبَتَهُ إِلَى شَرِّ مَالٍ، وَأَمْتَهُ بِغَيْظِهِ إِنْ أَمْتَهُ، وَأَبْقِهِ بِحَسْرَتِهِ إِنْ أَبْقَيْتَهُ،
وَقِنِي شَرَّهُ وَهَمَزَهُ وَلَمَزَهُ وَسَطَوْتَهُ وَعَدَاوَتَهُ، وَالْمَحَهُ لِمَحَّةٍ تُدْمِرُ بِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ
أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا.

قنوت الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام:

الْفَرَعُ الْفَرَعُ إِلَيْكَ يَا ذَا الْمُحَاضِرَةِ^١، وَالرَّغْبَةَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ يَا مَنْ بِهِ الْمُفَاخِرَةُ، وَأَنْتَ
اللَّهُمَّ مُشَاهِدٌ هَوَاجِسِ النَّفْسِ وَمُرَاصِدُ حَرَكَاتِ الْقُلُوبِ وَمُطَالِعُ مَسَرَّاتِ السَّرَائِرِ
مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَعَسُفٍ، وَقَدْ تَرَى اللَّهُمَّ مَا لَيْسَ عَنْكَ بِمُنْطَوَى، وَلَكِنْ حِلْمُكَ
أَمَّنَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ جُرْأَةً وَتَمَرُّدًا وَعُتُوًّا وَعِنَادًا وَمَا يُعَانِيهِ أَوْلِيَاؤُكَ مِنْ تَعْفِيَةِ آثَارِ الْحَقِّ،
وَدُرُوسِ مَعَالِمِهِ، وَتَرْيِيدِ الْفَوَاحِشِ، وَاسْتِمْرَارِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا، وَظُهُورِ الْبَاطِلِ، وَعُمُومِ
التَّعَاشِمِ، وَالتَّرَاضِي بِذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْمُنْتَصِرَفَاتِ، قَدْ جَرَّتْ بِهِ الْعَادَاتُ
وَصَارَ كَالْمَفْرُوضَاتِ وَالْمَسْتُونَاتِ.

اللَّهُمَّ قَبَادِرِنَا مِنْكَ بِالْعَوَنِ الَّذِي مَنْ أَعْتَنَهُ بِهِ فَازَ، وَمَنْ أَيْدَتْهُ لَمْ يَخْفَ لَمَزَ لَمَازٍ،
وَأَخَذِ الظَّالِمِ أَخْذًا عَنيفًا، وَلَا تَكُنْ لَهُ رَاحِمًا وَلَا بِهِ رَوْفًا.

اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ بَادِرْهُمْ.

اللَّهُمَّ عَاجِلْهُمْ.

اللَّهُمَّ لَا تُمَهِّلْهُمْ.

اللَّهُمَّ غَادِرْهُمْ بُكْرَةً وَهَجِيرَةً^٢ [هجرة]، وَسَحْرَةً وَيَبَانًا وَهُمْ نَائِمُونَ، وَضَحَى
وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَمَكْرًا وَهُمْ يَمَكُرُونَ، وَفَجَاءَةً وَهُمْ آمِنُونَ.

اللَّهُمَّ بَدِّدْهُمْ وَبَدِّدْ أَعْوَانَهُمْ، وَافْلُلْ^٣ [اغلل] أَعْضَادَهُمْ، وَاهْزِمِ جُنُودَهُمْ، وَافْلُلْ

١ . المحاضرة: أن يعدو معك، وقال الليث: وهو أن يحاضرك إنسان بحقك فيذهب به مغالبة أو مكابرة. قال غيره:

المحاضرة والمجادة: أن يغالبك على حقك فيغلبك عليه ويذهب به (تاج العروس: ج ٦ ص ٢٨٨).

٢ . الهجرة: تصغير هجرت، كأنه صغر عن هجر الكبرى. الهجرة: من الهجير، وهو شدة الحر وقت الظهيرة: ماء.

ليني عجل بين الكوفة والبصرة (معجم البلدان: ج ٥ ص ٣٩٤).

٣ . الفل: الكسر (لسان العرب: ج ١١ ص ٥٣٠).

حَدَّهُمْ ، وَاجْتَنَّتْ سَنَامَهُمْ ، وَأَضْعِفْ عَزَائِمَهُمْ .

اللَّهُمَّ امْتَحِنَا أَكْتَافَهُمْ ، وَبَدِّلْهُمْ بِالنِّعَمِ النَّعْمَ ، وَبَدِّلْنَا مِنْ مُحَاذَرَتِهِمْ وَبَغْيِهِمْ
السَّلَامَةَ ، وَأَغْنِمْنَاهُمْ أَكْمَلَ الْمَغْنَمِ .

اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ عَنْهُمْ بِأَسْكَ الَّذِي إِذَا حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ .

قنوت الإمام محمد بن علي بن موسى عليه السلام:

[اللَّهُمَّ] مَنَائِحِكَ مُتَّبِعَةً ، وَأَيَادِيكَ مُتَوَالِيَةً ، وَنِعْمَكَ سَابِغَةً ، وَشُكْرُنَا قَصِيرًا ، وَحَمْدُنَا
يَسِيرًا وَأَنْتَ بِالتَّعَطُّفِ عَلَيَّ مَنْ اعْتَرَفَ جَدِيرًا .

اللَّهُمَّ وَقَدْ غَضَّ أَهْلُ الْحَقِّ بِالرِّيقِ وَارْتَبَكَ أَهْلُ الصَّدَقِ فِي الْمَضْيِقِ ،
وَأَنْتَ اللَّهُمَّ بِعِبَادِكَ وَذَوِي الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ شَفِيقٌ ، وَبِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَتَعْجِيلِ الْفَرَجِ
عَنْهُمْ حَقِيقٌ .

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَادِرْنَا مِنْكَ بِالْعَوْنِ الَّذِي لَا خِذْلَانَ
بَعْدَهُ ، وَالنَّصْرِ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَتَكَادَهُ ، وَأَنْجِ^٢ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ مَتَاحًا فَيَاحًا يَأْمَنُ فِيهِ
وَلِيَّتِكَ ، وَيَخِيبُ فِيهِ عَدُوَّكَ ، وَيُقَامُ فِيهِ مَعَالِمُكَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِ أَوْامِرُكَ ، وَتَنْكَفُ فِيهِ
عَوَادِي عِدَاتِكَ .

اللَّهُمَّ بَادِرْنَا مِنْكَ بِدَارِ الرَّحْمَةِ ، وَبَادِرْ أَعْدَاءَكَ مِنْ بَأْسِكَ بِدَارِ النَّيْمَةِ .

اللَّهُمَّ أَعِنَّا وَأَغْنِنَا ، وَارْفَعْ نَقِمَتَكَ عَنَّا وَأَحِلِّهَا بِالْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

ودعاء عليه السلام في قنوته:

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ بِلا أَوْلِيَّةٍ مَعْدُودَةٍ ، وَالْآخِرُ بِلا آخِرِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ ، أَنْشَأْتَنَا لِإِعْلَةٍ

١ . ربكت الشيء أربكه ربكاً: خلطته. فارتبك. أي اختلط (الصحيح: ج ٤ ص ١٥٨٤).

٢ . أتاح الله للفلان كذا. أي قدره له وأنزله به (النهاية: ج ١ ص ٢٠٢).

اِقْتِسَارًا، وَاخْتَرَعْنَا لَا لِحَاجَةٍ اِقْتِدَارًا، وَابْتَدَعْنَا بِحِكْمَتِكَ اخْتِيَارًا، وَبَلَوْنَا بِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ اخْتِيَارًا، وَأَيَّدْنَا بِالْأَلَاتِ، وَمَنْحَتْنَا بِالْأَدْوَاتِ، وَكَفَلْنَا الطَّاقَةَ، وَجَسَمَتْنَا الطَّاعَةَ، فَأَمَرْتَ تَخِيِيرًا، وَنَهَيْتَ تَحْذِيرًا، وَخَوَّلْتَ كَثِيرًا، وَسَأَلْتَ يَسِيرًا، فَعُصِي أَمْرُكَ فَحَلَمْتَ، وَجُهَلْ قَدْرُكَ فَتَكَرَّمْتَ.

فَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْبَهَاءِ، وَالْعِزَّةِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْإِحْسَانِ وَالنُّعْمَاءِ، وَالْمَنْ وَالْأَلَاءِ، وَالْمِنْحِ وَالْعَطَاءِ، وَالْإِنْجَازِ وَالْوَفَاءِ، لَا تُحِيطُ الْقُلُوبُ لَكَ بِكُنْهِ، وَلَا تُدْرِكُ الْأَوْهَامُ لَكَ صِفَةً، وَلَا يُسْبِهُكَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا يُمَثِّلُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ صَنْعَتِكَ، تَبَارَكَ أَنْ تُحَسَّ أَوْ تُمَسَّ أَوْ تُدْرِكَ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ، وَأَنْسَى يُدْرِكُ مَخْلُوقٍ خَالِقَهُ؟ وَتَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا.

اللَّهُمَّ أَدِلْ لَأَوْلِيَانِكَ مِنْ أَعْدَانِكَ الظَّالِمِينَ الْبَاغِينَ النَّاكِثِينَ الْفَاسِقِينَ الْمَارِقِينَ، الَّذِينَ أَضَلُّوا عِبَادَكَ، وَحَرَّفُوا كِتَابَكَ، وَبَدَّلُوا أَحْكَامَكَ، وَجَحَدُوا حَقَّكَ، وَجَلَسُوا مَجَالِسَ أَوْلِيَانِكَ جُرَاءَةً مِنْهُمْ عَلَيْكَ وَظُلْمًا مِنْهُمْ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمْ سَلَامُكَ وَصَلَوَاتُكَ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكَاتُكَ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا خَلْقَكَ، وَهَتَكُوا حِجَابَ سِتْرِكَ [سِرِّكَ] عَنِ عِبَادِكَ، وَاتَّخَذُوا اللَّهُمَّ مَالِكًا دُولًا، وَعِبَادَكَ خَوْلًا، وَتَرَكُوا اللَّهُمَّ عَالِمَ أَرْضِكَ فِي بَكْمَاءٍ عَمِيَاءٍ ظَلَمَاءٍ مُدْهِمَةً، فَأَعْيَيْتُهُمْ مَفْتُوحَةً وَقَلُوبُهُمْ عَمِيَّةً، وَلَمْ تَبْقَ لَهُمُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ مِنْ حُجَّةٍ، لَقَدْ حَذَرْتَ اللَّهُمَّ عَذَابَكَ، وَبَيَّنْتَ نَكَالَكَ، وَوَعَدْتَ الْمُطِيعِينَ إِحْسَانًا، وَقَدَّمْتَ إِلَيْهِمْ بِالْثُدْرِ، فَأَمَنْتَ طَائِفَةً، فَأَيَّدَ [وَأَيَّدْتَ] اللَّهُمَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّ أَوْلِيَانِكَ، فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ وَإِلَى الْحَقِّ دَاعِينَ

١ . جشم الأمر - كسمع - جشما بالفتح، وجشامة: تكلفه على مشقة (ناج العروس: ج ١٦ ص ١١١).

٢ . خول الرجل: حشمه. الواحد خائل، وقد يكون واحداً، وهو اسم يقع على العبد والأمة (لسان العرب: ج ١١

وَلِلْإِمَامِ الْمُتَنْظَرِ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ تَابِعِينَ، وَجَدِّدِ اللَّهُمَّ عَلَى أَعْدَائِكَ وَأَعْدَائِهِمْ نَارَكَ
وَعَذَابَكَ الَّذِي لَا تَدْفَعُهُ عَنِ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَقَوِّ ضَعْفَ الْمُخْلِصِينَ لَكَ بِالمَحَبَّةِ،
المُشَابِهِينَ لَنَا بِالمَوَالَاةِ، الْمُتَّبِعِينَ لَنَا بِالتَّصْدِيقِ وَالْعَمَلِ، المُوَازِرِينَ لَنَا بِالمُوَاسَاةِ
فِينَا، المُحِبِّينَ ذِكْرَنَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ، وَشَدَّدِ اللَّهُمَّ رُكْنَهُمْ، وَسَدَّدِ لَهُمُ اللَّهُمَّ دِينَهُمْ
الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لَهُمْ، وَأَتَمِّمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَكَ، وَخَلِّصْهُمْ وَاسْتَخْلِصْهُمْ، وَسُدِّدِ اللَّهُمَّ
فَقْرَهُمْ، وَالمُمْ اللَّهُمَّ شَعْتَ فَاقْتِهِمْ، وَاغْفِرِ اللَّهُمَّ ذُنُوبَهُمْ وَخَطَايَاهُمْ، وَلَا تُرِغْ قُلُوبَهُمْ
بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ، وَلَا تُخْلِهِمْ أَيُّ رَبِّ بِمَعْصِيَتِهِمْ، وَاحْفَظْ لَهُمْ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ مِنْ
الطَّهَارَةِ بِوَلَايَةِ أَوْلِيَانِكَ، وَالبَّرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكَ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ.

قنوت مولانا الزكي علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام:

مَنَاهِلُ كَرَامَاتِكَ بِحَزْبِ لِي عَطِيَّاتِكَ مُتْرَعَةً، وَأَبْوَابُ مَنَاجَاتِكَ لِمَنْ أَمَكَ مُشْرَعَةً،
وَعَطُوفُ لِحَظَاتِكَ لِمَنْ ضَرَعَ إِلَيْكَ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ، وَقَدِ الْجَمُّ الحِدَاذُ، وَاشْتَدَّ
الاضْطِرَارُ، وَعَجَزَ عَنِ الاِصْطِبَارِ أَهْلُ الْاِنْتِظَارِ، وَأَنْتَ اللَّهُمَّ بِالْمَرَصِدِ مِنَ المَكَارِ،
اللَّهُمَّ وَغَيْرُ مُهْمِلٍ مَعَ الإِمهَالِ، وَاللَّائِذُ بِكَ آمِنٌ، وَالرَّاعِبُ إِلَيْكَ غَانِمٌ، وَالقَاصِدُ
اللَّهُمَّ لِيبَاكَ سَالِمٌ.

اللَّهُمَّ فَعَاجِلٍ مَنْ قَدِ اسْتَنَّ فِي طُغْيَانِهِ وَاسْتَمَرَ عَلَى جَهَالَتِهِ لِعُقْبَاهُ فِي كُفْرَانِهِ،
وَاطْمِعُهُ حِلْمَكَ عَنْهُ فِي نَيْلِ إِرَادَتِهِ، فَهُوَ يَتَسَرَّعُ إِلَى أَوْلِيَانِكَ بِمَكَارِهِهِ، وَيُؤَاصِلُهُمْ
بِقَبَائِحِ مَرَاصِدِهِ، وَيَقْصِدُهُمْ فِي مَظَانِهِمْ بِأَذْيَتِهِ.

اللَّهُمَّ اكشِفِ العَذَابَ عَنِ المُؤْمِنِينَ، وَابْعَثْ جَهْرَةً عَلَى الظَّالِمِينَ.

اللَّهُمَّ اكْفِبِ الْعَذَابَ عَنِ الْمُسْتَجِيرِينَ ، وَاصْبِئْهُ عَلَى الْمُغْتَرِّينَ .

اللَّهُمَّ بَادِرْ عُصْبَةَ الْحَقِّ بِالْعَوْنِ ، وَبَادِرْ أَعْوَانَ الظُّلْمِ بِالْقَصْمِ .

اللَّهُمَّ أَسْعِدْنَا بِالشُّكْرِ ، وَامْتَحِنَا النَّصْرَ ، وَأَعِزَّنَا مِنْ سُوءِ الْبَدَاءِ وَالْعَاقِبَةِ وَالْخَيْرِ .^١

ودعاء في قنوته :

يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَتَوَحَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، يَا مَنْ أَضَاءَ بِاسْمِهِ النَّهَارُ ، وَأَشْرَقَتْ بِهِ
الْأَنْوَارُ ، وَأَظْلَمَ بِأَمْرِهِ حِنْدُسُ^٢ اللَّيْلِ ، وَهَطَلَ بِغَيْثِهِ وَابِلُ السَّيْلِ ، يَا مَنْ دَعَاهُ
الْمُضْطَرُّونَ فَاجَابَهُمْ ، وَلَجَأَ إِلَيْهِ الْخَائِفُونَ فَاَمَنَهُمْ ، وَعَبَدَهُ الطَّائِعُونَ فَشَكَرَهُمْ ،
وَحَمِدَهُ الشَّاكِرُونَ فَآتَاهُمْ ، مَا أَجَلَ شَأْنِكَ ، وَأَعْلَى سُلْطَانِكَ ، وَأَنْفَذَ أَحْكَامَكَ .

أَنْتَ الْخَالِقُ بِغَيْرِ تَكْلُفٍ ، وَالْقَاضِي بِغَيْرِ تَحِيْفٍ ، حُجَّتْكَ الْبَالِغَةُ وَكَلِمَةُ
الدَّامِغَةُ ، بِكَ اعْتَصَمْتُ ، وَتَعَوَّذْتُ مِنْ نَفْثَاتِ الْعِنْدَةِ وَرِصَدَاتِ الْمُلْحِدَةِ ، الَّذِينَ
الْحَدُّوا فِي أَسْمَانِكَ ، وَرَضَدُوا بِالْمَكَارِهِ لِأَوْلِيَانِكَ ، وَأَعَانُوا عَلَى قَتْلِ أَنْبِيَائِكَ
وَأَصْفِيَانِكَ ، وَقَصَدُوا لِإِطْفَاءِ نُورِكَ بِإِذَاعَةِ سِرِّكَ ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ ، وَصَدُّوا عَنِ
آيَاتِكَ ، وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِكَ وَدُونَ رِسُولِكَ وَدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةَ رَغْبَةً عَنكَ
وَعَبَدُوا طَوَاعِيَتَهُمْ وَجَوَابِيَتَهُمْ بَدَلًا مِنْكَ ، فَمَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَانِكَ بِعَظِيمِ نِعْمَانِكَ ،
وَجَدْتَ عَلَيْهِمْ بِكَرِيمِ الْإِلْنِكِ ، وَأَتَمَمْتَ لَهُمْ مَا أَوْلَيْتَهُمْ بِحُسْنِ جَزَائِكَ ، حِفْظًا لَهُمْ
مِنْ مُعَانَدَةِ الرُّسُلِ وَضَلَالِ السُّبُلِ ، وَصَدَقْتَ لَهُمْ بِالْمُعْهُودِ أَلْسِنَةَ الْإِجَابَةِ ، وَخَشَعْتَ
لَكَ بِالْعُقُودِ قُلُوبَ الْإِنَابَةِ .

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ الَّذِي خَشَعْتَ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَأَحْيَيْتَ بِهِ مَوَاتَ

١ . الختر : شبيه بالفدر والخديعة (لسان العرب : ج ٤ ص ٢٢٩) .

٢ . الحندس : الظلمة ، وفي الصحاح : الليل الشديد الظلمة (لسان العرب : ج ٦ ص ٥٨) .

الأشياء، وأمتَّ به جميع الأحياء، وجمعت به كلُّ مُتَفَرِّقٍ، وفَرَقْتَ به كلُّ مُجْتَمِعٍ، وأتممت به الكلمات، ورأيت به كُبرى الآيات، وثبتت به على التَّوَّابِينَ، وأخسرت به عمل المفسدين، فجعلت عملهم هباءً منثوراً، وتبرتهم تنبيراً، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تجعل شيعتي من الذين حُملوا فصدقوا، واستنطقوا فنطقوا أمينين مأمونين.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَهُمْ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْبِقِينِ، وَمُنَاصِحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَنَقِيَّةَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَكِتْمَانَ الصَّدِّيقِينَ حَتَّى يَخَافُوكَ. اللَّهُمَّ مَخَافَةَ تَحْجِزُهُمْ عَنِ مَعَاصِيكَ، وَحَتَّى يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ لِيَنَالُوا كَرَامَتَكَ، وَحَتَّى يُنَاصِحُوا لَكَ وَفِيكَ خَوْفاً مِنْكَ، وَحَتَّى يُخْلِصُوا لَكَ النَّصِيحَةَ فِي التَّوْبَةِ حُبّاً لَهُمْ، فَتَوْجِبَ لَهُمْ مَحَبَّتَكَ الَّتِي أَوْجَبْتَهَا لِلتَّوَّابِينَ، وَحَتَّى يَتَوَكَّلُوا عَلَيْكَ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا حَسَنَ ظَنٍّ بِكَ، وَحَتَّى يُفَوِّضُوا إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثِقَةً بِكَ.

اللَّهُمَّ لَا تُنَالِ طَاعَتَكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ، وَلَا تُنَالِ دَرَجَةَ مِنْ دَرَجَاتِ الْخَيْرِ إِلَّا بِكَ.

اللَّهُمَّ يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، الْعَالِمِ بِخَفَايَا صُدُورِ الْعَالَمِينَ، طَهَّرِ الْأَرْضَ مِنْ نَجَسِ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَأَخْرِسِ الْخَرَّاصِينَ عَنِ تَقْوَلِهِمْ عَلَى رَسُولِكَ الْإِفْكَ. اللَّهُمَّ اقْصِمِ الْجَبَّارِينَ، وَأَبِرِ الْمُفْتَرِينَ، وَأَبِدِ الْأَفَّاكِينَ، الَّذِينَ إِذَا تَلَى عَلَيْهِم آيَاتُ الرَّحْمَنِ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَأَنْجِزْ لِي وَعَدَكَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَعَجِّلْ فَرَجَ كُلِّ طَالِبٍ مُرْتَادٍ إِنَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ لِلْعِبَادِ.

أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ لَبِيسٍ مَلْبُوسٍ، وَمِنْ كُلِّ قَلْبٍ عَنِ مَعْرِفَتِكَ مَحْبُوسٍ، وَمِنْ نَفْسٍ تَكْفُرُ إِذَا أَصَابَهَا بُؤْسٌ، وَمِنْ وَاصِفٍ عَدَلٍ عَمَلُهُ عَنِ الْعَدْلِ مَعْكُوسٍ، وَمِنْ طَالِبٍ لِلْحَقِّ وَهُوَ عَنِ صِفَاتِ الْحَقِّ مَنكُوسٍ، وَمِنْ مُكْتَسِبٍ إِثْمٍ بِإِثْمِهِ مَرْكُوسٍ، وَمِنْ وَجْهِ

عِنْدَ تَتَابِعِ النَّعْمِ عَلَيْهِ عَبُوسٌ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمِنْ نَظِيرِهِ وَأَشْكَالِهِ وَأَشْبَاهِهِ
وَأَمْثَالِهِ، إِنَّكَ عَلِيٌّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

قنوت مولانا الوفي الحسن بن علي العسكري عليه السلام:

يَا مَنْ غَشِيَ نُورَهُ الظُّلُمَاتِ، يَا مَنْ أَضَاءَتْ بِقُدْسِهِ الْفِجَاجِ الْمُتَوَعَّرَاتِ، يَا مَنْ خَسَعَ
لَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، يَا مَنْ بَخَعَ لَهُ بِالطَّاعَةِ كُلُّ مُتَجَبَّرِ عَاتٍ، يَا عَالِمَ
الضَّمَائِرِ الْمُسْتَخْفِيَاتِ، وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا
سَبِيلَكَ، وَفِيهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَعَاجِلَهُمْ بِنَصْرِكَ الَّذِي وَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
الْمِيعَادَ، وَعَجِّلِ اللَّهُمَّ اجْتِنَاحَ^١، أَهْلِ الْكَيْدِ، وَأَوْهِمْ [أَوْبَهُمْ] إِلَى شَرِّ دَارٍ فِي أَعْظَمِ
نَكَالٍ وَأَقْبَحِ مَنَابٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَاضِرُ أَسْرَارِ خَلْقِكَ وَعَالِمٌ بِضَمَائِرِهِمْ، وَمُسْتَعْنٍ لَوْلَا النَّدْبُ بِاللِّجَاءِ
إِلَى تَنْجُزِ مَا وَعَدْتَ اللَّاجِينَ عَنْ كَشْفِ مَكَامِنِهِمْ، وَقَدْ تَعَلَّمَ يَا رَبِّ مَا أَسْرُهُ وَأَبْدِيهِ،
وَأَنْشُرُهُ وَأَطْوِيهِ، وَأُظْهِرُهُ وَأُخْفِيهِ عَلَى مُتَصَرِّفَاتِ أَوْقَاتِي، وَأَصْنَفِ حَرَكَاتِي مِنْ
جَمِيعِ حَاجَاتِي، وَقَدْ تَرَى يَا رَبِّ مَا قَدْ تَرَاظَمَ فِيهِ أَهْلٌ وَلَا يَتِيكَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ
أَعْدَائِكَ، غَيْرَ ظَنِينٍ فِي كَرَمٍ، وَلَا ضَنِينٍ بِنِعْمٍ، لَكِنَّ الْجُهْدَ يَبْعَثُ عَلَى الْاسْتِزَادَةِ،
وَمَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ إِذَا أُخْلِصَ لَكَ اللَّجَأُ يَقْتَضِي إِحْسَانَكَ شَرْطَ الزِّيَادَةِ، وَهَذِهِ
النَّوَاصِي وَالْأَعْنَاقُ خَاضِعَةٌ لَكَ بِذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ، وَالْاعْتِرَافِ بِمَلَكَتِ الرُّبُوبِيَّةِ، دَاعِيَةٌ
بِقُلُوبِهَا، وَمُحَصَّنَاتٍ [مُشَخَّصَاتٍ] إِلَيْكَ فِي تَعْجِيلِ الْإِنَالَةِ، وَمَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا
تَشَاءُ كَاتِنٌ، أَنْتَ الْمَدْعُوُّ الْمَرْجُوُّ الْمَأْمُولُ الْمَسْئُولُ، لَا يَنْفُصُكَ نَائِلٌ وَإِنْ اتَّسَعَ، وَلَا

١ . يخع الأرض: أي قهر وأذل (لسان العرب: ج ٨ ص ٥).

٢ . الجوح: الاستئصال (لسان العرب: ج ٢ ص ٤٣١).

يُلْحِقُكَ [يُحْلِفُكَ] سَائِلٌ وَإِنَّ أَلْحَ وَضَرَ، مُلْكُكَ لَا يَلْحَقُهُ [يُخْلِغُهُ] التَّنْفِيدُ، وَعِزُّكَ الْبَاقِي عَلَى التَّأْيِيدِ، وَمَا فِي الْأَعْصَارِ مِنْ مَشِيئَتِكَ بِمِقْدَارٍ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّؤُوفُ الْجَبَّارُ.

اللَّهُمَّ أَيْدِنَا بِعَوْنِكَ، وَاكْتَفِنَا بِصَوْنِكَ، وَأَنْلِنَا مَنَالَ الْمُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِكَ الْمُسْتَظْلِينَ بِظِلِّكَ.

ودعاء في قنوته وأمر أهل قم بذلك لما شكوا من موسى بن بغي:

الْحَمْدُ لِلَّهِ شَاكِرًا لِنِعْمَاتِهِ، وَاسْتِدْعَاءٌ لِمَزِيدِهِ، وَاسْتِخْلَاصٌ لَهُ وَبِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعِبَادَةٌ بِهِ مِنْ كُفْرَانِهِ وَالْإِلْحَادِ فِي عَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ، حَمْدٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نِعْمَاتِهِ فَمِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، وَمَا مَسَّهُ مِنْ عَقُوبَةٍ فَبِسُوءِ جَنَائِدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَذَرِيعَةَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَحْمَتِهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَوَلَاةِ أَمْرِهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ نَدَبْتَ إِلَيَّ فَضْلِكَ، وَأَمَرْتَ بِدُعَائِكَ وَضَمَنْتَ الْإِجَابَةَ لِعِبَادِكَ، وَلَمْ تُخَيِّبْ مَنْ فَزَعَ إِلَيْكَ بِرَغْبَةٍ وَقَصَدَ إِلَيْكَ بِحَاجَةٍ، وَلَمْ تَرْجِعْ يَدَ طَالِبَةٍ صِفْرًا مِنْ عَطَائِكَ وَلَا خَائِبَةٍ مِنْ نَحْلِ هَيَاتِكَ، وَأَيُّ رَاحِلٍ رَحَلَ إِلَيْكَ فَلَمْ يَجِدْكَ قَرِيبًا، أَوْ [أَيُّ] وَافِدٍ وَقَدْ عَلَيْكَ فَاقْتَطَعْتُهُ عَوَائِقُ [عَوَائِدُ] الرَّدِّ دُونَكَ، بَلْ أَيُّ مُحْتَفِرٍ مِنْ فَضْلِكَ لَمْ يُمِهِ فَيَضُّ جُودِكَ، وَأَيُّ مُسْتَنْبِطٍ لِمَزِيدِكَ أَكْدَى دُونَ اسْتِمَاحَةِ سِجَالِ^٢ عَطِيَّتِكَ.

اللَّهُمَّ وَقَدْ قَصَدْتُ إِلَيْكَ بِرَغْبَتِي، وَقَرَعْتُ بَابَ فَضْلِكَ يَدُ مَسْأَلَتِي، وَنَاجَاكَ بِخُشُوعِ الْاسْتِكَانَةِ قَلْبِي، وَوَجَدْتُكَ خَيْرَ شَفِيعٍ لِي إِلَيْكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا يَحْدُثُ مِنْ

١ . ألحف في المسألة يلحف الحافاً: إذا ألح فيها ولزمها (النهاية: ج ٤ ص ٢٣٧).

٢ . السجال: جمع سجل، وهي الدلو المملوءة (لسان العرب: ج ٢ ص ١٨٥).

طَلَبْتِي قَبْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِفِكْرِي أَوْ يَقَعَ فِي خَلْدِي، فَصَلِّ اللَّهُمَّ دُعَائِي إِيَّاكَ بِإِجَابَتِي
وَاشْفَعْ مَسْأَلَتِي بِنُجْحِ طَلَبْتِي.

اللَّهُمَّ وَقَدْ شَمِلْنَا زَيْغَ الْفِتَنِ، وَاسْتَوَلَتْ عَلَيْنَا غَشْوَةُ الْحَيْرَةِ، وَقَارَعَنَا الذُّلُّ
وَالصُّغَارُ، وَحَكَمَ عَلَيْنَا غَيْرُ الْمَأْمُونِينَ فِي دِينِكَ، وَابْتَزَّ أُمُورَنَا مَعَادِنُ الْأَبْنِ مِمَّنْ
عَطَّلَ حُكْمَكَ وَسَعَى فِي إِتْلَافِ عِبَادِكَ وَإِفْسَادِ بِلَادِكَ.

اللَّهُمَّ وَقَدْ عَادَ فِينَا [فَيْتِنًا] ذُوْلَةٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَإِمَارَتُنَا غَلَبَتْ بَعْدَ الْمَشُورَةِ، وَعُدْنَا
مِيرَانًا بَعْدَ الْاِخْتِيَارِ لِلْأُمَّةِ، فَاشْتَرَيْتِ الْمَلَاهِي وَالْمَعَارِفَ بِسَهْمِ الْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ،
وَحَكَمَ فِي أُبْشَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ الذَّمَّةِ، وَوَلَّى الْقِيَامَ بِأُمُورِهِمْ فَاسِقَ كُلِّ قَبِيلَةٍ، فَلَا
ذَانِدٌ يَذُوذُهُمْ عَنْ هَلَكَةِ، وَلَا رَاعٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ وَلَا ذُو شَفَقَةٍ يُشْبِعُ الْكَبِدَ
الْحَرَّى مِنْ مَسْغَبَةٍ، فَهَمْ أُولُو ضَرْعٍ بِدَارٍ مَضْبِعَةٍ، وَأَسْرَاءُ مَسْكَنَةٍ، وَخُلَفَاءُ كَاتِبَةٍ وَذَلَّةٍ.
اللَّهُمَّ وَقَدْ اسْتَحْصَدَ زَرْعُ الْبَاطِلِ وَبَلَغَ نَهَائِتَهُ وَاسْتَحْكَمَ عَمُودَهُ وَاسْتَجْمَعَ طَرِيدُهُ
وَخَذِرَفَ وَلِيدُهُ وَبَسَقَ فَرَعُهُ وَضُرِبَ بُحْرَانِهِ [ضُرِبَ بِحِرَانِهِ^١].

اللَّهُمَّ فَاتِحَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ يَدًا حَاصِدَةً تَصْدَعُ [تَصْرَعُ] قَائِمَهُ وَتَهْشِمُ سُوقَهُ وَتَجْبُ
سَنَامَهُ وَتَجْدَعُ مَرَاغِمَهُ، لَيْسْتَخْفِي الْبَاطِلُ بِقُبْحِ صُورَتِهِ وَيَظْهَرُ الْحَقُّ بِحُسْنِ حَلِيَّتِهِ.
اللَّهُمَّ وَلَا تَدْعَ لِلْجَوْرِ دِعَامَةً إِلَّا قَصَمْتَهَا، وَلَا جُنَّةً إِلَّا هَتَكْتَهَا، وَلَا كَلِمَةً مُجْتَمِعَةً
إِلَّا فَرَقْتَهَا، وَلَا سَرِيَّةً ثِقَلٍ إِلَّا خَفَفْتَهَا، وَلَا قَائِمَةً عَلُوًّا إِلَّا حَطَطْتَهَا، وَلَا رَافِعَةً عِلْمًا إِلَّا
نَكَّسْتَهَا، وَلَا خَضْرَاءَ إِلَّا أَبْرَتَهَا.

اللَّهُمَّ فَكَوِّرْ شَمْسَهُ، وَحَطِّ نُورَهُ، وَاطْمِسْ ذِكْرَهُ، وَارِمِ بِالْحَقِّ رَأْسَهُ، وَفُضِّ
جُيُوشَهُ، وَأَرْعِبْ قُلُوبَ أَهْلِهِ.

اللَّهُمَّ وَلَا تَدَعْ مِنْهُ بَيْبَةً إِلَّا أَنْيَيْتَ، وَلَا بَيْبَةً إِلَّا سَوَيْتَ، وَلَا حَلَقَةً إِلَّا فَصَمْتَ، وَلَا سِلَاحاً إِلَّا أَكَلَلْتَ، وَلَا حَدّاً إِلَّا أَفَلَلْتَ، وَلَا كُرَاعاً إِلَّا اجْتَحَحْتَ، وَلَا حَامِلَةً عَلِمَ إِلَّا نَكَّسْتَ.

اللَّهُمَّ وَأَرِنَا أَنْصَارَهُ عِبَادِيَدَ بَعْدَ الْأَلْفَةِ، وَشَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَمُقْنِعِي الرُّؤُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَسْفِرَ لَنَا عَنْ نَهَارِ الْعَدْلِ، وَأَرِنَاهُ سَرْمَداً لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَتُوراً لَا شَوْبَ مَعَهُ، وَأَهْطِلْ عَلَيْنَا نَاشِئَتَهُ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا بَرَكَتَهُ، وَأَدِلْ لَهُ مِسْمَنَ نَاوَاهُ وَأَنْصُرَهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ.

اللَّهُمَّ وَأَظْهِرْ [بِهِ] الْحَقَّ، وَأَصْبِحْ بِهِ فِي عَسَقِ الظُّلْمِ وَبِهِمِ الْحَيْرَةِ.
اللَّهُمَّ وَأَحْيِ بِهِ الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ، وَاجْمَعْ بِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُتَفَرِّقَةَ وَالْآرَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَأَقِمْ بِهِ الْحُدُودَ الْمُعْطَلَةَ وَالْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَةَ، وَأَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاعِيَةَ، وَأَرِحْ بِهِ الْأَبْدَانَ اللَّاعِبَةَ الْمُتَعَبَةَ، كَمَا أَلْهَجْتَنَا بِذِكْرِهِ، وَأَخْطَرْتَ بِبَالِنَا دُعَاءَكَ لَهُ، وَوَفَّقْتَنَا لِلدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَحِبَاشَةَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ [عَلَيْهِ]، وَأَسَكَنْتَ فِي قُلُوبِنَا مَحَبَّتَهُ وَالطَّمَعِ فِيهِ وَحَسَنَ الظَّنِّ بِكَ لِإِقَامَةِ مَرَامِسِهِ.

اللَّهُمَّ فَاتِ لَنَا مِنْهُ عَلَى أَحْسَنِ يَقِينٍ، يَا مُحَقِّقَ الظُّنُونِ الْحَسَنَةِ، وَيَا مُصَدِّقَ الْأَمَالِ الْمُبْطِنَةِ [الْمُبْطِنَةِ].

اللَّهُمَّ وَأَكْذِبْ بِهِ الْمُتَالِّينَ^١ عَلَيْكَ فِيهِ، وَأَخْلِفْ بِهِ ظُنُونِ الْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِكَ وَالْآيِسِينَ مِنْهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَبِيًّا مِنْ أَسْبَابِهِ، وَعَلِماً مِنْ أَعْلَامِهِ، وَمَعْقِلاً مِنْ مَعَاقِلِهِ، وَنَضْرَ وَجُوهَنَا بِتَحْلِيَّتِهِ، وَأَكْرِمْنَا بِنُصْرَتِهِ، وَاجْعَلْ فِيْنَا خَيْراً تُظْهِرُنَا لَهُ وَبِهِ، وَلَا تُشْمِتْ بِنَا

١. ألي. فيه: من يتأل على الله يكذبه. أي من حكم عليه وحلف (النهاية: ج ١ ص ٦٢).

حَاسِدِي النَّعْمِ وَالْمُتْرَبِّصِينَ بِنَا حُلُولِ النَّدَمِ وَنُزُولِ الْمُثَلِّ، فَقَد تَرَى يَا رَبُّ بَرَاءَةً
سَاحَتَنَا وَخُلُوقَ ذُرْعَتَنَا مِنَ الْإِضْمَارِ لَهُمْ عَلَى إِحْتِيَةٍ، وَالتَّمَنِّي لَهُمْ وَقُوعَ جَانِحَةٍ^١ وَمَا
تَنَازَلَ مِنْ تَحْصِينِهِمْ بِالْعَافِيَةِ وَمَا أَضْبُوا^٢ [أَضْبُوا] لَنَا مِنْ اسْتِهَازِ الْفُرْصَةِ وَطَلَبِ
الْوُثُوبِ بِنَا عِنْدَ الْغَفْلَةِ.

اللَّهُمَّ وَقَدْ عَرَفْتَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَبَصَّرْتَنَا مِنْ عُيُوبِنَا خِلَالاً نَخْشَى أَنْ تَقْعُدَ بِنَا عَنِ
اسْتِهَارِ: [اسْتِهَالِ] إِجَابَتِكَ، وَأَنْتَ الْمُتَفَضَّلُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَالْمُسْتَبَدِيُّ
بِالْإِحْسَانِ غَيْرِ السَّائِلِينَ، فَآتِ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا عَلَى حَسَبِ كَرَمِكَ وَجُودِكَ وَفَضْلِكَ
وَامْتِنَانِكَ، إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ، وَتَحْكُمُ مَا تُرِيدُ، إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ وَمِنْ جَمِيعِ
ذُنُوبِنَا تَائِبُونَ.

اللَّهُمَّ وَالِدَاعِي إِلَيْكَ وَالْقَائِمُ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبَادِكَ، الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِكَ، الْمُحْتَاجُ
إِلَى مَعُونَتِكَ عَلَى طَاعَتِكَ إِذْ ابْتَدَأْتَهُ بِنِعْمَتِكَ وَأَلْبَسْتَهُ أَثْوَابَ كَرَامَتِكَ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ
مَحَبَّةَ طَاعَتِكَ وَتَبَّتْ وَطْأَتُهُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَحَبَّتِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِلْقِيَامِ بِمَا أَعْمَضَ فِيهِ
أَهْلُ زَمَانِهِ مِنْ أَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُ مَفْرَعاً لِمَظْلُومِ عِبَادِكَ وَنَاصِراً لِمَنْ لَا يَجِدُ [لَهُ] نَاصِراً
غَيْرَكَ، وَمُجَدِّداً لِمَا عَطَلَ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِكَ، وَمُشِيداً لِمَا رُدَّ [دَثَرَ] مِنْ أَعْلَامِ دِينِكَ
وَسُنَنِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَامُكَ وَصَلَوَاتُكَ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكَاتُكَ، فَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِي
حَصَانَةِ مَنْ بَأْسِ الْمُعْتَدِينَ، وَأَشْرِقْ بِهِ الْقُلُوبَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْ بُعَاةِ الدِّينِ، وَبَلِّغْ بِهِ
أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ بِهِ الْقَائِمِينَ بِقِسْطِكَ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ.

اللَّهُمَّ وَأَذِلِّ بِهِ مَنْ لَمْ تُسَهِّمْ لَهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى مَحَبَّتِكَ وَمَنْ نَصَبَ لَهُ الْعَدَاوَةَ،
وَارْمِ بِحَجْرِكَ الدَّمَاعِ مَنْ أَرَادَ التَّأْلِيْبَ عَلَى دِينِكَ بِإِذْلَالِهِ وَتَشْيِيتِ أَمْرِهِ [جَمْعِهِ].

١. جانحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله (لسان العرب: ج ٢ ص ٤٣١).

٢. الأضياء: ووعوة جرو الكلب إذا ووح (تاج العروس: ج ١ ص ١٩٦).

وَاعْضَبَ لِمَنْ لَا تِرَةً لَهُ وَلَا طَانِلَةً، وَعَادَى الْأَقْرَبِينَ وَالْأَبْعَدِينَ فِيكَ، مَنَّا مِنْكَ عَلَيْهِ
لَا مَنَّا مِنْهُ عَلَيْكَ.

اللَّهُمَّ فَكَمَا نَصَبَ نَفْسَهُ غَرَضًا فِيكَ لِلْأَبْعَدِينَ، وَجَادَ بِبَدَلٍ مُهَجِّجِهِ لَكَ فِي الذَّبِّ
عَنْ حَرِيمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَدَّ شَرَّ بُغَاةِ الْمُرْتَدِّينَ الْمُرِيْبِينَ، حَتَّى أَخْفِيَ مَا كَانَ جُهِرَ بِهِ
مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَبْدَا [أَبْدَى] مَا كَانَ نَبْذَهُ الْعُلَمَاءُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ مِمَّا أَخَذَتْ مِيثَاقَهُمْ
عَلَى أَنْ يَبِيئُوهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ، وَدَعَا إِلَى إِفْرَادِكَ بِالطَّاعَةِ، وَالْأَيْجَعَلَ لَكَ شَرِيكًا
مِنَ خَلْقِكَ يَعْلُو أَمْرُهُ عَلَى أَمْرِكَ مَعَ مَا يَتَجَرَّعُهُ فِيكَ مِنْ مَرَارَاتِ الْغَيْظِ الْجَارِحَةِ
بِحَوَاسٍ [بمواسى] الْقُلُوبِ وَمَا يَعْتَوِرُهُ مِنَ الْغُصُومِ، وَيَفْرُغُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْدَاثِ
الْخُطُوبِ، وَيَشْرُقُ بِهِ مِنَ الْغُصَصِ الَّتِي لَا تَبْتَلِعُهَا الْحُلُوقُ وَلَا تَحْتَوِي عَلَيْهَا الضُّلُوعُ
مِنَ نَظَرَةِ إِلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِكَ، وَلَا تَنَالُهُ يَدُهُ بِتَغْيِيرِهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَحَبَّتِكَ، فَاشْدُدِ اللَّهُمَّ
أَزْرَهُ بِتَصْرِيكِ وَأَطْلِ بَاعَهُ فِيمَا قَصَرَ عَنْهُ مِنْ إِطْرَادِ الرَّائِعِينَ فِي حِمَاكَ، وَزِدْهُ فِي قُوَّتِهِ
بَسْطَةَ مِنْ تَأْيِيدِكَ، وَلَا تُوحِشْنَا مِنْ أَنْسِهِ، وَلَا تَخْتَرِمَهُ دُونَ أَمَلِهِ مِنَ الصَّلَاحِ الْفَاشِي
فِي أَهْلِ مِلَّتِهِ وَالْعَدْلِ الظَّاهِرِ فِي أُمَّتِهِ.

اللَّهُمَّ وَشَرَّفَ بِمَا اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِكَ لَدَى مَوْقِفِ الْحِسَابِ مَقَامَهُ، وَسَرَّ
نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرُؤْيِيهِ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى دَعْوَتِهِ، وَأَجْزَلَ لَهُ عَلَى مَا
رَأَيْتَهُ قَانِمًا بِهِ مِنْ أَمْرِكَ ثَوَابَهُ، وَابْنِ قُرْبٍ دُنُوهُ مِنْكَ فِي حَيَاتِهِ، وَارْحَمِ اسْتِكَانَتَنَا مِنْ
بَعْدِهِ وَاسْتِخْدَاءَنَا لِمَنْ كُنَّا نَقْمَعُهُ بِهِ، إِذْ أَفْقَدْنَا وَجْهَهُ وَبَسَطْتَ أَيْدِي مَنْ كُنَّا نَبْسُطُ
أَيْدِينَا عَلَيْهِ لِنُرْدَهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَافْتَرَقْنَا [افترقنا] بَعْدَ الْأَلْفَةِ وَالْاجْتِمَاعِ تَحْتَ ظِلِّ
كَتْفِهِ، وَتَلَهَّفْنَا عِنْدَ الْقَوْتِ عَلَى مَا أَفْعَدْتَنَا عَنْهُ مِنْ نُصْرَتِهِ وَطَلَبْنَا مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ مَا لَا

سَبِيلَ لَنَا إِلَى رَجَعْتِهِ، وَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِي أَمْنٍ مِمَّا يُشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَرُدَّ عَنْهُ مِنْ سِهَامِ
 الْمَكَائِدِ مَا يُوجِّهُهُ أَهْلُ الشَّنَانِ إِلَيْهِ وَإِلَى شُرَكَائِهِ فِي أَمْرِهِ وَمُعَاوِنِيهِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ،
 الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ سِلَاحَهُ وَحِصْنَهُ وَمَفْرَعَهُ وَأَنْسَهُ، الَّذِينَ سَلَوَا عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ،
 وَجَفَوْا الْوَطْنَ، وَعَطَّلُوا الْوَثِيرَ^١ مِنَ الْمِهَادِ، وَرَفَضُوا تِجَارَاتِهِمْ، وَأَضْرَبُوا بِمَعَايِشِهِمْ،
 وَفَقِدُوا فِي أُنْدِيَّتِهِمْ بَغِيرَ غَيْبَةٍ عَنِ مِصْرِهِمْ، وَخَالَلُوا^٢ [خَالَفُوا]^٣ الْبَعِيدَ مِمَّنْ
 عَاضَدَهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، وَقَلَّوْا الْقَرِيبَ مِمَّنْ صَدَّ عَنْهُمْ وَعَنِ جِهَتِهِمْ، فَاتَّكَلَفُوا بَعْدَ
 التَّدَابُرِ وَالْتِفَاطِ فِي دَهْرِهِمْ، وَقَلَّمُوا الْأَسْبَابَ الْمُتَّصِلَةَ بِعَاجِلِ حُطَامِ الدُّنْيَا،
 فَاجْعَلْهُمُ اللَّهُمَّ فِي أَمْنٍ حِرْزِكَ وَظِلِّ كَنْفِكَ، وَرُدَّ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِمْ بِالْعَدَاوَةِ
 مِنْ عِبَادِكَ، وَأَجْزِلْ لَهُمْ عَلَى دَعْوَتِهِمْ مِنْ كِفَايَتِكَ وَمَعُونَتِكَ، وَأَمِدَّهُمْ [أَيْدَهُمْ]
 بِتَأْيِيدِكَ وَنَصْرِكَ، وَأَزْهِقْ بِحَقِّهِمْ بَاطِلَ مَنْ أَرَادَ إِطْفَاءَ نُورِكَ.

اللَّهُمَّ وَامَلَأْ بِهِمْ كُلَّ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَقَطْرٍ مِنَ الْأَقْفَارِ، قِسْطًا وَعَدْلًا وَمَرْحَمَةً
 وَفَضْلًا، وَاشْكُرْهُمْ عَلَى حَسَبِ كَرَمِكَ وَجُودِكَ، مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ
 مِنْ عِبَادِكَ، وَادَّخَرْتَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِكَ مَا يَرْفَعُ لَهُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ، إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ
 وَتَحْكُمُ مَا تُرِيدُ.

قنوت مولانا الحجة محمد بن الحسن عليه السلام

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَكْرِمِ أَوْلِيَاءَكَ بِإِنجَازِ وَعْدِكَ، وَبَلِّغْهُمْ دَرَكَ مَا
 يَأْمُلُونَهُ مِنْ نَصْرِكَ، وَاكْفِفْ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ عَلَيْكَ، وَتَمَرَّدَ بِمَنْعِكَ

١ . الوثير: الفراش الوطني (لسان العرب: ج ٥ ص ٢٧٨).

٢ . خاللو من الخلّة: بمعنى الصداقة (بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٥٥). خالطوا في رواية: خاللو الحكماء، أي

اختلطوا بهم في كل وقت، فإنهم المصيبون في أحوالهم... (فيض القدير: ج ٣ ص ٤٥٢).

٣ . خالفوا البعيد: أي على التناصر والتعاون (بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٥٥).

عَلَى رُكُوبِ مُخَالَفَتِكَ ، وَاسْتِعَانِ بِرِفْدِكَ عَلَيَّ فَلْ حَدِّكْ ، وَقَصِدْ لِكَيْدِكَ بِأَيْدِكَ ،
 وَوَسِعَتْهُ حِلْمًا لِتَأْخُذَهُ عَلَيَّ جَهْرَةً ، وَ[أَوْ] تَسْتَأْصِلُهُ عَلَيَّ عِزَّةً [غِرَّةً] ، فَإِنَّكَ اللَّهُمَّ
 قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ : «إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيِنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا
 أَمْرُنَا نَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^١ ،
 وَقُلْتَ : «فَلَمَّا اسْفُونا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ»^٢ .

وَإِنَّ الْغَايَةَ عِنْدَنَا قَدْ تَنَاهَتْ ، وَإِنَّا لِعَضْبِكَ غَاضِبُونَ ، وَإِنَّا عَلَيَّ نَصْرَ الْحَقِّ
 مُتَعَاصِبُونَ ، وَإِلَى وُرُودِ أَمْرِكَ مُشْتَأِقُونَ ، وَلِإِنْجَازِ وَعْدِكَ مُرْتَقِبُونَ ، وَلِحَوْلِ وَعِيدِكَ
 بِأَعْدَائِكَ مُتَوَقِّعُونَ .

اللَّهُمَّ فَادِّنْ بِذَلِكَ ، وَاْفْتَحْ طُرُقَاتِهِ ، وَسَهِّلْ خُرُوجَهُ ، وَوَطِّئْ مَسَالِكَهُ ، وَاشْرَعْ
 شَرَائِعَهُ ، وَآيِدْ جُنُودَهُ وَأَعْوَانَهُ ، وَبَادِرْ بِأَسْكَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَابْسُطْ سَيْفَ نِقْمَتِكَ
 عَلَيَّ أَعْدَائِكَ الْمُعَانِدِينَ ، وَخُذْ بِالثَّارِ إِنَّكَ جَوَادٌ مَكَّارٌ .

ودعاء في قنوته :

اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ، وَتُعِزُّ مَنْ
 تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا مَاجِدُ يَا جَوَادُ ، يَا ذَا
 الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا بَطَّاشُ ، يَا ذَا الْبَطْشِ الشَّدِيدِ ، يَا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ ، يَا ذَا الْقُوَّةِ
 الْمَتِينِ ، يَا رَوْوْفُ يَا رَحِيمُ يَا لَطِيفُ ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ .

[اللَّهُمَّ] أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْتُونِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ ، الَّذِي اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي
 عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَصَوَّرَ بِهِ

١ . يونس : ٢٤ .

٢ . الزخرف : ٥٥ .

خَلَقَكَ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ تَشَاءُ، وَبِهِ تَسُوقُ إِلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَطْبَاقِ الظُّلُمَاتِ مِنْ بَيْنِ العُرُوقِ وَالْعِظَامِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَلْفَتْ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ، وَأَلْفَتْ بَيْنَ الثَّلَجِ وَالنَّارِ، لَا هَذَا يُذِيبُ هَذَا وَلَا هَذَا يُطْفِئُ هَذَا، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كَوَّنَتْ بِهِ طَعْمَ المِيَاهِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَجْرَيْتَ بِهِ المَاءَ فِي عُرُوقِ النَّبَاتِ بَيْنَ أَطْبَاقِ التُّرَى، وَسُقَّتِ المَاءَ إِلَى عُرُوقِ الأشْجَارِ بَيْنَ الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كَوَّنَتْ بِهِ طَعْمَ الثَّمَارِ وَالْوَائِنَا، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ تُبْدِئُ وَتُعِيدُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الفَرْدِ الوَاحِدِ المُتَّفَرِّدِ بِالوَحْدَانِيَّةِ المُتَّوَحَّدِ بِالصَّمَدَانِيَّةِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي فَجَّرَتْ بِهِ المَاءَ مِنَ الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ وَسُقَّتَهُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي خَلَقْتَ بِهِ خَلْقَكَ وَرَزَقْتَهُمْ كَيْفَ شِئْتَ وَكَيْفَ شَاءُوا.

يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، أَدْعُوكَ بِمَا دَعَاكَ بِهِ نُوحٌ حِينَ نَادَاكَ فَانجَيْتَهُ وَمَنْ مَعَهُ وَأَهْلَكَتَ قَوْمَهُ، وَأَدْعُوكَ بِمَا دَعَاكَ [بِهِ] إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ حِينَ نَادَاكَ فَانجَيْتَهُ وَجَعَلْتَ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَأَدْعُوكَ بِمَا دَعَاكَ بِهِ مُوسَى كَلِيمُكَ حِينَ نَادَاكَ فَفَلَقْتَ [فَفَرَّقْتَ] لَهُ البَحْرَ فَانجَيْتَهُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فِي اليَمِّ، وَأَدْعُوكَ بِمَا دَعَاكَ بِهِ عِيسَى رُوحُكَ حِينَ نَادَاكَ فَانجَيْتَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَإِلَيْكَ رَفَعْتَهُ، وَأَدْعُوكَ بِمَا دَعَاكَ بِهِ حَبِيبُكَ وَصَفِيُّكَ وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَمِنْ الأَحْزَابِ نَجَيْتَهُ وَعَلَى أَعْدَانِكَ نَصَرْتَهُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبْتَ، يَا مَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالْأَمْرُ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، وَلَا تُشَابَهُ عَلَيْهِ الأَصْوَاتُ، وَلَا تُخْفَى عَلَيْهِ اللُّغَاتُ، وَلَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ المُلْحِحِينَ.

أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، فَصَلِّ عَلَيهِمْ

بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنْكَ الْهُدَى
وَعَقَدُوا لَكَ الْمَوَاقِفَ بِالطَّاعَةِ، وَصَلِّ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ
الْمِيعَادَ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي أَصْحَابِي وَصَبْرَهُمْ، وَانصُرْنِي عَلَى
أَعْدَائِكَ وَأَعْدَاءِ رَسُولِكَ، وَلَا تُخَيِّبْ دَعْوَتِي، فَإِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمِّتِكَ أَسِيرٌ
بَيْنَ يَدَيْكَ، سَيِّدِي أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ عَلَيَّ بِهَذَا الْمَقَامِ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَيَّ دُونَ كَثِيرٍ مِنْ
خَلْقِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُنْجِزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي، إِنَّكَ
أَنْتَ الصَّادِقُ وَلَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.^١

الظاهر أن «المدرج» أيضاً لم يكن جزء من تركة أبي جعفر محمد بن عثمان بن
سعيد العمري عليه السلام حتى يقسم بين الورثة، بل كان من شؤون النيابة ومختصاً بالنائب،
كما أن الظاهر كون «المدرج» كالعكاز والحقة من عطايا الإمام أبي محمد عليه السلام لأبي
جعفر، فحينئذ يكون من مكاتبه عليه السلام أو من إملانه عليه السلام لأبي جعفر، ولذلك أوردناه
هنا في مكاتبه عليه السلام.



كتابه عليه السلام إلى القاسم بن العلاء الهمداني

في الثالث من شعبان

خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني^٢ وكيل أبي محمد عليه السلام: أن مولانا الحسين عليه السلام وُلد

١ . مهج الدعوات: ٦٥-٩٢، بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢١١.

٢ . القاسم بن العلاء الهمداني (أبو الحسن): عدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليه السلام، قالاً: القاسم بن العلاء الهمداني روى عنه الصفواني (رجال الطوسي: ص ٤٣٦ الرقم ٦٢٤٤). كان من أهل آذربيجان، ذكره ابن طاووس في ربيع الشيعة من وكلاء الناحية وممن رأى الحجة عليه السلام. عدّه من مشايخ الكليني ذكره مترحماً عليه.

يوم الخميس لثلاثِ خلونٍ من شعبان، فصمه، وادع فيه بهذا الدعاء:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَوْلُودِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ اسْتِهْلَالِهِ
وَوِلَادَتِهِ، بِكَتْمِ السَّمَاءِ وَمَنْ فِيهَا وَالْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَلَمَّا يَطَّأُ لِابْنَيْهَا، قَتِيلِ الْعَبْرَةِ
وَسَيِّدِ الْأُسْرَةِ، الْمَمْدُودِ بِالنُّصْرَةِ يَوْمَ الْكُرَّةِ، الْمُعَوَّضِ مِنْ قَتْلِهِ، أَنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ نَسْلِهِ
وَالشَّفَاءِ فِي تَرْبَتِهِ وَالْفَوْزَ مَعَهُ فِي أَوْبَتِهِ، وَالْأَوْصِيَاءَ مِنْ عِتْرَتِهِ بَعْدَ قَائِمِهِمْ وَعَبِيَّتِهِ،
حَتَّى يُدْرِكُوا الْأَوْتَارَ وَيَتَأَرُوا الثَّأْرَ وَيُرْضُوا الْجَبَّارَ وَيَكُونُوا خَيْرَ أَنْصَارِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

اللَّهُمَّ فَحَقِّمْ إِلَيْكَ أَنْتَوَسَّلُ، وَأَسْأَلُ سُؤَالَ مُقْتَرِفٍ وَمُعْتَرِفٍ مُسِيءٍ إِلَى نَفْسِهِ مِمَّا
فَرَطَ فِي يَوْمِهِ وَأَمْسِهِ، يَسْأَلُكَ الْعِصْمَةَ إِلَى مَحَلِّ رَمْسِهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعِتْرَتِهِ وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ، وَبَوِّئْنَا مَعَهُ دَارَ الْكِرَامَةِ
وَمَحَلَّ الْإِقَامَةِ.

« روى الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المرغسي، قال: ورد على القاسم بن العلاء، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤذيه (يرويه) عننا ثقتان، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم، الحديث (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨١٦ الرقم ١٠٢٠). عن محمد بن أحمد الصفواني ؑ، قال: رأيت القاسم بن العلاء وقد عمر مئة سنة وسبع عشر سنة، منها ثمانون سنة صحيح العينين، لقي مولانا أبا الحسن وأبا محمد العسكريين ؑ. وحجب بعد الثمانين، ردت عليه عيناه قبل وفاته بسبعة أيام. وذلك أنني كنت مقيماً عنده بمدينة الران من أرض أذربايجان. وكان لا تنقطع توقيعات مولانا صاحب الزمان ؑ على يد أبي جعفر بن محمد عثمان العمري، وبعده علي [يد] أبي القاسم [الحسين] بن روح قدس الله روحهما، فانقطعت عنه المكاتبة نحواً من شهرين، فقلق لذلك، فبينما نحن عنده نأكل، إذ دخل البواب مستبشراً، فقال له: فيج العراق لا يسمى بغيره، فاستبشر القاسم وحول وجهه إلى القبلة فسجد. ودخل كهل قصير يرى أثر الفئوج عليه، وعليه جبّة مصرية، وفي رجله نعل محاملي، وعلى كتفه مخلاة... الحديث (الغنية للطوسي: ص ٣١١، فوج المهموم: ص ٢٤٩، الثاقب في المناقب: ص ٥٩٠، الخراج والخراج: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٤).

اللَّهُمَّ وَكَمَا أَكْرَمْتَنَا بِمَعْرِفَتِهِ فَأَكْرِمْنَا بِرُفَّتِهِ وَارزُقْنَا مُرَافَقَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يُسَلِّمُ لَأَمْرِهِ وَيَكْثُرُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَوْصِيَانِهِ وَأَهْلِ أَصْفِيَانِهِ الْمَمْدُودِينَ مِنْكَ بِالْعَدَدِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ، النُّجُومِ الزُّهَرِ وَالْحُجَجِ عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ.

اللَّهُمَّ وَهَبْ لَنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ خَيْرَ مَوْهَبَةٍ وَأَنْجِحْ لَنَا فِيهِ كُلَّ طَلِبَةٍ، كَمَا وَهَبْتَ الْحُسَيْنَ لِمُحَمَّدٍ جَدِّهِ، وَعَاذَ فُطْرُسُ بِمَهْدِهِ، فَنَحْنُ عَائِدُونَ بِقَبْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ نَشْهَدُ تُرْبَتَهُ، وَنَنْتَظِرُ أَوْبَتَهُ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ^١.



كتابه الطبرستان إلى بعض مواليه

في سوء الحال

يُروى عن عبد الله بن جعفر الحِميرِي، قال: كنتُ عند مولاي أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري - صلوات الله عليه -، إذ وردت إليه رُقْعَةٌ من الحبس من بعض مواليه يذكر فيها ثقل الحديد وسوء الحال وتحامل السلطان، وكتب إليه:

يا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمَحِّنُ عِبَادَهُ لِيَخْتَبِرَ صَبْرَهُمْ، فَيُيَبِّهُمُ عَلَى ذَلِكَ نَوَابِ الصَّالِحِينَ، فَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، وَاكْتُبْ إِلَى اللَّهِ ﷻ رُقْعَةً وَأَنْفِذْهَا إِلَى مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، وَارْفَعْهَا عِنْدَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَادْفَعْهَا حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ، وَاكْتُبْ فِي الرُّقْعَةِ:

إِلَى اللَّهِ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ الْمُتَحَنِّنِ الْمَنَّانِ، ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَذِي الْمِنَّةِ الْعِظَامِ

١. مصباح المنهجد: ص ٨٢٦، إقبال الأعمال: ج ٣ ص ٣٠٣، المزار الكبير: ص ٣٩٧ ح ١، المصباح للكفعمي: ص ٥٤٣، مختصر بصائر الدرجات: ص ٣٥، بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٣٤٧ ح ١ و ج ٥٣ ص ٩٤ ح ١٠٧، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة: ص ٢٩٥، مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٣٨ ح ٨٨٣٧.

وَالْأَيْدِي الْجِسَامِ، وَعَالِمِ الْخَفِيَّاتِ وَمُجِيبِ الدَّعَوَاتِ، وَرَاحِمِ الْعَبْرَاتِ الَّذِي لَا تَشْغَلُهُ اللَّغَاتُ وَلَا تُحَيِّرُهُ الْأَصْوَاتُ وَلَا تَأْخُذُهُ السَّنَاتُ، مِنْ عَبْدِهِ الدَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْمِسْكِينِ الضَّعِيفِ الْمُسْتَجِيرِ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمِنَنِ الْعِظَامِ وَالْأَيْدِي الْجِسَامِ .

إِلَهِي، مَسْنِي وَأَهْلِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَرَأْفُ الْأَرَأْفِينَ وَأَجْوَدُ الْأَجْوَدِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَعْدَلُ الْفَاصِلِينَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي قَصَدْتُ بَابَكَ وَنَزَلْتُ بِفِنَائِكَ وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِكَ وَاسْتَعْنَيْتُ بِكَ وَاسْتَجَرْتُ بِكَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ أَغْنِنِي، يَا جَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ أَجْرِنِي، يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ خُذْ بِيَدِي، إِنَّهُ قَدْ عَلَا الْجَبَابِرَةُ فِي أَرْضِكَ وَظَهَرُوا فِي بِلَادِكَ، وَاتَّخَذُوا أَهْلَ دِينِكَ خَوْلًا، وَاسْتَأَثَرُوا بِفِيءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنَعُوا ذَوِي الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمُ الَّتِي جَعَلْتَهَا لَهُمْ، وَصَرَفُوهَا فِي الْمَلَاهِي وَالْمَعَارِيفِ، وَاسْتَصَفَرُوا آلَاءَكَ وَكَذَبُوا أَوْلِيَاءَكَ، وَتَسَلَطُوا بِجَبْرِئِهِمْ لِيُعْزُوا مَنْ أذَلَّتْ وَيَذُلُّوا مَنْ أَعَزَّزْتَ، وَاحْتَجَبُوا عَمَّنْ يَسْأَلُهُمْ حَاجَةً أَوْ مَنْ يَتَّبِعُ مِنْهُمْ فَائِدَةً، وَأَنْتَ مَوْلَايَ سَامِعُ كُلِّ دَعْوَةٍ وَرَاحِمُ كُلِّ عِبْرَةٍ وَمُقِيلُ كُلِّ عَثْرَةٍ، سَامِعُ كُلِّ نَجْوَى وَمَوْضِعُ كُلِّ شَكْوَى، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى وَالْأَرْضِينَ السُّفْلَى وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ ذَلِيلٌ بَيْنَ بَرِيَّتِكَ مُسْرِعٌ إِلَى رَحْمَتِكَ رَاجٍ لِنُوَابِكَ .

اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَنْ أَتَيْتَهُ فَعَلَيْكَ يَدُلُّنِي وَإِلَيْكَ يُرْشِدُنِي وَفِيمَا عِنْدَكَ يُرْغِبُنِي، مَوْلَايَ وَقَدْ أَتَيْتُكَ رَاجِبًا سَيِّدِي، وَقَدْ قَصَدْتُكَ مُؤْمَلًّا، يَا خَيْرَ مَأْمُولٍ وَيَا أَكْرَمَ مَقْصُودٍ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَاسْتَجِبْ دُعَائِي

وَارْحَمْ تَضْرُعِي، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَعِيبِينَ أَغْنِنِي، يَا جَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ أَجْرِنِي، يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ خُذْ بِيَدِي، أَنْقِذْنِي وَاسْتَنْقِذْنِي وَوَفِّقْنِي وَاكْفِنِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي قَصَدْتُكَ بِأَمَلٍ فَسِيحٍ، وَأَمَلْتُكَ بِرَجَاءٍ مُنْبَسِطٍ، فَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَخِيْبُ مِنْكَ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُكَ نَائِلٌ، يَا رَبَّاهُ يَا سَيِّدَاهُ يَا مَوْلَاهُ يَا عِمَادَاهُ يَا كَهْفَاهُ يَا حِصْنَاهُ يَا حِرْزَاهُ يَا لَجَّاهُ.

اللَّهُمَّ يَاكَ أَمَلْتُ يَا سَيِّدِي، وَلَكَ أَسَلْتُ مَوْلَايَ، وَلِبَابِكَ قَرَعْتُ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تُزِدْنِي بِالْخِيْبَةِ مَحْزُونًا [مَحْرُومًا]، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَفَضَّلْتَ عَلَيْهِ بِإِحْسَانِكَ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِتَفْضُلِكَ وَجُدْتَ عَلَيْهِ بِنِعْمَتِكَ وَأَسْبَغْتَ عَلَيْهِ الْآءَكَ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ غِيَاثِي وَعِمَادِي وَأَنْتَ عِصْمَتِي وَرَجَائِي، مَا لِي أَمَلُ سِوَاكَ، وَلَا رَجَاءَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَجُدْ عَلَيَّ بِفَضْلِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِإِحْسَانِكَ، وَافْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَلَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَأَهْلَ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنْتَ خَيْرُ لِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ قِصَّتِي إِلَيْكَ لَا إِلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَمَسْأَلَتِي لَكَ إِذْ كُنْتَ خَيْرَ مَسْؤُولٍ وَأَعَزَّ مَأْمُولٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَعَطَّفْ عَلَيَّ بِإِحْسَانِكَ، وَمُنِّ عَلَيَّ بِعَفْوِكَ وَعَافِيَتِكَ، وَحَصِّنْ دِينِي بِالغِنَى وَاحْرُزْ أَمَانَتِي بِالْكَفَايَةِ، وَاشْفَلْ قَلْبِي بِطَاعَتِكَ وَلِسَانِي بِذِكْرِكَ وَجَوَارِحِي بِمَا يُقْرَبُنِي مِنْكَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قَلْبًا خَاشِعًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَطَرْفًا غَاضًا وَيَقِينًا صَاحِبًا، حَتَّى لَا

أُحِبُّ تَعَجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَقْدِيمَ مَا أَجَلْتَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي، وَكُفِّ عَنِّي الْبَلَاءَ، وَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا حَاسِدًا، وَلَا تَسْلُبْنِي نِعْمَةَ الْبَسْتِيهَا، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.^١

١٢٦

كتابه الطيب إلى رجل

في الوالدين كانت الأمُّ غالية والأب مؤمنًا
عن أبي سهل البلخي^٢ قال: كتب رجل إلى أبي محمد يسأله الدعاء لوالديه، وكانت
الأمُّ غاليةً والأب مؤمنًا، فوقع:
رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَكَ.^٣

١٢٧

كتابه الطيب إلى رجل

في الوالدين كانت الأمُّ مؤمنةً والأب ثنويًا
كتب آخر يسأل الدعاء لوالديه، وكانت الأمُّ مؤمنةً والأب ثنويًا، فوقع:
رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَتَكَ.^٤

- ١ . بحار الأنوار: ج ١٠٢ ص ٢٣٨ ح ٥ تقرأ عن كتاب العتيق الغروي.
- ٢ . لم يوجد له ترجمة لا في الرجال ولا في الأخبار غير هذا.
- ٣ . كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٦، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٤ ح ٦٩.
- ٤ . كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤٢٦، بحار الأنوار: ج ٣٥٠ ص ٢٩٤ ح ٦٩.



كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسن (بن ميمون - شَمُون)

في معالجة علة العين

قال محمد بن الحسن^١: لقيت من علة عيني شدة، فكتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله أن يدعو لي، فلما نفذ الكتاب قلتُ في نفسي: ليتني كنت سألته أن يصف لي كُحلاً أكحلها، فوقع بخطه يدعو لي بسلامتها إذ كانت إحداها ذاهبةً، وكتب بعده:

أردتَ أن أصفَ لك كُحلاً، عَلَيْكَ بِصَبْرٍ مَعَ الْإِئْتِمَادِ كَافُوراً وَتَوْتِيَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْلُو مَا فِيهَا مِنَ الْغِشَاءِ وَيُبَيِّسُ الرُّطُوبَةَ.

قال: فاستعملتُ ما أمرني به عليه السلام فصحتُ والحمد لله^٢.



كتابه عليه السلام إلى أبي هاشم

في مطلق الدعاء

من دلائل الجَمِيرِيِّ عن أبي هاشم^٢، قال: كتب إليه بعض مواليه يسأله أن يعلمه دعاءً، فكتب إليه:

أَنْ ادْعُ بِهَذِهِ الدُّعَاءِ: يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ الْمُبْصِرِينَ، يَا عِزَّ النَّاطِرِينَ،

١ . أنظر ترجمته في الرقم ٦٧.

٢ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٨١٥ الرقم ١٠١٨ . المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٣٥ . بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٩ ح ٧٣.

٣ . هو داوود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام من أهل بغداد، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام، قد شاهد الرضا والجنود والهادي والعسكري وصاحب الزمان عليهم السلام، وروى عنهم كلهم. أنظر ترجمته في الرقم ٣٧ فراجع.

وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَأَلِّ مُحَمَّدٍ، وَأَوْسِعْ لِي فِي رِزْقِي، وَمُدِّ لِي فِي عُمْرِي، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ،
وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ، وَلَا تَسْتَبِدِلْ بِي غَيْرِي^١.

١٣٠

كتابة رجاء بن يحيى أبو الحسن العبرياني

السيد بن طاووس (علي بن موسى): رويناه بإسنادنا إلى أبي الفضل محمد بن
عبد الله بن المطلب الشيباني، قال: أخبرنا رجاء بن يحيى أبو الحسن العبرياني^٢،
قال: كتبت هذا الدعاء في دار سيدنا أبي محمد الحسن بن علي صاحب العسكر عليه السلام،
وهو دعاء الحسن بن علي عليه السلام لما أتى معاوية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْأَكْبَرِ، اللَّهُمَّ سُبْحَانَكَ يَا قَيُّوْمُ، سُبْحَانَ
الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، أَسْأَلُكَ كَمَا أَمْسَكَتَ عَن ذَاتِنَا أَفْوَاهَ الْأَسَدِ وَهُوَ فِي الْجُبِّ
فَلَا يَسْتَطِيعُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا إِلَّا بِإِذْنِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُمَسِكَ عَنِّي أَمْرَ هَذَا الرَّجُلِ، وَكُلَّ
عَدُوِّ لِي فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، خُذْ بَأَذَانِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ
وَأَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ، وَاكْفِنِي كَيْدَهُمْ بِحَوْلٍ مِنْكَ وَقُوَّةٍ، فَكُنْ لِي جَارًا
مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ
الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

١ . كشف الغمة: ج ٢ ص ٤٢١، إعلام الوری: ج ٢ ص ١٤٢، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٨ ح ٧٢ و ج ٩٥ ص ٣٥٩.

٢ . أنظر ترجمته في الرقم ٧٧.

٣ . وفي البحار: «إسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني، عن رجاء بن يحيى أبي الحسن العبرياني». قال: كتبت
هذا....».

وهذا قد ذكرناه في كتاب إعانة الداعي وإغاثة الساعي^١، وإنما كان هذا الكتاب أحقّ فيه المعارف الواعي^٢.

١ . في البحار: «في كتاب إعانة الداعي وإعانة الساعي» بدل «إعانة الداعي وإغاثة الساعي» .
٢ . مهج الدعوات: ص ١٨٠، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ٤٠٧ ح ٣٩ .

الفصل السادس

في المواعظ

كتابه الطيب: إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابوري

حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل^١ من أبي محمد عليه السلام توقيع:

يَا إِسْحَاقَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، سَتَرْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ بِسْتَرِهِ، وَتَوَلَّاكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ بِضَنْعِهِ، قَدْ فَهَمْتُ كِتَابَكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَهْلُ بَيْتِ نَرَقُ عَلَى مَوَالِينَا، وَنَسْرُ، بِتَّابِعِ إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَفَضْلِهِ لَدَيْهِمْ، وَنَعْتُدُّ بِكُلِّ نِعْمَةٍ يُنْعِمُهَا اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمْ.

فَاتَمَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَكَ، مِمَّنْ قَدْ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَصَّرَهُ بِصِيرَتِكَ، وَنَزَعَ عَنِ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يَعَمْ فِي طُغْيَانِهِ بِعَمِّهِ.

فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ دُخُولُكَ الْجَنَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ نِعْمَةٍ وَإِنْ جَلَّ أَمْرُهَا، وَعَظُمَ خَطَرُهَا، إِلَّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ عَلَيْهَا، مُؤَدِّي شُكْرَهَا.

١ . إسحاق بن إسماعيل النيسابوري الثقة من أصحاب مولانا أبي محمد العسكري عليه السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٩٧ الرقم ٥٨٢٢، رجال البرقي: ص ٦٦)، وممن كانت ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصويين للسفارة من الأصل، وهذا هو المراد بإسحاق في السند المبحوث عنه.

وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا حَمِدَ اللَّهُ بِهِ حَامِدٌ إِلَى أَبَدِ الْأَبَدِ، بِمَا مَنَّ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ، وَنَجَّاكَ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَسَهَّلَ سَبِيلَكَ عَلَى الْعَقَبَةِ، وَابْتَدَأَ اللَّهُ أَنَّهَا لَعَقَبَةٌ كَثُورٌ شَدِيدٌ أَمْرُهَا، صَعَبٌ مَسْلَكُهَا، عَظِيمٌ بِلَاؤُهَا، طَوِيلٌ عَذَابُهَا قَدِيمٌ فِي الزَّبْرِ الْأُولَى ذِكْرُهَا.

وَلَقَدْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمُورٌ فِي أَيَّامِ الْمَاضِي ﷺ، إِلَى أَنْ مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ عَلَى رُوحِهِ، وَفِي أَيَّامِي هَذِهِ كُنْتُمْ بِهَا غَيْرَ مَحْمُودِي، الشَّانِ، وَلَا مُسَدِّدِي التَّوْفِيقِ.

وَأَعْلَمُ يَقِينًا يَا إِسْحَاقَ، أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ أَعْمَى، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا، أَنَّهَا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ تَعْمَى الْأَبْصَارُ، وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ لِلظَّالِمِ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمِ حَشْرَتَيْنِ أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾^١؟ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتُهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾^٢.

وَأَيَّةُ آيَةٍ يَا إِسْحَاقَ، أَعْظَمُ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ وَأَمِينِهِ فِي بِلَادِهِ، وَشَاهِدِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ بَعْدِ مَا سَلَفَ مِنْ آبَائِهِ الْأَوَّلِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَأَبَائِهِ الْآخِرِينَ مِنَ الْوَصِيِّينَ أَجْمَعِينَ، وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ.

فَأَيُّ نِيَاهُ بِكُمْ، وَأَيُّ تَذَهُّبُونَ كَالْأَنْعَامِ عَلَى وَجْهِكُمْ، عَنِ الْحَقِّ تَصَدِّفُونَ، وَبِالْبَاطِلِ تُؤْمِنُونَ، وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَكْفُرُونَ، أَوْ تُكذِّبُونَ، فَمَنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ، وَمِنْ غَيْرِكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، وَطُولٌ عَذَابٍ فِي الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ الْخَزِيُّ الْعَظِيمُ.

وفي علل الشرائع و أصول الإسلام:

إِنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ وَمَنَّةٍ لَّمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضَ ، لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْكُمُ لِحَاجَةً مِنْهُ إِلَيْكُمْ ، بَلْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - عَلَيْكُمْ ؛ لِيَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَلِيَسْتَبْلِي مَا فِي صُدُورِكُمْ ، وَلِيَمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ، وَلِيَتَسَابِقُونَ إِلَى رَحْمَتِهِ ، وَتَتَفَاضَلَ مَنَازِلُكُمْ فِي جَنَّتِهِ .

فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَالصُّومَ ، وَالْوَلَايَةَ ، وَكَفَاهُمْ لَكُمْ بَابًا لَتَفْتَحُوا أَبْوَابَ الْفَرَائِضِ ، وَمِفْتَاحًا إِلَى سَبِيلِهِ ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَوْصِيَاءُ مِنْ بَعْدِهِ ، لَكُنْتُمْ حَيَارَى كَالْبَهَائِمِ لَا تَعْرِفُونَ فَرَضًا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَهَلْ تُدْخَلُ قَرْيَةً إِلَّا مِنْ بَابِهَا ؟

فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِقَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ : ﴿ أَلَيْسَ مِنْكُمْ أَنْفَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْفَمْتُمْ عَلَيْنَكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ، وَفَرَضَ عَلَيْكُمْ لِأَوْلِيَائِهِ حُقُوقًا أَمَرَكُمْ بِإِدَائِهَا إِلَيْهِمْ ، لِيَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ ، وَمَا كَلِكُمْ ، وَمَشَارِكُمْ وَمَعْرِفَتِكُمْ بِذَلِكَ النَّعْمَاءِ ، وَالْبَرَكَاتِ ، وَالثَّرْوَةِ ، وَلِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْكُمْ بِالْغَيْبِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْفَوْدَةَ فِي الْفَرْسِ ﴾ .^١

وَاعْلَمُوا: أَنَّ مَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ ، وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَلَقَدْ طَالَتِ الْمُخَاطَبَةُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِيمَا هُوَ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ ، فَلَوْلَا مَا يَجِبُ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَيْكُمْ لَمَا أَرَيْتُكُمْ لِي خَطَأً ، وَلَا سَمِعْتُمْ مِنِّي حَرْفًا مِنْ بَعْدِ الْمَاضِي ﷺ ، أَنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ عَمَّا إِلَيْهِ مَعَادِكُمْ ، وَمَنْ بَعْدَ الشَّانِي

١ . المائدة : ٣ .

٢ . الشورى : ٢٣ .

رَسُولِي، وَمَا نَالَهُ مِنْكُمْ حِينَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِمَصِيرِهِ إِلَيْكُمْ، وَمَنْ بَعْدَ إِقَامَتِي لَكُمْ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِةَ، وَفَقَهُ اللَّهُ لِمَرْضَاتِهِ وَأَعَانَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَكِتَابِي الَّذِي حَمَلَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّيْسَابُورِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَإِنِّي أَرَاكُمْ تُفَرِّطُونَ فِي جَنْبِ اللَّهِ فَتَكُونُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، فَبَعْدًا وَسَحَقًا لِمَنْ
رَغَبَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْبَلْ مَوَاعِظَ أَوْلِيَائِهِ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِطَاعَتِهِ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِطَاعَةَ أَوْلَى الْأَمْرِ ﷺ، فَرَحِمَ اللَّهُ ضَعْفَكُمْ وَقِلَّةَ صَبْرِكُمْ
عَمَّا أَمَّاكُمْ، فَمَا أَعَزَّ الْإِنْسَانَ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَائِي فِيكُمْ، وَأَصْلَحَ
أُمُورَكُمْ عَلَى يَدِي، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾^١،
وَقَالَ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ
عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^٢، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٣.

فَمَا أَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ ﷻ بِي وَلَا يَمُنْ هُوَ فِي أَيَّامِي إِلَّا حَسَبَ رِقَّتِي عَلَيْكُمْ، وَمَا
انطوى لكم عليه من حُبِّ بُلُوغِ الْأَمَلِ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، وَالْكَيْفِيَّةِ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

فَقَدْ يَا إِسْحَاقَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَرْحَمُ مَنْ هُوَ وَرَاءَكَ - بَيَّنْتُ لَكُمْ بَيَانًا، وَفَسَّرْتُ
لَكُمْ تَفْسِيرًا، وَفَعَلْتُ بِكُمْ فِعْلًا مَنْ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الْأَمْرَ قَطُّ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ طَرْفَةٌ
عَيْنٍ، وَلَوْ فَهَمَّتِ الصُّمُّ الصَّلَابُ بَعْضَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ لَتَصَدَّعَتْ قَلْقًا خَوْفًا مِنْ

١ . الإسراء: ٧١.

٢ . البقرة: ١٤٣.

٣ . آل عمران: ١١٠.

خَشِيَةِ اللَّهِ، وَرُجُوعاً إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ.

فَاعْمَلُوا مِنْ بَعْدِهِ مَا شِئْتُمْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَنْتَ رَسُولِي يَا إِسْحَاقُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِةَ وَفَقَّهَ اللَّهُ، أَنْ يَعْمَلَ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى النَّيْسَابُورِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَسُولِي إِلَى نَفْسِكَ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ خَلَقَكَ بِبَلَدِكَ، أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِي مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَقْرَأُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِةَ كِتَابِي هَذَا وَمَنْ خَلَفَهُ بِبَلَدِهِ، حَتَّى لَا يَسْأَلُونِي، وَبِطَاعَةِ اللَّهِ يَعْصِمُونَ، وَالشَّيْطَانَ بِاللَّهِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ يَجْتَنِبُونَ، وَلَا يَطِيعُونَ.

وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِةَ سَلَامَ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ، وَعَلَيْكَ يَا إِسْحَاقُ، وَعَلَى جَمِيعِ مَوَالِي السَّلَامِ كَثِيراً، سَدَّدَكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً بِتَوْفِيْقِهِ، وَكُلُّ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا مِنْ مَوَالِيٍّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَمَنْ هُوَ بِنَاحِيَّتِكُمْ، وَنَزَعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الانْجِرَافِ عَنِ الْحَقِّ، فَلْيُؤَدِّ حُقُوقَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِةَ، وَلِيَحْمِلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِةَ إِلَى الرَّازِيِّ ﷻ، أَوْ إِلَى مَنْ يُسَمِّي لَهُ الرَّازِيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَنِّ أَمْرِي وَرَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَا إِسْحَاقُ اقْرَأْ كِتَابَنَا عَلَى الْبَلَالِيِّ ﷻ، فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ الْعَارِفُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، واقْرَأْهُ عَلَى الْمُحْمُودِيِّ عَافَاهُ اللَّهُ، فَمَا أَحْمَدُنَا لَهُ لَطَاعَتِهِ، فَإِذَا وَرَدَتْ بَغْدَادَ فَاقْرَأْهُ عَلَى الدَّهْقَانِ، وَكَيْلِنَا، وَنَقْتِنَا، وَالَّذِي يَقْبِضُ مِنْ مَوَالِينَا، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَّنَكَ مِنْ مَوَالِينَا فَاقْرَأْهُمُ هَذَا الْكِتَابَ، وَيَنْسِخْهُ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ نُسخَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يَكْتُمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْرَ هَذَا عَمَّنْ يُشَاهِدُهُ مِنْ مَوَالِينَا، إِلَّا مِنْ شَيْطَانٍ مُخَالِفٍ لَكُمْ، فَلَا تَنْشُرَنَّ الدَّرَّ بَيْنَ أَطْلَافِ الْخَنَازِيرِ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ، وَقَدْ وَقَعْنَا فِي كِتَابِكَ

بِالْوُضُوءِ وَالِدُّعَاءِ لَكَ وَلِمَنْ شِئْتَ، وَقَدْ أَجَبْنَا شَيْعَتَنَا عَنْ مَسْأَلَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، فَلَا تَخْرُجَنَّ مِنَ الْبَلَدَةِ حَتَّى تَلْقَى الْعَمْرِيَّ رضي الله عنه بِرِضَائِي عَنْهُ، فَتَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَتَعْرِفَهُ وَيَعْرِفَكَ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ الْأَمِينُ الْعَفِيفُ الْقَرِيبُ مِنَّا وَإِلَيْنَا، فَكُلُّ مَا يُحْمَلُ إِلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ النَّوَاحِي فَإِلَيْهِ الْمَسِيرُ آخِرُ عُمْرِهِ، لِتُوصَلَ ذَلِكَ إِلَيْنَا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سَتَرْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ يَا إِسْحَاقَ بِسِتْرِهِ، وَتَوَلَّاكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ بِصُنْعِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَمِيعِ مَوَالِيٍّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا^١.

وفي علل الشرائع: حدَّثنا علي بن أحمد رضي الله عنه، قال: حدَّثنا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، أن العالم كتب إليه - يعني الحسن بن علي رضي الله عنه -:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْفَرَائِضَ، لَمْ يَفْرِضْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ، بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ إِلَيْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ لِيَمِيزَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَلِيَبْتَلِيَ مَا فِي صُدُورِكُمْ، وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ، وَلِتَسْتَأْبِقُوا إِلَى رَحْمَتِهِ، وَلِتَتَفَاضَلَ مَنَازِلُكُمْ فِي جَنَّتِهِ، فَفَوِّضْ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيَاءَ الزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالْوَلَايَةَ، وَجَعَلَ لَكُمْ بَابًا لَتَفْتَحُوا بِهِ أَبْوَابَ الْفَرَائِضِ وَمِفْتَاحًا إِلَى سَبِيلِهِ.

وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ رضي الله عنه وَالْأَوْصِيَاءُ مِنْ وُلْدِهِ كُنْتُمْ حَبَارَى كَالْبَهَائِمِ لَا تَعْرِفُونَ فَرَضًا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَهَلْ تُدْخَلُ قَرْيَةً إِلَّا مِنْ بَابِهَا؟ فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِقَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ رضي الله عنه قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ

«دِينًا»^١، وَفَرَضَ عَلَيْكُمْ لِأَوْلِيَانِهِ حُقُوقًا فَأَمَرَكُمْ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِمْ؛ لِجَلِّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَمَأْكَلِكُمْ وَمَشْرَبِكُمْ، وَيُعْرِفُكُمْ بِذَلِكَ الْبَرَكَاتِ وَالنَّمَاءِ وَالثَّرْوَةَ، وَلِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْكُمْ بِالْغَيْبِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^٢.

فَاعْمَلُوا إِنَّ مَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَلَى نَفْسِهِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَاعْمَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا شِئْتُمْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٣.

وفي الأمالي للطوسي: قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن علي بن محمد العلوي، قال: حدّثنا الحسين بن صالح بن شعيب الجوهري، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، قال: حدّثنا الحسن بن علي عليه السلام:

إِنَّ اللَّهَ تعالى بِمَنْهٍ وَرَحْمَتِهِ، لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْفَرَائِضَ، لَمْ يَفْرِضْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ لِحَاجَةِ مَنْهُ إِلَيْهِ، بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لِيَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلِيَتَلَيَّ مَا فِي صُدُورِكُمْ، وَلِيَمَحُصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ، وَلِتَسْأَبُقُوا إِلَىٰ رَحْمَتِهِ، وَلِتَسْتَفْضِلَ مَنَازِلَكُمْ فِي جَنَّتِهِ، فَفَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيَاءَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمَ وَالْوَلَايَةَ، وَجَعَلَ لَكُمْ بَابًا لَتَفْتَحُوا بِهِ أَبْوَابَ الْفَرَائِضِ مِفْتَاحًا إِلَىٰ سُبُلِهِ.

وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وَالْأَوْصِيَاءُ مِنْ وَوَلَدِهِ كُنْتُمْ حَيَارَىٰ كَالْبَهَائِمِ، لَا تَعْرِفُونَ فَرَضًا مِنْ

١ . العائدة: ٣.

٢ . الشورى: ٢٣.

٣ . علل الشرائع: ص ٢٤٩ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١ ح ٢١، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٩٩ ح ٣.

الْفَرَائِضِ، وَهَلْ تُدْخَلُ قَرْيَةً إِلَّا مِنْ بَابِهَا، فَلَمَّا مَنَّ عَلَيْكُمْ بِإِقَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ: «أَنْبِؤُمُ أَهْمُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَعْتُ عَلَيْكُمْ بِعَفْوِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»^١، وَفَرَضَ عَلَيْكُمْ لِأَوْلِيَائِهِ حُقُوقًا، وَأَمَرَكُمْ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِمْ؛ لِجَلِّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ظَهْرِكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَمَا كَلِكُمْ وَمَشَارِبِكُمْ، وَيُعْرِفُكُمْ بِذَلِكَ الْبَرَكَاتَةَ وَالنَّمَاءَ وَالثَّرْوَةَ، لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْكُمْ بِالْغَيْبِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^٢.

فَاعْلَمُوا إِنَّ مَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ، فَاعْمَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا سِئِمْتُمْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خُلِقْتُ مِنْ نُورِ اللَّهِ ﷻ، وَخُلِقَ أَهْلُ بَيْتِي مِنْ نُورِي، وَخُلِقَ مُحِبُّوهُمْ مِنْ نُورِهِمْ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ فِي النَّارِ.^٣

وفي تحف العقول:

سَرَرْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ بِسَرِّهِ وَتَوَلَّاكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ بِصُنْعِهِ، فَهَمَّتْ كِتَابُكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَهْلُ بَيْتٍ، نَرِقُّ عَلَى أَوْلِيَانِنَا وَنَسْرُ بِتَابِعِ إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ وَفَضْلِهِ لَدَيْهِمْ، وَنَعْتَدُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ يُنْعِمُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَاتَمَّ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا إِسْحَاقُ وَعَلَى مَنْ كَانَ مِثْلَكَ - مِمَّنْ قَدْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَصَّرَهُ بِصِيرَتِكَ - نِعْمَتَهُ.

وَقَدَّرَ تَمَامَ نِعْمَتِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ مِنْ نِعْمَةٍ وَإِنْ جَلَّ أَمْرُهَا وَعَظَمَ خَطَرُهَا إِلَّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ عَلَيْهَا مُؤَدِّ شُكْرَهَا.

١ . المائدة : ٣ .

٢ . الشورى : ٢٣ .

٣ . الأحمالي للطوسي: ص ٦٥٤ ح ١٣٥٥ .

وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْضَلُ مَا حَمِدَهُ حَامِدُهُ إِلَى أَبَدِ الْأَبَدِ بِمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنَجَاكَ مِنَ الْهَلَكَةِ وَسَهَّلَ سَبِيلَكَ عَلَى الْعَقَبَةِ، وَابْتِغَى اللَّهُ لَهَا لِعَقَبَتِهِ كَرُودًا، شَدِيدًا أَمْرًا، صَعَبًا مَسْلَكًا، عَظِيمًا بِلَاؤُهَا، قَدِيمًا فِي الزُّبُرِ الْأُولَى ذِكْرُهَا.

وَلَقَدْ كَانَتْ مِنْكُمْ فِي أَيَّامِ الْمَاضِي ﷺ إِلَى أَنْ مَضَى لِسَبِيلِهِ وَفِي أَيَّامِي هَذِهِ، أُمُورٌ كُنْتُمْ فِيهَا عِنْدِي غَيْرَ مَحْمُودِي الرَّأْيِ وَلَا مُسَدِّدِي التَّوْفِيقِ.

فَاعْلَمْ يَقِينًا يَا إِسْحَاقُ إِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا، يَا إِسْحَاقُ لَيْسَ تَعْمَى الْأَبْصَارُ، وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ حِكَايَةً عَنِ الظَّالِمِ إِذْ يَقُولُ: ﴿رَبِّ إِنِّمَ خَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتُنَا فَتَسْبِيحُهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١﴾.

وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَمِينِهِ فِي بِلَادِهِ وَشَهِيدِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ بَعْدِ مَنْ سَلَفَ مِنْ آبَائِهِ الْأُولَى النَّبِيِّينَ وَآبَائِهِ الْآخِرِينَ الْوَصِيِّينَ، عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَأَيْنَ يَتَاهُ بِكُمْ وَأَيْنَ تَذَهَبُونَ كَالْأَنْعَامِ عَلَى وُجُوهِكُمْ، عَنِ الْحَقِّ تَصْدِفُونَ وَبِالْبَاطِلِ تُوْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَكْفُرُونَ، أَوْ تَكُونُونَ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَمِنْ غَيْرِكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَطَوَّلُ عَذَابٍ فِي الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ، وَذَلِكَ وَاللَّهِ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ.

وفي علل الشرائع و أصول الإسلام:

إِنَّ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضَ، لَمْ يَفْرِضْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ لِحَاجَةٍ

مِنْهُ إِلَيْكُمْ ، بَلْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - عَلَيْكُمْ لِيَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَلِيَنبِتَ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيَمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ، لِيَسَابِقُوا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَلِيَتَفَاضَلَ مَنَازِلُكُمْ فِي جَنَّتِهِ .

فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمَ وَالْوِلَايَةَ ، وَجَعَلَ لَكُمْ بَابًا تَسْتَفْتِحُونَ بِهِ أَبْوَابَ الْفَرَائِضِ وَمِفْتَاحًا إِلَى سَبِيلِهِ ، لَوْلَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَالْأَوْصِيَاءُ مِنْ وَوَلَدِهِ لَكُنْتُمْ حَيَارَى كَالْبَهَائِمِ لَا تَعْرِفُونَ فَرَضًا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَهَلْ تَدْخُلُ مَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا .

فَلَمَّا مَنَّ عَلَيْكُمْ بِإِقَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ ؛ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١ ، فَفَرَضَ عَلَيْكُمْ لِأَوْلِيَائِهِ حُقُوقًا أَمَرَكُمْ بِأَدَائِهَا ، لِيَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَمَا كَلِمِكُمْ وَمَشَارِبِكُمْ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْوَدُودَةَ فِي الْفَرْجَيْنِ﴾^٢ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَلَقَدْ طَالَتِ الْمُخَاطَبَةُ فِيمَا هُوَ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ .

وَلَوْلَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَمَا رَأَيْتُمْ لِي خَطَأً وَلَا سَمِعْتُمْ مِنِّي حَرْفًا مِنْ بَعْدِ مُضِيِّ الْمَاضِي ﷺ وَأَنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِمَّا إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ ، وَمِنْ بَعْدِ إِقَامَتِي لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِةَ ، وَكِتَابِي الَّذِي حَمَلَهُ إِلَيْكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّيْسَابُورِيُّ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَفْرَطُوا فِي جَنبِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَبَعْدُ وَسُحْقًا لِمَنْ رَغِبَ

١ . المائدة : ٣ .

٢ . الشورى : ٢٣ .

عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْبَلْ مَوَاعِظَ أَوْلِيَائِهِ، فَقَدْ أَمَرَكَمُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَطَاعَةَ
أَوْلِي الْأَمْرِ، رَحِمَ اللَّهُ ضَعْفَكُمْ وَغَفَلَتَكُمْ وَصَبَّرَكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، فَمَا أَغْرَأَ الْإِنْسَانَ بِرَبِّهِ
الْكَرِيمِ وَلَوْ فَهِمَتِ الضَّمُّ الصَّلَابُ بَعْضُ مَا هُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، لَتَصَدَّعَتْ قَلْبًا
وَخَوْفًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَرُجُوعًا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ. اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ « فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ »^١، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ^٢.

١٣٢

كتابه عليه السلام إلى أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي

ومما كتب عليه السلام إلى علي بن الحسين بن بابويه القمي^٣:

وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالْجَنَّةُ لِلْمُؤَحِّدِينَ وَالنَّارُ لِلْمُلْحِدِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى
الظَّالِمِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ

١. اقتباس من الآية « ١٠٥ » من سورة التوبة.

٢. تحف العقول: ص ٤٨٤، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٣٧٤ ح ٢ وراجع: علل الشرائع: ص ٢٤٩ ح ٦، الأمالي
للطوسي: ص ٦٥٤ ح ١٣٥٥.

٣. علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن، والد الشيخ الصدوق عليه السلام المتوفى سنة تناثر النجوم
٣٢٩ هـ، قال النجاشي: «... شيخ القميين في عصره ومتقدمهم، وفقههم، وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مع
أبي القاسم الحسين بن روح عليه السلام وسأله مسائل، ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن
يوصل له رقعة إلى صاحب -عجل الله تعالى فرجه- يسأله فيها الولد، كتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك،
وسترزق ولدين ذكرين خيرين».

فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله عن أم ولد، وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا
ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام، ويفتخر بذلك (راجع: رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢٦١ الرقم ٦٨٤). وقال
الشيخ: «... كان فقيهاً جليلاً ثقة... (الفهرست: ١٥٧ الرقم ٣٩٢).

وَعِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ

وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَانْتَظَارِ الْفَرَجِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ أَعْمَالِ أُمَّتِي انْتِظَارُ الْفَرَجِ، وَلَا تَزَالُ شِيعَتُنَا فِي حُزْنٍ حَتَّى يَظْهَرَ وَوَلَدِي الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْت جَوْرًا وَظُلْمًا.

فَاصْبِرْ يَا شَيْخِي يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيَّ، وَأْمُرْ جَمِيعَ شِيعَتِي بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَمِيعِ شِيعَتِنَا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^١.

وفي خاتمة مستدرک الوسائل: الشيخ الأقدم والطود الأشم، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، العالم الفقيه المحدث الجليل، صاحب المقامات الباهرة، والدرجات العالية التي تنبئ عنها مكاتبة الإمام العسكري، وتوقيعه الشريف إليه، وصورته على ما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج^٢:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُؤَحِّدِينَ، وَالنَّارُ لِلْمُلْحِدِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: أُوصِيكَ يَا شَيْخِي وَمُعْتَمِدِي وَفَقِيهِي أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّيِّ - وَفَقَّكَ اللَّهُ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلَ مِنْ وُلْدِكَ أَوْلَادًا صَالِحِينَ بِرَحْمَتِهِ - بِتَقْوَى اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِبْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ لَا تَقْبَلُ الصَّلَاةُ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ،

١ . المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٢٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣١٧ ح ١٤ نقلًا عنه.

٢ . في هامش المصدر: هنا حاشية نقلت عن خط شيخنا الطهراني، وهي ما نصّها:

لا يوجد هذا التوقيع فيما بأيدينا من نسخ الاحتجاج، نعم ذكره مرسلًا القاضي في مجالس المؤمنين: ص ١٨٩، ونقله عن المجالس صاحب الرياض، وكذلك في معادن الحكمة لعلم الهدى ولد الفيض، وأورده بتمامه وقال في أوله: «هذا ما وجدته في بعض الكتب».

وَأَوْصِيكَ بِمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ، وَكَظْمِ الْغَيْظِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَمَوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْحِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَالتَّشَبُّثِ فِي الْأُمُورِ، وَالتَّمَهُدِ لِلْقُرْآنِ، وَحَسَنِ الْخُلُقِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا خَيْرَ فِي خَيْرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^١، وَاجْتِنَابِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا.

وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ. وَمَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا.

فَاعْمَلْ بِوَصِيَّتِي، وَأْمُرْ جَمِيعَ شِيعَتِي بِهَا، أَمَرْتُكَ بِهِ حَتَّى يَعْمَلُوا عَلَيْهِ، وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَانْتَظَارِ الْفَرَجِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ أَعْمَالِ أُمَّتِي انْتِظَارُ الْفَرَجِ، وَلَا تَزَالُ شِيعَتُنَا فِي حُزْنٍ حَتَّى يَظْهَرَ وَلَدِي الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْنَا ظُلْمًا وَجَوْرًا.

فَاصْبِر - يَا شَيْخِي وَمُعْتَمِدِي أَبَا الْحَسَنِ - وَأْمُرْ جَمِيعَ شِيعَتِي بِالصَّبْرِ، ﴿وَإِنْ الْأَرْضُ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٢.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ، وَعَلَى جَمِيعِ شِيعَتِنَا، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَ ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^٣، ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾^٤.

ونقله القاضي في المجالس^٥ وفي الرياض: ونقل الشهيد والقطب الكيدري أيضاً

١ . النساء: ١١٤.

٢ . الأعراف: ١٢٨.

٣ . آل عمران: ١٧٣.

٤ . الأنفال: ٤٠، الحج: ٧٨.

٥ . مجالس المؤمنين: ج ٢ ص ٤٥٣.

- في كتاب الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة - هذا المكتوب من جملة كلام الحسن العسكري عليه السلام ^١ .

١٣٣

كتابه عليه السلام إلى أهل قم وآبة

كتب أبو محمد عليه السلام إلى أهل قم وآبة ^٢ :

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِجُودِهِ وَرَأْفَتِهِ قَدْ مَنَّ عَلَيَّ عِبَادِهِ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَوَفَّقَكُمْ لِقَبُولِ دِينِهِ، وَأَكْرَمَكُمْ بِهَدَايَتِهِ، وَغَرَسَ فِي قُلُوبِ أَسْلَافِكُمْ الْمَاضِينَ - رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ - وَأَصْلَابِكُمُ الْبَاقِينَ - تَوَلَّى كِفَايَتَهُمْ وَعَمَّرَهُمْ طَوِيلًا فِي طَاعَتِهِ - حُبَّ الْعِتْرَةِ الْهَادِيَةِ، فَمَضَى مَنْ مَضَى عَلَى وَبِيرَةِ الصَّوَابِ وَمِنَاجِ الصَّدَقِ وَسَبِيلِ الرَّشَادِ، فَوَرَدُوا مَوَارِدَ الْفَائِزِينَ، وَاجْتَنَبُوا ثَمَرَاتِ مَا قَدَّمُوا، وَوَجَدُوا غَيْبَ مَا أَسْلَفُوا.

ومنها: فَلَمْ يَزَلْ نَيْتُنَا مُسْتَحْكَمَةً، وَنُفُوسُنَا إِلَى طَيْبِ آرَائِكُمْ سَاكِئَةً، وَالْقَرَابَةَ الْوَاشِحَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَوِيَّةً، وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا أَسْلَافُنَا وَأَسْلَافَكُمْ، وَعَهْدٌ عَهْدٌ إِلَى شُبَّانِنَا وَمَشَايِخِكُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَيَّ جُمْلَةً كَامِلَةً مِنَ الْاِعْتِقَادِ لِمَا جَعَلَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَالِ الْقَرِيبَةِ وَالرَّجِمِ الْمَاسَةِ، يَقُولُ الْعَالِمُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأُمَّهِ وَأَبِيهِ ^٤.

١ . رياض العلماء: ج ٤ ص ٧.

٢ . خاتمة مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٧٦.

٣ . آبة: بالباء الموحدة: قال أبو سعد: قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه: آبة من قرى أصبهان، وقال غيره: إن آبة قرية من قرى ساوة، منها جرير بن عبد الحميد الآبي سكن الري. قلت أنا: أما آبة، بليدة تقابل ساوة تُعرف بين العامة بأوة، فلا شك فيها، وأهلها شيعة، وأهل ساوة سنيّة، لا تزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب (معجم البلدان: ج ١ ص ٥٠).

٤ . المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٢٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣١٧ ح ١٤ نقلًا عنه.

١٣٤

كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن حمدويه البيهقي

قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة: ومما رقع (وقّع) عبد الله بن حمدويه البيهقي^١ وكتبته عن رقعته:

إن أهل نيسابور قد اختلفوا في دينهم وخالف بعضهم بعضاً ويكفر بعضهم بعضاً، وبها قوم يقولون: إن النبي صلى الله عليه وآله عرف جميع لغات أهل الأرض ولغات الطيور وجميع ما خلق الله، وكذلك لا بد أن يكون في كل زمان من يعرف ذلك ويعلم ما يضر الإنسان، ويعلم ما يعمل أهل كل بلاد في بلادهم ومنازلهم، وإذا لقي طفلين يعلم أيهما مؤمن وأيهما يكون منافقاً، وأنه يعرف أسماء جميع من يتولاه في الدنيا وأسماء آبائهم، وإذا رأى أحدهم عرفه باسمه من قبل أن يكلمه.

ويزعمون - جعلت فداك - أن الوحي لا ينقطع، والنبي صلى الله عليه وآله لم يكن عنده كمال العلم، ولا كان عند أحد من بعده، وإذا حدث الشيء في أي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان، أوحى الله إليه وإليه. فقال:

كَذَّبُوا لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَافْتَرَوْا إِثْمًا عَظِيمًا.

وبها شيخ يقال له فضل بن شاذان، يخالفهم في هذه الأشياء ويُنكر عليهم أكثرها، وقوله: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الله تعالى في السماء السابعة فوق العرش كما وصف نفسه تعالى أنه جسم، فوصفه بخلاف المخلوقين في جميع المعاني ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأن من قوله: إن النبي صلى الله عليه وآله قد أتى بكمال الدين وقد بلغ عن الله تعالى ما أمره به وجاهد في سبيله وعبدته حتى أتاه اليقين، وإنه صلى الله عليه وآله أقام رجلاً يقوم مقامه من بعده، فعلمه من العلم الذي أوحى الله، فعرف ذلك الرجل الذي عنده من العلم الحلال والحرام وتأويل الكتاب وفصل الخطاب، وكذلك في كل زمان لا بد من أن يكون واحد يعرف هذا، وهو ميراث من

رسول الله ﷺ يتوارثونه، وليس يعلم أحد منهم شيئاً من أمر الدين إلا بالعلم الذي ورثوه عن النبي ﷺ، وهو يُنكر الوحي بعد رسول الله ﷺ. فقال:

قَدْ صَدَقَ فِي بَعْضٍ وَكَذَّبَ فِي بَعْضٍ.

وفي آخر الوزقة: قَدْ فَهِمْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ كُلَّ مَا ذَكَرْتَ، وَيَأْبَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يُرْسِدَ أَحَدَكُمْ وَأَنْ نَرْضَى (يَرْضَى) عَنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُخَالِفُونَ مُعْطَلُونَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ إِمَاماً وَلَا يَتَوَلَّوْنَ وَلِيّاً، كُلَّمَا تَلَاوَكُمُ اللَّهُ ﷻ بِرَحْمَتِهِ وَأَذِنَ لَنَا فِي دُعَائِكُمْ إِلَى الْحَقِّ وَكَتَبْنَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً، لَمْ تُصَدِّقُوهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تَلْجُوا فِي الضَّلَالَةِ مِنْ بَعْدِ الْمَعْرِفَةِ.

وَاعْلَمُوا إِنَّ الْحُجَّةَ قَدْ لَزِمَتْ أَعْنَاقَكُمْ وَاقْبَلُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ، تَدُمُ لَكُمْ بِذَلِكَ السَّعَادَةَ فِي الدَّارَيْنِ عَنِ اللَّهِ ﷻ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذَا الْفَضْلُ بِنُ شَادَانَ مَا لَنَا وَلَهُ يُفْسِدُ عَلَيْنَا مَوَالِينَا وَيُزَيِّنُ لَهُمُ الْآبَاطِيلَ، وَكُلَّمَا كَتَبْنَا إِلَيْهِمْ كِتَاباً اعْتَرَضَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ، وَأَنَا أَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ عَنَّا وَإِلَّا وَاللَّهِ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرِمِيَهُ بِمَرَضٍ لَا يَنْدَمِلُ جُرْحُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. أَبْلِغْ مَوَالِينَا هَدَاهُمْ اللَّهُ سَلَامِي وَأَقْرِنُهُمْ هَذِهِ الرَّقْعَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^١.

١. وذكر في البحار في ذيل هذه الرواية: بيان: قوله: «فقال كذبوا»، أي: كتب ﷺ تحت هذا الفصل في الكتاب كذبوا، وقوله: «وبها شيخ» تتمّة الرقعة، وقوله: «فقال قد صدق» أي كتب ﷺ بعد هذا الفصل من كلام الفضل هذا القول، قوله ﷺ: «ولا تلجوا» إمّا مخفف من الولوج أو مشدّد من اللجاج (بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ١٦١ ح ٣٠).

٢. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٢٠ الرقم ١٠٢٦.

الفصل السابع

في الغلاة

كتابه عليه السلام: إلى أحمد بن محمد بن عيسى

محمد بن مسعود، قال: حدّثني محمد بن نصير، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى^١، كتب إليه في قوم يتكلّمون ويقرؤون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك فيها ما تشمئزّ فيها القلوب، ولا يجوز لنا ردّها إذا كانوا يروون عن آبائك، ولا قبولها لما فيها، وينسبون الأرض إلى قوم يذكرون أنّهم من مواليك، وهو رجل يقال له: عليّ بن حسكة^٢، وآخر يقال له: القاسم اليقطينيّ.

١ . أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص، الأشعري، المكنى بأبي جعفر، أول من سكن قم، شيخ القميين ووجههم وفقههم، وكان من أجلاء رواة الإماميّة، ثقة، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقي السلطان (راجع: رجال النجاشي: ج ١ ص ٢١٦ الرقم ١٩٦).

وعده الشيخ من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام (راجع: رجال الطوسي: ص ٣٦٦ الرقم ٥١٩٧ وص ٣٩٧ الرقم ٥٥١٩ وص ٤٠٩ الرقم ٥٦٣٢).

٢ . عليّ بن حسكة والقاسم اليقطينيّ (القاسم بن الحسن بن عليّ بن موسى، أبو محمد مولى بني أسد، سكن قم)، الظاهر أنّ عليّ بن حسكة القميّ والقاسم اليقطينيّ كانا من الغلاة والكذّابين المشهورين، وقد روى الكشّي روايات في ذمّهما.

روى الكشّي عن نصر بن الصباح، قال: عليّ بن حسكة الحوار، كان أستاذ القاسم الشعرانيّ اليقطينيّ، من الغلاة الكبار، ملعون (رجال الكشّي: ج ٢ ص ٨٠٣ الرقم ٩٩٥).

من أقاويلهم: إنهم يقولون: إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^١ معناها رجل، لا سجود ولا ركوع، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد درهم ولا إخراج مال، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي تأولوها وصيروها على هذا الحد الذي ذكرت.

فإن رأيت أن تبين لنا وأن تمنّ على مواليك بما فيه السلامة لمواليك ونجاتهم من هذه الأقاويل التي تخرجهم إلى الهلاك. فكتب ﷺ:

لَيْسَ هَذَا دِينَنَا فَأَعْتِزِلْهُ.^٢



كتابه ﷺ إلى إبراهيم بن شيبّة

وجدت بخطّ جبريل بن أحمد الفاريابي: حدّثني موسى بن جعفر بن وهب، عن إبراهيم بن شيبّة^٢، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، إن عندنا قوماً يختلفون في معرفة فضلكم بأقاويل مختلفة تشتمرّ منها القلوب وتضيق لها الصدور، ويروون في ذلك الأحاديث لا يجوز لنا الإقرار بها؛ لما فيها من القول العظيم، ولا يجوز ردّها ولا

١. وروى بإسناده عن محمّد بن عيسى، قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري ابتداءً منه: لعن الله القاسم البقطيني، ولعن الله عليّ بن حسكة القميّ، إن شيطاناً تراءى للقاسم فيوحي إليه ﴿زُخْرُفُ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام: ١١٢) (رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٤ الرقم ٩٩٦ وراجع: ج ٢ ص ٨٠٦ ح ١٠٠١).

وقال النجاشي في ترجمته: القاسم بن الحسن بن يقطين بن موسى، أبو محمّد، مولى بني أسد، سكن قم، وما أظنّ له كتاباً ينسب إليه إلا زيادة في كتاب التجلّ والمروءة للحسين بن سعيد، وكان ضعيفاً على ما ذكره ابن الوليد (رجال النجاشي: ج ٢ ص ٣١٦ الرقم ٨٦٥).

١. العنكبوت: ٤٥.

٢. رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٢ الرقم ٩٩٤، بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣١٤ ح ٧٩ نقلاً عنه.

٣. إبراهيم بن شيبّة الأصبهاني مولى بني أسد، وأصله من قاشان، من أصحاب الجواد ﷺ (رجال الطوسي: ص ٣٧٢ الرقم ٥٥٢٥)، وذكره أيضاً من أصحاب الهادي ﷺ في رجاله (ص ٣٨٤ الرقم ٥٦٤٨). وذكره البرقي أيضاً في أصحاب الجواد ﷺ، من غير توصيف له بالأصبهاني.

البحود لها إذا نُسبت إلى آبائك، فنحن وقوف عليها، من ذلك أنهم يقولون ويتأولون في معنى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^١، وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٢ معناها رجل، لا ركوع ولا سجود، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال، وأشياء تشبهها من الفرائض والسنن والمعاصي، تأولوها وصيروها على هذا الحد الذي ذكرت لك، فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بما فيه سلامتهم ونجاتهم من الأقاويل التي تصيرهم إلى العطب والهلاك، والذين ادّعوا هذه الأشياء ادّعوا أنهم أولياء، ودعوا إلى طاعتهم، منهم علي بن حسكة والقاسم اليقطيني، فما تقول في القبول منهم جميعاً؟ فكتب ﷻ:

لَيْسَ هَذَا دِينَنَا فَاعْتَرِلْهُ.^٣



كتابه ﷻ في أحمد بن هلال العبرتائي

علي بن محمد بن قتيبة قال: حدّثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المرّاعي، قال: ورد على القاسم بن العلاء^٤ نسخة ما خرج من لعن ابن هلال، وكان ابتداء ذلك أن كتب ﷻ إلى قوامه بالعراق:

احذَرُوا الصُّوفِيَّ الْمُتَّصِعَ.

قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنه قد كان حجّ أربعاً وخمسين حجّة، عشرون منها على قدميه، قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه فأنكروا

١ . العنكبوت: ٤٥.

٢ . البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠، النساء: ٧٧، الحج: ٧٨، النور: ٥٦، المجادلة: ١٣، المزمل: ٢٠.

٣ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٨٠٣ الرقم ٩٩٥. بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣١٥ ح ٨٠ نقلاً عنه.

٤ . القاسم بن العلاء، عدّه الشيخ فيمن لم يرو عن الأئمة ﷻ قالوا: [وكان جليل القدر]، روى عنه الصفواني

(رجال الطوسي: ص ٤٣٦ الرقم ٦٢٤٣) من أهل آذربيجان، ذكره ابن طاووس من وكلاء الناحية في ربيع

الشيعة (راجع: وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٩).

ما ورد في مذمته، فحملوا القاسم بن العلاء على أن يُراجع في أمره، فخرج إليه:
 وَقَدْ كَانَ أَمْرُنَا نَفَذَ إِلَيْكَ فِي الْمَتَّصِعِ ابْنِ هِلَالٍ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا قَدْ عَلِمْتَ، لَا غَفَرَ
 اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ، وَلَا أَقَالَهُ عَثْرَتُهُ، دَخَلَ فِي أَمْرِنَا بِلا إِذْنِ مِنَّا وَلَا رِضَى، يَسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ،
 فَيَتَحَامَى مِنْ دُيُونِنَا، لَا يُمَضِّي مِنْ أَمْرِنَا إِيَّاهُ إِلَّا بِمَا يَهْوَاهُ وَيُرِيدُ، أَرَادَاهُ اللَّهُ فِي نَارِ
 جَهَنَّمَ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ حَتَّى بَتَرَ اللَّهُ بِدَعْوَتِنَا عُمُرَهُ، وَكُنَّا قَدْ عَرَفْنَا خَبْرَهُ قَوْمًا مِنْ مَوَالِينَا
 فِي أَيَّامِهِ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمْرَانَاهُمْ بِالْقَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْخَاصِّ مِنْ مَوَالِينَا، وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى
 اللَّهِ مِنْ ابْنِ هِلَالٍ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِمَّنْ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ.

وَأَعْلِمِ الْإِسْحَاقِيَّ سَلَمَةَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ مِمَّا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ حَالِ هَذَا الْفَاجِرِ، وَجَمِيعِ
 مَنْ كَانَ سَأَلُكَ وَيَسْأَلُكَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَالْخَارِجِينَ وَمَنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَطَّلَعَ
 عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا نِقَاتِنَا، قَدْ
 عَرَفُوا بَانْتِنَا نِقَاوَتَهُمْ سِرْرَنَا وَنَحْمِلُهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، وَعَرَفْنَا مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١



كتابه الطيب في الدهقان

قال أبو حامد^٢: فَتَبَّتْ قَوْمٌ عَلَى إِنْكَارِ مَا خَرَجَ فِيهِ فَعَاوَدُوهُ فِيهِ؟ فَخَرَجَ:

١ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٨١٦ رقم ١٠٢٠، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣٠٧ و ص ٣١٨.
 ٢ . هو أحمد بن إبراهيم أبو حامد المراغي، ذكره الشيخ من أصحاب مولانا العسكري (رجال الطوسي: ص ٣٩٧
 الرقم ٥٨٣٠).

روى الكشي عن علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدّثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: كتب أبو
 جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القمي العطار - وليس له ثالث في الأرض في القرب من الأصل - يصفنا لصاحب
 الناحية - عجّل الله تعالى فرجه - فخرج: «وقفت على ما وصفت به أبا حامد أعزّه الله بطاعته وفهمت ما هو

لا شَكَرَ اللهُ قَدْرَهُ، لَمْ يَدْعِ الْمَرْءَ رَبَّهُ بِأَلَّا يُزِيغَ قَلْبُهُ بَعْدَ أَنْ هَدَاهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مُسْتَقْرَأً وَلَا يَجْعَلَهُ مُسْتَوْدَعاً، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدَّهْقَانِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَخِدْمَتِهِ وَطُولِ صُحْبَتِهِ، فَأَبْدَلَهُ اللهُ بِالْإِيْمَانِ كُفْرًا حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ، فَعَاجَلَهُ اللهُ بِالنِّقْمَةِ وَلَمْ يُمِهَلْهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.^٢
 وآخر دعوانا: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾.

-
- « عليه . تمم الله ذلك له بإحسانه ولا أخلاه من تفضله عليه . وكان الله وليه . وعليه أكثر السلام وأخصه » (رجال الكشي: ج ٢ ص ٥٣٤ الرقم ١٠١٩).
- ذكره العلامة في القسم الأول (راجع : خلاصة الأقوال: ص ٦٨ الرقم ٢٩) . كذا ذكره ابن داوود قائلاً: «مدوح . عظيم الشأن» (راجع : رجال ابن داوود: ص ٣٦ الرقم ٥٥).
- ١ . محمد بن صالح بن محمد الهمداني ، والدهقان صفة له لا مضاف إليه . عدّه الشيخ من أصحاب العسكري عليه السلام قائلاً: «إنه وكيل» (راجع : رجال الطوسي: ص ٤٠٢ الرقم ٥٩٠٠ . خلاصة الأقوال: ص ١٤٣ الرقم ٢٩).
- ٢ . رجال الكشي: ج ٢ ص ٨١٦ الرقم ١٠٢٠ . بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣١٩.
- ٣ . الصافات: ١٨٠ - ١٨٢ .

الفهرس التفصلي

مكاتب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام

٧	المقدمة
١١	الفصل الأول : في التوحيد
١٣	١ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى علي بن بلال في النهي عن التكلم في ذات الله
١٣	٢ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى أيوب بن نوح بن دراج في صفات الله <small>عليه السلام</small>
١٤	٣ . كتابه <small>عليه السلام</small> لمن سأل في صفات الله <small>عليه السلام</small>
١٥	٤ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى أحمد بن إسحاق في إبطال الرؤية
١٦	٥ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى حمزة بن محمد في نفي الجسم والصورة
١٧	٦ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى محمد بن الفرج الرخجني في نفي الجسم والصورة
١٨	٧ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى إبراهيم بن محمد الهذلي في نفي الجسم والصورة
١٩	٨ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى بشر بن بشار النيسابوري في نفي الجسم والصورة
١٩	٩ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى محمد بن عيسى في الحركة والانتقال
٢٠	١٠ . كتابه <small>عليه السلام</small> إلى محمد بن علي القاساني لا يوصف ، ليس كمثل شيء
٢١	١١ . رسالته <small>عليه السلام</small> في الرد على أهل الجبر والتفويض
٣٤	تفسير صحّة الخلقّة

- الفصل الثاني : في الإمامة ٤١
- ١٢ . كتابه عليه السلام إلى محمد بن الريان في أن الأرض كلها لرسول الله صلى الله عليه وآله ٤٣
- ١٣ . توقيعه عليه السلام في جعل قلوب الأئمة مورداً لإرادة الله ٤٣
- ١٤ . كتابه عليه السلام إلى بعض الأصحاب فيما جاء في معنى الحديث الصعب المستصعب ٤٤
- ١٥ . كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن هليل في دعوى بين المحق والمبطل في أمر الإمامة ٤٥
- ١٦ . كتابه عليه السلام إلى الشيعة في النص على إمامته عليه السلام ٤٥
- ١٧ . كتابه عليه السلام إلى أبي بكر الفهفكي في الإشارة والنص على إمامة أبي محمد عليه السلام ٤٦
- ١٨ . كتابه عليه السلام إلى علي بن عمرو القطار في الإشارة على إمامة أبي محمد عليه السلام ٤٧
- ١٩ . كتابه عليه السلام إلى شاهويه بن عبد الله الجلاب في الإشارة والنص ٤٨
- ٢٠ . كتابه عليه السلام إلى نرجس أم المهدي عليها السلام فيما روي في نرجس أم القائم ٤٨
- ٢١ . كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد بن زياد ، وعلي بن مهزيار في النص على القائم ٥٥
- ٢٢ . كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح في النص على القائم وغيبته عليه السلام وانتظار الفرج ٥٦
- ٢٣ . كتابه عليه السلام لأعرابي في مكارم أخلاقه وكرمه عليه السلام ٥٧
- الفصل الثالث : في بعض كراماته وغرائب شأنه عليه السلام ٥٩
- ٢٤ . كتابه عليه السلام إلى إسحاق الجلاب ٦١
- ٢٥ . كتابه عليه السلام إلى علي بن الحسين بن عبد الله ٦١
- ٢٦ . كتابه عليه السلام إلى علي بن جعفر ٦٢
- ٢٧ . كتابه عليه السلام إلى المتوكل ٦٣
- ٢٨ . كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفرج الرُّخَجي ٦٣
- ٢٩ . كتابه عليه السلام إلى محمد بن الحسين بن مصعب المدائني ٦٤
- ٣٠ . كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح ٦٥
- ٣١ . كتابه عليه السلام إلى يحيى بن زكريا ٦٦

- ٣٢ . كتابه **ص** إلى رجل من أهل المدائن ٦٦
- ٣٣ . كتابه **ص** إلى بعض عمال المتوكّل ٦٧
- ٣٤ . كتابه **ص** إلى أيّوب بن نوح ٦٨
- ٣٥ . كتابه **ص** إلى محمّد بن الريّان بن الصلت ٦٨
- ٣٦ . كتابه **ص** إلى عليّ بن محمّد الحجّال ٦٩
- ٣٧ . كتابه **ص** إلى عليّ بن مهزيار ٦٩
- ٣٨ . كتابه **ص** إلى بعض تجّار المدينة ٧١
- ٣٩ . توقيعه **ص** لمحمّد بن الفرج ٧٣
- ٤٠ . كتابه **ص** لمن سأله ٧٣
- الفصل الرابع : في مكاتيبه الفقهيّة **ص** ٧٥
- ٤١ . كتابه **ص** إلى داوود بن فرقد الفارسيّ في اختلاف الأخبار ٧٧
- ٤٢ . كتابه **ص** إلى أحمد بن حاتم بن ماهويه وأخيه في أخذ معالم الدين ٧٨
- باب الطهارة ٧٩
- ٤٣ . كتابه **ص** إلى أيّوب بن نوح في الوضوء (المسح على الرجلين) ٧٩
- ٤٤ . كتابه **ص** إلى رجل في الأحداث الموجبة للطهارة ٧٩
- ٤٥ . كتابه **ص** إلى أحمد بن هلال في الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ٧٩
- ٤٦ . كتابه **ص** إلى محمّد بن عبد الرحمن الهمدانيّ في سقوط فرض الوضوء ٨٠
- ٤٧ . كتابه **ص** إلى جعفر بن محمّد بن يونس في الجنب يختضب ويدهن ٨١
- ٤٨ . كتابه **ص** إلى القاسم بن الصيقل في غسل الميت ٨١
- ٤٩ . كتابه **ص** إلى أحمد بن القاسم ٨٢
- ٥٠ . كتابه **ص** إلى عليّ بن بلال في وضع الجريدتين مع الميت ٨٢
- ٥١ . كتابه **ص** إلى عليّ بن بلال ٨٣

- ٥٢ . كتابه **فقه**: إلى علي بن بلال في فرش القبر عند الاحتياج ٨٣
- باب النجاسات ٨٤
- ٥٣ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن الريان في الثوب يصيبه الدم ٨٤
- ٥٤ . كتابه **فقه**: إلى الفتح بن يزيد الجرجاني في جلود الميتة ٨٤
- باب الصلاة ٨٥
- ٥٥ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن الفرج في أوقات الصلاة ٨٥
- ٥٦ . كتابه **فقه**: إلى أحمد بن محمد في وقت صلاة الظهر والعصر ٨٦
- ٥٧ . كتابه **فقه**: إلى بعض أصحابه ٨٦
- ٥٨ . كتابه **فقه**: إلى علي بن الريان في وقت المغرب والعشاء ٨٧
- ٥٩ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن علي بن عيسى في لباس ومكان المصلي ٨٧
- ٦٠ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن إبراهيم الحضيبي ٨٨
- ٦١ . كتابه **فقه**: إلى أبي القاسم الصيقل وولده ٨٩
- ٦٢ . كتابه **فقه**: إلى علي بن الريان ٨٩
- ٦٣ . كتابه **فقه**: إلى إبراهيم بن عتبة ٩٠
- ٦٤ . كتابه **فقه**: إلى رجل ٩٠
- ٦٥ . كتابه **فقه**: إلى إبراهيم بن محمد الهمداني ٩١
- ٦٦ . كتابه **فقه**: إلى داوود الصرمي ٩١
- ٦٧ . كتابه **فقه**: إلى خيران ٩٢
- ٦٨ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن إبراهيم ٩٣
- ٦٩ . كتابه **فقه**: إلى جعفر بن محمد بن يونس ٩٣
- ٧٠ . كتابه **فقه**: إلى رجل ٩٤
- ٧١ . كتابه **فقه**: إلى داوود بن يزيد في ما يُسجد عليه و ما لا يُسجد عليه ٩٤

- ٧٢ . كتابه **فقه** إلى الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ ٩٥
- ٧٣ . كتابه **فقه** إلى موسى بن عيسى في الأذان والإقامة ٩٦
- ٧٤ . كتابه **فقه** إلى محمّد بن الفرّج في أفعال الصلاة ٩٧
- ٧٥ . كتابه **فقه** إلى عليّ بن محمّد بن سليمان ٩٧
- ٧٦ . كتابه **فقه** إلى إبراهيم بن عُقبّة ٩٨
- ٧٧ . كتابه **فقه** إلى محمّد بن إبراهيم ٩٨
- ٧٨ . كتابه **فقه** إلى الحميريّ في الصلاة على راحلة ٩٩
- ٧٩ . كتابه **فقه** إلى محمّد بن الفرّج في النوافل ٩٩
- ٨٠ . كتابه **فقه** إلى عليّ بن هلال ١٠٠
- ٨١ . كتابه **فقه** إلى الحسين بن عليّ بن بلال ١٠٠
- ٨٢ . كتابه **فقه** إلى محمّد بن عيسى ١٠١
- ٨٣ . كتابه **فقه** إلى عليّ بن الريان ١٠١
- ٨٤ . كتابه **فقه** إلى عليّ بن سليمان في صلاة التسيّح في المحمل ١٠٢
- ٨٥ . كتابه **فقه** إلى أيّوب بن نوح في قضاء الصلاة ١٠٣
- ٨٦ . كتابه **فقه** إلى عليّ بن محمّد الفاسانيّ ١٠٣
- ٨٧ . كتابه **فقه** إلى عليّ بن مهزيار ١٠٣
- ٨٨ . كتابه **فقه** إلى عليّ بن محمّد بن سليمان ١٠٤
- ٨٩ . كتابه **فقه** إلى جعفر بن أحمد في مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ١٠٤
- ٩٠ . كتابه **فقه** إلى محمّد بن جرّك في صلاة المسافر ١٠٥
- ٩١ . توقيعه **فقه** ١٠٥
- ٩٢ . كتابه **فقه** إلى عمران بن إسماعيل في إعطاء الزكاة للولد ١٠٦
- ٩٣ . كتابه **فقه** إلى عليّ بن مهزيار في زكاة المهر ١٠٦

- ٩٤ . كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال في مستحق الزكاة ١٠٧
- ٩٥ . كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن عتبة ١٠٧
- ٩٦ . كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه في مقدار إعطاء المستحق من الزكاة ١٠٨
- ٩٧ . كتابه عليه السلام إلى محمد بن علي بن شجاع النيسابوري في مقدار زكاة الحنطة ١٠٨
- ٩٨ . كتابه عليه السلام إلى أيوب بن نوح في الفطرة ١٠٩
- ٩٩ . كتابه عليه السلام إلى جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني في كمية الفطرة ١٠٩
- ١٠٠ . كتابه عليه السلام إلى محمد بن الريان ١١٠
- ١٠١ . كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال ١١٠
- ١٠٢ . كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار ١١١
- ١٠٣ . كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني في تمييز فطرة أهل الأمصار ١١٢
- ١٠٤ . كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال في مستحق الفطرة ١١٣
- ١٠٥ . كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال ١١٣
- باب الخمس ١١٣
- ١٠٦ . كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد في تفسير الفائدة ١١٣
- ١٠٧ . كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد في أن الخمس لا يجب إلا بعد المؤونة ١١٤
- ١٠٨ . كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني ١١٥
- ١٠٩ . كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار فيما يأخذ الأجير من أجره الحج ١١٥
- باب الصيام ١١٦
- ١١٠ . كتابه عليه السلام إلى أبي عمرو في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ١١٦
- ١١١ . كتابه عليه السلام إلى أبي علي بن راشد ١١٧
- ١١٢ . كتابه عليه السلام إلى علي بن محمد القاساني ١١٧
- ١١٣ . كتابه عليه السلام إلى محمد بن عيسى ١١٨

- ١١٤ . كتابه **ص**: إلى محمد بن الفرج في حساب الصوم..... ١١٨
- ١١٥ . كتابه **ص**: إلى الخليل بن هاشم في الوطء في شهر رمضان..... ١١٩
- ١١٦ . كتابه **ص**: إلى الحسين في حكم الاحتقان..... ١١٩
- ١١٧ . كتابه **ص**: إلى علي بن مهزيار في صوم المستحاضة..... ١٢٠
- ١١٨ . كتابه **ص**: إلى علي بن مهزيار في المرضعة..... ١٢١
- ١١٩ . جوابه **ص**: لمكتوبة الفتح بن يزيد الجرجاني في تكرير الكفارة..... ١٢١
- باب الحج..... ١٢٢
- ١٢٠ . كتابه **ص**: إلى علي بن مهزيار..... ١٢٢
- ١٢١ . كتابه **ص**: إلى علي بن محمد فيما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه..... ١٢٢
- ١٢٢ . كتابه **ص**: إلى أبي علي بن راشد..... ١٢٣
- ١٢٣ . كتابه **ص**: إلى إبراهيم بن عتبة في أن يحجَّ الصرورة عن الصرورة..... ١٢٣
- ١٢٤ . كتابه **ص**: إلى علي بن مهزيار في الحج عن المخالف..... ١٢٤
- ١٢٥ . كتابه **ص**: إلى محمد بن سرو في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج..... ١٢٤
- ١٢٦ . كتابه **ص**: إلى أبي القاسم مخلد بن موسى الرازي في العمرة المبتولة..... ١٢٥
- ١٢٧ . كتابه **ص**: إلى علي بن سليمان في الميت يموت بمنى أو بعرفات..... ١٢٥
- ١٢٨ . كتابه **ص**: في جواب هشام المكارفي في الأضاحي..... ١٢٦
- ١٢٩ . كتابه **ص**: إلى علي بن الريان..... ١٢٧
- ١٣٠ . كتابه **ص**: إلى أيوب بن نوح في النفر من منى..... ١٢٧
- ١٣١ . كتابه **ص**: إلى أحمد بن القاسم في كفارات الحج..... ١٢٧
- باب التجارة والمكاسب..... ١٢٨
- ١٣٢ . كتابه **ص**: إلى أبي القاسم الصيقل فيما يحلُّ الشراء والبيع منه وما لا يحلُّ..... ١٢٨
- ١٣٣ . جوابه **ص**: إلى إبراهيم بن محمد الهمداني..... ١٢٩

- ١٣٤ . كتابه **فتاوى** إلى أحمد بن محمد في الحَمَلِ والجَدِي يرضعان من لبن الخنزيرة ١٢٩
- ١٣٥ . كتابه **فتاوى** إلى أبي القاسم الصَّيْقَلِ في شراء وبيع السيوف من السلطان ١٣٠
- ١٣٦ . كتابه **فتاوى** إلى عليّ بن سليمان في استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع ١٣٠
- ١٣٧ . كتابه **فتاوى** إلى إبراهيم بن عنبسة في اللعب بالقمار ١٣١
- ١٣٨ . كتابه **فتاوى** إلى عليّ بن سليمان في العقود ١٣١
- ١٣٩ . كتابه **فتاوى** إلى أبي عمر (عمرو) الحذاء ١٣٢
- ١٤٠ . كتابه **فتاوى** إلى طاهر في الربا ١٣٢
- ١٤١ . كتابه **فتاوى** إلى عليّ بن محمد القاسانيّ في القرض ١٣٣
- ١٤٢ . كتابه **فتاوى** إلى عليّ بن محمد القاسانيّ ١٣٣
- ١٤٣ . كتابه **فتاوى** إلى عليّ بن محمد القاسانيّ في الضمان على الدلال والجمال ١٣٤
- ١٤٤ . كتابه **فتاوى** إلى إبراهيم الهمذانيّ في الإجارة ١٣٤
- ١٤٥ . كتابه **فتاوى** إلى رجل ١٣٥
- ١٤٦ . كتابه **فتاوى** إلى محمد بن عيسى بن عبيد البقطينيّ فيمن آجر ولده مدّة ١٣٦
- ١٤٧ . كتابه **فتاوى** إلى عليّ بن سليمان في الوقوف والصدقات ١٣٦
- ١٤٨ . كتابه **فتاوى** إلى أبي الحسن بن عليّ بن بلال ١٣٧
- ١٤٩ . كتابه **فتاوى** إلى محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد ١٣٨
- ١٥٠ . كتابه **فتاوى** إلى أحمد بن حمزة (أبو طاهر بن حمزة) ١٣٨
- ١٥١ . كتابه **فتاوى** إلى عليّ بن مهزيار في وقف المعلوم والمجهول ١٣٩
- ١٥٢ . كتابه **فتاوى** إلى محمد بن عليّ بن عيسى في التصدّق على المساكين ١٤٠
- ١٥٣ . كتابه **فتاوى** إلى محمد بن عيسى بن عبيد في الهبات ١٤١
- ١٥٤ . كتابه **فتاوى** إلى خيران ١٤١
- ١٥٥ . كتابه **فتاوى** إلى محمد بن عليّ بن عيسى في تحريم الولاية من قبل الجائر ١٤٢

- ١١٣ باب الوصايا
- ١٤٣ كتابه **فقہ** إلى أحمد بن هلال في الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر.
- ١٤٣ كتابه **فقہ** إلى الحسين بن مالك.
- ١٤٤ كتابه **فقہ** إلى أحمد بن إسحاق.
- ١٤٥ كتابه **فقہ** إلى الحسن بن راشد.
- ١٤٦ كتابه **فقہ** إلى الحسين بن محمد الرازي.
- ١٤٦ كتابه **فقہ** إلى أحمد بن الحسن (ابن فضال).
- ١٤٦ كتابه **فقہ** إلى أحمد بن الحسن (ابن فضال) فيمن أوصى في جميع تركته أن.
- ١٤٧ كتابه **فقہ** إلى محمد بن إسحاق المتطبب.
- ١٤٧ كتابه **فقہ** إلى محمد بن عبد الجبار في الوصية في الدين.
- ١٤٨ كتابه **فقہ** إلى إبراهيم بن محمد الهمداني في قيام الورثة بما في الكتاب ولم.
- ١٤٩ كتابه **فقہ** إلى الحسن [بن إبراهيم] بن محمد الهمداني في الوصي يشتري من.
- ١٤٩ كتابه **فقہ** إلى علي بن الريان في قبول الولد وصية والده.
- ١٥٠ كتابه **فقہ** إلى أحمد بن زياد في الوصية قبل الموت.
- ١٥٠ كتابه **فقہ** إلى محمد بن الريان في الوصي إذا نسي بعض المصارف.
- ١٥١ ما ينسب إليه **فقہ**: فيمن أوصى مهبأ.
- ١٥١ كتابه **فقہ** إلى الحسين بن مالك في رجل مات وأوصى كل شيء له في حياته.
- ١٥٢ كتابه **فقہ** إلى علي بن مهزيار في رجل له امرأة لم يكن له منها ولد.
- ١٥٢ كتابه **فقہ** إلى علي بن بلال وأحمد بن هلال في الوصية لأهل الضلال.
- ١٥٣ باب النكاح
- ١٥٣ كتابه **فقہ** إلى المهلب الدال في التزويج الدائم والتمتع بالأبكار.
- ١٥٤ كتابه **فقہ** إلى محمد بن الحسن بن شمون في المتعة.

- ١٧٦ . كتابه رحمته إلى محمد بن جرّك في الرجل يتزوج بالمرأة على أنها ١٥٥
- ١٧٧ . كتابه رحمته إلى الحسين بن سعيد فيمن أحلّ الله نكاحه من النساء وحرم منهنّ ١٥٥
- ١٧٨ . كتابه رحمته إلى محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني) ١٥٦
- ١٧٩ . كتابه رحمته إلى عليّ بن شعيب فيما يحرم من النكاح من الرضاع ١٥٦
- ١٨٠ . كتابه رحمته إلى عليّ بن مهزيار في مقدار ما يحرم من الرضاع ١٥٧
- ١٨١ . كتابه رحمته إلى رجل في الجمع بين الأختين ١٥٧
- ١٨٢ . كتابه رحمته إلى رجل في مباشرة الأجنبية ١٥٨
- ١٨٣ . كتابه رحمته إلى عليّ بن سليمان في الرجل إذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ١٥٨
- ١٨٤ . كتابه رحمته إلى أمّ عليّ في كشف الرأس بين يدي الخادم ١٥٩
- ١٨٥ . كتابه رحمته إلى جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب في لحوق الأولاد بالآباء ١٥٩
- ١٨٦ . كتابه رحمته إلى يعقوب بن يزيد ١٦٠
- ١٨٧ . كتابه رحمته إلى الحسين في النزاع في تزويج الزوجة ١٦٠
- ١٨٨ . كتابه رحمته إلى عبد الله بن الخزرج في رجل خُطب إلى رجل فطالت ١٦١
- ١٨٩ . كتابه رحمته إلى حمدان بن إسحاق في علاج الإنسان ولده ١٦١
- ١٩٠ . كتابه رحمته إلى هارون بن مسلم في حلق رأس المولود ١٦٢
- باب الطلاق ١٦٢
- ١٩١ . كتابه رحمته إلى محمد بن أحمد بن مُطهر ١٦٢
- ١٩٢ . كتابه رحمته إلى الحسن بن عليّ بن كيسان في المهور ١٦٣
- ١٩٣ . كتابه رحمته إلى الحسن بن مالك في التوصل إلى الطلاق بطلب المهر ١٦٣
- ١٩٤ . كتابه رحمته إلى أيّوب بن نوح في حضانة الولد ١٦٤
- ١٩٥ . كتابه رحمته إلى أيّوب بن نوح في الولد يكون بين والديه أيهما أحقّ به ١٦٤
- ١٩٦ . كتابه رحمته إلى الحسن بن عليّ بن كيسان في طلاق امرأة تكتم حيضها ١٦٥

- باب العتق ١٦٥
- ١٩٧ . كتابه **فتوح** إلى الفضل بن المبارك في عتق المملوك في مرضه ١٦٥
- ١٩٨ . كتابه **فتوح** إلى علي بن مهزيار في عتق المملوك في موته ١٦٦
- باب الأيمان والنذور والكفارات ١٦٦
- ١٩٩ . كتابه **فتوح** إلى الحسين بن عبید ١٦٦
- ٢٠٠ . كتابه **فتوح** إلى أحمد بن هلال في عتق الآبق إذا لم يُعلم موته ١٦٧
- ٢٠١ . كتابه **فتوح** إلى علي بن مهزيار فيمن أظفر يوماً نذر صومه ١٦٧
- ٢٠٢ . كتابه **فتوح** إلى القاسم بن أبي القاسم الصيقل ١٦٨
- ٢٠٣ . كتابه **فتوح** إلى علي بن مهزيار في رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع على أهله ١٦٨
- ٢٠٤ . كتابه **فتوح** إلى إبراهيم بن محمد في رجل نذر متى فاتته صلاة الليل ١٦٨
- ٢٠٥ . كتابه **فتوح** إلى بُندار مولى إدريس في رجل أظفر يوماً نذر صومه على العمد ١٦٩
- ٢٠٦ . كتابه **فتوح** إلى المتوكل فيمن نذر الصدقة بمالٍ كثير ١٧٠
- باب الأطعمة والأشربة ١٧١
- ٢٠٧ . كتابه **فتوح** إلى نصر بن محمد في أكل لحم الحُمُر الوحشيّة ١٧١
- ٢٠٨ . كتابه **فتوح** إلى محمد الطبري في سملك ١٧٢
- ٢٠٩ . كتابه **فتوح** في الجاموس ١٧٢
- ٢١٠ . كتابه **فتوح** إلى خليل بن هشام في شراب يُسمى الميّبة ١٧٣
- ٢١١ . كتابه **فتوح** إلى محمد بن علي بن عيسى في طبيخ يُجعل فيه الحصرم ١٧٣
- ٢١٢ . كتابه **فتوح** إلى محمد بن الحسن بن شَمون في التمر البرني ١٧٤
- باب اللقطة والضالة ١٧٥
- ٢١٣ . كتابه **فتوح** إلى محمد بن رجاء الأرجاني ١٧٥
- ٢١٤ . كتابه **فتوح** إلى عبد الله بن جعفر ١٧٦

- باب المواريث..... ١٧٦
- ٢١٥ . كتابه رحمته ميراث الإخوة والأخوات مع الولد..... ١٧٦
- ٢١٦ . كتابه رحمته إلى محمد بن يحيى الخراساني في ميراث الأعمام والعمات..... ١٧٧
- ٢١٧ . كتابه رحمته إلى أبي طاهر..... ١٧٨
- باب القضاء والشهادات..... ١٧٨
- ٢١٨ . كتابه رحمته إلى أحمد بن هلال في شهادة النساء..... ١٧٨
- باب الحدود..... ١٧٩
- ٢١٩ . كتابه رحمته إلى رجل في حدّ اللواط..... ١٧٩
- ٢٢٠ . كتابه رحمته إلى المتوكل في أهل الذمة من الحدود..... ١٧٩
- ٢٢١ . كتابه رحمته إلى محمد بن داؤدويه في مدمن الخمر..... ١٨٠
- ٢٢٢ . كتابه رحمته إلى علي بن مهزيار في أحكام المخالفين..... ١٨١
- ٢٢٣ . كتابه رحمته إلى أيوب بن نوح..... ١٨١
- ٢٢٤ . كتابه رحمته إلى المتوكل في تكتية أهل الكتاب..... ١٨٢
- تنمة..... ١٨٢
- ٢٢٥ . إملاؤه رحمته إلى يحيى بن أكثم في أجوبته رحمته ليحيى بن أكثم عن مسائله..... ١٨٢
- ٢٢٦ . كتابه رحمته إلى محمد بن علي بن عيسى في تفسير الناصب..... ١٩١
- الفصل الخامس: في الزيارة..... ١٩٣
- ٢٢٧ . كتابه رحمته إلى إبراهيم بن محمد الهمداني في قبر فاطمة الزهراء عليها السلام..... ١٩٥
- ٢٢٨ . كتابه رحمته إلى إبراهيم بن عتبة في فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام..... ١٩٥
- ٢٢٩ . كتابه رحمته إلى محمد بن الفضل البغدادي..... ١٩٦
- ٢٣٠ . كتابه رحمته إلى أبي منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغدادي في زيارة..... ١٩٧
- بيان..... ٢٠٤

الفصل السادس : في الدعاء..... ٢٠٥

٢٣١ . كتابه **فقها**: إلى علي بن بصير (نصر) في دعاء جامع للدنيا والآخرة..... ٢٠٧

٢٣٢ . كتابه **فقها**: إلى محمد بن الريان..... ٢٠٨

٢٣٣ . كتابه **فقها**: إلى سهل بن زياد..... ٢٠٨

٢٣٤ . كتابه **فقها**: إلى اليسع بن حمزة القمي في الكرب والخوف..... ٢٠٩

٢٣٥ . كتابه **فقها**: إلى حمران لاحتباس البول..... ٢١٠

٢٣٦ . كتاب له **فقها**: في صبي يشتكي ريح أم الصبيان..... ٢١١

٢٣٧ . كتاب له **فقها**: في مطلق الدعاء..... ٢١١

٢٣٨ . كتابه **فقها**: إلى الحسين..... ٢١٢

٢٣٩ . كتابه **فقها**: إلى داود الصرمي في ذكر الحوائج..... ٢١٣

الفصل السابع : في المواعظ..... ٢١٥

٢٤٠ . كتابه **فقها**: إلى أحمد بن هلال في التوبة النصوح..... ٢١٧

٢٤١ . كتابه **فقها**: إلى بعض أصحابه في النصيحة للمسلمين وقبول النصح..... ٢١٧

٢٤٢ . كتابه **فقها**: إلى أبي عمرو الحداء في سورة القدر..... ٢١٨

الفصل الثامن : مكافحته الضالون المضلون (في الغلاة)..... ٢١٩

٢٤٣ . كتابه **فقها**: إلى إبراهيم بن شيبه في علي بن مسعود بن حسكة والقاسم..... ٢٢١

٢٤٤ . كتابه **فقها**: إلى محمد بن عيسى..... ٢٢٢

٢٤٥ . كتابه **فقها**: إلى بعض أصحابه..... ٢٢٣

٢٤٦ . كتابه **فقها**: إلى إبراهيم بن محمد في فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني..... ٢٢٤

٢٤٧ . كتابه **فقها**: إلى محمد بن عيسى بن عبيد القطيني..... ٢٢٤

٢٤٨ . كتابه **فقها**: إلى سهل بن محمد..... ٢٢٥

٢٤٩ . كتابه **فقها**: إلى علي بن عمرو القزويني..... ٢٢٦

- ٢٢٧ كتاب له عليه السلام . ٢٥٠
- ٢٢٨ كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن داوود اليعقوبي . ٢٥١
- ٢٢٨ كتابه عليه السلام إلى عروة . ٢٥٢
- ٢٢٩ كتابه عليه السلام إلى العبيدي في الحسن بن محمد بن بابا القمي . ٢٥٣
- ٢٣٠ كتابه عليه السلام إلى محمد بن باديه في يونس . ٢٥٤
- ٢٣١ كتابه عليه السلام إلى علي بن عبد الله الزبيرى في موقفه عليه السلام من الواقعة . ٢٥٥
- ٢٣٣ الفصل التاسع: في مكاتيبه السياسيّة . ٢٥٦
- ٢٣٥ كتابه عليه السلام إلى المتوكل في سبب شخوصه عليه السلام من المدينة . ٢٥٧
- ٢٣٧ كتابه عليه السلام إلى بعض شيعته ببغداد في فتنة الجدل في القرآن . ٢٥٨
- ٢٣٩ الفصل العاشر: في ذكر المحمودين من الوكلاء وأصحابه عليه السلام . ٢٥٩
- ٢٤١ كتابه عليه السلام إلى علي بن بلال في أبي علي بن بلال . ٢٦٠
- ٢٤٢ كتابه عليه السلام إلى جماعة من الموالي . ٢٦١
- ٢٤٣ كتابه عليه السلام إلى جماعة من الموالي . ٢٦٢
- ٢٤٤ كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفرج في جماعة من التّوالم . ٢٦٣
- ٢٤٤ كتابه عليه السلام إلى أيوب بن النّاب في أبي محمد الفضل بن شاذان . ٢٦٤
- ٢٤٥ كتابه عليه السلام إلى المحمودي في أحمد بن حمّاد المروزي . ٢٦٥
- ٢٤٦ كتابه عليه السلام إلى الحسن بن الحسين . ٢٦٦
- ٢٤٧ كتابه عليه السلام إلى موسى بن جعفر بن إبراهيم بن محمد في علي بن جعفر . ٢٦٨
- ٢٤٨ كتابه عليه السلام إلى علي بن جعفر . ٢٦٩
- ٢٤٨ حسن الختام . ٢٧٠
- ٢٤٨ دعاؤه عليه السلام في الزيارة . ٢٧١

مكاتب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام

- ٢٥٣ الفصل الأول : في التوحيد
- ٢٥٥ ١ . كتابه عليه السلام إلى يعقوب بن إسحاق في إبطال الروية
- ٢٥٦ ٢ . كتابه عليه السلام إلى سهل في النهي عن وصفه بغير ما وصف به نفسه تعالى
- ٢٥٧ الفصل الثاني : في الإمامة
- ٢٥٩ ٣ . كتاب له عليه السلام في حكمة بالغة
- ٢٦٠ ٤ . كتاب له عليه السلام
- ٢٦١ ٥ . توقيعه عليه السلام إلى أحمد بن داود ومحمد بن عبد الله الطلحي
- ٢٦٣ ٦ . كتابه عليه السلام إلى هارون بن مسلم
- ٢٦٤ ٧ . كتابه عليه السلام إلى ناصح البادوي
- ٢٦٥ ٨ . كتابه عليه السلام إلى بعض رجاله في اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلام
- ٢٦٦ ٩ . كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمد بن مظهر في الواقفية
- ٢٦٧ ١٠ . كتابه عليه السلام إلى عبد الله حمدويه البيهقي في نصب الوكلاء
- ٢٦٨ ١١ . كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن عبدة
- ٢٦٨ ١٢ . كتاب له عليه السلام في ولادة صاحب الزمان عليه السلام
- ٢٦٩ ١٣ . كتابه عليه السلام إلى أحمد بن إسحاق
- ٢٧٠ ١٤ . كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن إدريس
- ٢٧١ ١٥ . كتابه عليه السلام إلى موسى بن جعفر بن وهب البغدادي
- ٢٧٢ ١٦ . كتاب له عليه السلام
- ٢٧٢ ١٧ . كتابه عليه السلام إلى أمه عليها السلام
- ٢٧٣ ١٨ . كتابه عليه السلام إلى الحسن بن ظريف في قضاء القائم عليه السلام، ولحمى الربيع
- ٢٧٤ ١٩ . كتابه عليه السلام إلى المدائن في شهادته عليه السلام

- ٢٠ . كتابه رحمته إلى محمد بن علي بن بلال..... ٢٧٥
- ٢١ . كتابه رحمته إلى جماعة ٢٧٧
- ٢٢ . كتابه رحمته إلى أبي طاهر بن بلبل..... ٢٧٧
- ٢٣ . كتابه رحمته إلى الحسن بن ظريف في معنى « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ » ٢٨٠
- ٢٤ . كتابه رحمته إلى الأقرع في احتلام الإمام ٢٨١
- ٢٥ . كتابه رحمته إلى بعض أهل المدائن في معنى « الصعب المستصعب » ٢٨٢
- ٢٦ . كتاب له رحمته ٢٨٣
- الفصل الثالث : في بعض كراماته وغرائب شأنه رحمته ٢٨٥
- ٢٧ . كتابه رحمته إلى سفيان بن محمد الضبيعي ٢٨٧
- ٢٨ . كتابه رحمته إلى بعض شيعته ٢٨٨
- ٢٩ . كتابه رحمته إلى أحمد بن محمد ٢٩٠
- ٣٠ . كتابه رحمته إلى أبي الهيثم بن سيابة ٢٩٠
- ٣١ . كتابه رحمته إلى أبي أحمد عبيد الله بن عبد الله بن طاهر ٢٩١
- ٣٢ . كتابه رحمته إلى محمد بن بلبل ٢٩٣
- ٣٣ . كتابه رحمته إلى محمد بن شَمُون البصري ٢٩٤
- ٣٤ . كتابه رحمته إلى إسحاق بن جعفر ٢٩٤
- ٣٥ . كتابه رحمته إلى علي بن محمد السمرى [الصيرى] ٢٩٥
- ٣٦ . كتابه رحمته إلى محمد بن حُجر ٢٩٦
- ٣٧ . كتابه رحمته إلى أبي هاشم الجعفري ٢٩٦
- ٣٨ . كتابه رحمته إلى الجعفري ٢٩٧
- ٣٩ . كتابه رحمته إلى محمد بن الحسن بن شَمُون ٢٩٨
- ٤٠ . كتابه رحمته إلى أبي علي المُطَهَّر ٢٩٩

- ٤١ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن زيد ٣٠٠
- ٤٢ . كتابه **فقه**: إلى الحجاج بن سفیان العبدی ٣٠٠
- ٤٣ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن رباب الرقاشی ٣٠١
- ٤٤ . كتابه **فقه**: إلى همام (بن سهيل) ٣٠٢
- ٤٥ . كتابه **فقه**: إلى جعفر بن محمد القلانسی ٣٠٢
- ٤٦ . كتابه **فقه**: إلى علي بن يزيد ٣٠٣
- ٤٧ . كتابه **فقه**: إلى أبي سليمان المحمودی ٣٠٣
- ٤٨ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن علي بن إبراهيم الهمدانی ٣٠٤
- ٤٩ . كتابه **فقه**: إلى عمرو بن أبي مسلم ٣٠٤
- ٥٠ . كتابه **فقه**: إلى سيف بن اللیث ٣٠٥
- ٥١ . كتابه **فقه**: إلى علي بن حميد الذادع ٣٠٦
- ٥٢ . كتابه **فقه**: إلى هارون بن مسلم ٣٠٧
- ٥٣ . كتابه **فقه**: إلى علي بن محمد بن زياد ٣٠٧
- ٥٤ . كتابه **فقه**: إلى أبي بكر ٣٠٨
- ٥٥ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن صالح الختمی ٣٠٨
- ٥٦ . كتابه **فقه**: إلى عمر بن أبي مسلم ٣٠٩
- ٥٧ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن موسى ٣٠٩
- ٥٨ . كتابه **فقه**: إلى حمزة بن محمد السروي ٣١٠
- ٥٩ . كتابه **فقه**: إلى محمد بن حمزة السروي ٣١٠
- ٦٠ . كتابه **فقه**: إلى شاهویه بن عبد ربه ٣١١
- ٦١ . كتابه **فقه**: إلى الحسن بن ظریف ٣١١
- ٦٢ . كتابه **فقه**: إلى ابن الفرات ٣١٢

- ٦٣ . كتابه **قصيد**: إلى محمد بن الحسن بن ميمون (شمون) ٣١٢
- ٦٤ . كتابه **قصيد**: إلى جعفر بن محمد القلابسي ٣١٣
- الفصل الرابع : في مكاتيبه **قصيد** الفقهاء ٣١٥
- باب الطهارة ٣١٧
- ٦٥ . كتابه **قصيد**: إلى عبد الله بن جعفر في الختان ٣١٧
- ٦٦ . كتابه **قصيد**: إلى أبي الخير صالح بن أبي حمّاد في غُسل ليالي شهر رمضان ٣١٨
- ٦٧ . كتابه **قصيد**: إلى محمد بن الحسن الصفّار في حمل الجنّاة والصلاة عليها ٣١٩
- ٦٨ . كتابه **قصيد**: إلى محمد بن الحسن الصفّار في مسّ الميت ٣١٩
- ٦٩ . كتابه **قصيد**: إلى محمد بن الحسن في حدّ الماء الذي يُغسّل به الميت ٣٢٠
- ٧٠ . كتابه **قصيد**: إلى أبي عون الأبرش في النباح على الميت وشقّ الثوب ٣٢١
- باب الصلاة ٣٢٣
- ٧١ . كتابه **قصيد**: إلى محمد بن عبد الجبّار في لباس المصلّي ٣٢٣
- ٧٢ . كتابه **قصيد**: إلى عبد الله بن جعفر ٣٢٤
- ٧٣ . كتابه **قصيد**: إلى عليّ بن مهزيار ٣٢٤
- ٧٤ . كتابه **قصيد**: إلى إبراهيم بن مهزيار ٣٢٥
- ٧٥ . كتابه **قصيد**: إلى محمد بن عبد الجبّار ٣٢٦
- ٧٦ . كتابه **قصيد**: إلى محمد بن أحمد بن مُطهر في نوافل شهر رمضان ٣٢٦
- ٧٧ . كتابه **قصيد**: إلى رجاء بن يحيى بن سامان ٣٢٧
- ٧٨ . كتابه **قصيد**: إلى بعض أصحابه في أوقات الصلاة ٣٢٨
- ٧٩ . كتاب له **قصيد**: في صفة دخول المسجد ٣٢٨
- باب الخمس ٣٢٩
- ٨٠ . كتابه **قصيد**: إلى الريّان بن الصلت فيما يجب فيه الخمس ٣٢٩

- باب الصيام ٣٣٠
- ٨١ . كتابه رحمته: إلى حمزة بن محمد في علة الصيام ٣٣٠
- ٨٢ . كتابه رحمته: إلى محمد (الصقار) في قضاء شهر رمضان ٣٣١
- باب الحج ٣٣١
- ٨٣ . كتابه رحمته: إلى ابراهيم بن مهزيار فيمن أوصى في الحج بدون الكفاية ٣٣١
- ٨٤ . كتابه رحمته: إلى علي بن محمد الحصيني ٣٣٢
- ٨٥ . كتابه رحمته: إلى أحمد بن محمد بن مطهر في دفع الحج إلى من يخرج فيها ٣٣٢
- باب التجارة والمكاسب ٣٣٣
- ٨٦ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار في مكاسب الحرام ٣٣٣
- ٨٧ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار في رجل يشتري الطعام فيتغير سعره ٣٣٤
- ٨٨ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسين في ثبوت الضمان على المستودع ٣٣٥
- ٨٩ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار في ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه ٣٣٥
- ٩٠ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسين في الضرر ٣٣٦
- ٩١ . كتابه رحمته: إلى محمد (الصقار) في الديون ٣٣٧
- ٩٢ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار فيمن أجر نفسه ليُبدق القوافل ٣٣٨
- ٩٣ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار فيمن اشترى بيتاً في داره ٣٣٨
- ٩٤ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار ٣٣٩
- ٩٥ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار فيمن اشترى الأرض بحدودها ٣٣٩
- ٩٦ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار في بيع الثمار ٣٤٠
- ٩٧ . كتابه رحمته: إلى محمد بن الحسن الصقار في سقوط خيار المشتري ٣٤٠
- ٩٨ . كتابه رحمته: إلى رجل في الشركة ٣٤١
- ٩٩ . كتابه رحمته: إلى بعض أصحابه في الوقوف ٣٤١

- ١٠٠ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن الحسن الصفار ٣٤٢
- باب الوصايا ٣٤٣
- ١٠١ . كتابه **عليه السلام** إلى رجلٍ ٣٤٣
- ١٠٢ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن الحسن الصفار ٣٤٣
- ١٠٣ . كتابه **عليه السلام** إلى سهل بن زياد ٣٤٤
- ١٠٤ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن الحسن الصفار ٣٤٤
- ١٠٥ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن الحسن الصفار ٣٤٥
- ١٠٦ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن عبدوس ٣٤٥
- ١٠٧ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن الحسن الصفار ٣٤٦
- ١٠٨ . كتابه **عليه السلام** إلى عبد الله بن جعفر ٣٤٦
- ١٠٩ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن الحسن الصفار ٣٤٧
- باب النكاح ٣٤٧
- ١١٠ . كتابه **عليه السلام** إلى عبد الله بن جعفر (الحميري) في الرضاع ٣٤٧
- باب الطلاق ٣٤٨
- ١١١ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن الحسن الصفار ٣٤٨
- باب الأيمان والنذور والكفارات ٣٤٨
- ١١٢ . كتابه **عليه السلام** إلى محمد بن الحسن الصفار ٣٤٨
- باب الأطعمة والأشربة ٣٤٩
- ١١٣ . كتابه **عليه السلام** إلى بعض أصحابه ٣٤٩
- ١١٤ . كتابه **عليه السلام** إلى أحمد بن إسحاق ٣٤٩
- باب اللفظة والضالة ٣٥٠
- ١١٥ . كتابه **عليه السلام** إلى عبد الله بن جعفر الحميري ٣٥٠

باب القضاء والشهادات ٣٥٠

١١٦ . كتابه رحمه الله: إلى محمّد بن الحسن الصفّار في الشهادة على النساء ٣٥٠

١١٧ . كتابه رحمه الله: إلى محمّد بن الحسن الصفّار في شهادة الوصي للميت وعليه دين ٣٥١

١١٨ . كتابه رحمه الله: إلى محمّد بن الحسن الصفّار في شهادة الشهود بحدود الأرض ٣٥٢

باب الحدود ٣٥٣

١١٩ . كتابه رحمه الله: إلى أحمد بن إسحاق في اللص ٣٥٣

١٢٠ . كتابه رحمه الله: إلى أحمد بن أبي عبد الله وغيره ٣٥٤

باب النوادر ٣٥٥

١٢١ . كتابه رحمه الله: إلى الحسن بن محمّد بن الوجناء أبو محمّد النصيبي ٣٥٥

الفصل الخامس: في الدعاء ٣٥٧

١٢٢ . إملاؤه رحمه الله: لمحمّد بن عبد الله بن محمّد العابد في ذكر الصلوات ٣٥٩

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ٣٦٠

الصلاة على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رحمه الله ٣٦٠

الصلاة على السيّدة فاطمة الزهراء رحمها الله ٣٦١

الصلاة على الحسن والحسين رحمهم الله ٣٦١

الصلاة على عليّ بن الحسين رحمهم الله ٣٦٢

الصلاة على محمّد بن عليّ الباقر رحمهم الله ٣٦٢

الصلاة على جعفر بن محمّد الصادق رحمهم الله ٣٦٣

الصلاة على موسى بن جعفر رحمهم الله ٣٦٣

الصلاة على عليّ بن موسى الرضا رحمهم الله ٣٦٣

الصلاة على محمّد بن عليّ الجواد رحمهم الله ٣٦٤

الصلاة على عليّ بن محمّد أبي الحسن العسكري رحمهم الله ٣٦٤

- ٣٦٥ الصلاة على الحسن بن عليّ العسكريّ بن محمّد عليه السلام
- ٣٦٥ الصلاة على وليّ الأمر المنتظر الحجّة بن الحسن عليه السلام
- ٣٦٦ ١٢٣ . كتابه عليه السلام في ذكر قنوتات الأئمة الطاهرين عليهم السلام
- ٣٦٧ قنوت سيّدنا الحسن عليه السلام
- ٣٦٨ ودعا عليه السلام في قنوته
- ٣٦٩ قنوت الإمام الحسين بن عليّ عليه السلام
- ٣٧٠ ودعا عليه السلام في قنوته
- ٣٧٠ قنوت الإمام زين العابدين عليه السلام
- ٣٧١ ودعا عليه السلام في قنوته
- ٣٧٢ قنوت الإمام أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام
- ٣٧٣ ودعا عليه السلام في قنوته
- ٣٧٤ قنوت الإمام جعفر الصادق عليه السلام
- ٣٧٦ ودعا عليه السلام في قنوته
- ٣٧٧ قنوت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام
- ٣٧٧ ودعا عليه السلام في قنوته
- ٣٨٢ قنوت الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام
- ٣٨٣ قنوت الإمام محمّد بن عليّ بن موسى عليه السلام
- ٣٨٣ ودعا عليه السلام في قنوته
- ٣٨٥ قنوت مولانا الزكيّ عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام
- ٣٨٦ ودعا عليه السلام في قنوته
- ٣٨٨ قنوت مولانا الوفيّ الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام
- ٣٨٩ ودعا عليه السلام في قنوته وأمر أهل قم بذلك لما شكوا من موسى بن يحيى

٣٩٥ قنوت مولانا الحجّة محمد بن الحسن رحمته.....

٣٩٥ ودعا رحمته في قنوته.....

٣٩٧ ١٢٤ . كتابه رحمته إلى القاسم بن العلاء الهمدانيّ في الثالث من شعبان.....

٣٩٩ ١٢٥ . كتابه رحمته إلى بعض مواليه في سوء الحال.....

٤٠٢ ١٢٦ . كتابه رحمته إلى رجلٍ في الوالدين كانت الأمّ غالية والأب مؤمناً.....

٤٠٢ ١٢٧ . كتابه رحمته إلى رجلٍ في الوالدين كانت الأمّ مؤمنةً والأب ثنويّاً.....

٤٠٣ ١٢٨ . كتابه رحمته إلى محمد بن الحسن (بن ميمون - شَمُون) في معالجة علة العين.....

٤٠٣ ١٢٩ . كتابه رحمته إلى أبي هاشم في مطلق الدعاء.....

٤٠٤ ١٣٠ . كتابة رجاء بن يحيى أبو الحسن الغبريانيّ.....

٤٠٧ الفصل السادس: في المواعظ.....

٤٠٩ ١٣١ . كتابه رحمته إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابوريّ.....

٤١٩ ١٣٢ . كتابه رحمته إلى أبي الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ.....

٤٢٢ ١٣٣ . كتابه رحمته إلى أهل قمّ وآبته.....

٤٢٣ ١٣٤ . كتابه رحمته إلى عبد الله بن حمدويه البهقيّ.....

٤٢٥ الفصل السابع: في الغلاة.....

٤٢٧ ١٣٥ . كتابه رحمته إلى أحمد بن محمد بن عيسى.....

٤٢٨ ١٣٦ . كتابه رحمته إلى إبراهيم بن شَيْبَةَ.....

٤٢٩ ١٣٧ . كتابه رحمته في أحمد بن هلال الغبريانيّ.....

٤٣٠ ١٣٨ . كتابه رحمته في الدهقان.....

٤٣٣ الفهرس التفصلي.....